

يُحَقِّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ

طَهَّجُ النَّقْرِيبِ

فِي

شَهْجُ النَّقْرِيبِ

تَأْلِيفُ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَمِيمِهِ وَلَدِهِ لِلْحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ إِحْمَدَ بْنِ الْعِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدَ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ دَرَوَيْشٍ

الْمَجْزُءُ السَّادِسُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طهَجُ النَّشْرِيبِ
فِي
شَرْحِ النَّقْرِيبِ
⑥

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٨١٤٥١٩ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي^(١)، (١٤١/٧م) فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: (مُسْلِمٌ، وَ) (٢) أَبُو دَاوُدَ (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ (٤) الشَّيْخَانِ (٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ك، ح، ش). (٢) لَيْسَ فِي (ك، ح). (٣)

(٣) مُسْلِمٌ (٢/١٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٥٤/٨) (١٠٥١٨).

(٤) لَيْسَ فِي (ك، ح).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٧).

وأخرجَه مُسْلِمٌ من رِوَايَةِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ. والنسائيُّ، وابنُ مَاجَهَ^(١)، من رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. والنسائيُّ من رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ^(٢) [أربعتهم، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ. وفي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وأخرجَه من الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) [٤] من هذا الوجه من رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) تَعْلِيْقًا، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرِيقِ الْأُولَى: تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ: عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ. انْتَهَى.

وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى (سَالِمٍ أَوْ)^(٧) الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ^(٨) الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، فَالْجُمْهُورُ جَعَلُوهُ^(٩) مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، حَكَاهُ عَنْهُمْ وَالِدِي رَحِمَهُ^(١٠) اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْرِي، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْهُ بِإِثْبَاتِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّالِثَةِ^(١١): الْبُخَارِيُّ^(١٢) مِنْ طَرِيقِ (مَالِكٍ، وَالشَّيْخَانِ^(١٣)) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»^(١٤) مِنْ طَرِيقِ

(١) مسلم (٢/١٦٤٦)، والنسائي (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

(٢) في (م): «الزبيري». تصحيف.

(٣) مسلم (١٦٤٦/٠٠٠)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٣٧٧٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ك، ح، ش).

(٥) البخاري تعليقا عقب حديث (٦٦٤٧). (٦) في (م): «الزبيري».

(٧) ليس في (ك، ح، ش). (٨) ليس في (ك، ح، ش).

(٩) في (ك): «نقلوه». وفي (ح) «تفلوه». (١٠) في الأصل، (م): «رحمهم».

(١١) في (ك، ح، ش): «الثالث». (١٢) البخاري (٦٦٤٦).

(١٣) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (٣/١٦٤٦).

(١٤) مسلم (٤/١٦٤٦)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٣).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمٌ^(١) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ، وَابْنَ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيَّ^(٢)؛ تِسْعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤٢/٧) م وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عَنْ عُمَرَ)^(٤). وَجَعَلَ الْمِزْيُ فِي «الْأَطْرَافِ»^(٥) رِوَايَةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِإِثْبَاتِ عُمَرَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ^(٦) عَلَى نَافِعٍ كَسَالِمٍ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، وَلَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٧) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا فِي^(٩) رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَابْنِ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ اللَّوْلُؤِيِّ.

وإِنَّمَا خَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآبَاءَ^(١٠) بِالذِّكْرِ^(١١) لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَرُودُهُ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ سَمَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ.

(١) مسلم (٤/١٦٤٦). (٢) في الأصل: «الجزري».

(٣) أبو داود (٣٢٤٩). (٤) ليست في (ش، ح).

(٥) تحفة الأشراف (٦٨/٨) (١٠٥٥٥). (٦) ليست في (ش).

(٧) البخاري (٣٨٣٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦/عقب ٤).

(٨) النسائي في الكبرى (٤٧١٠)، وأبو داود، كما في تحفة الأشراف (٣٤٥/١٠) (١٤٤٨٣).

(٩) في (ش): «من». (١٠) في (ك): «الآ».

(١١) في (ك، ٢، ح): «لأنه».

ثَانِيهِمَا: خُرُوجُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقَعُ مِنْهُمْ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْأَبَاءِ، وَيَدُلُّ لِدَلِّكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ قَرِيبًا: [١٧٦/٢] وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». وَقَدْ بَيَّنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) فِي أَنَّ الْحَلْفَ بِمَخْلُوقٍ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ. وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْكَرَاهَةُ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: التَّحْرِيمُ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَيُؤَافِقُهُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِائَةً مَرَّةً فَائِمٌ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ^(٤) عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهَى عَنْهَا لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ لِأَحَدٍ^(٥) بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ إِذَا حَنَثَ^(٦)، فَأَوْجَبَهَا بَعْضُهُمْ، [وَأَبَاهَا^(٧) بَعْضُهُمْ]^(٨)، وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٩) مَعْصِيَةً. قَالَ أَصْحَابُهُ: أَيْ: حَرَامًا وَإِنَّمَا^(١٠)، قَالُوا: فَأَشَارَ إِلَى تَرَدُّدٍ فِيهِ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(١١): الْمَذْهَبُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ مَكْرُوهٌ. وَكَذَا^(١٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ^(١٣). وَيُؤَافِقُهُ تَبْوِيبُ (١٤٣/٧) التِّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ: كَرَاهِيَةُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَيَّدَ ذَلِكَ وَالِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) ينظر: المحلى (٣٢/٨)، وشرح النووي على مسلم (١٠٦/١١)، والذخيرة للقرافي (٦/٤).

(٢) التمهيد (٣٦٦/١٤، ٣٦٧، ٣٦٨). (٣) ليست في (ك، ح).

(٤) في (ك، ح، ش): «مجمع». (٥) ليست في (ش).

(٦) في الأصل: «خنث». وفي (م): «أحنث».

(٧) في (ش، ح): «وأباه». (٨) ليس في (ش).

(٩) ليس في (ح، ش). (١٠) في (ح، ش): «وإنما».

(١١) نهاية المطلب (٣٠٢/١٨). (١٢) في الأصل، (م): «ولذا».

(١٣) شرح النووي على مسلم (١٠٦/١١)، وينظر: روضة الطالبين (٧/٨).

في «شرح الترمذي» بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة^(١) الإسلام. فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام، وكان ذلك لأنها قد عظمَت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق^(٢) في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر. وعلى هذا يحمل ما روي أن^(٣) النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر». انتهى.

فمعظم اللات والعزى كافر؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة^(٤)، بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة لا تحریم فيه، لكن الحلف به مكروه أو محرّم، على الخلاف في ذلك لورود النهي عنه. وحكمته: أن حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»^(٥). فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم ترد^(٦) تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود^(٧).

وأما الحلف بالنصرانية ونحوها، فلا أشك^(٨) في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأي وجه كان يقتضي حقيقتها، وذلك كفر إلا أن يتأول الحالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقاً قبل نسخها، فلا أكفره^(٩) حينئذ، لكن^(١٠) أحكم عليه بالعصيان ليشاعة هذا اللفظ، والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم.

[وصرح المالكية في الحلف بنحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام، بأنه إن اعتقد تعظيمها، فهو كفر، وإلا فحرام. وحكى ابن دقيق العيد الاتفاق على ذلك، ثم قال: كذا قال بعض المالكية، وسيأتي حديث يدل على إطلاقه على الكفر لمن^(١١) حلف ببعض ذلك أو ما يشبهه، ويمكن إجراؤه على ظاهره لدلالة

(١) ليس في (ك، ح، ش). (٢) في (ك) (٢): «لمحلوف».

(٣) في (ك، ح): «عن». (٤) في (ك، ح، ش): «بالعبادة».

(٥) أحمد (٢/٢٤٨)، وأبي داود (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ك، ح): «يرد». (٧) روضة الطالبين (٧/٨)، (٨).

(٨) في (ش): «شك». (٩) في (ك، ح): «أكفر».

(١٠) في (م): «ولكن».

(١١) في (ش): «إن».

اليمين بالشيء على التعظيم له^(١). انتهى.

وهذا الحديث الذي ذكره أصحابنا: رواه الترمذي عن ابن عمر أنه: سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فقال ابن عمر: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال إنه: صحيح على شرط الشيخين. وهو في «سنن أبي داود» في رواية ابن العبد، دون رواية اللؤلؤي^(٢).

وقال الترمذي: تفسيرُ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «كفر أو أشرك»^(٣) على التغليب. والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وحديث أبي هريرة: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّبَاءُ شِرْكٌ»^(٥). وقد فسّر بعض^(٦) أهل العلم هذه الآية: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا» [الكهف: ١١٠] الآية، قال: لَا يُرَائِي. انتهى.

وقال ابن العربي^(٨): يُريدُ به شركُ الأعمالِ وكُفْرُهَا، ليسَ (١٤٤/٧)م) شركُ الاعتقادِ وَلَا كُفْرَهُ، كَقَوْلِهِ^(٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»، ونسبةُ الكُفْرِ [١٧٦/٢ظ] [إلى النساء]^(١٠). وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(١١) عن الحسن قال: مرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ، وهو يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، وقال: الْكَعْبَةُ لَا أُمَّ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ؟ وهذا مُنْقَطِعٌ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).

(٢) الترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (١٨/١، ٥٢، ٢٩٧/٤)، وأبو داود - كما في تحفة الأشراف (٤١٩/٥)، (٧٠٤٥).

(٣) في الأصل، (م، ك، ح): «شرك».

(٤) البخاري (٤٨٦٠، ٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في الأصل، (م): «فقد».

(٧) ليست في الأصل، (م).

(٨) عارضة الأحوزي (١٩/٧).

(٩) في (ك): «لقوله».

(١٠) في (ش): «للنساء».

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٦/٣).

وعن عِكْرَمَةَ^(١) قال: قال عُمَرُ: حَدَّثْتُ قَوْمًا^(٢) حَدِيثًا، فَقُلْتُ: لَا وَابِي، فقال رَجُلٌ من خَلْفِي: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قال: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إِنْ أَحَدُكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهْلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ من آبَائِكُمْ»، وهو مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

وعن كَعْبِ الْأَحْبَارِ^(٣) أَنَّهُ قال: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، قال: يَحْلِفُ الرَّجُلُ: لَا وَابِي لَا وَأَبِيكَ، لَا لَعَمْرِي، لَا وَحَيَاتِكَ^(٤)، لَا وَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، لَا وَالْإِسْلَامِ، وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْقَوْلِ.

وعن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ^(٥) قال: مَا أَبَالِي حَلَفْتُ بِحَيَاةِ رَجُلٍ^(٦)، أَوْ بِالصَّلِيبِ. رَوَاهَا كُلُّهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

□ **الثَّالِثَةُ:** إِنْ قُلْتَ كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا النَّهْيِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

قُلْتُ: أَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ:

أَحَدُهَا: تَضَعِيفُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِ» قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ: مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ^(٧) إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهِ^(٨) إِنْ صَدَقَ»، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى: «وَأَبِيهِ». لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْأَثَارُ الصَّحَاحُ^(٩) أَنْتَهَى.

ولهذا قال بعضهم: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَبِيهِ» تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «وَاللَّهِ».

(٢) فِي (ش): «يَوْمًا».

(٤) فِي (م): «لِحَيَاتِي»

(٦) فِي (ك٢، ح): «الرَّجُلِ».

(٨) فِي (ك٢، ح): «وَأَبِيهِ».

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٦/٣).

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٧/٣).

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٧/٣).

(٧) فِي (ك٢، ح): «وَأَبِيهِ».

(٩) التَّمْهِيدُ (٣٦٧/١٤)

ثانيها: قال النووي في «شرح مسلم»^(١): جوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان، لا يقصد بها اليمين.

ثالثها: أنه منسوخ، قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(٢): روي: أن النبي ﷺ، كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك. وقال ابن عبد البر^(٣) أيضا: هذه لفظة إن صحت فهي منسوخة؛ لإنه عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء، وبغير الله. وقال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري: وهو ضعيف؛ لعدم تحقق التاريخ وإمكان الجمع.

قلت: لو صح ما ذكره ابن العربي لكان دليلاً على النسخ. رابعها: أنه عليه الصلاة والسلام أضمَر فيه اسم الله؛ كأنه^(٤) قال: لا ورب أبيه، والنهي إنما وردَ فيمن لم يضمِر ذلك، (١٤٥/٧) بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب.

خامسها: أن هذه كلمة^(٥) لها استعمالان^(٦) في كلام العرب تارة يقصد^(٧) بها التعظيم، وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم، ومنه قول الشاعر:

أظننت^(٨) سفاها من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجنتني محارب
فلا وأبىها إنني بعشبرتي^(٩) ونفسي عن ذاك المقام لراغب
ومحال أن يقسم بأبي من يهجو على سبيل الإعظام لحقه في أمثلة
لذلك^(١٠) عديده. ذكر هذه الأجوبة ما عدا الأول الخطابي^(١١).

-
- (١) شرح النووي على مسلم (١٠٥/١١). (٢) عارضة الأحوذى (١٧/٧).
(٣) التمهيد (١٥٨/١٦). (٤) ليست في (ك٢، ح).
(٥) في (ك٢، ح، ش): «الكلمة». (٦) في (ش): «استعمالات». (٧) في (ك٢، ح، ش): «يقصدون». (٨) في الأصل، (م، ك٢، ح): «أطيب». وفي (ش): «ظننت». والمثبت كما في الأغاني (٣٢٤/٢)، وفي زهر الآداب (٨٩/١). والأبيات من الطويل للرماح بن ميادة.
(٩) في (ح): «بعبرتي». (١٠) ليست في الأصل، (م).
(١١) معالم السنن (١٢١/١).

□ **الرَّابِعَةُ:** قال النووي^(١): إن قيل: فقد أقسم الله تعالى بِمَخْلُوقَاتِهِ^(٢)؛ [فإنه قال]^(٣) تعالى: ﴿وَالصَّغِيرَاتُ﴾. [الصافات: ١] ﴿وَالذَّرِيَّتُ﴾. [الذاريات: ١] ﴿وَالطُّورُ﴾. [الطور: ١] ﴿وَالنَّجْمُ﴾. [النجم: ١]؟ فالجواب أن لله تعالى أن يُقَسِّمَ بِمَا يَشَاءُ^(٤) من مَخْلُوقَاتِهِ؛ تنبيهًا على شرفه. انتهى. وتعبيره بقوله: لله، مُنْكَرٌ، ولو قال: إن الله تعالى يُقَسِّمُ بِمَا شَاءَ^(٥) [لَكَانَ أَحْسَنَ. وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٦) عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قال: إن الله تعالى يُقَسِّمُ بِمَا شَاءَ^(٧)]^(٨) من خَلْقِهِ، وليس لِأَحَدٍ أن يُقَسِّمَ إِلَّا بالله.

□ **الخامسة:** قول عمر رضي الله عنه: مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا هُوَ بِالْمَدِّ، وَبِكَسْرِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ؛ أي: حَاكِيًا لَهُ عن غَيْرِهِ؛ أي: مَا حَلَفْتُ بِهَا، وَلَا حَكَيْتُ عن غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا، يُقَالُ: آثَرْتُ الْحَدِيثَ، إِذَا ذَكَرْتُهُ عن غَيْرِكَ. ومنه كَمَا قِيلَ قوله تعالى: ﴿أَوِ اثْرَقَ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [الأحقاف: ٤]، وَيَذُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ تَقَدَّمَ: وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا^(٩).

فَإِنْ قُلْتَ: الْحَاكِى لِذَلِكَ عن غَيْرِهِ لَيْسَ حَالِفًا بِهِ.

قُلْتُ: يَجُوزُ أن يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفًا؛ أي: مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا ذَكَرْتُهُ آثِرًا، وَإِنْ تَضَمَّنَ «حَلَفْتُ» مَعْنَى «نَطَقْتُ»، أَوْ قُلْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا [١٧٧/٢] يَصْلُحُ لِلْعَمَلِ فِيهِمَا، كَمَا قَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١٠):

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

(١) شرح النووي على مسلم (١١/١٠٥). (٢) في (ك، ح، ش): «بمخلوقات».

(٣) في (ك، ح، ش): «فقال».

(٤) في (ش): «شاء».

(٥) في (ك، ح): «يشاء».

(٦) ابن أبي شيبة (٤١٧/٣) (١٢٤٢١).

(٧) في (ش): «يشاء».

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ك، ح).

(٩) ينظر: إكمال المعلم (٥/٤٠١)، والمفهم (٤/٦٢٣)، وأعلام الحديث (٤/٢٢٨٤).

(١٠) ينظر: شرح القصائد العشر للتبريزي (ص ١٤٢) المطبعة المنيرية، وكتاب الشعر أو شرح

الآيات المشككة محمود الطناحي.

إِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ سَقَمَتِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُضْمَنَ عَلَفَتْهَا مَعْنَى: أَتَلَتْهَا وَمَا أَشْبَهَ^(١). وَقَدْ ذَكَرَ كَهَذَا^(٢) السُّؤَالِ وَجَوَابِهِ^(٣): وَالِإِذِي كَلَّمَكَ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ».

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَوَرَّعَ عَنِ النُّطْقِ بِذَلِكَ حَاكِيًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ نَطَقَ بِهِ حَاكِيًا لَهُ عَنْ نَفْسِهِ؟

قُلْتُ: حِكَايَتُهُ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ ضَرُورَةٍ تَبْلِيغِ هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٤) وَرِوَايَتِهَا. وَأَيْضًا: فَقَدْ يُرِيدُ^(٥) نَفْيَ حِكَايَةِ كَلَامِ^(٦) الْحَالِفِ بِهِ بَعْدَ التَّنْهِي عَنْهُ. وَأَمَّا هُوَ فَإِنَّمَا حَلَفَ بِهِ (١٤٦/٧) قَبْلَ التَّنْهِي عَنْهُ. وَجَوَزَ وَالِإِذِي كَلَّمَكَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: آثِرًا وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُخْتَارًا، يُقَالُ: أَثَرَ الشَّيْءِ اخْتَارَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ذَاكِرًا مِنَ الذِّكْرِ بِالضَّمِّ^(٧) خِلَافَ النِّسْيَانِ؛ أَي: مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا لِيَمِينِي^(٨) غَيْرَ نَاسٍ^(٩) وَلَا مُخْتَارٍ^(١٠) مَرِيدًا لِذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: آثِرًا؛ أَي: عَلَى طَرِيقِ التَّفَاخُرِ بِالْأَبَاءِ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ، يُقَالُ: أَثَرَهُ أَي: أَكْرَمَهُ، لَكِنْ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي النُّطْقِ بِذَلِكَ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ^(١١): «فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ». فِيهِ إِبَاحَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا^(١٢) اللَّفْظَ بِخُصُوصِهِ^(١٣)، بَلْ كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلْفِ بِهِ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ

(١) فِي (ك٢، ح): «أَشْبَهَهُ».	(٢) فِي (ك٢، ح، ش): «هَذَا».
(٣) فِي (م): «وَجَوَابِهِ».	(٤) فِي (ك٢، ح، ش): «الْقِصَّة».
(٥) فِي (ك٢، ح، ش): «يُرْوَى».	(٦) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).
(٧) فِي (ش): «بِالْفَم».	(٨) فِي (م): «الْيَمِين».
(٩) بَيَاضٌ فِي الْأَصْلِ. وَفِي (م): «مَجْبِر».	
(١٠) فِي الْأَصْلِ، (ش): «مُخْتَارًا».	
(١١) اَيْسَتْ فِي (ك٢، ح، ش).	
(١٢) فِي (م): «هَذَا».	
(١٣) فِي (ش): «لِخُصُوصِهِ».	

الْكَلَامُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفَاطِ اسْتُعْمِلَتْ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

□ السَّابِعَةُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ^(١) لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّمْتِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنْهُ^(٢) رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْإِنْعِقَادِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْهُ^(٣)، وَعَلَّلَهُ: بِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ [إِلَّا بِهِ]^(٤)، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَالْحَلْفِ بِاللَّهِ، ثُمَّ رَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَتِمُّ^(٥) إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا كَفَرَ؛ فَيَلْزَمُهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا أَنْ تَلْزَمُهُ^(٦) الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ^(٧).

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ^(٨) وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ. فَهِيَ يَمِينٌ تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ فِيهِ، مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ يَمِينٌ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا، وَلَا كَفَّارَةً فِيهِ^(٩)، وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيدٌ^(١٠) إِضْطِحَاحٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ^(١١).

(١) فِي (ك ٢، ح، ش): «الْكَفَّارَةُ». (٢) فِي (م): «وَعَنْهَا».

(٣) لَيْسَ فِي (ش). (٤) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ح): «تَتِمُّ».

(٦) فِي (ح): «يَلْزَمُهُ».

(٧) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (١٨/٧، ١٩).

(٨) فِي (م): «أَبِي حَنِيفَةَ». وَكُتِبَ قَبْلُهَا فِي الْأَصْلِ: «أَبِي». وَكَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا.

(٩) يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨/٨).

(١٠) لَيْسَتْ فِي (ش).

(١١) فِي (ك ٢، ح): «الْثَّامِنُ».

□ **التَّاسِعَةُ:** فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، لَا تَكُونُ^(١) يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنْ نَوَى بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كَانَ يَمِينًا وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ يَمِينٌ مُطْلَقًا^(٢).

□ **الْعَاشِرَةُ:** وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْفَ بِالْأَمَانَةِ لَيْسَ يَمِينًا؛ (١٤٧/٧م) لِانْتِفَاءِ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣)، وَالَّذِي فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ أَمَانَةُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَأَرَادَ الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ الْيَمِينَ كَالْعِبَادَاتِ فَلَيْسَ يَمِينًا، وَإِنْ أَطْلَقَ فُوجِهَانِ:

أَصْحُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ، وَقَدْ فُسِّرَتِ الْأَمَانَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٢] بِالْعِبَادَاتِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ، إِنْ قَصَدَ الصِّفَةَ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَالَ: وَأَمَانَةَ اللَّهِ [فَهُوَ يَمِينٌ]^(٤)، [وإن قال: والأمانة لم يكن يمينًا إلا أن ينوي صفة الله. وعن أحمد [١٧٧/٢] رواية أخرى: أنه يمينٌ مطلقًا، وحكى الخطابي^(٥) عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يمينًا]^(٦)، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ فِيهَا. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا»^(٧) (٨).



- (١) فِي (ح، ش): «يَكُونُ».
- (٢) يَنْظُرُ: عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (٢٠/٧، ٢١)، وَرِضَةُ الطَّالِبِينَ (٩/٨)، وَالْعَنَانِيَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ (٤٦١ - ٤٦٧).
- (٣) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤٦/٤)، وَيَنْظُرُ: رِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٦/٨).
- (٤) فِي (ح): «كَانَ يَمِينًا».
- (٥) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٤٦/٤)، وَيَنْظُرُ: عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ (٢٠/٧)، وَالْمَحْرَرُ فِي الْفَقْهِ (١٩٦/٢، ١٩٧).
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.
- (٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «يَمِينًا».
- (٨) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٣).

الحديثُ الثاني (١)

﴿وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٢): «إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا؛ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣) [من هذا الوجه] (٤) من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. [وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥) أَيْضًا] (٦) من طريقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ الْأَعْرَجِ ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَفِظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ: «مَنْ (١١) حَفِظَهَا»، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَحْصَاهَا»، وَسَاقَهَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ (١٢) (١٤٨/٧) طَرِيقِ شُعَيْبِ (١٣) بْنِ أَبِي حَمْرَةَ فَقَالَ: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمَنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ (١٤)، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ،

(١) فِي (ك٢، ح): «الرابع».

(٢) لَيْسَ فِي (ش).

(٣) مُسْلِم (٦/٢٦٧٧).

(٤) لَيْسَ فِي (ش).

(٥) مُسْلِم (٦/٢٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِي (٣٥٠٦).

(٦) لَيْسَ فِي (ك٢، ح، ش).

(٧) فِي (ك٢، ح): «السجستاني».

(٨) الْبُخَارِي (٦٤١٠)، وَمُسْلِم (٥/٢٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِي (٣٥٠٨).

(٩) الْبُخَارِي (٢٧٣٦، ٧٣٩٢)، وَالتِّرْمِذِي (٣٥٠٧)، وَالنَّسَائِي فِي الْكَبْرَى (٧٦٥٩).

(١٠) ابْنُ مَاجَه (٣٨٦١).

(١١) فِي (م): «وَمَنْ».

(١٢) بَعْدَهَا فِي (ح): «حَدِيث».

(١٣) فِي (ك٢، ح، ش): «سَعِيد».

(١٤) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ^(١)، الْمُنْذِلُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ،
 اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ^(٢)، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيزُ،
 الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ،
 الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ^(٣)، الْبَاعِثُ^(٤)، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ،
 الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ،
 الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الْأَوَّلُ،
 الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفْوُ،
 الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ،
 الْمُغْنِي^(٥)، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ،
 الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ. وقال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ؛ أَي: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٦) شُعَيْبُ^(٧) بْنُ^(٨) أَبِي حَمْزَةَ،
 قَالَ: وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ [بِنِ صَالِحٍ]^(٩)، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ^(١٠)
 فِيهِ^(١١) كَبِيرٌ^(١٢) شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ
 رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي^(١٣) إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ^(١٤) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ
 شُعَيْبِ بْنِ^(١٥) أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ^(١٦).

-
- (١) ليست في (ش).
 (٢) في (م): «المجيب».
 (٣) ليس في (ك٢، ح).
 (٤) في (ك٢، ش): «سعيد».
 (٥) ليس في (ك٢، ح، ش). وفي (م): «بن أبي صالح».
 (٦) في الأصل، (م): «نعرف».
 (٧) في (م): «كثير».
 (٨) ليست في (ش).
 (٩) في (ح): «أسماء».
 (١٠) ليست في الأصل، (م): «الواسع».
 (١١) بعدها في (ش): «به».
 (١٢) في الأصل، (م): «عن».
 (١٣) في (م): «عن».
 (١٤) في (م): «عن».
 (١٥) في الأصل، (م): «عن».
 (١٦) في (ح): «أسماء».

قُلْتُ: وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ^(١) لَمْ يَذْكُرْ^(٢) الْأَسْمَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ؛ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُعَيْبٍ. وَسَاقَهَا ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ»^(٣) حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ. فَذَكَرَهَا مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَذَكَرَ: الْبَارَّ، بَدَلَ الْبَرِّ، وَالرَّاشِدَ، بَدَلَ الرَّشِيدِ، وَزَادَ ذِكْرَ: الْجَمِيلِ، وَالرَّبِّ، وَالْمُبِينِ، وَالْبُرْهَانَ، وَالشَّدِيدِ، وَالوَاقِي، وَذِي الْقُوَّةِ، وَالْقَائِمِ، وَالِدَائِمِ، وَالْحَافِظِ، وَالنَّاطِرِ^(٤)، وَالسَّامِعِ، وَالْأَبَدِ، وَالْعَالِمِ، وَالصَّادِقِ، وَالْمُنِيرِ، وَالنَّامُ، وَالْقَدِيمِ، وَالْوَتَرَ، وَالْأَحَدِ. وَزَادَ عَلَى الْعِدَّةِ أَرْبَعَةً^(٥) أَسْمَاءً، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ: ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ اسْمًا وَاحِدًا، وَيَجْعَلَ قَوْلَهُ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، [١٧٨/٢] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، تَابِعًا لِقَوْلِهِ: الصَّمَدُ، (١٤٩/٧)م) فَيَكُونُ مِائَةً وَاحِدًا^(٦). وَأَسْقَطَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَرَّرَ ذِكْرَ الصَّمَدِ، ذَكَرَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَهِيَ حِينَئِذٍ عِنْدَهُ مِائَةٌ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ زُهَيْرٌ؛ أَي: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَبَلَّغْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ^(٧): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. وَذَكَرَ التَّوَوِيَّ فِي «الْأَذْكَارِ»^(٨): رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالْحُسْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ الْمُقْبِتُ: بِالْقَافِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى آخِرَهُ، وَالْمُغِيثُ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى آخِرَهُ، وَرُوِيَ الْقَرِيبُ، بَدَلَ الرَّقِيبِ، وَرُوِيَ الْمُبِينُ بِالْمُوَحَّدَةِ، بَدَلَ الْمَتِينِ بِالْمُثَنَّى^(٩) فَوْقُ قَالَ: وَالْمَشْهُورُ الْمُثَنَّى. وَقَالَ^(١٠) ابْنُ حَزْمٍ^(١١): جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَائِهَا مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا.

(١) فِي (ك٢، ح): «وَلِذَلِكَ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «تَذَكَّرَ».

(٣) لَيْسَ فِي (ش).

(٤) مَكْرَرَةٌ فِي (ك٢).

(٥) لَيْسَتْ فِي (ح، ش).

(٦) فِي (ك٢، ح، ش): «وَوَاحِدًا».

(٧) بَعْدَهَا فِي (م): «مَنْ». وَضَعَهَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ.

(٨) الْأَذْكَارُ لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٠٠، ١٠١).

(٩) فِي (ك٢، ح، ش).

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا». قال النَّوَوِيُّ^(١): اتَّفَقَ^(٢) الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ ﷺ، فَلَيْسَ^(٣) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ^(٤)، غَيْرَ هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ. وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ مِنْ أَحْصَاها دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَالْمُرَادُ: الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا^(٥)، لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ^(٦) الْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَسْأَلُكَ^(٧) بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٨). قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ^(٩) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ أَسْمَاءٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا قَلِيلٌ فِيهَا.

قُلْتُ: تَبَيَّنَ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا [لَأَسْمَاءُ رَبِّي]^(١٠) لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ أَسْمَاءُ رَبِّي، وَلَوْ جِئْنَا بِسَبْعَةِ أَبْحُرٍ مِثْلِهِ مَدَدًا. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١١): وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لِرَبِّدٍ مِائَةُ دِينَارٍ أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْمِائَةِ دِينَارٍ^(١٢)، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ هِيَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِلصَّدَقَةِ لَا غَيْرَهَا. انْتَهَى.

وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(١٣) فَقَالَ: إِنَّ [أَسْمَاءَ اللَّهِ]^(١٤) تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا»، فَتَنَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا، لَكِنْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا يَفْعَلُ تَعَالَى.

-
- (١) شرح النووي على مسلم (٥/١٧). (٢) في (م): «واتفق».
- (٣) ليس في الأصل.
- (٤) في (ح، ش): «اسمًا».
- (٥) في الأصل: «بإحصائها».
- (٦) في (ك، ش): «أسلك».
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣/١٠)، وأحمد (٣٩١/١)، (٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (٥٠٨/١) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٨) ليس في (ك، ح). (٩) عارضة الأخوذي (٢٨١/١٠).
- (١٠) ليس في الأصل، (م).
- (١١) في (ح، ش): «الدِّينَارُ».
- (١٢) في (ك، ح، ش): «أسماءه». وهو موافق لما في المحلى.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» مُجَرَّدُ تَأْكِيدٍ لِقَوْلِهِ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ»؛ لِحَوَازِ اشْتِبَاهِهَا فِي الْخَطِّ بِسَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمْ يُفَدَّ^(١) شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ حَتَّى (١٥٠/٧م) يَقُولَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ نَفْيُ الزِّيَادَةِ وَإِبْطَالُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢) أَنَّ الْمَقْصُودَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَبْلَهُ مُوْطِئٌ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣): تَعْيِينُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَمْ يُخْرِجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ، ثَبَتَتْ أَسْمَاءٌ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى أَسْمَاءٌ أُخَرُ تُخَالِفُهَا، وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَخْرِيجِ مَا مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفْرَدًا غَيْرَ مُضَافٍ، وَلَا مُشْتَقٍّ مِنْ غَيْرِهِ^(٤): كَقَادِرٍ، وَقَدِيرٍ، وَمُقْتَدِرٍ، وَمَلِكِ النَّاسِ، وَمَالِكٍ، وَعَلِيمٍ، وَعَالِمِ الْغَيْبِ، فَلَمْ تَبْلُغْ^(٥) هَذَا الْعَدَدَ. وَاعْتَنَى آخَرُونَ بِذَلِكَ فَحَذَفُوا التَّكْرَارَ، وَلَمْ يَحْذِفُوا الْإِضَافَاتِ فَوَجَدُوهَا عَلَى مَا قَالُوا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا عَلَى تَفْسِيرِهَا فِي الْحَدِيثِ. وَاعْتَنَى آخَرُونَ بِجَمْعِهَا مُضَافَةً وَغَيْرَ مُضَافَةٍ، وَمُشْتَقَّةً وَغَيْرَ مُشْتَقَّةً، وَمَا وَقَعَ مِنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمَا أَجْمَعَ^(٦) عَلَيْهِ^(٧) أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَبَّغَهَا أَضْعَافَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ^(٨) مَخْفِيَةٌ فِي جُمْلَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ فِيهَا وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ. انْتَهَى.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ^(٩) [١٧٨/٢ظ]: أَنَّ الْأَحَادِيثَ بِإِحْصَائِهَا مُضْطَرِبَةٌ لَمْ تَصِحَّ^(١٠). قَالَ^(١١): وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ^(١٢) مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَدْ بَلَغَ إِحْصَاؤُهَا إِلَى مَا نَذَرُ^(١٣)، وَهِيَ: اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ،

(٢) فِي (ح، ش): «تقرر».

(١) فِي (ك٢، ح): «ينف».

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (١٧٦/٨).

(٤) فِي (ش): «غير».

(٥) فِي (ح، ش): «يلبغ».

(٦) فِي (ح): «اجتمع».

(٧) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح، ش).

(٨) فِي (ك٢، ح، ش): «وتسعين».

(٩) الْمُحَلَّى (٣١/٨).

(١٠) فِي (ك٢، ح، ش): «يصح».

(١١) فِي (ح، ش): «وقال».

(١٢) «يؤخذ» فِي (ش): «توجد».

الْعَلِيمُ، الْحَكِيمُ، الْكَرِيمُ، الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، الْقَيُّومُ، الْأَكْرَمُ^(١)، السَّلَامُ، التَّوَابُ، الرَّبُّ، الْوَهَّابُ، إِلَهِ، الْقَرِيبُ، السَّمِيعُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْعَزِيزُ، الشَّائِرُ، الْقَاهِرُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْكَبِيرُ، الْخَبِيرُ، الْقَدِيرُ، الْبَصِيرُ، الْعَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْمُصَوِّرُ، الْبَرُّ، مُقْتَدِرٌ^(٢)، الْبَارِئُ، الْعَلِيُّ، الْغَنِيُّ، الْوَلِيُّ، الْقَوِيُّ، الْحَيُّ^(٣)، الْحَمِيدُ^(٤)، الْمَجِيدُ، الْوَدُودُ، الصَّمَدُ، الْأَحَدُ، الْوَاحِدُ، الْأَوَّلُ، الْأَعْلَى، الْمُتَعَالِي، الْخَالِقُ، الْخَالَقُ، الرَّزَّاقُ، الْحَقُّ، اللَّطِيفُ، رُؤُوفٌ، عَفُوٌّ، الْفَتَّاحُ، الْمَتِينُ، الْمُبِينُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْبَاطِنُ، الْقُدُّوسُ، الْمَلِكُ^(٥)، مَلِكٌ، الْأَكْبَرُ، الْأَعَزُّ، السَّيِّدُ، سُبُوحٌ، وَتَرٌ، حَنَّانٌ، جَمِيلٌ، رَفِيقٌ، الْمُسَعِّرُ^(٦)، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الشَّافِي، الْمُعْطِي^(٧)، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الدَّهْرُ. هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ، وَجُمْلَتُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ.

□ الرَّابِعَةُ: أوردَه البخاري^(٨) في كِتَابِ الشُّرُوطِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ، وَالثَّنِيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا^(٩) النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ (١٥١/٧) إِلَّا وَاحِدَةً^(١٠) أَوْ ثِنْتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: [أَدْخِلْ رِكَابَكَ]^(١١)، فَإِنْ^(١٢) لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، [فَلَمْ يَجِئْ]^(١٣)، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

(١) فِي (م): «ذُو الْإِكْرَامِ». وَفِي الْأَصْلِ، (ش): «الْإِكْرَامِ».

(٢) فِي (م): «الْمُقْتَدِرُ». (٣) فِي (ك٢، ح): «الْمَحْيِي».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح). (٥) فِي (ك٢، م): «الْمَالِكُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْمَعْسَرُ». وَفِي (ك٢): «الْمَسِيرُ»، وَفِي (م): «الْمَيْسَرُ».

(٧) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح). (٨) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (٢٧٣٥).

(٩) فِي (ك٢، ح): «يَتَعَارَفُهَا». (١٠) فِي (ش): «وَاحِدٌ».

(١١) زِيَادَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ. وَهِيَ فِي (م) بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ.

(١٢) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ».

(١٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ فِي (م) بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ.

قُلْتُ: وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ قَصَدَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ عَمِلَ بِهِ. وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا»، وَهُوَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مُسَلَّمٌ، فَلَوْ قَالَ فِي الْبَيْعِ: بَعْتُ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ مِائَةً صَاعٍ إِلَّا صَاعًا صَحَّ وَعُمِلَ بِهِ، وَكَانَ بَائِعًا بِتِسْعَةٍ^(١) وَتِسْعِينَ [صَاعًا]. وَلَوْ قَالَ فِي الْإِقْرَارِ لَهُ: عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ^(٢) كَانَ مَقْرَأً لَهُ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ^(٣)، وَلَا يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَيُلْغَى^(٤) آخِرُهُ، لَكِنْ فِي اسْتِنْبَاطِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّمَا ذَكَرَ تَأْكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَمْ يُسْتَفَدَ بِهِ فَائِدَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ حَتَّى يَسْتَنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ لِحُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ بِقَوْلِهِ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا». نَعَمْ، كَانَ يَصِحُّ إِرَادُ هَذَا الْكَلَامِ الثَّانِي مُنْقَطِعًا^(٥) عَنْ^(٦) الْأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْصُلُ بِهِ هَذَا الْغَرَضُ. وَأَمَّا الشَّرْطُ فَلَيْسَتْ صُورَةُ الْحَدِيثِ، وَلِلنَّاسِ خِلَافٌ كَثِيرٌ^(٧) فِي تَصْحِيحِ الشَّرْطِ وَإِبْطَالِهَا وَالتَّفْصِيلِ فِيهَا، وَذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ^(٨) الْقُسَيْرِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ كَانَتْ الْأَسْمَاءُ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ^(٩) تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): الْإِسْمُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ هُوَ الْكَلِمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَمْرٍ مُفْرَدٍ. وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ؛ إِذْ كُلُّ [وَاحِدٍ مِنْهَا]^(١١) يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدُّ، فَلَا فِعْلٌ وَلَا حَرْفٌ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اصْطِلَاحُ النَّحْوِيِّينَ وَالْمَنْطِقِيِّينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْآنَ مِنْ

(١) فِي (ك ٢، ش): «لتسعة».

(٢) فِي (ش): «درهما».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٤) فِي (ش): «ويلقى».

(٥) فِي (ش): «مقطعا».

(٦) فِي (ك ٢، ش): «على».

(٧) فِي (ك ٢، ش): «كبير».

(٨) فِي (م): «العباس». وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥/١٧).

(٩) فِي (م): «كقوله».

(١٠) الْمَفْهُومُ (٧/١٤، ١٥).

(١١) فِي (ك ٢، ح، ش): «منهما».

عَرَضْنَا. وَإِذَا [فَهَمْتَ هَذَا] ^(١)، فَهَمْتَ غَلَطَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى حَقِيقَةً، كَمَا قَالَتْ ^(٢) طَائِفَةٌ مِنْ جُهَالِ الْحَشَوِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَاعْتَقَدُوهُ حَتَّى أُلْزِمُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: سُمِّ، مَاتَ. وَمَنْ قَالَ: نَارٌ، احْتَرَقَ، وَهَؤُلَاءِ أَخْسُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ ^(٣) بِمُخَاطَبَتِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ التَّحْوِيلِ وَمَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، فَلَمْ يُرِيدُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّهُ هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يُفِيدُ ^(٤) إِلَّا هُوَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ (١٥٢/٧) عَلَى [١٧٩/٢] ذَاتِ الْمُسَمَّى، دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ أَمْرٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ، دَلَّ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ مَنْسُوبَةً إِلَى ذَلِكَ الرَّائِدِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ: أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ مَثَلًا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَشَخِّصَةٍ فِي الْوُجُودِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصَانٍ، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا: الْعَالِمُ، دَلَّ هَذَا عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ مَنْسُوبَةً إِلَى الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ الْغَنِيُّ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ مَعَ إِضَافَةِ مَالٍ إِلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا صَحَّ عَقْلًا أَنْ تَكْثُرَ ^(٥) الْأَسْمَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا ^(٦) يُوجِبُ ^(٧) تَعَدُّدًا فِيهَا وَلَا تَكْثِيرًا، وَقَدْ غَمَضَ فَهْمُ هَذَا مَعَ وُضُوحِهِ عَلَى بَعْضِ أُمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَفَرَّ مِنْهُ هَرَبًا مِنْ لُزُومِ تَعَدُّدٍ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ حَتَّى تَأُولَ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْمَ فِيهِ يُرَادُ بِهِ التَّسْمِيَةُ، وَرَأَى أَنَّ هَذَا يُخَلِّصُهُ ^(٨) مِنَ التَّكْثِيرِ. وَهَذَا فِرَارٌ مِنْ غَيْرِ مَقَرٍّ إِلَى غَيْرِ مَقَرٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنَّمَا هِيَ وَضْعُ الْإِسْمِ أَوْ ذِكْرُ الْإِسْمِ، فَهِيَ نِسْبَةُ الْإِسْمِ إِلَى مُسَمَّاه. فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تَسْمِيَةً، افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، يَنْسُبُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ فَبَقِيَ الْإِلْزَامُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّكْلُفِ، وَالتَّعَسُّفِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: الْإِسْمُ هُوَ

(١) ليس في (ك ٢، ح).

(٢) في الأصل، (م): «قالت».

(٣) في (ح): «يستعمل».

(٤) في الأصل، (ك ٢، م): «يقيد».

(٥) في (ك ٢، ح): «تنكير». وفي (ش): «تكثر».

(٦) في الأصل، (م): «لا».

(٧) في (ح): «توجب».

(٨) في (ك ٢، ح): «محصله».

المُسَمَّى، وَيَعْنِي بِهِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ الْإِسْمُ قَدْ تَطَلَّقَتْ، وَيُرَادُ بِهَا الْمُسَمَّى، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [أَي: سَبِّحْ رَبَّكَ] ^(١)، فَأَرِيدَ بِالْإِسْمِ الْمُسَمَّى، انْتَهَى ^(٢).

وَوَجَدْتُ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ بِهِاءِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الشُّبَكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحْقِيقًا حَسَنًا. فَقَالَ: وَجْهَ التَّحْقِيقِ فِيهَا عَلَى مَا تَلَقَّيْنَاهُ مِنْ أَفْوَاهِ مَشَائِخِنَا: أَنْ يُقَالَ: إِذَا سَمِيتَ شَيْئًا بِاسْمٍ فَالْنَّظَرُ ^(٣) فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

ذَلِكَ الْإِسْمُ، وَهُوَ اللَّفْظُ.

وَمَعْنَاهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

وَمَعْنَاهُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ الذَّاتُ الَّتِي أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَيْهَا.

وَالذَّاتُ وَاللَّفْظُ مُتَغَايِرَانِ ^(٤) قَطْعًا، وَالنُّحَاةُ إِنَّمَا يُطْلَقُونَ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي ^(٥) الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُسَمَّى قَطْعًا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالذَّاتُ هِيَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ الْإِسْمُ قَطْعًا، وَالْخِلَافُ فِي الْأَمْرِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ قَبْلَ التَّلْقِيبِ، فَعَلَى قَوَاعِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ يُطْلَقُونَ الْإِسْمَ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ الثَّالِثُ أَوْ لَا. فَالْخِلَافُ ^(٦) عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْإِسْمِ الْمَعْنَوِيِّ، هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ لَا؟ لَا فِي الْإِسْمِ اللَّفْظِيِّ.

وَأَمَّا النُّحَاةُ، فَلَا يُطْلَقُونَ الْإِسْمَ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ صِنَاعَتَهُمْ إِنَّمَا تَنْظُرُ فِي الْأَلْفَاظِ (١٥٣/٧) وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا الْإِطْلَاقَ؛ لِأَنَّهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّالِّ، وَيَزِيدُ ^(٧) شَيْئًا آخَرَ دَعَاهُ عِلْمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَتِهِ ^(٨) فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِطْلَاقِهَا عَلَى الْبَارِي تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ

(١) لَيْسَ فِي (ك٢، ح، ش).

(٣) فِي (ك٢، ح): «فَانْظُرْ».

(٥) لَيْسَ فِي (ك٢، ح).

(٢) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

(٤) فِي (ش): «يَتَغَايِرَانِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ، (م): «وَالْخِلَافُ».

(٧) فِي (ك٢، ح): «وَيَزِيدُ شَيْئًا آخَرَ دَعَاهُ عِلْمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَتِهِ».

مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ: عَبْدُ اللَّهِ أَنْفُ النَّاقَةِ، فَالنَّحَاةُ يُرِيدُونَ بِاللَّفْظِ لَفْظَ أَنْفِ النَّاقَةِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ^(١) يُرِيدُونَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

وَقَوْلُ النَّحَاةِ: إِنَّ اللَّفْظَ وَيَعْنُونَ بِهِ اللَّفْظَ مُشْعِرٌ^(٢) بِضِعَةٍ أَوْ رِفْعَةٍ لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُشْعِرُ لِدَلَالَتِهِ^(٣) عَلَى الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلضُّعَةِ أَوْ الرِّفْعَةِ، وَذَاتُ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الْمُكَلَّبُ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، فَهَذَا^(٤) تَنْقِيحٌ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ، فَإِنَّهُ تَنْقِيحٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْإِسْمَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرَهُ خَاصٌّ بِأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمُشْتَقَّةِ لَا فِي كُلِّ اسْمٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَصُولِ الدِّينِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ. انْتَهَى.

□ السَّادِسَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥) بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَافْهَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَلَا تَعَدُّدٌ فِي ذَاتِهِ وَلَا تَرْكِيبٌ، [١٧٩/٢ ط] لَا عَقْلِيًّا كَتَرْكِيبِ الْمَحْدُودَاتِ، وَلَا مَحْسُوسًا، كَتَرْكِيبِ الْجُسْمَانِيَّاتِ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ^(٦) أَسْمَاؤُهُ تَعَالَى بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارَاتِ الرَّائِدَةِ عَلَى الذَّاتِ، ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

فَمِنْهَا: مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ مُجَرَّدَةً كَاسْمِهِ: اللَّهُ^(٧) تَعَالَى عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَمٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَهُوَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ^(٨)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ^(٩) عَلَى الْمَوْجُودِ الْحَقِّ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ دَلَالَةً مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِقَيْدٍ، وَلِأَنَّهُ^(١٠) أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ حَتَّى يُعْرَفَ كُلُّ أَسْمَائِهِ بِهِ^(١١) فَيُقَالُ: الرَّحْمَنُ اسْمُ اللَّهِ، وَلَا يُقَالُ: اللَّهُ اسْمُ الرَّحْمَنِ؛ وَلِأَنَّ^(١٢) الْعَرَبَ عَامَلَتَهُ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُكَلِّمُونَ».

(٣) فِي (م): «بِدَلَالَتِهِ».

(٥) الْمَفْهَمُ (٧/١٥، ١٦).

(٧) لَيْسَ فِي (ك) ٢، ح، ش.

(٩) فِي (ح): «بَدَلْ».

(١١) لَيْسَتْ فِي (ش).

(٢) لَيْسَ فِي (ك) ٢، ح.

(٤) فِي (ك) ٢، ح: «فَهَا».

(٦) فِي (ك) ٢، ح: «تَعَدَّدْ».

(٨) يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٩).

(١٠) فِي (ش): «لِأَنَّهُ».

(١٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «لِأَنَّ».

النَّدَاءِ، فَجَمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَاءِ النَّدَاءِ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا، لَكَانَتْ لَامُهُ زَائِدَةً، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّدَاءِ كَمَا لَا يُقَالُ: يَا لِحَارِثٍ^(١)، وَلَا يَا لِعَبَّاسٍ^(٢).

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ^(٣) الْبَارِي^(٤) تَعَالَى الثَّابِتَةِ لَهُ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ.

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلَى إِضَافَةِ أَمْرٍ مَا لَهُ كَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ.

ومنها: مَا يَدُلُّ عَلَى سَلْبِ شَيْءٍ عَنْهُ كَالْقُدُّوسِ، وَالسَّلَامِ. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لِأَزْمَةِ مُنْخَصِرَةٍ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَاخْتَبَرَهَا تَجِدُهَا كَذَلِكَ. انْتَهَى^(٥).

□ السَّابِعَةُ: وفيه: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، (١٥٤/٧) لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ. وَقِيلَ: يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ. وَقِيلَ: إِنْ وَرَدَ الْفِعْلُ^(٦) بِذَلِكَ، وَلَمْ يُوْهِمْ نَقْصًا، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِجَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَسْمَاؤُهُ، وَانْدِرَاجُهَا فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هَذَا اللَّفْظَ بِخُصُوصِهِ، بَلْ كُلُّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَوْرَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ^(٧) ابْنُ حَزْمٍ^(٨)، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ حَكَاهُ ابْنُ كَيْجٍ: أَنَّ الْحَلْفَ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ صَرِيحٌ. وَمُقَابِلُهُ وَجْهُ غَرِيبٌ، حَكَاهُ ابْنُ كَيْجٍ أَيْضًا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ صَرِيحٌ فِي الْحَلْفِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ انْقِسَامُ الْأَسْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ. وَكَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ:

(١) فِي (م): «يَا الْحَارِثُ». وَفِي (ح): «يَا بِالْحَارِثِ».

(٢) فِي (م): «يَا الْعَبَّاسُ». وَفِي (ك٢، ح): «بِالْقِيَاسِ».

(٣) فِي (ش): «صِفَةٌ». (٤) فِي (ح): «الْبَادِي».

(٥) فِي (ش): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (٦) فِي (ك٢، ح): «النَّقْلُ».

(٧) لَيْسَ فِي (ك٢، ح)

أَحَدُهَا: مَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى، وَلَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَحْوِهَا؛ فَتَنْعَقِدُ^(١) بِهِ^(٢) الْيَمِينُ وَلَوْ أُطْلِقَ أَوْ نَوَى غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْعَالِبَ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُقَيَّدُ^(٣) فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِضَرْبٍ^(٤) مِنَ التَّقْيِيدِ كَالْجَبَّارِ وَالْحَقِّ وَالرَّبِّ وَنَحْوِهَا. فَالْحَلْفُ بِهِ يَمِينٌ، وَلَوْ أُطْلِقَ فَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

ثَالِثُهَا: مَا يُطْلَقُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَا^(٥) يَغْلِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْمُؤْمَنِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أُطْلِقَ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ. وَإِنْ نَوَى اللَّهُ تَعَالَى فَوْجَهَا: صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَكَذَا فِي «الْمُحَرَّرِ»^(٦) لِلرَّافِعِيِّ، لَكِنَّ صَحَّحَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْوَجِيزِ»: «الْكَبِيرِ»، وَ«الصَّغِيرِ»: أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَصَحَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ» الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِالثَّانِي^(٧).

□ **التَّاسِعَةُ:** قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): الْإِحْصَاءُ فِي هَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَظْهَرُهَا: الْعَدُّ لَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا، يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا، لَكِنَّ يَدْعُو اللَّهَ بِهَا كُلِّهَا، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا، فَيَسْتَوْجِبُ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ مَعْنَى الْإِحْصَاءِ فِيهَا: الْإِطَاقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ

(١) فِي (ك٢): «فَيَنْعَقِدُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «بِهَا».

(٣) فِي (م): «بَقِيدٌ». وَفِي (ك٢، ح): «بَعِيدٌ». وَيَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢/٨).

(٤) فِي (ك٢، ح): «لِضَرْبٍ».

(٥) فِي (ك٢، ح، ش): «لَا».

(٦) الْمُحَرَّرُ (٤٧٣).

(٧) يَنْظُرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٤١/١٢)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢/٨)، وَالْمُحَرَّرُ فِي الْفَقْهِ (١٩٦/٢).

(٨) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٣٤٢/٢، ١٣٤٣).

لَنْ تُحْصَوْهُ» [المزمل: ٢٠]، وقال النبي ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»^(١)؛ أي: لَنْ تُطِيقُوا أَنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ الْإِسْتِقَامَةِ، وَلَكِنْ اجْتَهِدُوا فِي ذَلِكَ مَبْلَغَ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَالْمَعْنَى: (١٥٥/٧) أَنَّ مَنْ أَطَاقَ^(٢) الْقِيَامَ بِحَقِّ^(٣) هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَعَبَّرَ بِمَعَانِيهَا فَيُلْزِمَ نَفْسَهُ بِوَاجِبِهَا، فَإِذَا قَالَ: الرَّزَّاقُ وَثَقَّ بِالرَّزْقِ، [١٨٠/٢] وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ عَقَلَهَا، وَأَحَاطَ عِلْمًا بِمَعَانِيهَا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: فُلَانٌ ذُو^(٤) حَصَاةٍ؛ أي: ذُو عَقْلٍ وَمَعْرِفَةٍ. وقال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(٥)، بَعْدَ ذِكْرِهِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: وَالْمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ إِحْصَاءُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، لَكِنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى: رُتْبَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَالثَّانِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي فِي كَلَامِ الْحَطَّابِيِّ، ثَالِثًا لِلْسَّابِقِينَ. وَالثَّالِثَةُ: وَهِيَ الَّتِي فِي كَلَامِ الْحَطَّابِيِّ ثَانِيًا: لِلصَّدِيقِينَ.

وقال النووي^(٦): قال البخاري، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَاهُ: حِفْظُهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسِّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ حَفِظَهَا». ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا. قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَحَكَاهُ فِي «الْأَذْكَارِ» عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «لِإِنَّهُ وَتَرٌ». بِكَسْرِ الْوَائِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي^(٧) الْمَشْهُورِ^(٨). وَالْوِتَرُ: الْفَرْدُ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ: الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) في (م): «أطلق».

(٣) في (ك، ٢، م): «بحق».

(٤) في الأصل: «ذوا».

(٥) المفهم (١٧/٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٧/٥، ٦)، والأذكار (ص ١٠١).

(٧) في (ك): «على».

(٨) ينظر: النشر (٢/٣٩٩).

وَلَا نَظِيرَ، فَهُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ فَلَا انْقِسَامَ لَهُ^(١)، وَوَاحِدٌ فِي إِلهِيَّتِهِ فَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَمِلْكِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّ الْوِتَرَ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) قِيلَ: مَعْنَاهُ فَضَّلَ الْوِتَرَ فِي الْعَدَدِ عَلَى الشَّفْعِ فِي^(٣) أَسْمَائِهِ؛ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ [فِي صِفَاتِهِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَنْصَرَفًا إِلَى صِفَةٍ مِنْ يَعْبُدُ^(٤) اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ،^(٥) وَالتَّفَرُّدِ. [وَقِيلَ: ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى صِفَةٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ]^(٦) عَلَى سَبِيلِ الْإِخْلَاصِ، لَا يُشْرِكُ [فِي عِبَادَتِهِ]^(٧) أَحَدًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُفَضِّلُ الْوِتَرَ فِي الْأَعْمَالِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَمَا جَعَلَ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا وَتَرَا، وَشَرَعْتَ^(٨) أَعْدَادُ الطَّهَارَاتِ وَالْإِسْتِطَابَةِ وَأَكْفَانُ الْمَيِّتِ وَنُصُبُ الزَّكَوَاتِ^(٩) مِنْ^(١٠) الْحَمْسِ أَوَاقٍ وَالْحَمْسَةِ

(١) قول المصنف: «لا انقسام له». هي استخدام لعبارة المتكلمين في تعريفهم التوحيد بأنه: أفراد القديم من المحدث. وبأن الموحّد هو: الذي سلبت عنه الكيفية والكمية، فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له.

والذي نراه أن ذلك غير لائق بالله تعالى ﷻ، فلا نصفه إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه ﷺ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾** وخطورة هذا التعريف أنه غير جامع، حيث خلط بين توحيد الربوبية والإلهية، فأما توحيد الإلهية، فلا صلة له من قريب أو بعيد بهذا التعريف، ويعد هذا انحرافاً واضحاً عن طريق الجادة، ويعد إلباساً واضحاً بحقيقة التوحيد الخالص. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٦٩)، والمطالب العالية للرازي (٢٥٧/٣، ٢٥٨)، وشرح أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٥٧، ٥٨)، والتوحيد لأبي منصور الماتريدي (ص ٢٠ - ١١٥)، والمغني للقاضي عبد الجبار (٢٤١/٤، ٢٤٢)، والإرشاد للجويني (ص ٥٢، ٥٣)، والملل والنحل (٤٠/١ - ٤٢).

وينظر في بيانه بطلان ما تقدم: التدمرية (١٨٤/١)، وبيان تلبس الجهمية (٤٥١/١)، (٣/ ١١٨ - ١٢٦ وما بعدها)، ودرء التعارض (١٥١/١ - ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٩٨/٣).

(٢) إكمال المعلم (١٧٧/٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٧).

(٣) في (ش): «من». (٤) في (ك): «تعبد».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).

(٦) ما بين المعكوفين من (م). وهو بنصه في إكمال المعلم.

(٧) في (ك٢، ح، ش): «عبادته». (٨) في (ك٢، ح): «وجعلت».

(٩) في (م): «الزكاة». (١٠) في (ك٢، ح): «في».

أَوْسُقِي وَنِصَابُ الْإِبِلِ وَأَكْثَرُ^(١) نِصَابِ الْغَنَمِ وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ وَتَرًا فِي الْعُقُودِ، وَخَلَقًا كَثِيرًا^(٢) مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى عَدَدِ الْوَتْرِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْبُحُورِ، وَعَدَدِ الْآيَامِ فِي الْجُمُعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَصَدَرَ النَّوِيُّ كَلَامَهُ بِهَذَا الْآخِرِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ تَرْجِيحَهُ، وَكَذَا رَجَّحَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣)، فَقَالَ: ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْوَتَرَ هُنَا لِلْجِنْسِ؛ إِذْ لَا مَعْهُودَ^(٤) جَرَى ذِكْرُهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يُحِبُّ كُلَّ وَتَرٍ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ، وَيَصْلُحُ ذَلِكَ (١٥٦/٧م) لِلْعُمُومِ^(٥) لِمَا خَلَقَهُ وَتَرًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمَعْنَى مَحَبَّتِهِ لَهُ: أَنَّهُ خَصَّصَهُ^(٦) بِذَلِكَ لِحِكْمَةٍ^(٧) عِلْمِهَا، وَأَمُورٍ قَدَّرَهَا. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْوَتَرَ^(٨) وَاحِدًا بَعَيْنِهِ فَقِيلَ: هُوَ صَلَاةُ الْوَتْرِ. وَقِيلَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: آدَمَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَكَافِئَةٌ، وَأَشْبَهُ مَا^(٩) تَقَدَّمَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي وَجْهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ: أَنَّ الْوَتَرَ يُرَادُّ بِهِ التَّوْحِيدُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكَمَالِهِ وَاحِدٌ، وَيُحِبُّ التَّوْحِيدَ؛ أَي: أَنْ يُوحَّدَ، وَيُعْتَقَدُ انْفِرَادُهُ بِهِ دُونَ خَلْقِهِ، فَيَلْتَنِمُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، وَظَاهَرُهُ وَبَاطِنُهُ. انْتَهَى.



(١) فِي (ك٢): «وَالْأَكْبَرُ». فِي (ح، ش): «الْأَكْثَرُ».

(٢) فِي (ح): «كَبِيرًا».

(٣) الْمَفْهُوم (١٨/٧).

(٤) فِي (ك٢، ح): «مَفْهُوم».

(٥) فِي (ك٢، ح): «الْعُمُوم».

(٦) فِي (ش): «خَصَّصَهُ».

(٧) فِي (ك٢، ح، ش): «لِلْحَكْم».

(٨) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٩) فِي (ك٢، ح): «بِمَا». وَدَعِ عَنْكَ مَحَاوَلَةَ الْمَصْنُفِ تَأْوِيلَ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى،

فَاللَّهُ ﷻ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [١١].

الحديث الثالث^(١)

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، لو تعلمون ما أعلم: لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، رواه البخاري.

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه البخاري في الأيمان والنذور من «صحيحه»^(٢) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

□ الثانية: أورده الشيخ رحمه الله هنا تبعاً للبخاري؛ للاستدلال به على صحة الحلف بهذا اللفظ وما كان مثله من الألفاظ التي يفهم منها ذات الله تعالى، ولا تحتمل^(٣) غيره، وإن لم يكن من أسمائه الحسنى كقوله: والذي أعبد، أو^(٤) أسجد له، أو أصلي له، أو والذي^(٥) فلق الحبة، أو مقلب القلوب، وقد صرح به أصحابنا، ولا يمكن أن يكون فيه خلاف فيما^(٦) إذا نوى الله تعالى، أو أطلق. فإن قال: قصدتُ غيره [١٨٠/٢ ظ]: فقال أصحابنا: لا يقبل ظاهراً قطعاً، ولا باطناً فيما بينه وبين الله تعالى، على الصحيح المعروف في المذهب، وحكي فيه وجه ضعيف^(٧).

□ الثالثة: فيه ترجيح جانب الخوف، وشدة أمر الآخرة وعظمه، وفيه تميّزه عليه الصلاة والسلام بمعارف قلبية وبشرية^(٨) لا يشاركه فيها غيره، وحظ الأمة منها معرفتها على الجملة؛ فإنه لا سبيل لهم إلى تفصيلها^(٩). وفي «صحيح مسلم»^(١٠)، من حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده،

(١) في (ك، ح): «الخامس».

(٢) البخاري (٦٦٣٧).

(٣) في (ح، ش): «يحتمل».

(٤) في (ك، ح): «م».

(٥) في (ك، ح): «الذي».

(٦) ليست في (ش).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١/٨).

(٨) في (ك، ح، ش): «وبصرية».

(٩) في (ح): «مفاصلها».

(١٠) مسلم (١١٢/٤٢٦).

لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ (١٥٧/٧) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ، مَعَ الْخَشْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَاسْتِحْضَارِ الْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يُجْمَعْ لغيره، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^{(١)(٢)} مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

□ الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِتَقْوِيَةِ الْمَخْبَرِ^(٣) بِهِ وَتَأْكِيدِهِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ^(٤)

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنْ يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي: أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُم»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه فوائد:

□ الأولَى: رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ [عَنْ، هَمَّامٍ]^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (فِي يَدِهِ)^(٧)، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا^(٨) يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ^(٩) يَرَانِي: أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُم». وَهَذَا اللَّفْظُ مُخَالِفٌ لِلْفِظِ الَّذِي نَقَلْتَهُ وَرَوَيْتَهُ عَنْ وَالِدِي ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ مَعْنَى^(١٠) رِوَايَتِنَا: إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ^(١١) يَأْتِي عَلَى الْإِنْسَانِ زَمَانٌ يَكُونُ رُؤْيَا^(١٢) النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَهُوَ

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «الصَّحِيح».	(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧/٢٣٥٦).
(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْخَبَر».	(٤) فِي (ك٢، ح): «السَّادِس».
(٥) مُسْلِمٌ (١٤٢/٢٣٦٤).	(٦) لَيْسَ فِي (ك٢، ح).
(٧) فِي (ش): «بِيَدِهِ».	(٨) فِي (ش): «وَلَأَنْ».
(٩) فِي (ك٢، ح): «وَلَا».	(١٠) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، (م).
(١١) فِي (ك٢، ح، ش)	

غَرِيبٌ فَقِيرٌ، لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا مَالَ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَقْدِ رُؤْيَيْتِهِ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَأَكْثَدُ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ: «لَأَنَّ^(١) يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنَّ يَرَانِي». [وَأَمَّا رَوَايَةُ مُسْلِمٍ، فَإِنْ ظَاهَرَ لَفْظُهَا مَشْكَلٌ، وَقَالَ الرَّائِي عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنَّ يَرَانِي]^(٢) مَعَهُمْ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٣) عَلَى ذَلِكَ، وَزَادَ أَيْضًا التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَرَانِي». [فَقَالَ: قَبْلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: لَأَنَّ يَرَانِي مَعَهُمْ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَرَانِي، وَكَذَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: «لِيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنَّ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ^(٤) لَا يَرَانِي»]^(٥)؛ أَي: رُؤْيَيْتُهُ إِيَّايَ أَحْطَى عِنْدَهُ وَأَحَبُّ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. انْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تَقْدِيمِ: «لَأَنَّ^(٧) يَرَانِي»، وَتَأْخِيرِ: «ثُمَّ لَا يَرَانِي» (١٥٨/٧) كَمَا قَالَ: وَأَمَّا لَفْظُهُ مَعَهُمْ [فَهِيَ عَلَى]^(٨) ظَاهِرِهَا، وَفِي مَوْضِعِهَا. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: يَأْتِي عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأَنَّ يَرَانِي فِيهِ لَحْظَةٌ ثُمَّ لَا يَرَانِي بَعْدَهَا^(٩): أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ جَمِيعًا. انْتَهَى.

وَتَوَجِيهِ مَا قَالَهُ ابْنُ سَفْيَانَ وَحَكَاهُ الْقَاضِي: مِنْ تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ «مَعَهُمْ» أَنَّ مَعْنَاهُ لَأَنَّ يَرَانِي مَوْجُودًا كَأَنَّ مَعَهُمْ، وَجَمَعَ^(١٠) الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَعَهُ بِالْإِفْرَادِ، نَقَلَهَا الْقَاضِي، وَتَوَجِيهِ بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ مُؤَخَّرًا عَوْدَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: مَعَهُمْ: عَلَى الْأَهْلِ؛ أَي: إِنَّ رُؤْيَيْتُهُ إِيَّايَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمِنْ مَالِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَحُ الْإِنْسَانُ بِفِرَاقِ أَهْلِهِ، وَلَا يَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَالِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَرَانِي» مُؤَخَّرًا، بَلْ يَبْقَى بِحَالِهِ

(٢) ليس في الأصل، (م).

(١) في (ك٢، ح): «لا».

(٤) زيادة من (ش).

(٣) إكمال المعلم (٣٣٦/٧).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م). (٦) شرح النووي على مسلم (١١٨/١٥).

(٨) في (ك٢، ح، ش): «فعلى».

(٧) ليس في (ك٢، ح).

(١٠) في (ش): «وجميع».

(٩) ليست في (ش).

من التَّقْدِيمِ. وَالْمَعْنَى: إِنْذَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِفِرَاقِهِ، وَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى أَصْحَابِهِ وَقْتُ لَا يَرَوْنَهُ^(١) فِيهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُونَ^(٢) مِنْ ذَلِكَ لَوَفَاتِهِ، وَرُؤْيَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ: أَنَّ الْفُرْطَبِي لَمَّا ذَكَرَ لَفْظَ مُسْلِمٍ قَالَ: كَذَا صَحِيحُ الرُّوَايَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالتَّوَيْ^(٣).

□ الثَّانِيَةُ: إِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى الْإِخْبَارِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ [١٨١/٢] أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ^(٤)، وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيْضًا، وَيَجِبُ فِدَاؤُهُ لَوْ^(٥) احْتِيَاجٌ إِلَى ذَلِكَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ.

قُلْتُ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، بَلْ فِي^(٦) رُؤْيَاهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ خُيِّرَ صَحَابِيُّ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ رُؤْيَاهُ فِي لَحْظَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَفَقْدِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَبَيْنَ انْتِفَاءِ رُؤْيَاهُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ مَعَ بَقَاءِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَاخْتَارَ بَقَاءَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الرُّؤْيَا تِلْكَ اللَّحْظَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَفَقْدُ^(٧) الْأَهْلِ وَالْمَالِ الَّذِينَ^(٨) بِهِمَا^(٩) قِيَامُ النَّاسِ، يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ^(١٠) الْبَلِيغُ، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَلَبَةِ الشَّوْقِ^(١١) إِلَيْهِ^(١٢) عِنْدَ فَقْدِهِمْ رُؤْيَاهُ بِحَيْثُ يُؤَثِّرُونَ رُؤْيَاهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ حَصَلَ فِرَاقُهُمْ لَهُ عَقِبَهَا عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(١٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ: قَالَ التَّوَيْ^(١٤): مَقْصُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ مَجْلِسِهِ

(١) فِي (ح): «تَرَوْنَهُ».

(٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣٣٦/٧)، وَشَرْحُ النَّوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١١٨/١٥)، وَالْمِفْهَمُ (١٧٤/٦).

(٤) فِي (ك٢، ح، ش): «وَأَهْلِيهِمْ». (٥) فِي (ك٢، ح، ش): «إِذَا».

(٦) فِي (م): «وَفِي».

(٧) فِي (ك٢): «وَبِفَقْدِهِ». وَفِي (ح): «وَتَفَقَّدَ».

(٨) فِي (م): «الَّذِي». (٩) فِي (ش): «هُمَا».

(١٠) فِي (ك٢، ح): «الضَّرِيرُ». (١١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ. وَفِي (م): «الْمِيلُ».

(١٢) لَيْسَتْ فِي (م). (١٣) فِي الْأَصْلِ: «وَاللَّهُ».

(١٤) شَرْحُ النَّوِيِّ عَلَى

الكرِيم، ومُشَاهَدَتِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا؛ لِلتَّأْدِبِ بِآدَابِهِ وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ وَحِفْظِهَا لِيُبَلِّغُوهَا، وَإِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ^(١) سَيَنْدُمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ^(٢) مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْهَانِي (١٥٩/٧م) عَنْهُ^(٣) الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ^(٤).

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ أَشْيَاخِنَا^(٥) وَمُعَلِّمِينَا فَنَدِمْنَا^(٦) غَايَةَ النَّدَمِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ^(٧) مُلَازِمَتِهِمْ إِلَى وَفَاتِهِمْ، وَتَبَيَّنَ لَنَا سُوءُ الرَّأْيِ فِي ظَنِّنَا: أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي حَصَلَنَاهُ عَنْهُمْ كَافٍ لَنَا^(٨)، وَفَاتِنَا بِذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا [لَا نُحْصِيهِ]^(٩)؛ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ السَّادَاتِ^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١١): مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا فُقِدَ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ عَدَمِ مُشَاهَدَتِهِ وَقَدْ عَظِيمُ فَوَائِدِهَا، وَلِمَا^(١٢) طَرَأَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْمِحْنِ وَالْكَرْبِ وَالْفِتَنِ، وَعَلَى^(١٣) الْجُمْلَةِ فَسَاعَةُ مَوْتِهِ اخْتَلَفَتْ^(١٤) الْأَرَاءُ وَنَجَمَتِ الْأَهْوَاءُ، وَكَادَ النَّظَامُ يَنْحَلُّ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَذَارَكَهُ بِثَانِي اثْنَيْنِ، وَأَهْلِي الْعَقْدِ وَالْحَلِّ. وَقَدْ عَبَّرَ الصَّحَابَةُ عَنْ مَبْدَأِ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ^(١٥) لَنَا بِقَوْلِهِمْ: مَا سَوَيْنَا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبِنَا، فَكُلَّمَا حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي كُرْبَةٍ مِنْ تِلْكَ الْكُرْبِ، وَدَّ أَنْ يَرَى^(١٦) رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَذَلِكَ لِتَذْكُرِهِ^(١٧) مَا قَاتَ مِنْ بَرَكَاتِ مُشَاهَدَتِهِ، وَلِمَا حَصَلَ بَعْدَهُ مِنْ فَسَادِ الْأَمْرِ وَتَغْيِيرِ حَالَتِهِ. انْتَهَى.

(١) فِي (ك٢، ح): «أَنَّهُ».

(٣) لَيْسَ فِي (ك٢، ح، ش).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/٢١٥٣) وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَنْفُسُنَا».

(٦) فِي (م): «فَقَدْ نَدِمْنَا». وَفِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «نَدِمْنَا».

(٧) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٩) فِي (ك٢، ح): «لَمْ نُحْصِهِ».

(١١) الْمَفْهُومُ (١٧٥/٦).

(١٣) فِي (ك٢، ح): «عَلَى».

(١٥) فِي (ح): «التَّعْيِير».

(١٧) فِي (ك٢، ح): «لِتَذْكُرَهُ».

(٢) فِي (ش): «فِي».

(٣) لَيْسَ فِي (ك٢، ح، ش).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/٢١٥٣) وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَنْفُسُنَا».

(٦) فِي (م): «فَقَدْ نَدِمْنَا». وَفِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «نَدِمْنَا».

(٧) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٩) فِي (ك٢، ح): «لَمْ نُحْصِهِ».

(١١) الْمَفْهُومُ (١٧٥/٦).

(١٣) فِي (ك٢، ح): «عَلَى».

(١٥) فِي (ح): «التَّعْيِير».

(١٧) فِي (ك٢، ح): «لِتَذْكُرَهُ».

□ **الخامسة:** هذا الحديث كَالَّذِي قَبْلَهُ والذي بعده، في أن إِيْرَادَهُ في هذا الباب لِلِاسْتِدْلَالِ^(١) به عَلَى الْحَلْفِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديثُ الْخَامِسُ^(٢)

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)^(٣).

❦ فيه فوائد:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظَ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ (١٦٠/٧) وَلَا نَصْرَانِيٍّ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ». يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، مَنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِهِ، وَمَنْ يَتَجَدَّدُ وَجُودُهُ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَذَكَرَهُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا تَنْبِيْهًُا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٥) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، فَغَيَّرَهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أُولَى. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ»^(٦). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ: الْعَرَبُ الَّذِينَ هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَحِينَئِذٍ فَعُظِفَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ عَلَى بَابِهِ؛ لِإِعْدَمِ دُخُولِهِمَا فِيْمَا تَقَدَّمَ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَتِنَا: «وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ» يُوَافِقُ ذَلِكَ.

□ **الثَّالِثَةُ:** وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ [١٨١/٢ ظ]، وَلَمْ تَبْلُغْهُ

(٢) فِي (ك، ٢، ح): «السَّابِعُ».

(٤) مُسْلِمٌ (٢٤٠/١٥٣).

مُسْلِمٌ (١٨٨/٢).

(١) فِي (ش): «الاسْتِدْلَالُ».

(٣) لَيْسَ فِي (ش).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لَا».

دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

□ الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ نَسْخُ الْمَلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنا ﷺ^(٢).

□ الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْإِسْلَامِ قُبَيْلَ^(٣) الْمَوْتِ، وَلَوْ فِي الْمَرَضِ الشَّدِيدِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُعَايَنَةِ.

□ السَّادِسَةُ: وَفِيهِ تَكْفِيرُ مَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَصٍّ قَطْعِيٍّ وَأُجْمِعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ^(٤)

❦ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُوْتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ؛ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ».

□ الثَّانِيَةُ: أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْخُمْسِ وَيَوَّبَ عَلَيْهِ: بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذَلِكَ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٢).

(٣) فِي (ك)، ٢، (ش): «قَبْلَ».

(٤) فِي (ك)، ٢، (ح).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣١١٧).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٩).

قال ابن بطال^(١): عَرَضَهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ مِلْكًا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٧/١٦١ م) وَلِلرَّسُولِ ﴿[الأنفال: ٤١] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢)﴾. قال إسماعيل بن إسحاق: وقد قيل في الغنائم كلها: لله وللرسول، كما قيل في الخمس: لله وللرسول، فَكَانَتْ^(٤) الْأَنْفَالُ كُلُّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَلْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ^(٥) الْأَمْرَ فِيهَا مَرْدُودٌ إِلَيْهِ، فَقَسَمَهَا ﷺ، وَكَانَ فِيهَا كَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّ مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ حَظِّ رَجُلٍ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّهُ لَا شِرْكَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا^(٦) كَانَ لِلَّهِ [ولرسوله، فَالْمَعْنَى فِيهِ]^(٧) وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ. وَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. قال: هذا مِفْتَاحُ كَلَامٍ؛ لِلَّهِ^(٨) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ^(٩).

قال الْمُهَلَّبُ: وَإِنَّمَا خُصَّ بِنِسْبَةِ الْخُمْسِ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَانِمِينَ فِيهِ دَعْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى دَفَعَهُ^(١٠) فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ دَفَعَهُ^(١١)، أَوْ يَجْعَلُهُ فِيمَا يَرَاهُ، وَقَدْ يُقَسَّمُ مِنْهُ لِلْغَانِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَغَانِمِ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ، كَمَا قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) في (ك، ح): «للشافعي». (٣) ليس في الأصل، (م).

(٤) في (ح، ش): «أفكانت». وفي (ك، ٢): «أو كانت».

(٥) ليست في (ك، ٢، ح). (٦) ليس في (ك، ٢، ح، ش).

(٧) في الأصل، (م): «ورسوله فالمعني به». والمثبت موافق لما في ابن بطال.

(٨) في (م): «ولله».

(٩) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢٩)، وابن زنجويه في

الأموال (٧٥، ١٢٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٣٤، ٢٧٧)، والحاكم

(٢/١٢٩)، والبيهقي (٦/٣٣٨).

(١٠) في (ك، ٢، ح): «رفعه».

(١١) في (ك، ٢، ح): «رفعه».

فَالْخُمْسُ وَغَيْرُهُ^(١) إِلَى قِسْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْخُمْسِ مِلْكٌ، وَلَا يَتَمَلَّكُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَرَ حَاجَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَائِدٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى^(٢) لِتَسْمِيَّتِهِ^(٣) الْقَاسِمَ، وَلَيْسَتْ^(٤) هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِمُوجِبَةٍ^(٥) أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَثَرَةٌ^(٦) فِي اجْتِهَادِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ. انْتَهَى.

وفيه نَظَرٌ؛ فَظَاهَرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ مِلْكًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ^(٧) الدَّلَالَةُ عَلَى الْمِلْكِ فَصَرَّفُهَا عَنْ مَدْلُولِهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٨) التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ فِي الْخُمْسِ، فَكَيْفَ تَرُدُّ^(٩) دَلَالَةُ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةَ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؟ وَهَلْ يَدُلُّ قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا قَاسِمٌ أَوْ أَنَا^(١٠) خَازِنٌ، عَلَى أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؟ وَهَذَا مِنْ أَيِّ الدَّلَالَاتِ؟.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ^(١١) اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهُ افْتِتَاحُ كَلَامٍ؛ فَإِنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، فَلَا مَعْنَى لَجْعَلِ سَهْمٌ لِلَّهِ^(١٢) وَلَهُ جَمِيعُ الْأُمُورِ، وَلَوْ جُعِلَ لِلَّهِ سَهْمٌ لَكَانَتْ قِسْمَةُ الْخُمْسِ عَلَى سِتَّةٍ، وَلَا قَائِلَ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ بَشَرٌ يَتَأْتَى لَهُ الْمِلْكُ كَالْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ [١٨٢/٢] بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (١٦٢/٧) وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ: إِنَّ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلرَّسُولِ^(١٣) ﷺ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَاهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، يَشْتَرِكُ فِيهِ^(١٤) غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَه بِشَرَطِ الْفَقْرِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

(٢) ليست في (ش).

(١) بعده في (م): «يرجع».

(٤) في الأصل، (ك)، (ح): «وليس».

(٣) في (ك٢، ح): «تسميته».

(٥) في (ح): «لموجب». وفي (ش): «بموجب».

(٧) في (ش): «الإمام».

(٦) في (ح، ش) «أثره».

(٩) في (ك، ش): «يرد».

(٨) ليست في (ح).

(١١) ليست في (ش).

(١٠) ليس في (ك٢، ح، ش).

(١٣) في (ك٢): «الرسول».

(١٢) في (ك٢، ح): «الله».

(١٤) ليس في الأصل، (م).

فَسَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَصَالِحِهِ، وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ. وَأَمَّا بَعْدَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: يُصَرَّفُ هَذَا السَّهْمُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَسَدِّ^(١) الثُّغُورِ، وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ، وَالْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْأئِمَّةِ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ السَّهَامِ^(٢) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ^(٣) الرَّازِي: أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ جَعَلَ هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ^(٤) اسْتَحْسَنَهُ^(٥). وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»^(٦) وَجْهًا: أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصَرَّفُ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَهَذَانِ التَّقْلَانِ شَادَّانِ مَرْدُودَانِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصَرَّفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَالْمُقَاتِلَةِ خَاصَّةً. وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ إِلَى سُقُوطِ سَهْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوْتِهِ^(٧)، وَكَذَلِكَ^(٨) أَسْقَطُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بِمَوْتِهِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنُّصْرَةِ وَقَدْ زَالَتْ بِمَوْتِهِ.

وقد^(٩) اختلفوا في إعطاء الفقراء منهم^(١٠): فقال الكرخي وغيره: يُعْطَى

(١) في الأصل، (م): «لسد».

(٢) في (ك٢، ح، ش): «السهمان».

(٣) في (م): «الفتح». وهو: العلامة، شيخ الشافعية، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، الشافعي، فقيه مرو، ويعرف: بالزاز. المتوفى (٤٩٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٥٤)، وتاريخ الإسلام (١٠/٧٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١/٥).

(٤) في (ك٢): «أنه».

(٥) في (ك٢، م): «استحسن».

(٦) الوسيط (٤/٥٢٢).

(٧) في (ش): «بموته».

(٨) في (ج): «ولذلك».

(٩) زيادة من (ك٢، ح).

(١٠) في (ح): «سهم».

الْفَقِيرُ مِنْهُمْ مِنَ الشُّهُمَانِ^(١) الثَّلَاثَةَ^(٢) وَتَقَدَّمَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْفَقِيرُ مِنْهُمْ سَاقِطٌ أَيْضًا؛ فَالْقِسْمَةُ الْآنَ عِنْدَ الْحَنْفِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ فَقَطْ^(٣).

□ الرَّابِعَةُ^(٤): فِي رِوَايَتِنَا أَنَّهُ «خَازِنٌ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «قَاسِمٌ»، وَالْأَمْرَانِ مَجْمُوعَانِ لَهُ، الْيَدُ لَهُ حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْخَزْنَ، وَالصَّرْفُ مِنْ يَدِهِ حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَسْمَ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَنْدُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ إِلَى غَرَضِ نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ وَاقِفٌ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ فَيُعْطِي لِلَّهِ وَيَمْنَعُ لِلَّهِ وَلَا يَقْصِدُ بِكُلِّ أَعْمَالِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ وَاحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(٥).

□ الْخَامِسَةُ^(٦): أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) فِي: بَابِ مَا يَلْزُمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزُمُ الْأُئِمَّةَ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ عَطَاؤُهُمْ وَمَنْعُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى.

□ السَّادِسَةُ^(٨): أَوْرَدَهُ (١٦٣/٧) الْمُصَنِّفُ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَاضِحٌ^(٩) لَا خَفَاءَ بِهِ، وَعَلَى الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَتَقْوِيَّتِهِ، وَلَوْ أَوْرَدَهُ فِي الْإِمَارَةِ كَمَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ: لَكَانَ أَكْثَرَ^(١٠) فَائِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) جمع سهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٩/٢).

(٢) في (٢، ح): «الثلاثة».

(٣) روضة الطالبين (٣١٧/٥)، وينظر: الهداية شرح البداية (١٤٨/٢).

(٤) في (٢، ح، ش): «الثالثة».

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٨/٣)، والترمذي (٢٥٢١) من حديث معاذ بن سهل الجهني رضي الله عنه.

(٦) في (٢، ح، ش): «الرابعة».

(٧) في (٢، ح): «عبد الله».

(٨) في (٢، ح، ش): «الخامسة».

(٩) في (٢): «أوضح».

(١٠) كتبت بدون نقط في الأصل، (٢). وفي (م): «أكبر».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

﴿ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ (١) لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ». وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ: فَإِنَّهُ أَثْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا».

❁ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ: الشَّيْخَانِ (٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) بِاللَّفْظِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَمِينِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي أَهْلِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيِّ (٤)؛ كِلَاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، [وَابْنُ مَاجَهَ] (٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٧)، بِلَفْظٍ: «مَنْ اسْتَلَجَجَ [١٨٢/٢] فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِنَّمَا لَبِيرٌ» (٨)؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. وَلَمْ يَسُقِ ابْنُ مَاجَهَ لَفْظَهُ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «لَأَنْ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ لَأَمْ الْقَسَمِ، وَقَوْلُهُ: «يَلَجُّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ؛ أَي: يَتِمَادَى فِي يَمِينِهِ وَيُصِرُّ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «اسْتَلَجَجَ» (٩) هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْهُ.

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (٢٦/١٦٥٥).

(٣) ابن ماجه (٢١١٤).

(٤) ليس في (ك٢، ح).

(٥) البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه إثر (٢١١٤).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ش). (٨) في (ك٢، ح): «كبير».

(٩) في (ك٢، ح): «ا»

وفي رواية: «استَلَجَ» بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْإِدْغَامِ، وَهِيَ ^(١) أَشْهَرُ، وَرَوَيْنَا هَذِهِ جَاءَتْ بِالْفَتْحِ وَإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ، وَهِيَ ^(٢) لُغَةُ قُرَيْشٍ، يُظْهِرُونَهُ مَعَ الْجَزْمِ، قَالَ فِي «النَّهَائَةِ». وَهُوَ مِنَ اللَّجَاجِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ التَّمَادِي (١٦٤/٧م) عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ، يُقَالُ مِنْهُ ^(٣): لَجَجْتَ فِي الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْأُولَى أَلَجَّ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَلَجَجْتَ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَلَجَّ بِكَسْرِ اللَّامِ لَجَجًا وَلَجَجًا وَلَجَاجَةً، ذَكَرَهُ فِي «الْمُحْكَمِ» ^(٤).

وَقَوْلُهُ: «فِي أَهْلِهِ» يُرِيدُ ^(٥): أَنَّ تِلْكَ الْيَمِينِ تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ ^(٦) حِنْثِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتُمْ» بِالْمَدِّ أَوَّلَهُ؛ أَي: أَكْثَرُ ^(٧) إِنْثًا، أَوْ ^(٨) أَقْرَبَ إِلَى الْإِنْثِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ تَمَادِيَّ الْحَالِفِ عَلَى يَمِينِهِ وَامْتِنَاعَهُ مِنَ الْحِنْثِ مَعَ تَضَرُّرِ أَهْلِهِ بِبَقَائِهِ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنْ ^(٩) حِنْثِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَذَلِكَ ^(١٠) لَا ضَرَرَ فِيهِ. وَجَاءَ قَوْلُهُ: «أَنْتُمْ» عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِنْثِ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) قَصْدٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى زَعَمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُمِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَُّمُ: أَنَّ عَلَيْهِ إِنْثًا فِي الْحِنْثِ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِنْثَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِنْثُ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرُ لَوْ ثَبَتَ الْإِنْثُ». وَحَكَى صَاحِبُ «النَّهَائَةِ» فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِي يَمِينِهِ مُصِيبٌ فَيَلْجُ فِيهَا وَلَا يُكْفَرُهَا ^(١٢). وَالْمَشْهُورُ فِي مَعْنَاهِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ: فِيهِ أَنَّ الْحِنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ

(١) فِي (ك٢، ح): «وَهُوَ».

(٢) فِي (ش): «وَفِي».

(٣) لَيْسَتْ فِي (م).

(٤) النَّهَائَةِ (٢٣٣/٤)، وَالْمُحْكَمِ (٢٠٨/٧، ٢٠٩).

(٥) فِي (ك٢، ح): «يُؤِيدُ».

(٦) فِي (ك٢، ح): «لَعْدَمُ».

(٧) فِي (ش): «أَكْبَرُ».

(٨) فِي (ك٢، ح): «أَوْ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «مَعَ».

(١٠) فِي (م): «وَذَلِكَ».

(١١) فِي (ش): «كَأَنَّهُ».

(١٢) النَّهَائَةِ (٢٣٣/٤)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٢٣/١١، ١٢٤).

فيه مَصْلَحَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ^(١) عَلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فِعْلًا وَتَرْكًا؛ وَلَا تُغَيَّرُ^(٢) حُكْمَ الْمُحْلُوفِ^(٣) عَلَيْهِ: فَإِنْ حَلَفَ^(٤) عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ حَرَامٍ، فَيَمِينُهُ طَاعَةٌ، وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ، وَالْحِنْثُ مَعْصِيَةٌ، وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، [وَإِذَا^(٥) حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ فَيَمِينُهُ مَعْصِيَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنُثَ وَيُكْفِرَ]^(٦)، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْلٍ كَصَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، وَصَدَقَةً تَطَوُّعٍ فَلَا إِقَامَةَ عَلَيْهَا طَاعَةٌ، وَالْمُخَالَفَةُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ نَفْلٍ فَالْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ، وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْنُثَ. وَعَدَّ^(٧) الشَّيْخُ أَبُو^(٨) حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ هَذَا^(٩) الْقَبِيلِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَيِّبًا وَلَا يَلْبَسُ نَاعِمًا. وَقَالُوا^(١٠) الْيَمِينُ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، [الْأَعْرَافُ: ٣٢] وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَنَّهَا يَمِينُ طَاعَةٍ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ اخْتِيَارِ السَّلَفِ حُسْنَةَ الْعَيْشِ. وَقَالَ^(١١) ابْنُ الصَّبَّاحِ: يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ، وَفَرَاعِهِمْ لِلْعِبَادَةِ، وَاشْتِعَالِهِمْ بِالضُّيْقِ وَالسَّعَةِ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَيْ^(١٢): وَهَذَا أَصَوْبٌ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْغَرَضِ؛ كَدْخُولِ دَارٍ وَأَكْلِ طَعَامٍ وَلَيْسَ ثَوْبٌ وَتَرْكُهَا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْيَمِينِ، وَلَهُ أَنْ يَحْنُثَ. وَهَلِ الْأَفْضَلُ الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ أَمْ الْحِنْثُ أَمْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (١٦٥/٧) وَلَا تَرْجِيحَ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْيَمِينِ؟
فيه أَوْجُهُ:

أَصَحُّهَا: الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
[النحل: ٩١] وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ

(١) فِي (ك) ٢: «مَنْعَقِدُ». وَفِي (ش): «يَنْعَقِدُ».

(٢) فِي (ح): «بَغِيرِ». (٣) فِي (ش): «الْمَخْلُوق».

(٤) فِي (ش): «فَعْلٍ». (٥) فِي (ش): «وَأَنْ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ك) ٢، (ح). (٧) فِي (ش): «وَعِنْدَ».

(٨) فِي (ش): «أَبِي». (٩) لَيْسَ فِي (ش).

(١٠) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، (م). (١١) فِي الْأَصْلِ، (م): «قَالَ».

(١٢) الْمُحَرَّرُ (ص ٤٧٤)

الحديث في حلفه [على ترك] ^(١) واجب؛ كالإنفاق على الزوجة، ونحو ذلك، فالحنث واجب. وإن كان على ترك مندوب؛ كالإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، فالحنث مستحب والإقامة على اليمين مكروهة، كما تقدم. وإن كان على مباح، فقد عرفت [١٨٣/٢] الخلاف فيه. وقد يستدل به من يذهب إلى أن الحنث أفضل، وقد يقال: لا يتصور فيه مع تعلقه بالأهل استواء طرفيه؛ لأن ذلك إنما يكون في الحلف على ترك منفعة لهم أو على ^(٢) جلب ضرر لهم، وعلى التقديرين، فالحنث فيه مطلوب.

وأما لو حلف على ترك المبيت في بيت مخصوص، وكان لا يحصل لأهله بذلك ضرر ولا نفع، فلا يتناول لفظ الحديث حتى يستدل به على مسألة الخلاف عند أصحابنا. ولا يخفى أن الحديث فيما إذا لم يكن الحنث معصية، ولو تضرر أهله ببقائه على اليمين، فإن بقاءه عليها واجب، ولا يفعل مصلحة أهله بمعصية الله تعالى.

□ **الرابعة:** إن قلت: كيف قابل في الحديث بين البقاء على مقتضى اليمين وإعطاء الكفارة، وإنما المقلبة بين البقاء على ^(٣) اليمين والحنث فيها؟ قلت: لما كان وجوب الكفارة لازماً للحنث، عبر به عن الحنث من إطلاق اللازم على الملزوم، وأشير بذكر الكفارة إلى أنها جارية ^(٤) للحنث، رافعة لمفسدة هتك حرمة الإثم، فإذا قابلنا بين بقاءه على مقتضى اليمين مع ما فيه من الضرر، وبين إيجاب الكفارة وانتفاع الآخذين بها [الناسي عن الحنث] ^(٥)، وجدنا إعطاء الكفارة أعظم مصلحة وأتم نفعاً، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» ^(٦).

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) ليس في الأصل، (م).

(٣) في (ك٢، ح) كرر بعده عبارة: «مقتضى اليمين وإعطاء الكفارة، وإنما المقابلة بين البقاء على اليمين».

(٤) في (ح): «جائزة».

(٥) ليس في (ش).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٩/١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ومسلم (١١/١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

□ **الخامسة^(١)**: لَا يَخْفَى أَنَّ ذَكَرَ الْأَهْلَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فِي أَنْ نَفَعَ الْإِنْسَانَ وَضَرَّرَهُ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى^(٢) أَهْلِهِ، فَلَوْ عَادَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ^(٣) جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.

□ **السادسة^(٤)**: فِيهِ إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ بِتَقْدِيرِ الْحِنْثِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». وَفِي الثَّانِيَةِ: «الَّتِي أَمَرَ بِهَا»، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَقَوْلُهُ: «الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» كَذَا فِي (١٦٦/٧) رَوَيْتُنَا، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، بِلَفْظٍ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ «عَلَيْهِ» فِي رَوَايَتِنَا؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ فِي مِثْلِ هَذَا مُمْتَنِعٌ، بَلِ التَّقْدِيرُ: فَرَضَهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ فِي مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الأولى**: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي رَوَايَةِ ابْنِ دَاسَّةَ عَنْهُ، مِنْ^(٥) هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ. وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ^(٦) بْنِ مُوسَى. وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(٢) فِي (ح): «إِلَى».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْخَامِسَةُ».

(٦) فِي (ك)، ح، ش: «الْفَضِيل».

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّابِعَةُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَنَاوَل».

(٥) فِي (ك)، ح، ش: «الْفَضِيل».

شَقِيقِ ثَلَاثَتُهُمْ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَلْفِظَ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي^(١) بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»، وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَهَ: «لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا». وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ^(٢) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»؛ أَي: عَلَّقَ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمْرٍ، كَأَن قَالَ: إِنْ فَعَلَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ كَذَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِ الْهُسَيْنِ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»؛ أَي: عَلَّقَ ذَلِكَ^(٤) عَلَى أَمْرٍ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا^(٥) تَقْسِيمُهُ^(٦) حَالَهُ إِلَى كَاذِبٍ وَصَادِقٍ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ التَّعْلِيلِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ (١٦٧/٧) أَحْمَدَ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ مِنْ «الْمُسْنَدِ»^(٧).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ [١٨٣/٢] الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»^(٨): الْحَلْفُ بِالشَّيْءِ حَقِيقَةٌ هُوَ الْقَسَمُ بِهِ، وَإِدْخَالُ بَعْضِ حُرُوفِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّعْلِيلِ^(٩) بِالشَّيْءِ يَمِينٌ كَمَا يَقُولُ^(١٠) الْفُقَهَاءُ: إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى كَذَا، وَمُرَادُهُمْ: تَعْلِيلُ الطَّلَاقِ بِهِ، وَهَذَا مَجَازٌ. وَكَأَنَّ سَبَبَهُ مُشَابَهَةً هَذَا التَّعْلِيلِ بِالْيَمِينِ فِي اقْتِضَاءِ الْحِنْتِ^(١١) أَوْ الْمَنَعِ، ثُمَّ جَوَّزَ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ». وَقَالَ: إِنَّ^(١٢) الثَّانِي أَقْرَبُ، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الثَّانِي^(١٣) كَمَا قَرَّرْتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ح): «أَنَا».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٨١)، وَالْحَاكِمُ (٢٩٨/٤).

(٤) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٥) فِي (ك) ٢، ح، ش: «ذَلِكَ».

(٧) أَحْمَدُ (٣٥٥/٥).

(٨) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٦٦٤، ٦٦٥).

(٩) فِي (ك) ٢، م: «تَقُولُ».

(١١) فِي الْأَصْلِ، (ش)، م: «الْحَتُّ». وَالْمَثْبُتُ كَمَا فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ.

(١٢) لَيْسَ فِي (ك) ٢، ح، ش.

(١٣) لَيْسَ فِي (ك) ٢، ح، ش.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». أي: إذا^(١) أَخْبَرَ بِأَمْرِ مَاضٍ، وَعَلَّقَ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى كَذِبِهِ فِي ذَلِكَ الْإِخْبَارِ، وَكَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أي: مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى، كَمَا لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقُ زَوْجَتِهِ، أَوْ عِتَقَ عَبْدِهِ عَلَى دُخُولِهِ^(٢) الدَّارَ فِي الْمَاضِي وَكَانَ قَدْ دَخَلَ. نَعَمْ، لَوْ بَنَى إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُكْفَرَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ^(٤) رَبَطَ الْكُفْرَ بِأَمْرٍ يُظَنُّ أَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ، فَلَا خَلَلَ فِي اعْتِقَادِهِ وَلَا فِي لَفْظِهِ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ، وَلَمْ يَتَنَاوَلِ الْحَدِيثَ هَذِهِ الصُّورَةَ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّعَمُّدَ فِي حَقِيقَةِ الْكَذِبِ. وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُهُ، فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا: فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ^(٦) يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَقَصَ كَمَالَ إِسْلَامِهِ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَفْظَ ابْنِ مَاجَهَ: «لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا»، وَاللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ، فَتَقَصَّ هُوَ يَتَعَاطَى هَذَا اللَّفْظَ، وَنَقَصَ إِسْلَامَهُ بِذَلِكَ^(٧). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا اللَّفْظِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ^(٨)، فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَوُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ: الْمَاورِدِيُّ^(٩) فِي «الْحَاوِي»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»^(١٠). وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١١): فِيهِ بَيَانٌ غَلِظٌ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ كَذًّا، أَوْ وَالَلَاتِ وَالْعُزَّى، وَشِبْهِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ: «كَاذِبًا»

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) في الأصل، (م): «دخول».

(٣) في (ك ٢، ح): «يكفي».

(٤) في (ك ٢): «لأن».

(٥) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠/١٧٧).

(٦) في (م): «فلا».

(٧) في (ح): «لذلك».

(٨) معالم السنن (٤٦/٤).

(٩) في (ك ٢، ح): «للماوردي».

(١٠) الحاوي (١٥/٢٦٣، ٢٦٤)، والأذكار (ص ٣٥٩).

(١١) شرح النووي على

لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدُ (١٦٨/٧) وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلْفِ بِهَا صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ^(١) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ؛ لِكُونِهِ^(٢) عَظَمَهُ بِالْحَلْفِ بِهِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، حَمَلَ التَّقْيِيدَ بِكُونِهِ كَاذِبًا عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِمُصَوِّرَةِ الْحَالِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وَنَظَائِرِهِ، [ثُمَّ إِنَّ^(٣) كَانَ الْحَالِفُ مُعْظَمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ كَانَ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمًا، بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلْفِهِ بِمَا لَا يُحْلَفُ بِهِ، وَمُعَامَلَتُهُ^(٤) إِيَّاهُ مُعَامَلَةً^(٥) مَا يَحْلَفُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ وَيُرَادُ كُفْرُ النُّعْمَةِ. انْتَهَى.

والتَّقْسِيمُ الَّذِي فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ كَلَامَهُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ أَيْضًا قَوْلَهُ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذًا^(٦).

□ الْخَامِسَةُ: تَقْسِيمُهُ إِلَى صَادِقٍ وَكَاذِبٍ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ^(٧) ذَلِكَ فِي^(٨) الْإِخْبَارِ عَنْ مَاضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْخَبَرَ هُوَ الْمُحْتَمِلُ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ [١٨٤/٢]. أَمَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا التَّعْلِيلِ عَلَى وَفُوعِ أَمْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَدْ يُقَالُ: يَلْحَقُ بِالْمَاضِي، وَيُقَالُ: إِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَوَّلًا مُتَنَاولٌ لَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا فَصَلَ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ، وَيُعْرَفُ مِنْهُ حُكْمُ الْقِسْمِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ عَنْ مَاضٍ فَقَدْ حَقَّقَ الْكُفْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ^(٩) مُسْتَقْبَلٍ فَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَقَدْ لَا يَقَعُ، وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «لأنه».

(٤) فِي (ش): «ومقابلته».

(٦) فِي (ك٢، ح): «كاذبًا».

(٨) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(١) فِي (ش): «أنه».

(٣) فِي (ك٢، ح، ش): «فإن».

(٥) فِي (ش): «ومقابلته».

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، (م): «في».

(٩) فِي الْأَصْلِ، (م): «على».

الآتِي بِهِذَا اللَّفْظُ أَنَّهُ^(١) إِنَّمَا يَقْصِدُ بِهِ إِبْعَادَ نَفْسِهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِرَبْطِهِ بِأَمْرٍ لَا يَقَعُ مِنْهُ، وَهَذَا أَقْرَبُ. وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(٢) حَيْثُ قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الْإِسْلَامِ وَإِبْعَادَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِذَا قَصَدَ الْقَائِلُ تَبْعِيدَ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الرُّضَى بِالتَّهَوُّدِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ، وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَنْ حَالَةِ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ تَبْعِيدَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ وَلَا الرُّضَى بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَصْدَهُ بِمَوْتِهِ سَرِيعًا أَوْ تَعَذُّرُ مُرَاجَعَتِهِ. وَقَالَ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ: إِنَّ (١٦٩/٧م) الْقِيَاسَ التَّكْفِيرُ إِذَا عَرِيَ عَنِ الْقَرَائِنِ الْحَامِلَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ يَقْتَضِيهِ. قَالَ: وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي «الْأَذْكَارِ» يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَالْقِيَاسُ خِلَافُهُ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَ الْإِسْلَامِ وَإِبْعَادَ النَّفْسِ عَنِ التَّهَوُّدِ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِتْيَانُ بِهِ. لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ إِطْلَاقُ الْإِثْمِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»^(٣) فَقَالَ: يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَه وَأَرَادَ حَقِيقَةَ فِعْلِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ، صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُتَرَدِّينَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ. وَكَذَا^(٤) قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي «الْمَطْلَبِ»: «إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ»^(٥).

□ السَّادِسَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى قَائِلِ هَذَا اللَّفْظِ مُطْلَقًا، قَالَ: لِأَنَّهُ جَعَلَ عَقُوبَتَهُ فِي دِينِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي مَالِهِ شَيْئًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ^(٦). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ فِيهِ. وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

(١) ليس في (ش).

(٢) الشرح الكبير (١٢/٢٣٦) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) الأذكار للنووي (ص ٣٥٩). (٤) ليس في الأصل، (م).

(٥ - ٥) ليس في (ش). (٦) ليس في الأصل، (ك).

وأصحاب الرأي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. وحكى
الشيخ تقي الدين عن الحنفية: أن إجابهم الكفارة إنما هو إذا تعلق بمستقبل، فإن
تعلق بماضي فاختلّفوا فيه^(١).



(١) معالم السنن (٤/٤٥، ٤٦)، وإحكام الأحكام (ص ٦٦٥).

بَابُ النَّفَقَاتِ

الحديث الأول

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ^(١) الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بَلْفِظٍ: مُمَسِّكٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي [١٨٤/٢] دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: قِصَّةُ الْخِبَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَمِنْ^(٤) طَرِيقِ شُعَيْبٍ^(٥) بِنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «وَجْهِ».

(٢) مُسْلِمٌ (٨/١٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩١٩٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٠، ٣٨٢٥). (٤) فِي (ك)، (ح): «مِنْ».

(٥) فِي (ك)، (ح، م) (٢٤٦٠، ٣٨٢٥).

وَلَفْظُ يُؤْنَسَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيْتِيُّ^(١) خَلَا التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَفْظُ^(٣) مُسْلِمٌ: رَجُلٌ^(٤) شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ^(٥) جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١٧١/٧م) وَأُورِدَهُ^(٧) الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ أَخْصَرَ مِنْ هَذَا.

□ الثَّانِيَّةُ: هُنْدُ: هِيَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ^(٨) صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِنَسَبِهَا فِي رِوَايَةِ لِلشَّيْخَيْنِ^(٩)، وَفِي لَفْظِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ: الصَّرْفُ، وَعَدَمُهُ^(١٠).

□ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهَا: مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءً، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَمْدُودٌ، كَذَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْوَلَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بِلَفْظٍ: أَهْلُ خِبَاءٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ: أَهْلٌ فِي رِوَايَتِنَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: يُذِلُّهُمْ^(١١) إِنْ صَحَّ حَذْفُهُ فِي رِوَايَتِنَا، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَهَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(١٢): أَرَادَتْ^(١٣) بِهِ نَفْسَهُ ﷺ، فَكَتَبَتْ عَنْهُ بِهَذَا، وَأَكْبَرَتْهُ عَنْ مُحَاظَبَتِهِ وَتَعْيِينِهِ.

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «الْخَمْسَةُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٢١١، ٥٣٧٠، ٧١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤/٧، ٠٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٣٥).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ك٢، ح): «صَحِيحٌ». (٤) بَعْدَهَا فِي (ش): «صَحِيحٌ».

(٥) لَيْسَ فِي (ش).

(٦) بَعْدَهُ فِي (ح): «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَكُرِّرَ الْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ لَهَا.

(٧) فِي (م): «فَأُورِدَهُ». (٨) بَعْدَهَا فِي (ك٢، ح، ش): «بَنٍ».

(٩) فِي (ش): «الشَّيْخَيْنِ». (١٠) يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٥٧/٢).

(١١) فِي (ك٢): «يُذِلُّهُمْ». (١٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥٦٦/٥).

(١٣) قَبْلُهَا فِي (م): «إِنْ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ [أَهْلَ بَيْتِهِ. وَالْخِبَاءُ] ^(١): يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ وَدَارِهِ ^(٢). انْتَهَى.

وقال في «المَشَارِقِ» ^(٣): هو ^(٤) بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَكُونُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ..
وقال القُرْطُبِيُّ ^(٥): أَي: أَهْلُ بَيْتٍ، كَمَا قَدْ ^(٦) جَاءَ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ خِبَاءً؛ لِأَنَّهُ يُحَبِّئُ مَا فِيهِ. وَالْخِبَاءُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ، تَقُولُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ خِبَاءً ^(٧) وَخِبَاءً. انْتَهَى.

وفي «المُحْكَمِ» ^(٨) عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: أَصْلُهُ مِنْ خَبَاتٍ، [وَقَدْ تَخَبَّاتُ] ^(٩) خِبَاءً، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْخِبَاءَ ^(١٠) أَصْلُهُ الْهَمْزُ إِلَّا هُوَ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قال القُرْطُبِيُّ ^(١١): وَوَصَفْتُ هُنْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَالَهَا ^(١٢) فِي الْكُفْرِ، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا آلَتْ ^(١٣) إِلَيْهِ حَالُهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ؛ تَذَكُّرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِمَا أَنْقَذَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَبِمَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِتَنْبَسِطَ ^(١٤) فِيمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ، وَلِتَزُولَ آلَامُ الْقُلُوبِ لِمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمَ أَحُدٍ فِي شَأْنِ حَمْزَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»؛ أَي ^(١٥): سَتَزِيدُنِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَمَكَّنُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِكَ، وَيَزِيدُ حُبَّكَ لِلَّهِ

(٢) في (ش): «ولده».

(١) ليس في (ك)، ح، ش.

(٤) في (ك)، ح، ش: «وهو».

(٣) مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٦) زيادة من (ح)، وهي في المفهم.

(٥) المفهم (٥/١٥٩).

(٧) في (م): «خبأ».

(٨) المحكم (٥/٢٤٠)، وينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠١٨).

(١٠) في (م): «الخبأ».

(٩) ليس في الأصل، (م).

(١٢) في (م): «جاء لها».

(١١) المفهم (٥/١٥٩).

(١٤) في (ك): «لتبسط».

(١٣) في (م): «آبت».

[ولرسول الله] ^(١) ، وَيَقْوَى رُجُوعُكَ عَنْ بُغْضِهِ. وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: أَضَرَ يَنْبِضُ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ. وَفِي هَذَا ^(٢) بُشِّرَى لَهَا بِقُوَّةِ إِيْمَانِهَا وَتَمَكُّنِهِ وَمَنْقَبَةِ لَهَا بِذَلِكَ ^(٣).

□ **الخامسة:** قَوْلُهَا ^(٤): إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ؛ أَي: شَحِيحٌ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالشُّحُّ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْبُخْلِ. وَقِيلَ: الشُّحُّ لَا زِمَ كَالطَّبْعِ ^(٥)، وَضُبِطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِوَجْهَيْنِ؛ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٦): أَحَدُهُمَا: مَسِيكٌ: يَفْتَحُ الْمِيمَ وَتَخْفِيفُ السَّيْنِ.

والثاني: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ (١٧٢/٧) السَّيْنِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَكَانُوا يُرْجَّحُونَ فَتَحَ الْمِيمِ، وَالْآخَرُ جَائِزٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ كَمَا قَالُوا: شَرِيبٌ وَسِكِّيرٌ، وَالْأَوَّلُ أَيْضًا مِنْ أَيْنِيَّةِ جَمْعِ الْمُبَالَغَةِ.

وقال النووي ^(٧): وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول أصح عند [١٨٥/٢] أهل العربية. قال أبو العباس القرطبي ^(٨): وَلَمْ تُرِدْ ^(٩) أَنَّهُ شَحِيحٌ مُطْلَقًا فَتَذَمُّهُ ^(١٠) بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ حَالَهُ مَعَهَا، فَإِنَّهُ ^(١١) كَانَ يُقْتَرَرُ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَوْلَادِهَا كَمَا قَالَتْ: لَا يُعْطِينِي وَبَنِيَّ مَا يَكْفِينِي، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ مُطْلَقًا، فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ هَذَا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ مِنْهُمْ، وَأُولَى لِيُعْطِيَ ^(١٢) غَيْرَهُمْ. وَعَلَى هَذَا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بَخِيلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَذَا.

□ **السادسة:** فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَالتَّشْكِي

(١) فِي (ك، ح، ش): «ولرسوله». (٢) فِي (ك، ٢، ح): «هذه».

(٣) الْمَفْهُوم (١٦٠/٥)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥٦٦/٥)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٩/١٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ، (ك، ٢، ح، ش): «قوله». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٥) فِي (ح): «كالطبخ». (٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥٦٦/٥).

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٩/١٢، ١٠). (٨) الْمَفْهُوم (١٥٩/٥، ١٦٠).

(٩) فِي (ح، ش): «يرد». (١٠) فِي (ح): «فيذمه».

(١١) لَيْسَتْ فِي (ك، ٢، ح، ش). (١٢) فِي (ك، ٢، ح، ش): «فيعطي».

وَنَحْوَهُمَا، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ^(١) فِيهَا الْغِيَّةُ^(٢).

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنَّبَةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، أَوْ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ^(٣) الْمَنْعِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ عَوْرَةٌ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَقْدِيرِهَا بِالْأَمْدَادِ. فَقَالَ: عَلَى الْمُسْرِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٍ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٤): وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا، وَفِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: وَقَدَّرَ مَالِكٌ: الْمُدَّ فِي الْيَوْمِ، وَقَدَّرَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَيَّتَيْنِ^(٥) وَنِصْفًا^(٦) فِي الشَّهْرِ إِلَى ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا بِالْمَدِينَةِ وَابْنَ الْقَاسِمِ بِمِصْرَ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ^(٧).

□ التَّاسِعَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ النِّفَقَةِ بِحَالِ الْمَرْأَةِ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَا يَكْفِيكَ»، لَكِنْ عَارَضَ ذَلِكَ قَوْلُهُ^(٨) تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطَّلَاق: ٧]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِهِمَا مَعًا، وَهُوَ اخْتِبَارُ الْخَصَافِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،

- (١) فِي الْأَصْلِ: «يُبَاحُ». (٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/١٢).
 (٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «مِثْلُ». (٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/١٢، ٨).
 (٥) فِي (ك) ٢: «وَسَقِينِ». وَفِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (ص ٣٣١): «أَوْقِيتَيْنِ». وَالْوَيْبَةُ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَوْ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَيْبَةُ: كَيْلَتَانِ، وَالْإِرْدَبُ: سِتٌّ وَبَيَاتٌ. يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٤٤/٢٧)، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (مَكَّة)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١٠٦١/٢).
 (٦) فِي (ك) ٢، ح: «وَنِصْفٌ». (٧) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥/٥٦٥)، وَجَامِعُ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (ص ٣٣١)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٤٤٩/٦ - ٤٥٠).
 (٨) فِي (ش): «بِقَوْلِهِ».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(١).

□ العَاشِرَةُ: وفيه وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى (١٧٣/٧) ذَلِكَ الْفَقْرُ، فَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْغَنِيِّ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ الصَّغَرُ وَالزَّمَانَةُ^(٢)، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ؟

فيه خِلَافٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ^(٣).

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ رَأْسٌ فِي قَوْمِهِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ نَفَقَتَهَا، وَيُشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفَقَةِ خَادِمِهَا، فَأُضِيفَ ذَلِكَ إِلَيْهَا؛ إِذْ^(٤) كَانَتْ الْخَادِمُ دَاخِلَةً^(٥) فِي ضِمَنِهَا وَمَعْدُودَةً فِي جُمْلَتِهَا^(٦). انْتَهَى.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ^(٧): إِيْجَابُ نَفَقَةِ خَادِمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِيْجَابِ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا عَادَةً، أَوْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ. وَاعْتَبَرَ الْحَنْفِيُّ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُفْرَضُ لِخَادِمَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِهِمَا لِمَصَالِحِ الدَّاخِلِ، وَإِلَى الْآخَرِ لِمَصَالِحِ الْخَارِجِ، وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: ثَالِثُهَا: إِنْ طَالَبَهَا بِأَحْوَالِ

(١) الهداية (٣٩/٢)، وينظر: جامع الأمهات (ص ٣٣٠).

(٢) في (ح، ش): «أو الزمانة».

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/١٢)، ومعالم السنن (٣/١٦٧).

(٤) في (ك٢، ح، ش): «إذا».

(٥) ليست في الأصل، (م).

(٦) معالم السنن (٣/١٦٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٤٢٧)، وروضة الطالبين (٦/٤٥٣)، والهداية شرح البداية

(٢/٤١)، وجامع الأمهات (ص ٣٣١).

الْمُلُوكِيَّةَ لِرِمِّهِ. وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ^(١) فِي إِجَابِ نَفَقَةِ الْخَادِمِ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمٍ لِرِزْوَجَتِهِ. وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ، [وَهِيَ بِنْتُ خَلِيفَةٍ]^(٢)، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِمَنْ يَأْتِيهَا بِالطَّعَامِ وَالْمَاءِ مُهَيَّئًا مُمَكِّنًا لِلْأَكْلِ [١٨٥/٢] غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَمَنْ يَكْفِيهَا جَمِيعَ الْعَمَلِ مِنَ الْكَنْسِ وَالْفَرَشِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسَوَتِهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ، قَالَ: وَلَمْ [يَأْتِ نَصٌّ]^(٣) قَطُّ بِإِجَابِ [نَفَقَةِ خَادِمِهَا]^(٤) عَلَيْهِ^(٥).

□ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ. وَحَكَى الدَّائِدِيُّ^(٦) الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ^(٧). قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٨): وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ مَنَزَلَ الشَّحِيحِ لَا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَسَائِرِ الْمَرَافِقِ الَّتِي تَلْزِمُهُ^(٩) لَهُمْ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْإِذْنَ لَهَا فِي أَخْذِ كِفَايَتِهَا وَكِفَايَةِ أَوْلَادِهَا مِنْ مَالِهِ. وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي.

□ الثَّالِثَةُ (١٧٤/٧) عَشْرَ: فِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيلُهَا بِثُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ ثُبِتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا، فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ مَعْنَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَ فَخُذِي^(١٠).

(١) المحلي (٩٠/١٠). (٢) ليس في (ش).

(٣) في (ك) ٢، ح: «أر نصًا». (٤) ليس في (ك) ٢، ح.

(٥) ليست في (ش). وبعدها: «والله أعلم». (٦) في (ش): «الدائدي».

(٧) ينظر: المفهم (١٦١/٥)، وإكمال المعلم (٥٦٦/٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/١٢)، ٨.

(٨) معالم السنن (١٦٧/٣). (٩) في (ش): «يلزمه».

(١٠) في (ك) ٢، ح: «فإن» Made searchable using ScribeTools.com على مسلم (٨/١٢).

□ **الرَّابِعَةُ عَشْرَ:** فيه أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي كَفَالَةِ أَوْلَادِهَا، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ آبِيهِمْ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، [أَوْ كَانَ غَائِبًا إِذْنِ الْقَاضِي لِأُمِّهِ (في الأخذ)]^(١) مِنْ مَالِ الْأَبِ، أَوْ الْإِسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ^(٢)، بِشَرَطِ أَهْلِيَّتِهَا لِذَلِكَ، وَلَهَا الْإِسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِفْتَاءً، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ. فَإِنْ قُلْنَا: كَانَ قَضَاءً، فَلَا يَجُوزُ لغيرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي^(٣).

□ **الخَامِسَةُ عَشْرَ:** فيه اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ، قَالَه^(٤) النَّوَوِيُّ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خِلَافًا^(٥) لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَكْرِمِينَ لَهُ لَفْظًا، الْآخِذِينَ بِهِ^(٦) عَمَلًا^(٧)، انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالنَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: أَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»؛ أَيْ^(٨): لَا تُنْفِقُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ لَا حَرَجَ إِذَا لَمْ تُنْفِقْ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَا تُنْفِقُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الْسَّادِسَةُ عَشْرَ:** اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ^(١٠). قَالَ النَّوَوِيُّ^(١١)، بَعْدَ حِكَايَتِهِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَلَا يَصَحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

(١) فِي (م): «بِالْأَخْذِ». (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٢). (٤) فِي (م): «قَالَ».

(٥) فِي (ك٢، ح): «خِلَافَ». (٦) فِي الْأَصْلِ، (م): «لَهُ».

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٢)، وَالْمَفْهُمَ (٥/١٦١).

(٨) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).

(٩) يَنْظُرْ: إِكْمَالُ الْمُعْلَمَ (٥/٥٦٧)، وَالْمَفْهُمَ (٥/١٦٢)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (١٢/١٠).

(١٠) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٣/١٦٧)، وَإِكْمَالُ الْمُعْلَمَ (٥/٥٦٥).

(١١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (٨/١٢).

الْقَضِيَّةُ^(١) كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا، وَشَرَطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ: أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ مُعَذَّرًا^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا، فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى^(٣) الْغَائِبِ، بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ، وَفِي كَوْنِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ^(٤) إِفْتَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ وَجِهَانٍ لِأَصْحَابِنَا أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ إِفْتَاءٌ. انْتَهَى.

وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْقَضَاءِ فِي الْغَائِبِ، وَاحْتِجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْعِهِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ بِقَضِيَّةٍ هِنْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ^(٥) قَضَاءً مِنْهُ (١٧٥/٧م) عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ غَائِبٌ. انْتَهَى.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَّا أَنَّ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الرَّبَاعِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

□ السَّابِقَةُ عَشْرَ: اسْتَدَلَّ بِهِ^(٦) أَيْضًا الْبَخَارِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ [١٨٦/٢و] لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكْلَفْهَا الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ قَدْ^(٧) عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرُّوْجِيَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ كَالْمُسْتَفِيزِ عِنْدَهُمْ بُخْلُ أَبِي سُفْيَانَ^(٨). انْتَهَى. وَالْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٩): جَوَازُ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي (ك٢، ح): «الْقِصَّة».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م، ح، ش): «مُعْذَرًا». وَالْمُثَبِّتُ كَمَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ». (٤) فِي (ك٢، ح): «الْقِصَّة».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ش).

(٦) لَيْسَ فِي (ك٢، ح، ش).

(٧) لَيْسَ فِي (ش).

(٨) مَعَالِمُ السَّنَنِ (١٦٧/٣)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥٦٥/٥).

(٩) يَنْظُرُ: جَامِعُ الْأَمْهَالِ (١٥٠).

والأشهر عن أحمد: منعه إلا في عدالة الشهود وجرحهم. وقال المالكية: لا يحكم بعلمه مطلقاً إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة، ففيه قولان. فلو حكم بعلمه في غيره، ففي فسخه قولان. وأما ما أقر به في مجلس الخصومة، فحكم به فلا ينقض، فلو أنكز بعد إقراره: فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه. وقال ابن الماجشون وسحنون: يحكم. فلو أنكز بعد أن حكم لم يفده على المشهور. ومن العجب جمع البخاري والخطابي وغيرهما بين^(١) هذا الاستدلال والذي قبله، وبين الاستدلال به على مسألة الظفر. [ولا يمكن جمع ذلك؛ لأن الاستدلال به على مسألة الظفر]^(٢) لا يكون إلا على الفتوى، وهذان الاستدلالات^(٣) على القضاء والجمع بينهما متعذر، والله أعلم.

□ الثامنة عشر: قال أبو العباس القرطبي^(٤): فيه أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه، قل ذلك أو كثر. قال: وهذا لا يختلف فيه.

قلت: لكن^(٥) لا يتعين في ذلك الإذن الصريح، فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة فيه^(٦).

□ (التاسعة عشرة): فيه جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به^(٧).



(١) ليس في (ك٢، ح، ش).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).

(٣) في الأصل، (م): «الاستدلال».

(٤) المفهم (١٦٢/٥).

(٥) ليست في (ش).

(٦) في الأصل، (م): «به».

(٧) ينظر: إكمال المعلم (٥/٥٦٥)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٢).

الحديثُ الثاني

﴿وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ (١٧٦/٧) السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفَظٍ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرَأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي [وَأَمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي]»^(٣)، وَيَقُولُ^(٤) الْعَبْدُ^(٥): أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَفَظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ الْمَوْقُوفَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ يَعُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ^(٧): أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَعَبْدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَدْرُنِي^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَفَعَ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمْرَأَتُكَ تَعُولُ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي؛ خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلِلَّذِكِ^(١٠) يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي»^(١١).

(١) ليس في (ك٢، ح، ش).

(٢) البخاري (٥٣٥٥)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٩).

(٣) ليس في الأصل. وفي (م): «أو تطلقني».

(٤) في (ح، ك٢): «تقول».

(٥) ليس في (ك٢، ح).

(٦) النسائي في الكبرى (٩٢١٠).

(٧) في الأصل، (م): «فقال».

(٨) في (ك٢، ح): «تدربي».

(٩) لي في (ك٢، ح).

(١٠) في (ج): «وابنك».

(١١) في (ح): «تدربي». وكرر بعده من أول قوله: «وفي رواية من هذا الوجه». إلى «إلى من تتركني».

وَأَخْرَجَ [مُسْلِمٌ، وَ] ^(١) التِّرْمِذِيُّ ^(٢): الْجُمْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا خَاصَّةً فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظَ: «خَيْرٌ ^(٥) الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ^(٦) ظَهْرِ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فَمَعْنَاهُ: بِمَنْ تَمُونُ، وَيَلْزُمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ، (١٧٧/٧م) يَعُولُهُمْ وَأَعَالَهُمْ، وَعِيَالَهُمْ: إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسَوةٍ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ» ^(٧): وَعِيَالُ الرَّجُلِ الَّذِينَ ^(٨) يَتَكَفَّلُ بِهِمْ. وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ» ^(٩): هُمْ مَنْ يَقُوْتُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ إِيْجَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْخَصَرَّةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ فِي ^(١٠) الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ^(١١).

□ **الرَّابِعَةُ:** تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ».

(١) ليس في (ك، ٢)، (ح).

(٣) في (ش): «خازم».

(٤) في (ك، ٢)، (ح): «الشيخان». والحديث أخرجه البخاري (٥٣٥٦).

(٥) ليس في (ك، ٢)، (ح، ش).

(٦) في الأصل، (ش، م): «على». والمثبت كما في البخاري.

(٧) المحكم (٢/٢٤٥). (٨) في (ك، ٢)، (ح): «الذي».

(٩) مشارق الأنوار (٢/٨٦، ١٣٧). (١٠) في (ش): «من».

(١١) شرح النووي على مسلم (٧/١٢٥، ١٢٦).

(١٢) النسائي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٥).

قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ». وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» هَكَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا^(١)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ، بِتَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٣) فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ: هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ [الْأُولَى فَلِأُولَى]^(٤)، وَالْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِوَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ كَبُضْعُهُ^(٥)، فَإِذَا ضَيَّعَهُ هَلَكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَنْبُتُ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالزَّوْجَةِ، وَأَخْرَجَهَا^(٦) عَنْ دَرَجَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا^(٧) فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ لَهَا مَنْ يُمُونُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَادِمَ لِأَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهِ.

وقال والِدِي ﷺ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: وَإِذَا قَدْ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَتَانِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَدَّمَ الشُّفَيَّانِ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ^(٨) ذَكَرَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ، وَقَدَّمَ^(١٠) اللَّيْثُ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حَمَّادٍ: الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَلَدِ. وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ^(١١) ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ مَعًا، وَهَذَا يَقْتَضِي^(١٢) تَرْجِيحَ رِوَايَةِ تَقْدِيمِ الْوَلَدِ عَلَى الزَّوْجَةِ. انْتَهَى.

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) أبو داود (١٦٩١)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (٤١٥/١).

(٣) معالم السنن (٨١/٢). (٤) في (ك٢، ح): «الأول فالأول».

(٥) في (ك٢، ش، ح): «كبعضه». وهي المثبت بمعنى، وفي (م): «كبعضته».

(٦) في الأصل، (م): «وأخرجها». (٧) في (ك٢، ح): «عليه».

(٨) بعدها في (ش): «كما». (٩) مسند الشافعي (٢/١٢٠ - ٢٠٩ - شفاء).

(١٠) ليس في (ك٢، ح).

(١١) السنن الكبرى (٧/٤٦٦، ٤٧٧)، وتقدمت رواية ابن حبان.

(١٢) في (ح): «مقتضي»

والذي أَطَبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا (٧/١٧٨م) قَالَه الرَّافِعِيُّ،
وَالنَّوَوِيُّ^(١): تَقْدِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ
الزَّمَانِ وَلَا بِالْإِعْسَارِ، وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَوْضًا، لَكِنْ اعْتَرَضَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢) بِأَنَّ
نَفَقَتَهَا^(٣) إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ كَالِدُيُونِ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ تُقَدَّمُ
عَلَى الدُّيُونِ، وَخَرَجَ ذَلِكَ^(٤) احْتِمَالًا فِي تَقْدِيمِ الْقَرِيبِ، وَأَيَّدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي «التَّيَمَّةِ»: أَنَّ نَفَقَةَ الْوَلَدِ الطِّفْلِ تُقَدَّمُ عَلَى نَفَقَةِ
الزَّوْجَةِ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْخَطَّابِي مَشَى عَلَيْهِ^(٥) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَّلَهُ بِمَا
سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: كُلٌّ مَنْ يَمُونُهُ
الْإِنْسَانُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَيُؤَافِقُهُ تَفْسِيرُ صَاحِبِ «الْمُحْكَمِ»
الْعِيَالِ، وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ؛ فَإِنَّهُ
قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِيَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ مِمَّنْ تَقْتَضِي^(٦)
الْمَرْوَةُ وَالْعَادَةُ بِقِيَامِهِ^(٧) بِنَفَقَتِهِمْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ حُرٍّ
وغيرِهِ، وَكَذَا الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا آكَدُ^(٨)، وَإِنْ كَانَتْ دِينًا فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمًا
فَيَوْمًا، وَلَوْ جُعِلَتْ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ فَفِي^(٩) تَمْيِيزِ نَصِيبِهَا مِنْهُ وَنَصِيبِهِ مِنْ سَهْمِ
الْمَسَاكِينِ عُسْرٌ أَوْ خِلَافٌ فِي الْأَخْذِ بِصِفَتَيْنِ، وَفِي إِفْرَادِ كُلِّ بِالصَّرْفِ مِنْ غَيْرِ
تَبْعِيَّةٍ^(١٠) عُسْرٍ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مَسْكِينَةً، وَلَهَا وَلَدٌ لَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً لَزِمَهَا نَفَقَتُهُ فَهُوَ
مِنْ عِيَالِهَا.

□ السَّادِسَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ أَوْ قُوَّتِ عِيَالِهِ؛ لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْبَدَاءَةِ بِمَنْ يَعُولُ، وَأَقْوَى [مِنْ

(٢) نهاية المطلب (١٥/٥٣٦ - ٥٣٧).

(٤) فِي الْأَصْلِ، (م): «لِذَلِكَ».

(٦) فِي (م): «تَقْضِي».

(٨) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح، ش).

(١٠) فِي (ك٢، م): «تَبْعَةٌ».

(١) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٦/٥٠٠).

(٣) فِي (ك٢، ح): «نَفَقَتُهُمَا».

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «عَلَيْهَا».

(٧) فِي (ك٢، ح): «قِيَامِهِ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «بَقِي».

ذَلِكَ^(١) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٢)، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، لَكِنْ^(٣) صَحَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٤): جَوَّازَ الْإِثَارِ بِقُوَّتِهِ دُونَ قُوَّتِ عِيَالِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَّازِ الضِّيَافَةِ الْفَضْلُ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ، لِتَأْكُذِّهَا وَكَثْرَةِ الْحَثِّ عَلَيْهَا. قَالَ: وَلَيْسَتْ الضِّيَافَةُ صَدَقَةً، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ فَأَطْعَمَهُ قُوتَ صَبْيَانِهِ^(٥) [١٨٧/٢]، لَكِنَّهُ خَالَفَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَقَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَأَجَابَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الصَّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ لِلْأَكْلِ، وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ عَلَى عَادَةِ الصَّبْيَانِ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لَيْسَ فِي (ك، ٢، ح، ش).

(٢) أَحْمَد (١٦٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) فِي (ك، ٢، ح): «لَكِنَّهُ».

(٤) فِي (ك، ٢، ح): «الزَّوْجَةُ»، وَيَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٤٨٩/٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٨، ٤٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣/٢٠٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٦) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٢/١٤)، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٢٣٥/٦) ط. دَارُ

كِتَابُ الْجَنَائِبِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي»^(١) وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

❁ فيه فوائد:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، كِلَاهِمَا، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظَ: «أَمَرْتُ»^(٥) أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا»^(٦) الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ الْخَمْسَةُ^(٧)؛ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(١) بعدها في (م): «دماهم».

(٢) مسلم (٣٣/٢١)، والنسائي (٣٠٩٠).

(٣) مسلم (٣٥/٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي (٣٩٨٦).

(٤) مسلم (٣٤/٢١).

(٥) ليست في رواية مسلم، وبعدها في (ك)، ح، ش: «أن».

(٦) في (ش): «عصمه».

(٧) البخاري (١٣٩٩)، دار الحديث (١٥٥٦)، والترمذي =

مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(١)، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١٨٠/٧) الحديث. وَجَعَلَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) فِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عُمَرَ^(٣). وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ^(٤). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوعًا: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ]^(٦)، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَمْوَالَهُمْ»: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

□ الثَّانِيَّةُ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَاِمْتَثَلَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ^(٧) لَا^(٨) يَزَالُ يَفْعَلُهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ نَبِي الْمَلْحَمَةِ؛ أَيِ: الْقِتَالِ، وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ الْقِيَامُ بِهَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَهُ أَمْرٌ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَفَائِدَةُ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ أَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ فَافْتَتَحَ الْخِطَابَ بِاسْمِهِ خُصُوصًا، ثُمَّ خَاطَبَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ بِالْحُكْمِ عُمُومًا^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= (٢٦٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٢)، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٣)، وَفِي الْكَبْرِ (٣٤٣٣).

(١) بعدها فِي (ش): «بعده».

(٢) الْمُجْتَبَى (٣٠٩٥)، وَفِي الْكَبْرِ (٣٤١٩).

(٣) فِي (ح): «عمه».

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/٢٢).

(٥) فِي (م): «عن».

(٦) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م). وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «لأنه».

(٨) فِي (ح، ش): «لن».

(٩) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٤/١).

□ **الثَّالِثَةُ:** اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْقِتَالِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَظَاهِرُهُ الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ فِي حُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَضْمُمْ إِلَيْهِ شَيْئًا، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ^(١) أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: يَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْآخَرَى، فَإِنْ أَبِي جُعِلَ مُرْتَدًّا، وَخَصَّ^(٢) بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْوُثْنِيِّ وَالْمُعْطَلِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا كَانَ يَجْحَدُهُ. وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٣) ذَلِكَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ مَنْ أَتَى مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ تُخَالِفُ مُعْتَقَدَهُ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ أَتَى مِنْهُمَا بِمَا يُوَافِقُهُ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ فِي الْوُثْنِيِّ وَالْمُعْطَلِ مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي الْيَهُودِيِّ: إِذَا قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْيَهُودِيَّ، أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِذَا اعْتَرَفَ بِصَلَاةٍ تُوَافِقُ مِلَّتَنَا، أَوْ حُكْمٍ يَخْتَصُّ بِشَرِيعَتِنَا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ^(٤) إِسْلَامًا^(٥)؟ قَالَ: وَمِثْلُ مُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى كَوْنِهِ إِسْلَامًا. وَعَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِي ضَبْطِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَفَّرَ الْمُسْلِمُ بِجَحْدِهِ كَانَ الْكَافِرُ [١٨٧/٢] الْمُخَالِفُ لَهُ مُسْلِمًا بِعَقْدِهِ، ثُمَّ إِنْ كَذَبَ غَيْرُ^(٦) مَا صَدَّقَ بِهِ كَانَ مُرْتَدًّا. وَقَالَ أَصْحَابُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: إِنَّمَا وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْعَرَبِ، وَكَانُوا عَبْدَةً أَوْثَانٍ لَا يُوحَّدُونَ، فَاخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِمْ، وَبِمَنْ^(٧) كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا إِلَّا بِنُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ [فِيهِ اخْتِصَارًا]^(٨)، [وَحَذْفًا]^(٩) دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (١٨١/٧) فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: «وَيُؤْمِنُوا»^(١٠) بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِرَوَايَةٍ وَنَتْرُكَ^(١١) بَقِيَّةَ الرَّوَايَاتِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصَّ بِذَلِكَ الْعَرَبَ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ، بَلْ ذَكَرَهُ

(١) ليست في (ش).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٥٢٦، ٥٢٧).

(٥) في الأصل، (م): «مسلمًا».

(٦) ليست (ك٢، ح، ش، م). وينظر: روضة الطالبين (٦/٢٥٨).

(٧) في (ح): «وممن».

(٩) في (ح): «أو حد ما».

(١١) في (ح): «ومترك».

شَرَعًا عَامًّا فِي حَقِّ^(١) كُلِّ أَحَدٍ، وَيَذُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاسْتَغْنَى فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا^(٢) عَنِ الْأُخْرَى؛ لِارْتِبَاطِهِمَا وَشَهْرَتِهِمَا. وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْإِسْلَامَ: بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْبَرَاءَةِ^(٣) مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ^(٤)، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِظَاهِرِهِ، وَاسْتَرْطَ ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُهُمْ عَلَى كَافِرٍ يَعْتَرِفُ بِأَصْلِ رِسَالَةِ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كَقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ^(٥) يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الْبَرَاءَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ^(٦).

□ الزَّابِغَةُ^(٧): اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: الْكِرَامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعْتَبَرِ سِوَى ذَلِكَ. وَجَوَابُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ^(٨): أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ: لِأَنَّهُ الَّذِي يَظْهَرُ وَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

وَأَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ، فَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي الْبَاطِنِ مُسْلِمًا بِدُونِهِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لَنَا بِاعْتِقَادِهِ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَى هَؤُلَاءِ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤، ٨٥]، وَمِمَّا يُرَدُّ

(١) ليست في (ح).

(٢) في الأصل، (م): «إحداها».

(٣) في (م): «وبالبراءة».

(٤) ينظر: الأم (٢٠٥/١) ط. دار المعرفة، والاستذكار (١٤٦/٢٢)، والتمهيد (٣١٠/٥)، وروضة الطالبين (٢٥٧/٦، ٣٠١/٧).

(٥) هنا في حاشية (ش): «العيسوية». ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٠/٢)، ط. مؤسسة الحلبي.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٢١/١).

(٧) في (ح): «الثالثة». (٨) ليس في (ش).

عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَيُؤْمِنُوا»^(١) بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَيْضًا فَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي «الصَّحِيحِ»: «حَتَّى يَشْهَدُوا»، وَالشَّهَادَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ مُوَاطَأةِ الْقَلْبِ لِللِّسَانِ؛ بِدَلِيلِ تَكْذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]^(٢).

□ **الخامسة^(٣)**: فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسَرَ الْكُفْرَ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الْحَطَّابِيُّ^(٤) إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً لَا تُقْبَلُ^(٥)، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: [وَمَعْنَى عَدَمِ قَبُولِهَا: تَحْتَمِ قَتْلُهُ]^(٦)، لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٧): إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ (مِنْهُ لَمْ) تُقْبَلُ^(٨) (٩) (١٨٢/٧ م). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ [وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ تُقْبَلْ^(١٠) مِنْهُ^(١١)، وَإِلَّا قُبِلَ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُهَا مُطْلَقًا كَمَا^(١٢) تَقَدَّمَ.

□ **السادسة^(١٣)**: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحٌ فِي قَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَاحِدِ؛ [لِأَنَّهُ كَافِرٌ]^(١٤). وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا، فَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا تَارِكُ الزَّكَاةِ بُخْلًا، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا،

(١) فِي (ش): «وَتُؤْمِنُوا».

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤٧/١)، وَشَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٨٠/١، ٨١).

(٣) فِي (ح): «الرَّابِعَةُ».

(٤) مَعَالِمُ السَّنَنِ (١١/٢)، يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٥) فِي (ح، ش): «يُقْبَلُ». (٦) فِي (ك): «قَلْبُهُ».

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(٨) فِي (ح): «مُسْلِمٌ».

(٩) فِي (ح): «يُقْبَلُ». وَفِي (ش): «نَقْبَلُهُ».

(١٠) فِي (ح، ش): «يُقْبَلُ».

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (م).

(١٢) فِي (ك، ح): «لَهَا».

فَإِنْ اِمْتَنَعَ بِالْقِتَالِ قُوتِلَ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولهذا بَوَّبَ البخاريُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] [١٨٨/٢] و[وَحْكِيَّ عَنْ أَنَسٍ^(١)] بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(٢): فَقَامَ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَلَا يُحَلِّي سَبِيلَهُ، وَلَيْسَ^(٣) بِأَخٍ فِي الدِّينِ، وَلَا^(٤) يُعَصِّمُ دَمَهُ وَمَالَهُ. قَالَ: وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

□ السَّابِعَةُ^(٥): فِيهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعَصِّمُ الدَّمَ وَالْمَالَ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْعِرْضُ^(٦)، وَبِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ أَي: بِحَقِّ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، بِأَنْ يَسْتَحِقَّ النَّفْسَ لِكُونِهَا قَتْلَتْ مُكَافِئًا لَهَا عَمْدًا عُدُوًّا، أَوْ الْمَالَ بِطَرِيقٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مَا اسْتَحَقَّ، وَيُسْتَنْى ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ الْعِصْمَةِ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ». [أَي: بِحَقِّ يَقْتَضِي شَرِيعَةَ سَفَكِ النَّفْسِ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ بِهِ، فَأُضِيفَ الْحَقُّ تَارَةً إِلَى الْإِسْلَامِ]^(٧)؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبُهُ، وَتَارَةً إِلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ لِتَعَلُّقِهِ بِهَا.

□ الثَّامِنَةُ^(٨): قَوْلُهُ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؛ أَي: فِيمَا يَسْتَسْرُونَ^(٩) بِهِ، وَيُخَفُّونَهُ دُونَ مَا يُخْلُونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ، فَإِنَّ حُكَّامَ^(١٠)

(١ - ١) مكرر في الأصل.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٧٦، ٧٧).

(٣) في (ك، ح، ش): «فليس». (٤) في (ح): «لا».

(٥) في الأصل: «الثامنة». (٦) في (ك، ح): «الفرض».

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).

(٨) في الأصل: «التاسعة».

(٩) في (م): «يستترون». وفي (ح، س): «يستسرون».

(١٠) في (ح): «أحكام».

المُسْلِمِينَ^(١) يُقِيمُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وفيه أَنَّ الْأَحْكَامَ تُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَشُقَّ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا عَنْ بُطُونِهِمْ». لَمَّا [قَالَ لَهُ]^(٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

□ التَّاسِعَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَيُؤْمِنُوا»^(٥) بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ: فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا (١٨٣/٧م) اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا، لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كِفَاةَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقَ الْجَازِمَ، وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ^(٦) الْمَعْرِفَةَ بِالذَّلِيلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ يُحْصَلُ^(٧) مَجْمُوعُهَا التَّوَاتُرُ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ. انْتَهَى.

□ الْعَاشِرَةُ^(٨): أوردَه المصنّف رحمه الله في كتاب الجنائيات لأمرين: أحدهما: دلالته على أَنَّ نَفْسَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومَةٌ، فَتَكُونُ مَضْمُونَةً^(٩)، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَحْكَامُ الْجَنَائِثِ، وَتَفَاصِيلُهَا مَعْرُوفَةٌ.

الثَّانِي: دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ تَزُولُ بِارْتِكَابِ الْمُسْلِمِ مَا يَقْتَضِي الشَّرْعُ قَتْلَهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ الْجَانِي مَعْصُومًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلِيِّ الدِّمِّ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ش): «الْإِسْلَام».

(٣) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٤/١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢١٢/١، ١٦٣/٧).

(٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢١٠/١، ٢١١).

(٥) فِي (ش): «وَتُؤْمِنُوا».

(٦) فِي (ك): (ح): «يَشْتَرِطُ».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الْحَادِيَةِ عَشْرًا».

(٧) فِي (ش): «تَحْصُلُ».

(٩) فِي (ك): «مَضْمُونَةٌ»

□ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: الْمُقَاتَلَةُ إِلَى غَايَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَتْنَى مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ إِلَى إِحْدَى غَايَتَيْنِ: إمَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ بَذْلُ^(١) الْجِزْيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].



الحديثُ الثَّانِي

❦ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، ، بَلْفِظَ: «لَا يُشِيرُ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣)، وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ [١٨٨/٢]؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ^(٤) كَانَ (١٨٥/٧) أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَمْشِيَنَّ». كَذَا صَبَّطَنَاهُ فِي أَصْلِنَا عَنْ^(٥) وَالِدِي ﷺ مِنْ الْمَشْيِ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يُشِيرُ» مِنَ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَكَذَا وَقَعَ فِيهِمَا بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ نَهْيٌ، بَلْفِظِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلَادَةً^(٦) بُولَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَهُوَ أَبْلَغُ وَأَكْثُ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى إِنْ ثُبَّتْ، فَهِيَ

(١) فِي (ك، ح): «بَدَل».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦/٢٦١٧).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٥/٢٦١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٢).

(٤) فِي (ك، ح): «وَلَوْ». (٥) فِي (م): «عِنْد».

بِمَعْنَى الرُّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَاجِعَةً إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ نَهْيُهُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى جِهَتِهِ مُشِيرًا لَهُ بِالسَّلَاحِ^(١).

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ فَإِنَّ فِي^(٢) الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ». وَلَعَنُ الْمَلَائِكَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَقٍّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِلَّا فَاعِلُ الْمُحَرَّمَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ [أَوْ الْهَزْلِ]. وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلِنْ كَانَ أَخَاهُ^(٣) لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُشِيرُ إِلَى شَقِيقِهِ بِالسَّلَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ^(٤)، وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَهُ هَزْلًا^(٥)، وَبِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ، فَتَحْرِيمُ ذَلِكَ أَغْلَظُ مِنْ تَحْرِيمِ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ غَايَةً، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْهَزْلَ، فَأَمَّا^(٦) تَحْرِيمُهُ عَلَى طَرِيقِ الْجِدِّ فَوَاضِحٌ^(٧)؛ لِأَنَّهُ^(٨) يُرِيدُ قَتْلَ مُسْلِمٍ أَوْ جَرْحَهُ، وَكِلَاهُمَا كَبِيرَةٌ، وَأَمَّا الْهَزْلُ؛ فَلِأَنَّهُ تَرْوِيعُ مُسْلِمٍ، وَأَذَى لَهُ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرْوِعَ مُسْلِمًا»^(٩).

□ **الرَّابِعَةُ:** الْمُرَادُ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الذَّمُّ أَيْضًا لِتَحْرِيمِ أَذَاهُ، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَدَخَلَ فِي السَّلَاحِ مَا عَظُمَ مِنْهُ وَصَغُرَ، وَهَلْ تَدْخُلُ الْعَصَا فِي ذَلِكَ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ حَاصِلٌ، وَكَذَلِكَ احْتِمَالُ سُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ^(١٠)، وَقَدْ يُقَالُ^(١١): لَا يُرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا مَا لَهُ نَصْلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «بِحَدِيدَةٍ».

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «يَنْزَعُ فِي يَدِهِ». بِكَسْرِ الزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ،

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠).

(٢) ليس في (ح، ش، ك ٢).

(٣) في (ش): «أخيه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) في (ح): «هؤلاء».

(٦) في (م، ك ٢): «فإن».

(٧) في (م): «واضح».

(٨) بعدها في (ح، ك ٢): «لا».

(٩) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤). وينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٧٠).

(١٠) ليس في (ح، ش، ك ٢).

وَمَعْنَاهُ: يَرْمِي فِي يَدِهِ، وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَيُحَقِّقُ إِشَارَتَهُ. وَالنَزْعُ: الْعَمَلُ بِالْيَدِ كَالِاسْتِقَاءِ بِالذَّلْوِ وَنَحْوِهِ، وَأَصْلُهُ الْجَذْبُ^(١) وَالْقَلْعُ. قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٢): وَأَصْلُ فَعَلٍ إِذَا كَانَ عَيْنُهُ أَوْ لَامُهُ حَرَفَ حَلَقٍ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلُهُ كَذَلِكَ^(٣) مَفْتُوحًا، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَكْسُورًا^(٤) إِلَّا يَنْزَعُ وَيُهْنَى.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ يَرْجِعُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٥) عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ^(٦) (١٨٥/٧) عَنْ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ^(٧) فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَرُويَ فِيهِ أَيْضًا: «يَنْزَعُ» بِفَتْحِ الزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، وَمَعْنَاهُ: يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْقِيقِ ضَرْبِهِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ لَهُ، وَنَزَعُ^(٨) الشَّيْطَانِ إِغْرَاؤُهُ، وَإِغْوَاؤُهُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ^(٩): «فَبَقِعُ». رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ؛ لِكَوْنِهِ فِي جَوَابِ التَّرْجِيهِ^(١٠)، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابِ﴾^(١١) أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِعُ [غافر: ٣٦، ٣٧]؛ قَرَأَ حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ بِالنَّصْبِ؛ وَالْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ^(١٢).

□ السَّابِقَةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ: فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَعَاطَى بِيَدِهِ جُرْحَ^(١٣) الْمُسْلِمِ أَوْ^(١٤) يُغْرِي الْمُشِيرَ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ^(١٥) الرُّوَايَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَجَازٌ عَلَى طَرِيقَةِ نِسْبَةِ الْأَشْيَاءِ الْقَبِيحَةِ الْمُسْتَكْرَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَالْمُرَادُ سَبْقُ السَّلَاحِ بِنَفْسِهِ مِنْ^(١٦) غَيْرِ قَصْدٍ.

(١) فِي (ح، ش، ك ٢): «الحدب».

(٢) مشارق الأنوار (٩/٢).

(٣) فِي (ك ٢، ح): «لذلك».

(٤) فِي الْأَصْل: «مكسور».

(٥) لَيْسَ فِي (ح).

(٦) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٩٦/٨) وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِم (١٧٠/١٦، ١٧١).

(٧) فِي (ك ٢، ش): «مشهور».

(٨) فِي (ح، ش): «ونزع».

(٩) لَيْسَتْ فِي (ش).

(١٠) فِي (ش): «الترخي».

(١١) يَنْظُرُ: النُّشْر (٢٧٣/٢).

(١٢) فِي (ك ٢، ح): «و».

(١٣) فِي (ك ٢، ح): «عن».

(١٤) فِي (م): «خلاف».

(١٥) فِي (ك ٢، ح): «عن».

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ تَأَكُّدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.

□ التَّاسِعَةُ: [اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ^(١) فِي قَوْلِهِ^(٢): «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ» إِلَى آخِرِهِ.

□ الْعَاشِرَةُ: وَجْهُ إِيرَادِهِ فِي الْجَنَائِبِ: أَنَّهُ إِذَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا قَدْ يَنْتَهِي إِلَى الْجَنَائِبِ، فَتَحْرِيمُ الْجَنَائِبِ مِنْ بَابِ الْأُولَى^(٣). [١٨٩/٢]



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ، فَشَجَّهَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»^(٣). قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ (٧/ ١٨٦م) الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا أَفَرَضَيْتُمْ؟». قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى^(٤) النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

(١ - ١) فِي (ك) (٢): «مِنْ قَوْلِهِ» مَكْرَرَةٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش) حَتَّى كَلِمَةً: «الْعَاشِرَةُ». وَالباقِي لَيْسَ فِي (ك) (٢، ح).

(٣) فِي (ش): «بِرِضَاهُمْ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ك) (٢، ش) [١٨٩/٢] Made searchable using ScribeTools.com

❦ فيه فوائد:

□ **الأولى:** أخرجه هؤلاء الثلاثة، وابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) من هذا الوجه من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ.
وقال ابنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهِذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ^(٢) رَوَاهُ غَيْرُهُ.

□ **الثانية:** أَبُو جَهْمٍ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَإِسْكَانَ الْهَاءِ مُكَبَّرٌ، قِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ. قُرْشِيُّ عَدَوِيٍّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مُقَدَّمًا فِي قُرَيْشٍ مُعَظَّمًا، وَكَانَتْ فِيهِ وَفِي^(٣) بَيْتِهِ شِدَّةٌ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُغُ عَصَاهُ عَنْ عَائِقِهِ»^(٤). يُشِيرُ إِلَى^(٥) ضَرْبِهِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، شَهِدَ بُنْيَانَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ^(٦).

□ **الثالثة:** الْمُصَدِّقُ يَفْتَحُ الصَّادَ وَتَخْفِيفُهَا، وَكَسْرُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُهَا، هُوَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا، وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ (١٨٧/٧) الصَّادِ فَهُوَ الْمُعْطِي، وَأَصْلُهُ: الْمُتَصَدِّقُ؛ أَدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ لِتَقَارُبِ مَخْرَجِهِمَا. وَقَالَ ثَابِتٌ: إِنَّهُ يُقَالُ بِالتَّخْفِيفِ لِلَّذِي يَأْخُذُهَا، وَلِلَّذِي يُعْطِيهَا، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُ الْمُشَدِّدِ فِي طَالِبِ الصَّدَقَةِ أَيْضًا، وَأَنْكَرَهُ ثَعْلَبٌ.

□ **الرابعة:** قَوْلُهُ: فَلَا جَهَ رَجُلٌ. هُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَذَا ضَبَطَنَاهُ، وَرَوَيْنَاهُ؛ أَي: تَمَادَى فِي خُصُومَتِهِ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: الْمُلَاجَةُ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٧): لَجَّ فِي الْأَمْرِ: تَمَادَى عَلَيْهِ، وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ، وَوَقَعَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٨٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ، (ش، ك ٢): «أَعْلَمَهُ». (٣) فِي (م): «فِي».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦/١٤٨٠). (٥) فِي (م): «أَنْ».

(٦) حَدِيثُ الْأَنْبِجَانِيَّةِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٦١/٥٥٦، ٦٢).

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيَنْظُرُ: الْاسْتِعَابُ (٤/١٦٢٣، ١٦٢٤).

(٧) الصَّحَاحُ (١/٣٣٧)، وَالْمُحْكَمُ (٧/٢٠٩).

فِي بَعْضِ «نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ»: فَلَا حَ، بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ^(١): أَلَحَّ السَّحَابُ؛ أَي: دَامَ^(٢) مَطَرُهُ. وَأُورِدَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَّةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: فَلَاجَهُ رَجُلٌ أَوْ لَاحَاهُ، عَلَى الشُّكِّ. وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْأَوَّلَى، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَاحَاهُ. وَقَالَ: مَعْنَاهُ: نَازَعَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ: عَادَاكَ مِنْ لَاحَاكَ^(٤).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: فَسَجَّهَ، بِالشُّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيمِ؛ أَي: جَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ. وَالشَّجَّةُ: الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٥) مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ^(٦) مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ. وَخَصَّهَا^(٧) صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»، وَ«الْمَشَارِقِ» بِجِرَاحَةِ الرَّأْسِ، وَلَعَلَّهُمَا ذَكَرَا الْغَالِبَ. وَقَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»^(٨): الشُّجُّ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ^(٩)، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: فِي غَيْرِهِ. أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَجْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

□ [١٨٩/٢] السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ؛ أَي: الْمَشْجُوجُ، وَمَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِأَخْرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، وَالْقَوْدُ: يَفْتَحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ: الْقِصَاصُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَحْذُوفٍ؛ أَي: فَطَلَبَ الْقَوْدَ.

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «قَوْلُهُ». (٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «قَامَ».

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٢٠/٤).

(٤) الْأَمْثَالُ لِابْنِ سَلَامٍ (ص٧٩) ط. دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتِّرَاثِ، جُمُهَا الْأَمْثَالُ (٢٢٥/٢) ط. دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت، وَالتَّمْثِيلُ وَالْمَحَاضِرَةُ (ص٣٦) ط. الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣١٢/٢) ط. دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت - لُبْنَان.

(٥) الْمُحْكَمُ (١٧٤/٧).

(٦) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٤٩٥/٤)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢٤٤/٢).

(٧) فِي (ك٢، ح، ش): «وُخْصِمَا». وَفِي (م): «وُخْصِمَهَا»

(٨) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٤٥/٢).

(٩) فِي (ش): «الْأَعْصَاءُ»

□ السَّابِعَةُ: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عَلَى طَلَبِ الْقَوْدِ وَمُرَاضَاتِهِ لَهُ بِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْعَوَضِ، يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي تَبْوِيهِهِ فِي «سُنَنِهِ»: الْعَامِلُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ الْخَطَأُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِبْجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِيعَةِ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ؛ أَيْ: تَكْشِفُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا أَيْضًا مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَهِيَ الْحَارِصَةُ، وَالْدَّامِيَّةُ، وَالْبَاضِعَةُ، (١/٧٨٨م) وَالْمُتَلَاخِمَةُ، وَالسَّمْحَاقُ. وَإِنَّمَا لَا (١) يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ الْهَاشِمَةِ، وَغَيْرِهَا. وَقَالَ أَشْهَبُ: يَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً (٢). وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَدَ (٣) أَنْ تَصِيرَ مُنْقَلَةً (٤). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي سَائِرِ الْجُرُوحِ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ: يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ الشَّجَةِ (٥) أَنْ تَكُونَ مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهَا سِوَاهَا. وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ: لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ. وَلَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ لِأَحَدِ الشَّقِّينِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ غَيْرُ (٦) مُحْتَمَلَةٍ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهَا (٧).

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِيِّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْجُنَاقِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٨): وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقَادًا (٩) مِنَ الْعُمَّالِ، وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمُ الْقَوْدَ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) ليس في (ك٢، ح).

(٢) في (ش): «منقولة».

(٣) ليست في (م). وفي الأصل: «لا».

(٤) في (ش): «منقولة».

(٥) في (ش): «عين».

(٦) ينظر: المحلى (٤٠٣/١٠) والهداية (٤/١٨٢، ١٨٣)، وروضة الطالبين (٧/٥٤، ٥٥)،

وجامع الأمهات (ص٤٩٢)، وجواهر العقود (٢/٢٢٠).

(٧) معالم السنن (٤/٢٠).

(٨) في الأصل، (م): «قادا».

قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا عِنْدَ الْعَمَدِ الْعُدَوَانِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الْخَطِ الْمَقْصُودِ بِهِ التَّأْدِيبُ وَالتَّعْزِيرُ.

□ الْعَاشِرَةُ: إِنْ قُلْتُ: أَرَشُ الْمَوْضِحَةَ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا قَدْ^(١) رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢). فَلِمَ وَقَعَتِ الْمُمَاكِسَةُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُرَاوَضَةُ، وَلِمَ لَا أَلْزَمُوا الْخَمْسَ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ؟

قُلْتُ: هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَائِزَةَ كَانَتْ عَمَدًا، فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ لِلْمَجْنِيِّ^(٤) عَلَيْهِ فِي الْاِقْتِصَاصِ^(٥)، فَرُوضِي عَنْ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ عَلَى هَذَا لِيَعْفُوَ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلِهَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِرْضَاءِ الْمَشْجُوجِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَةِ الشَّجَّةِ إِذَا طَلَبَ الْمَشْجُوجُ الْقِصَاصَ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٧): وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى وَقُوفَ الْحَاكِمِ عَنِ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَضُوا بِمَا أَعْطَاهُم النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْهُ، لَمْ يُلْزَمُهُمْ بِرِضَاهِمِ الْأَوَّلِ حَتَّى كَانَ مَا رَضُوا ظَاهِرًا.

قُلْتُ: وَقَدْ يَقُولُ الْمُجَوِّزُ^(٨) لِلْحُكْمِ بِالْعِلْمِ: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ أَوَّلًا تَصْرِيحٌ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ رُكُونٌ؛ لِذَلِكَ لَا يُلْزَمُهُمُ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: كَانَ قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ تَطْيِيبَ خَوَاطِرِهِمْ وَاسْتِمَالَتَهَا، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَصَدَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُمْ الرِّضَى بِذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ وَالْإِسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٩): فِي هَذَا الْحَبْرِ عُذْرُ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ لَا

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي (٤٨٦٧).

(٣) في الأصل، (م): «بخمس».

(٤) في (٢ك، ح): «في المجني».

(٥) في الأصل، (م): «القصاص».

(٦) معالم السنن (٢٠/٤).

(٧) معالم السنن (٢٠/٤).

(٨) في (٢ك، ح): «المحرر».

(٩) المحلى (١٠/١٠).

يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُمْ (٧/١٨٩م) عَذَرُوا بِالْجَهَالَةِ فَلَمْ يَكْفُرُوا.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا^(١) أَنْكَرُوا الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى ذَلِكَ الرُّضَى حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقَعْ تَصْرِيحٌ بِالْعَفْوِ، أَوْ ظَنُّوا أَنَّ لَهُمُ الرُّجُوعَ بَعْدَ الْعَفْوِ الصَّرِيحِ، لَا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ [٢/١٩٠و].

□ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصَّدَقَةِ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْسَّاعِي ضَرْبُهُ وَإِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «لَمَّا».

(٢) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٤/٢٠).

بَابُ اسْتِثْبَاهِ الْجَانِي بِغَيْرِهِ

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ^(١) مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ»، قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً».

فيه فوائد:

□ الأولى: انفردَ به مُسْلِمٌ^(٢) من هذا الوجه، وأخرجَ الشيخان، وأبو داود، والنسائي^(٣) من رواية أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. واتفق عليه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابنُ مَاجَهٍ^(٤) من طريقِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهِمَا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ^(٦) قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ؟». قال البخاريُّ: «أُخْرِقَتْ». وقال (١٩٠/٧م) الْبَاقُونَ: «أَهْلَكَتْ أُمَّةً [من الْأُمَمِ]^(٧) تُسَبِّحُ».

(١) في الأصل، (م): «فأحرق».

(٢) مسلم (١٥٠/٢٢٤١).

(٣) البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (١٤٩/٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦١٥).

(٤) البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (١٤٨/٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣٢٢٥).

(٥) في (م): «بن».

(٦) في (م): «الأن». وفي (ك، ٢، ح): «أي أن». وفي الأصل، (ش): «إلى أن».

(٧) ليس في (ش).

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ: «لَدَغَتْهُ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، [وَالْعَيْنِ^(١)] الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: قَرَصَتْهُ، وَیُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ ذَوَاتِ السُّمُومِ. أَمَّا اللَّذَعُ^(٢) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ^(٣)، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، فَهُوَ الْخَفِيفُ مِنْ إِحْرَاقِ النَّارِ كَالْكَيِّ وَنَحْوِهِ. وَالْجَهَازُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا: الْمَتَاعُ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرِقَتْ». قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ تِلْكَ النَّمْلَةَ. لَكِنْ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَهِيَ الَّتِي عَادَ عَلَيْهَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ تَحْتِهَا»، وَالْمُرَادُ: إِحْرَاقُهَا لِتَحْرِيقِ^(٤) النَّمْلِ. [وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى قَرِيَةِ النَّمْلِ]^(٥)، وَهِيَ مَنْزِلُهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ ذِكْرُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرِقَتْ»، وَقَوْلُهُ: «فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». وَاحِدَةً مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَهَلَّا أَحْرِقَتْ أَوْ عَاقَبَتْ نَمْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ لِأَنَّهَا الْجَانِيَّةُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَتْ لَهَا جِنَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ، وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ، بَلْ^(٨) فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّمْلَةِ الْوَاحِدَةِ. وَأَمَّا فِي شَرْعِنَا، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ؛ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ، فَلَوْلِيَّهِ الْإِقْتِصَاصُ بِإِحْرَاقِ الْجَانِي، وَسَوَاءٌ فِي مَنَعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ النَّمْلُ^(٩) وَغَيْرُهُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠).

وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِيهِ بِحَدِيثِ

(١) فِي (ح، م): «بِالْعَيْنِ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م). وَفِي (ش): «اللَّدَغُ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ح).

(٤) فِي (ح): «لِيَحْرِقَ».

(٥) لَيْسَ فِي (ك٢، ح).

(٦) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٦/٣٥٨).

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ (١٤/٢٣٩)، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٢٦٧).

(٨) لَيْسَ فِي (ك٢، ح).

(٩) فِي الْأَصْلِ، (ش، م): «الْقَمْلُ».

(١٠) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ، الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعَشْرُونَ.

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهَدَّهْدُ وَالصُّرْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ^(٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ^(٣) قَتْلِ النَّمْلِ وَكُلِّ مُؤَذٍّ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَتَبَهُ ^(٤) عَلَى التَّشْفِي لِنَفْسِهِ بِقَتْلِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْعَظِيمَةَ الْمُسَبَّحَةَ بِسَبَبِ وَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: كَانَ عَتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا جَاءَ فِي خَبَرٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَرْيَةٍ أَهْلَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ قَدْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيَّانُ وَدَوَابٌّ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَرِفْ ذَنْبًا، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ؛ فَجَرَّتْ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ؛ تَنْبِيْهَا لَهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ ^(٥).

وَفِيهِ أَنَّ الْجِنْسَ الْمُؤَذِّيَّ يُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّ، وَتُقْتَلُ ^(٦) أَوْلَادُهَا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْأَدَى، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ ^(٧) أَنَّهُ قَالَ ^(٨): يُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ عِنْدَنَا؛ إِلَّا أَنْ يُؤْذَوْا ^(٩) (١٩١/٧م)، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَيُسْتَحَفَّ ^(١٠).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطُبِيُّ ^(١١): ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِأَهْلَاكِ جَمْعٍ أَذَاهُ مِنْهُ وَاحِدٌ.

وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ الصَّبْرَ وَالصَّفْحَ، لَكِنَّ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مُؤَذٍّ [١٩٠/٢] لِبَنِي آدَمَ، وَحُرْمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٧).

(٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٧٦/٧، ١٧٧)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «ثُمَّ حَكَى عَنِ الْإِمَامِ الْمَاورِدِيِّ». وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ «الْمَازَرِيِّ». وَيَنْظُرُ: الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢٨٢/٢).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ك٢، ح). وَيَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٧٦/٧).

(٤) مَكْرَرَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٥) الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْكَلَابَايَ فِي بَحْرِ الْفَوَائِدِ (١٨٩/١) إِثْرَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْرُوحِ.

(٦) فِي (ح): «وَيُقْتَلُ».

(٧) فِي (ك٢، ح، ش): «الْمَاورِدِيِّ». وَهُوَ خَطَأٌ، وَيَنْظُرُ: الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٢٨٢/٢).

(٨) بَعْدَهَا فِي (ك٢، ح): «أَنَّهُ». (٩) فِي (م): «يُؤْذِي».

(١٠) فِي (ش): «فَيُسْتَحَفَّ» (١١١). (١١) (٥٤٣).

فَلَوْ انْفَرَدَ لَهُ هَذَا النَّظَرُ، وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ التَّشْفِي الطَّبِيعِيُّ لَمْ يُعَاتَبْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ لَمَّا انْضَافَ التَّشْفِي الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عُوتِبَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا^(١) التَّمَسُّكُ بِأَصْلِ عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ^(٢) بِاللَّهِ وَبِأَحْكَامِهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. انْتَهَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَطْلَقَهُ النَّوَوِيُّ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ عِنْدَنَا. مَحَلُّهُ فِي النَّمْلِ الْكَبِيرِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّلَيْمَانِيِّ، كَذَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ فِي أَوَاخِرِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(٣). قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُسَمَّى بِالنَّمْلِ، فَاسْمُهُ: الذَّرُّ، وَقَتْلُهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ الْإِحْرَاقِ. وَفِي «الْإِسْتِغْصَاءِ» عَنْ «الْإِبْضَاحِ» لِلصَّيْمَرِيِّ: أَنَّ الَّذِي يُؤْذِي مِنْهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ شَارِحُ «التَّنْبِيهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَطْلَقَ كَرَاهَةً قَتْلَ النَّمْلِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْجَوَازِ فِي الصَّغِيرِ: فَإِنَّهُ إِمَّا عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ^(٤). وَقَدْ بَوَّبَ^(٥) أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: قَتْلُ الذَّرِّ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّ قِصَّةَ هَذَا النَّبِيِّ كَانَتْ^(٦) فِي الذَّرِّ؛ فَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي حُكْمُهَا عِنْدَنَا وَفِي شَرِيعَتِهِ.

□ الرَّابِعَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ: «فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً»: تِلْكَ النَّمَلَةُ الَّتِي قَرَصَتْهُ؛ أَيْ: هَلَّا^(٧) اقْتَصَرَتْ عَلَى مُعَاقَبَتِهَا وَحَدَّهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَجْنِ عَلَيْكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا^(٨) احْتَاجَ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ الْكُلِّ. وَلِهَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتِثْنَاءَ الْجَانِي بِغَيْرِهِ. وَيَكُونُ هَذَا وَجْهَ الْعَتَبِ. وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: بَلْ فِي^(٩) الزِّيَادَةِ عَلَى النَّمَلَةِ الْوَاحِدَةِ. لَكِنْ مَا أَدْرِي، كَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا مَعَ جَوَازِ قَتْلِ النَّمْلِ فِي شَرِيعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَإِحْرَاقِهِ؟ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَلِدْغِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

(١) فِي (ش): «ذَكَرَهُ».

(٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢/٢٨٣، ٤/١٥٧)، وَشَرْحُ السُّنَّةِ (١٢/١٩٨).

(٣) فِي (ح): «خَصَّ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (ش): «عَلَيْهِ».

(٥) فِي (ح): «لَا هَلْ لَا».

(٦) لَيْسَتْ فِي (ش).

(٧) لَيْسَتْ فِي (ش).

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ (ك)، ح.

(٩) لَيْسَتْ فِي (ح).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِصَّةَ^(١) إِنَّمَا ذُكِرَتْ ضَرْبَ مَثَلٍ لَهُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ إِهْلَاكِ الْقَرْيَةِ، وَفِيهَا مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ بِحُكْمِ الْمُلِكِ أَنْ يُهْلِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، فَإِذَا اخْتَلَطَ الْمُذْنِبُ بِغَيْرِهِ، وَأَهْلِكُوا بِعَامِّ شِمْلِ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِهَذَا النَّبِيُّ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ^(٢) أَنْ يَحْرِقَ مِنَ الثَّمَلِ مَا لَمْ يَلْدَغْهُ.

فَإِذَا (١٩٢/٧)مِ اخْتَلَطَ مَا لَدَغَهُ بِغَيْرِهِ، فَلَهُ إِهْلَاكُ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْوَحْيُ إِنْكَارًا لِمَا فَعَلَ، بَلْ جَوَابًا لَهُ وَإِضَاحًا؛ لِحِكْمَةِ شُمُولِ الْهَلَاكِ لِجَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣) فِي قَوْلِهِ: «أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»: مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ تَسْبِيحُ مَقَالٍ وَنُطْقٍ، كَمَا قَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ النَّمْلَةِ الَّتِي سَمِعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهَا: ﴿أَدْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾ [النمل: ١٨] إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَهَا نُطْقًا، لَكِنْ لَا يُسْمَعُ إِلَّا بِحَرْقِ عَادَةِ لِنَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إدْرَاكِهَا لَهُ عَدَمُهُ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ قَوْلًا، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا بِنُطْقٍ، وَقَدْ حَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ لِنَبِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَسْمَعَهُ كَلَامَ النَّفْسِ مِنْ قَوْمٍ تَحَدَّثُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِهِ، وَكَذَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِيَّاهُ عَنِ بَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثِينَ، وَإِنْ عُمَرَ مِنْهُمْ»^(٤)، انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.



(١) فِي الْأَصْلِ، (م، ش): «الْقِصَّة».

(٢) فِي (ح): «قَرَّرَهُ».

(٣) الْمَفْهُومُ (٥/٥٤٣).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٩).

كِتَابُ الْجِهَادِ

الحديثُ الأولُ

عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثلُ المُجاهِدِ في سبيلِ الله كمثلِ الصَّائمِ القائمِ الدائمِ، الذي لا يفتُرُ من صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرَجَعَ».

❦ فيه فوائدُ:

□ الأولى: أخرجه مُسلمٌ^(١)؛ من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه (١٩٣/٧م)، عن أبي هريرة قال: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [١٩١/٢]؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ^(٢). فَذَكَرَهُ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الدَّائِمِ^(٤)»: «الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ».

وأخرجه البخاري^(٥)؛ من رواية أبي حصين^(٦)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا أَجِدُهُ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ: أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هريرة: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ؛ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ^(٧)،

(٢) في (ح): «فذكر الحديث».

(٤) البخاري (٢٧٨٥).

(٦) الزُّهْرِيُّ (٢٧٨٥).

(١) مسلم (١١٠/١٨٧٨).

(٣) في الأصل، (م): «القائم».

(٥) في (م): «حفص».

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قال القَاضِي عِيَّاضٌ^(١): هَذَا تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ [الْجِهَادِ جِدًّا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْقِيَامَ بآيَاتِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَدْ عَدَلَهَا]^(٢) الْمُجَاهِدُ، وَصَارَتْ جَمِيعُ حَالَاتِهِ: مَنْ تَقَلَّبَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَنَوْمِهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُهُ، وَأَجْرُهُ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُثَابِرِ عَلَى الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ، وَقَلِيلٌ^(٣) مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». وفيه^(٤): أَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ «اللَّهِ عَطَاءٌ»^(٥) وَإِحْسَانٌ.

قُلْتُ: الْمُجَاهِدُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، وَمُخَاطَرَتِهِ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ، وَبِذَلِكَ^(٦) لَهَا فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «حَتَّى يَرْجِعَ»، الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَأَكَّدَ بِهَذِهِ الْغَايَةِ اسْتِيعَابَ هَذَا الْفَضْلِ جَمِيعِ حَالَاتِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ كَوْنِهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ ابْتِدَاءَ رُجُوعِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

□ **الرَّابِعَةُ:** فِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ فِي حَالَةٍ^(٧) الْجِهَادِ فِي وَسَائِلِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ بِحَالَةٍ مَنْ لَا يُفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ؛ فَكَانَ هُوَ بِمُفْرَدِهِ كَهَذِهِ الْأَعْمَالِ بِمَجْمُوعِهَا، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ^(٨) الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

وقال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٩): الْقِيَاسُ^(١٠) يَقْتَضِي أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ (١٩٤/٧م) وَسَائِلُ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقْصُودٌ

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٤) بعده في (ش): «أَيْضًا».

(٦) في (ح): «وَبِذَلِكَ».

(٨) من الأصل، (م).

(١٠) ليس في (ش).

(١) إكمال المعلم (٢٩٧/٦).

(٣) في (ش): «وَقِيلَ».

(٥ - ٥) في (ح): «إِعْطَاءُ اللَّهِ».

(٧) في (ش): «حَالٌ».

(٩) إحكام الأحكام ص (١٧١).

لِنَفْسِهِ، وَوَسِيلَةً^(١) إِلَى غَيْرِهِ^(٢). وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ، وَالْجِهَادُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْلَانِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ وَإِحْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ؛ فَفَضِيلَتُهُ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

فيه فوائد:

□ **الأولى:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ^(٣)؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا غَيْرُ هَذَا الطَّرِيقِ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ: «تَكْفَّلَ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ»: «تَضَمَّنَ اللَّهُ»^(٤). وَمَعْنَاهُمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] آيَةً^(٥).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ»؛ أَي: كَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ فِعْعَادِي مَنْ أَبَاهُمَا^(٦)، وَقِيلَ: تَصَدِيقُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ.

(١ - ١) فِي (ح): «لِغَيْرِهِ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣١٢٣، ٣٢٣٢، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦/١٠٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْحِزَامِيُّ». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٦٦/٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٦، ٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٦/١٠٣).

(٥) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى...
Made searchable using ScribeTools.com

□ الرَّابِعَةُ: وفيه اعتبارُ [١٩١/٢] الإخلاصِ في الأعمالِ، وأنه لا يزكو منها إلا ما كان خالصاً لله تعالى.

وفي قوله: «من بيته»، إشارة إلى وجود هذا القصد من ابتداء ذلك العمل^(١).

□ الْخَامِسَةُ: قوله: «أن يدخله الجنة»^(٢)، قال القاضي عياض^(٣): يَحْتَمِلُ أن يدخله عند موته، كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أرواحُ الشهداء في الجنة»^(٤) (١٩٥/٧ م). وَيَحْتَمِلُ: أن يكون المراد^(٥) دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين، بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذه بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه^(٦)، كما صرح به في الحديث الصحيح^(٧).

□ السَّادِسَةُ: قوله: «أو يرجعه»، بفتح الياء^(٨) وإسكان الراء وكسر الجيم، وقوله: «إلى مسكنه»، بكسر الكاف وفتحها؛ لغتان حكاهما الجوهرى وغيره^(٩)، وقوله: «الذي خرج منه»، تأكيد لما جيل عليه الإنسان من محبة الوطن.

□ السَّابِعَةُ: ظاهرُ قوله: «مع ما نال من أجر أو غنيمة»، أنهما لا يجتمعان؛ لأنَّ «أو» لأحد الشيئين؛ فمتى حصلت للمجاهد غنيمة لا أجر له، ولا أعلم قائلًا بذلك. وإنما نقل ابن عبد البر^(١٠) عن قوم: أن الغنيمة تنقص من أجر

(١) إكمال المعلم (٢٩٣/٦)، وشرح النووي على مسلم (٢٠/١٣).

(٢) - (٢) ليس في (ح، ش، ك) (٢).

(٣) إكمال المعلم (٢٩٤/٦)، وشرح النووي على مسلم (٢٠/١٣).

(٤) هو نص عبارة النووي، ولم نهتد إلى الحديث بهذا اللفظ؛ لكن معناه ثابت في أحاديث كثيرة.

(٥) ليس في الأصل، (م).

(٦) في الأصل، (م): «لذنبه»، وفي (ح): «للدنوب».

(٧) ينظر: صحيح مسلم (١٨٨٥/١١٧). (٨) ليس في (ح).

(٩) الصحاح (٤٨٤/٢)، (١٢١٦/٣)، وجمهرة اللغة (٨٥٦/٢).

(١٠) التمهيد (٣٤٣/١٨، ٣٤٢).

الْغَانِمِ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُسْرَتْ فَأُخْفِقَتْ»؛ أَي: لَمْ تَغْنَمْ^(٢) شَيْئًا: «إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»^(٣). قَالُوا: وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُصِيبَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَبَقِيَ لَهُمْ [الثُّلُثُ؛ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ]^(٤) أَجْرُهُمْ»، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ تَعْجِيلُ بَعْضِ الْأَجْرِ مَعَ التَّسْوِيَةِ فِيهِ لِلْغَانِمِ وَغَيْرِ الْغَانِمِ، إِلَّا أَنَّ الْغَانِمَ عُجِّلَ لَهُ ثُلَاثًا أَجْرَهُ، وَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي جُمْلَتِهِ، وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَقْدَارِ^(٦) مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٧) فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَزَاةَ إِذَا سَلِمُوا وَغَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقْلٌ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ؛ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهُمْ الْمُتَرْتَّبِ^(٨) عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ^(٩) لِلْأَحَادِيثِ^(١٠) الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِهِ^(١١): «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِ شَيْئًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا»؛ أَي: يَجْتَنِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٢) مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً^(١٣):

مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «لَا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٧/٥) مِنْ حَدِيثِ فُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ح). (٥) مُسْلِمٌ (١٩٠٦).

(٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، (م). (٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥٣، ٥٢/١٣).

(٨) فِي (ك٢، ش، ح): «الْمُرْتَبِ». (٩) فِي الْأَصْلِ، (م): «يُؤَافِقُ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «لِلْأَحَادِيثِ». (١١) الْبَخَارِيُّ (١٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٤/٩٤٠).

(١٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/١٣٣).

ثوابهم بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يُنْقَضْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ (١٩٦/٧م) غَنِيمَةٍ. قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ رَأَوْهُ ^(١) مَجْهُوًّا، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا يَنَالُ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ؛ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا فِي مُسْلِمٍ ^(٢) خَاصَّةً. وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقَضُ الْأَجْرَ أَمْ لَا، وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ، فَهُوَ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِئٍ مَجْهُوٌّ. فَغَلَطَ فَاحِشٌ، بَلْ هُوَ ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ؛ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحِيوَةُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَخَلَاتِقٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». فَلَيْسَ بِلَازِمٍ [١٩٢/٢و] فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ. فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهُمْ، وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى، هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ ^(٥) عَظِيمُ الْقَدْرِ.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلْثِي أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أَخَذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا.

وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافٍ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلْثُ ^(٦) الْأَجْرِ.

(١) لَيْسَ فِي (ش). (٢) فِي (ش): «مَسْأَلَةٌ».

(٣) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/٤٠١ - ٤٠٣).

(٤) يَنْظُرُ: شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ (ص ٤٠)، وَفَتْحُ الْمَغِيثِ (١/٣٠).

(٥) فِي (ح): «الْعَقْلُ». (٦) فِي (م): «ثَابِتٌ».

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: [أَنَّ التِّي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسْفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يَضَاعَفُ لِمَنْ أَصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى^(٢) مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا فَيَنْقُصُ^(٣) ثَوَابُهُ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ. انْتَهَى.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَعْنَاهُ مَعَ^(٤) مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ بِلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ، أَوْ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ مَعًا إِنْ غَنِمَ؛ فَالْأَجْرُ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الشُّقِّ الثَّانِي مَعَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ. وَكَيْفَ يَكُونُ^(٥) الْمُجَاهِدُ الْمُخْلِصُ بِلَا أَجْرِ مَعَ كَوْنِهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ، فَمَنْ هُوَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِلَا أَجْرِ؟ وَقَدْ اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِإِبَاحَةِ الْعَنَائِمِ لَنَا، وَلَوْ كَانَ حُصُولُهَا مَانِعًا مِنَ الْأَجْرِ لَمْ تَحْصُلْ بِهَا الْمَنَّةُ، بَلْ هِيَ حِينْتِ^(٦) نَقَمَةٌ، وَقَدْ «ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ (١٩٧/٧ م) فِي قِصَّةِ^(٧) بَدْرِ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ»^(٨)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اجْتِمَاعِهِمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَوْ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ أَي: مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ. وَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(٩)، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ^(١٠) عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ^(١١).



(٢) فِي (م): «عَلَى أَنْ».

(٤) لَيْسَ فِي (ش).

(١) لَيْسَ فِي (ح).

(٣) فِي (م): «يَنْقُصُ».

(٥) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٦) لَيْسَ فِي (ش).

(٧) فِي الْأَصْلِ: «قِصَّة».

(٨) الْبُخَارِيُّ (٣١٣٠).

(٩) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٩٤).

(١٠) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٩٤/٦)، وَشَرْحُ مُسْلِمٍ (٢١/١٣).

(١١) فِي (م): «الْمَخْزُوعُ».

(٦) إكمال المعلم (٢٩٦/٦)، وشرح النووي (٢٢/١٣).

□ السَّادِسَةُ: لَمْ يَتَمَنَّ عَلَىهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَاتَلَةِ؛ لِيَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ وَإِقَامَةٌ (١٩٨/٧) لِلدِّينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ^(١) أَحْيَا»، ضَبَطْنَاهُ^(٢) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثًا»؛ أَي: قَالَ [١٩٢/٢] [النَّبِيُّ ﷺ] [ذَلِكَ ثَلَاثًا]. وَقَوْلُهُ: «أَشْهَدُ اللَّهَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، تَأْكِيدٌ لِمَا يُخْبِرُ بِهِ مَنْ تَمَنَّيْهِ^(٣) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤) الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَلَاثًا.

وَقَدْ وَرَدَ تَمَنُّيهِ ذَلِكَ أَرْبَعًا، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٥)؛ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوُدِدْتُ أَنِّي^(٦) أَقْتُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلَ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ».

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». قَالَ أَبِي^(٧): يَعْنِي: الْعَرْفُ الرَّيْحَ.

(٢) من الأصل، (ح).

(١) من (ح).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ش).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٦) في (٢ك، ح، ش): «أَنْ».

(٥) البخاري (٢٧٩٧).

(٧) القائل هو: عبد الله

❦ فيه (١٩٩/٧) فوائد:

□ **الأولى:** أخرجه من الطريق الأولى^(١): البخاري^(٢) من طريق مالك. ومسلم من طريق سفيان بن عيينة. كلاهما، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأخرجه من الطريق الثانية: البخاري^(٣) من طريق عبد الله بن المبارك. ومسلم من طريق عبد الرزاق. كلاهما عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

□ **الثانية:** قوله: «لَا يُكَلِّمُ»، بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ مُخَفَّفَةً؛ أي: لَا يُجَرِّحُ، وَالْكَلْمُ: يَفْتَحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، الْجُرْحُ^(٤).

□ **الثالثة:** قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، نَبَّهَ بِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ^(٥) لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ وَقَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا^(٦).

□ **الرابعة:** قوله: «يَتَعَبُ»، يَفْتَحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُثْمَلَةِ، مَعْنَاهُ: يَجْرِي مُتَفَجِّراً^(٧) كَثِيراً، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «تَفَجَّرَ دَمًا»، وَهُوَ يَفْتَحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، وَأَصْلُهُ: تَتَفَجَّرُ^(٨) فَحُذِفَتْ إِحْدَى الثَّائِيْنِ تَخْفِيفًا^(٩).

□ **الخامسة:** قوله في الرواية الثانية: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ»، مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «أَحَدٌ»^(١٠)، فَانْ أَرِيدَ بِالْمُسْلِمِ الْكَامِلُ الْإِسْلَامَ، فَهُوَ لَا يَكُونُ كَلِمُهُ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَكُونُ» هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَنَّى

(١) في (ح): «الأول».

(٢) البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٥).

(٣) البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١/١٣). (٥) في (ش): «هو».

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٣). (٧) في (م): «منفجراً».

(٨) في (ح، ش): «ينفجر». (٩) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٣).

(١٠) ليس في (ش).

من فوق، وجاء على التَّائِيثِ فيه، وفي قوله «كَهَيْتَيْهَا»، وفي قوله: «إِذَا طُعِنْتَ»، وفي قوله: «تَفَجَّرَ» مع تَقَدُّمِ^(١) التَّذْكِيرِ في قوله: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ»، على التَّأْوِيلِ بِالْجِرَاحَةِ.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مُسْلِمٍ»^(٢): «وَإِذَا طُعِنْتَ»، بِالْأَلِفِ بَعْدَ الذَّالِ، كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ^(٣) مُقْتَضَى الظَّاهِرِ^(٤) أَنْ يُقَالَ: «إِذَا» بِدُونِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَالَةٍ مَاضِيَةٍ، وَكَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِ«إِذَا» لِتَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَأَنَّهَا فِي الْقِيَامَةِ كَحَالَةِ الْجِرَاحَةِ.

□ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْتُ: أَيْنَ خَبِرَ قَوْلُهُ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ»؟

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَامِلُ الْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَ بِأَنَّ جَمِيعَ كَلُومِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَ«ثُمَّ» زَائِدَةٌ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ قَوْلُهُ: «اللونُ لَوْنُ دَمٍ»، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ تِمَتَةٍ أَوْ صَافٍ الْمُبْتَدَأِ، فَمَحَظُ الْفَائِدَةِ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ جِرَاحَاتِ^(٥) سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ رَائِعَتُهَا كَالْمِسْكِ.

□ السَّابِعَةُ: «الْعَرَفُ»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، الرِّيْحُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْقَائِلُ: قَالَ أَبِي، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَوْ [١٩٣/٢] قَالَ: يَعْنِي: بِالْعَرَفِ الرِّيْحُ، لَكَانَ أَوْلَى. وَكَأَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ قَوْلِهِ: «الْعَرَفُ» عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّعِ؛ فَاِنْتَصَبَ.

□ الثَّمَانِيَةُ: فِيهِ أَنَّ الْمَجْرُوحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ حَالَةَ الْجِرَاحَةِ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ أَوْ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ:

(٢) شرح النووي (٢٢/١٣).

(٤) ليس في (ش).

(١) في الأصل، (م): «تقديم».

(٣ - ٣) في (ح): «يقضي».

(٥) بعده في (ش): «الـ».

«كُلُّ كَلَمٍ»^(١). والحِكْمَةُ في ذلك: أن يَكُونَ معه شَاهِدٌ فَضِيلَتِهِ، وَيَذِلُّهُ نَفْسُهُ في طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

□ التَّاسِعَةُ: قال النُّوويُّ^(٢): قَالُوا: وهذا الْفَضْلُ وإن كَانَ ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ في قِتَالِ الْكُفَّارِ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ^(٣) في سَبِيلِ اللَّهِ في قِتَالِ^(٤) الْبُعَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وفي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَكَذَا قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): إِنَّ مَخْرَجَ الْحَدِيثِ في قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَى هذه الْأُمُورُ. واستَشْهَدَ على ذلك بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٦).

قُلْتُ: وَقَدْ يُتَوَقَّفُ في دُخُولِ الْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ في هذا الْفَضْلِ؛ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إلى اعْتِبَارِ الْإِخْلَاصِ في ذلك^(٧) «في قَوْلِهِ»^(٧): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ في سَبِيلِهِ»، وَالْمُقَاتِلِ دُونَ مَالِهِ: لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ صَوْنَ مَالِهِ وَحِفْظَهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَاعِيَةِ الطَّبْعِ لَا بِدَاعِيَةِ الشَّرْعِ^(٨).

وَلَا يَلَزُمُ من كَوْنِهِ شَهِيدًا أَن يَكُونَ دُمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَرِيحِ الْمِسْكِ، وَأَيُّ بَذْلِ بَذَلٍ نَفْسُهُ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَسْتَحِقَّ هذا الْفَضْلُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعَاشِرَةُ: قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩): وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُبْعَثُ على حَالِهِ

(١) بعده في (ح): «يكلمه».

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٣).

(٣) في (ش): «جرح». وهكذا نقله الزرقاني في شرح الموطأ (٤٧/٣) عن النووي.

(٤) في (م): «قتل». (٥) التمهيد (١٤/١٩).

(٦) البخاري (٢٤٨٠)، مسلم (١٤١/٢٢٦).

(٧ - ٧) ليس في (ح).

(٨) قاله النووي (٢٢/١٣). وقال ابن حجر في الفتح (٦٦١/٩): والجواب: أنه يمكن فيه

الإخلاص مع إرادة صون المال؛ كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه: صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية، وامتنال أمر الشارع بالدفع، ولا يمحض القصد لصون المال؛ فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، مع تشوقه إلى الغنيمة.

(٩) التمهيد (١٩/١٥، ١٤)، الاستذكار (٩٧/٥).

التي مَاتَ فِيهَا^(١)، إِلَّا أَنْ فَضَلَ الشَّهِيدَ أَنْ رِيحَ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُونَ عَلَى هَيْئَاتِهِمْ^(٢)، احْتَجَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَعَا بِثِيَابٍ جَدِيدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ^(٣) أَبُو سَعِيدٍ^(٤) سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الشَّهِيدِ؛ فَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِ هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُزَمَلَ بِثِيَابِهِ وَيُدْفَنَ فِيهَا، وَلَا يُغْسَلُ عَنْهُ دَمُهُ، وَلَا يُغَيَّرُ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ؛ بِذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا. ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ^(٥) عَلَى أَنَّهُ (٢٠١/٧م) يُبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُخْتَمُ لَهُ بِهِ، وَظَاهِرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٥)، وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِنَجَاسَةٍ فِيهَا؛ إِمَّا مُحَقَّقَةً، وَإِمَّا مَشْكُوكَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِثِيَابٍ مُحَقَّقَةٍ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ انْخِتَامِ الْأَجَالِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَوِّثٌ^(٦) عَلَى أَنْ يَخْتِمَ أَعْمَالَهُ بِالصَّالِحَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُزَالُ عَنْهُ الدَّمُ بِغَسَلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «عَلَيْهَا». (٢) فِي (م): «هَيْئَتِهِمْ».

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي (ش).

(٤) يَنْظُرُ: مُعَالِمُ السَّنَنِ (٣٠١/١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦١٣/١).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣١٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٣١٦).

(٦) فِي (ح): «مُحَبَّبٌ» (٧٧)، وَفِي (م).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ غَسَلِنَا الدَّمَ إِقَامَةُ لَوَاجِبِ التَّطَهِيرِ وَالْغَسْلِ: ذَهَابُ الْفَضْلِ الْحَاصِلِ بِالشَّهَادَةِ^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأُلْزِمَ بِغُسْلِهِ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِيءُ دَمُهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ، كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: «كُلُّ كَلِمٍ». عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ غَسْلِ دَمِ الشَّهِيدِ؛ فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ:** أوردَ البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فِي بَابِ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ.

قال ابنُ بَطَّالٍ^(٣): وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا صَحِيحَ السَّنَدِ فِي الْمَاءِ [١٩٣/٢]؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى حُكْمِ الْمَاءِ الْمَائِعِ بِحُكْمِ الدَّمِ الْمَائِعِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ^(٥)، وَلَا فِي الدَّمِ مَعْنَى الْمَاءِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ الْفُقَهَاءُ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ اللَّغْزُ بِهِ وَإِسْكَالُهُ، وَإِنَّمَا شَأْنُهُمْ إِضَاحُهُ وَبَيَانُهُ، وَبِهَذَا أَخَذَ الْمِثَاقُ عَلَيْهِمْ لَيِّسْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ. انْتَهَى.

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: فَحَكَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) عَنْ طَائِفَةٍ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا

(١) فِي تَعْقِبِهِ هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَدًا مَا ادَّعَى الْمُلَازِمَةَ، بَلِ الْمُرَادُ: أَلَا تَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا. أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (٤/١٠٠).

(٢) التَّمْهِيد (١٩/١٥)، وَكَمَالُ الْمَعْلَم (٦/٢٩٤)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٣/٢١).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/٣٤٩).

(٤) التَّمْهِيد (١٩/١٦، ١٥).

(٥) يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَبْنَى الْأَمْرِ فِي الْمَاءِ بِالتَّغْيِيرِ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ، وَأَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ لِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، أَوْرَدَ لَهُ نَظِيرًا بِتَغْيِيرِ دَمِ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّ مَطْلُوقَ الدَّمِ نَجَسٌ، وَلَكِنَّهُ تَغْيِيرٌ بِوَسْاطَةِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَا يَغْسَلُ عَنْهُ دَمُهُ؛ لِيُظْهَرَ شَرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ بِانْتِقَالِ صِفَتِهِ الْمَذْمُومَةِ إِلَى الصِّفَةِ الْمَحْمُودَةِ، حَيْثُ صَارَ انْتِشَارُهُ كَرَاثَةِ الْمَسْكَ فَاْفْهَمُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ كَافٍ.

أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْقَارِي (٣/١٦٤، ١٦٥).

(٦) التَّمْهِيد (١٩/١٥، ١٦). وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى.

تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِنَجَاسَةٍ دُونَ لَوْنِهِ أَنَّ الْحُكْمَ لِرَائِحَتِهِ؛ فَيَكُونُ نَجِسًا، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ^(١) «دُونَ رَائِحَتِهِ» لَمْ يَتَنَجَّسْ^(٢)؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لَمَّا اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَرَائِحَتُهُ كَانَ الْحُكْمُ لِرَائِحَتِهِ.

وَعَكَسَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣) هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ، فَقَالَ: يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَاعَى فِي الْمَاءِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ دُونَ رَائِحَتِهِ^(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى هَذَا الْحَارِجَ مِنْ جُرْحِ الشَّهِيدِ دَمًا، وَإِنْ كَانَ رِيحُهُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَلَمْ يُسَمَّهُ مِسْكًا؛ فَغَلَبَ^(٥) (٢٠٢/٧م) الْإِسْمَ لِلَوْنِهِ^(٦) عَلَى رَائِحَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى تَغَيَّرِ رَائِحَتِهِ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُنَا فِيمَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ، فَأَمَّا بِمَا خَالَطَهُ: فَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٧) يَقُولُ: لَا يُعْتَدُّ بِالرَّائِحَةِ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ. وَمَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: يَعْتَبِرُونَ الرَّائِحَةَ كَاعْتِبَارِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ. انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَظْهَرُ، ثُمَّ إِنَّ فَرَضَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّغْيِيرِ^(٨) بِالنَّجَاسَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ أَحَدِ الْأَوْصَافِ بِالنَّجَاسَةِ كَافٍ فِي تَنْجِيسِهِ^(٩)، وَقَدْ نَقَلَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الْإِجْمَاعَ^(١٠).

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ: فَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ كَالْتَّغْيِيرِ^(١١) بِالنَّجَاسَةِ، يَكْفِي فِيهِ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرِطُ اجْتِمَاعُهُمَا، وَفِي قَوْلٍ: يَكْفِي اللَّوْنُ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا. فَكَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَفْرِضَ ذَلِكَ فِي التَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ

(١ - ١) فِي (م): «ورائحته».

(٢) فِي (ح، ش): «ينجس».

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٢٩٥/٦).

(٤) فِي (ح، ش): «لكنه».

(٥) فِي (ح، ش): «لكنه».

(٦) فِي (ح، ش): «لكنه».

(٧) هُوَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِي. يَنْظُرُ: الذَّخِيرَةُ (١٧٢/١).

(٨) فِي (ش): «التغيير».

(٩) فِي (ش): «تنجسه».

(١٠) يَنْظُرُ: الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ (ص ٣٥).

(١١) فِي (ح): «كالتغيير».

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١): أَنَّ إِرَادَ الْبَخَارِيِّ كَتَبَ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلرُّخْصَةِ فِي الرَّائِحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ لِلتَّغْلِيظِ. بِعَكْسِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ^(٢) الدَّمَّ لَمَّا انْتَقَلَ بِطَبِيبٍ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمِنْ الْقَذَارَةِ إِلَى الطَّيِّبِ بِتَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ، وَحُكْمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمِسْكِ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ إِلَى^(٣) الْعَكْسِ بِحُبِّ^(٤) الرَّائِحَةِ أَوْ تَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ. انْتَهَى.

وَجَزَمَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٥) بِالِاحْتِمَالِ الثَّانِي. وَاسْتَنْبَطَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا حُكِمَ لِلدَّمِّ بِالطَّهَارَةِ بِتَغْيِيرِ رِيحِهِ إِلَى الطَّيِّبِ وَبَقِيَ فِيهِ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَمْ يَذْكُرْ تَغْيِيرَهُمَا إِلَى الطَّيِّبِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ مِنْهُ وَصْفَانِ بِالنَّجَاسَةِ وَبَقِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ. قِيلَ: لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمْتَ؛ لِأَنَّ رِيحَ الْمِسْكِ حُكْمٌ لِلدَّمِّ بِالطَّهَارَةِ، فَكَانَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ تَبَعًا لِلظَّاهِرِ، وَهُوَ الرِّيحُ الَّذِي انْقَلَبَ رِيحَ مِسْكِ؛ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ مِنْهُ وَصْفٌ وَاحِدٌ بِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ كَانَ الْوَصْفَانِ الْبَاقِيَانِ تَبَعًا لِلنَّجَاسَةِ، وَكَانَ الْمَاءُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الطَّهَارَةِ لِخُرُوجِهِ^(٦) عَنْ صِفَةِ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا. انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ^(٧) عَشْرَ:** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٨): وَيَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُضَافِ الْمُتَغَيِّرَةِ أَوْصَافُهُ إِلَى الطَّيِّبِ. وَحُجَّتُهُ بِذَلِكَ تَضَعُفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١)	إكمال المعلم (٦/٢٩٥).
(٢)	في (ح): «فإن».
(٣)	في الأصل، (م): «على».
(٤)	في (ش): «بحكم».
(٥)	شرح صحيح البخاري (١/٣٥٠).
(٦)	في (ش): «كخروجه».
(٧)	في الأصل: «الرابعة».
(٨)	إكمال المعلم (٦/٢٩٥).

الحديث الخامس (٢٠٣/٧م)

ﷺ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، [٢/١٩٣] وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)؛ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ؛ خَمْسَتِهِمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَنْفَرُ^(٤) بِالْغَزْوِ، وَقَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: يَلْبُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعِمِائَةٍ^(٥). وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ^(٦) وَخِيَارَهُمْ، مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ. وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْفُذُونَ سِرًّا وَخَفِيَّةً. وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ؛ لِأَنَّ لَامَ السَّرِّ رَاءٌ وَهَذِهِ يَاءٌ^(٧).

(١) مسلم (١٨٧٩/١٠٦)، (١٨٧٦/١٠٠٠).

(٢) البخاري (٧٢٩٧).

(٣) البخاري (٢٩٧٢، ٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٠٠) (١٨٧٦/١٠٣).

(٤) في (ج): «منفرد».

(٥) في (ح، ش): «مائة».. وينظر: لسان العرب (٣٧٧/١٤).

(٦) في (م): «للعسكر».

(٧) النهاية (٣٦٣/٢)،

□ **الثالثة:** قوله: «خلف سريّة»؛ أي: بعدها، ومعنى الحديث واضح، وفيه تعظيم أمر الجهاد، وقد أوضح في الحديث صورة المشقة، وهي أنه لا تطيب أنفُس^(١) الصحابة بالتخلف عن الغزو، ولا يقدرون على ذلك لإحتياجه إلى نفقة وكلفة مع ضيق الحال، وقوله: «فاحملهم»، بالنصب في جواب النفي^(٢). و«السعة»: يفتح السين.

□ **الرابعة:** وفيه: رفقهُ ﷺ بأمته ورأفته بهم، وأنه يترك بعض أعمال البر خشية أن يتكلفوه فيشق عليهم، وهو أصل في الرقي بالمسلمين، (٢٠٤/٧م) والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم. وفيه: أنه إذا تعارضت المصالح بُدئ بأهمها^(٣).

□ **الخامسة:** وفيه: أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وأنه^(٤) كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كذلك^(٥). وهو الأصح. وقيل: كان في زمنه فرض عين. وعلى القول بأنه فرض كفاية قد يتعين لعارض^(٦)، والله أعلم.



الحديث السادس

ﷺ وعنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين؛ يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة؟ قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقتل هذا قبل الجنة، ثم يتوب الله على الآخر؛ فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيُستشهد».

(١) في (ح): «نفس».

(٢) ينظر: شرح التوضيح على التصريح (٣٧٥/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢/١٣).

(٤) في (م): «وإن».

(٥) في (م): «لذلك».

(٦) إكمال المعلم (٢٩٦/٦)، وشرح النووي (٢٢/١٣).

وعن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه من الطَّريقِ الأولى: مُسْلِمٌ^(١) من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة. وأخرجه من الطَّريقِ الثَّانِيَةِ: البخاري^(٢) من طَرِيقِ مَالِكٍ. ومُسْلِمٌ من طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه النسائي^(٣)؛ من الطَّريقِ (٢٠٥/٧) الثَّانِيَةِ، بلفظ: «إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ».

□ الثَّانِيَةِ: قال القاضي عِيَّاضُ^(٤): الضَّحِكُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ فِي حَقِّهَا^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْسَامِ وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْحَالَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِهِ: الرُّضَى بِفِعْلِهِمَا، وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَحَمْدُ فِعْلِهِمَا، وَمَحَبَّتُهُ، وَتَلَقَّى رُسُلِ اللهِ لَهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنْ أَحَدِنَا^(٦) إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ^(٧) مُوَافَقَةِ

(١) مسلم (١٢٩/١٨٩٠).

(٢) البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٢٨/١٨٩٠).

(٣) النسائي (٣١٦٥). (٤) إكمال المعلم (٣١٢/٦).

(٥) في (م): «صفتنا». قد جنح القاضي هنا على عادته إلى التأويل الذي يعرف الصفات الثابتة لله ﷻ عن ظاهرها، مع التنبيه على أن الصفات هي في حق الله تعالى كمال محض، وفي حق الخلق نقص، فالواجب التفريق بين ما يليق به سبحانه من الواجب الثابت على حقيقته الظاهرة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، كسائر أسمائه وصفاته، وهنا القول هو قول السلف قاطبة، لا نعلم بينهم فيه خلافاً. ينظر: الرد على بشر المريسي للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، باب إثبات الضحك (٧٦٩/٢)، وبيان تلبس الجهمية (٣٢٣/٦ - ٣٣١).

(٦) في (م): «أحدهما».

(٧) في (ح): «عن».

مَا يَرْضَاهُ^(١)، وَسُرُورِهِ بِهِ، وَبِرِّهِ لِمَنْ يَلْقَاهُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا ضَحْكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُوجِّهُهُمْ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا؛ أَيْ: أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): مَعْنَاهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتَلَقَّى بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ، وَهَذَا مَجَازٌ مَفْهُومٌ.

قال: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ هَذَا.

□ **الثَّالِثَةُ:** [١٩٣/٢] قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَاتِلَ الْأَوَّلَ كَانَ كَافِرًا، وَتَوَبَّتهُ إِسْلَامُهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

قال: وفي هذا الحديثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا:

فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: لِأَنَّهُ حَيٌّ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ وَحَضَرَتْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَشْهَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ ﷺ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا^(٤) أَعَدَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ^(٥) شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بظَاهِرِ^(٦) حَالِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَهُوَ الدَّمُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاجِ الرُّسُلِ الرِّسَالَةَ إِلَيْهِمْ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ح): «نَرْضَاهُ».

(٢) التمهيد (١٨/٣٤٥).

(٣) التمهيد (١٨/٣٤٥).

(٤) فِي الْأَصْل: «بِمَا».

(٥) لَيْسَ فِي الْأَصْل.

(٦) فِي (م): «ظَاهِر».

(٧) يَنْظُر: شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٢/١٦٣، ١٣/٢٤).

الحديثُ السَّابِعُ

﴿ وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أَحَدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي (٢٠٦/٧) الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ: قَوْلُهُ: «قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو». وَمَعْنَاهُ: أَنَّ غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْكَلَامَ. ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَه عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَّهُ قَالَه مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ مُرْسَلًا.

□ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ بَشْكُوَالٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «مُبْهَمَاتِهِمْ»^(٢): أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ. وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ^(٣): حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، فِي قِصَّةِ بَدْرِ. وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. فَقَالَ عُمَيْرُ»^(٤) بَنُ الْحَمَامِ: بَخٍ بَخٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَاخْتَرَجَ^(٥) تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٦)؛ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَنْ أَنَا حَيِّتٍ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ».

(١) البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩/١٤٣)، والنسائي (٣١٥٤).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/١٨٥، ١٨٦)، والأسماء المبهمة (٣/٢٠٤)، والحديث عند مسلم (١٩٠١/١٤٥)، وأحمد (١٢٦/٣).

(٣) في (ح، ش): «أَن». (٤) في (م): «عمرو».

(٥) في (ش): «فأخرج»، وهي رواية مسلم. والمثبت من النسخ، موافق لرواية البيهقي (٩٩/٩). وينظر: النهاية (٢/٢٠).

(٦) في (م): «قرايه».

وفيما^(١) ذكروه نظر؛ لأن قصة المبهمة كانت في أحد، وهذه في بدر، فلا يصح تفسيرها بها، وقد قال الخطيب: كانت قصته^(٢) يوم بدر لا يوم أحد. فأشار إلى تضعيف رواية «الصحيحين» التي فيها أنه يوم أحد، ولا توجيه لذلك، بل الضعيف تفسير هذه بهذه^(٣)، وكل منهما^(٤) صحيحة، وهما قصتان لشخصين.

وقال ابن طاهر في حديث جابر: إنه كان يوم أحد، وفي حديث أنس: يوم بدر فجعل ذلك اختلافا. وقد عرفت أن ذلك إنما جاء من^(٥) تفسيرهم إحدى القصتين بالأخرى، والصواب خلافه، والله أعلم.

وهو عمير^(٦) بن الحمام، بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، ابن الجموح بن زيد^(٧) بن حرام^(٨) الأنصاري السلمي، وقيل: إنه أول من قتل من الأنصار في الإسلام، والقائل له: خالد بن الأعمى العقيلي^(٩). وقيل^(١٠): بل أول قتل من الأنصار حارثة بن سراقة^(١١).

□ **الثالثة:** وفيه ثبوت الجنة للشهيد، وفيه المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفس، وفيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء^(١٢).

□ **الرابعة:** قوله: «تخلي من طعام الدنيا»، بالحاء المعجمة وتشديد اللام؛ أي: فرغ فؤاده [١٩٤/٢] منه. والتخلي التفرغ، ومنه التخلي للعبادة. والله أعلم.



(١) في (ح): «وقيل وفيما».	(٢) في (م): «قصة».
(٣) ليس في (ش).	(٤) في الأصل، (م): «منها».
(٥) في (ش): «في».	(٦) في (م): «عمرو».
(٧) في (ح، ش): «بدر». وينظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٦٥)، (٨/٣٩٦).	
(٨) في (ش): «حزام».	
(٩) ينظر: أنساب الأشراف (١/١٢٨، ١٣١).	
(١٠) في (م): «وقتل».	(١١) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/٥١٠).
(١٢) شرح النووي على مسلم (١٣/٤٣ - ٤٦).	

الحديث الثامن

❦ وعنه قال: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ^(١) أَهْلِ الْأَرْضِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٢)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ.

□ الثَّانِيَةُ: الْحُدَيْبِيَّةُ، بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمْلَتَيْنِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ وَتَخْفِيفِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُشَدِّدُونَهَا، وَالصَّوَابُ تَخْفِيفُهَا^(٣).

وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ سُمِّيَتْ بِبَيْتٍ فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِيَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ: عُمْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَصُدَّ عَنْ الْبَيْتِ، وَصَالَحَ قُرَيْشًا عَلَى الْإِعْتِمَارِ^(٤) فَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ^(٥)، وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ.

□ الثَّالِثَةُ: فِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): «أَنْتُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ»، وَفِي أُخْرَى: «أَنْتُمْ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ»، وَالرُّوَايَاتُ الثَّلَاثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ جَابِرٍ^(٧): «أَنْتُمْ كَانُوا أَلْفًا وَسِتِّمِائَةٍ». وَأَكْثَرُ رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنْتُمْ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ». وَكَذَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ: «أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

(١) بعده في (ح): «من».

(٢) البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (٧١/١٨٥٦).

(٣) ينظر: شرح النووي (٢/٦٠). (٤) بعده في (ش): «من قَابِلٍ».

(٥) بعده في (ح): «فاعتبر من قَابِلٍ». (٦) بعده في (م): «لهما».

(٧) ما بين المعكوفين Made searchable using ScribeTools.com

قال النووي في «شرح مسلم»: «وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»^(١): بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِائَةً وَكُسْرًا؛ فَمَنْ قَالَ: «أَرْبَعِمِائَةً». لَمْ يَعْتَبِرِ الْكُسْرَ، وَمَنْ قَالَ: «وَحَمْسِمِائَةً». اعْتَبَرَهُ، وَمَنْ قَالَ: «وَتَلْثَمِائَةً». تَرَكَ بَعْضَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ^(٢). انْتَهَى.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْجَمْعِ تَعَرُّضٌ لِرِوَايَةِ: «وَسِتِّمِائَةً»، وَنُفَايِ هَذَا الْجَمْعِ (٢٠٨/٧) أَيْضًا: مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: «أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَحْرَمَ مَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»؛ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِمِائَةً رَجُلًا». فَكَأَنَّهُ كَانَ فِي مَبْدَأِ خُرُوجِهِمْ مِنْ^(٤) الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُمْ مَنْ لَحِقَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٦)، وَهُمْ الْمُرَادُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُحْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ بَدْرٍ^(٧).

□ الْخَامِسَةُ: أوردَهُ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا السَّفَرُ إِنَّمَا كَانَ سَفَرًا عِتِمَارًا، لَكِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (م): «بَيْنَهُمَا». وَالْمُثْبِتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ. وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ.

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢/١٣). وَرِوَايَةُ: «أَلْفٌ وَتِلَاثُمِائَةٌ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤١٥٥)، وَمُسْلِمٍ (٧٥/١٨٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَرِوَايَةُ: «أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤١٥٣)، وَمُسْلِمٍ (٧٢/١٨٥٦). وَيَنْظُرُ: سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٢٣٥/٥)، فَتَحِ الْبَارِيِّ (٤٤١/٧).

(٣) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٩٥/٢)، وَيَنْظُرُ: فَتَحِ الْبَارِيِّ (٤٤١/٧).

(٤) مِنْ الْأَصْلِ، (م). (٥) السِّيَرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٦) مُسْلِمٌ (١٦٢/٢٤٩٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٧) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٣٧/١١) وَمَا بَعْدَهُ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ» ^(١) شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِنْمَاءً، فَإِذَا كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ (٢٠٩/٧) حُرْمَاتُ ^(٢) اللَّهِ؛ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ ﷻ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) مِنْهُ ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْجُمْلَةُ الْأُولَى مُخْتَصَرًا، بِلَفْظٍ: «مَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ»؛ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ» إِلَى آخِرِهِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ^(٦) أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ؛ سَاقَ الْبُخَارِيُّ لَفْظَهُ، وَلَمْ يَسُقِ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَأَحَالَ بِهِ أَيْضًا عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ (١٩٤/٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٨) وَغَيْرُهُ، بِكَمَالِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الْخَادِمِ وَنَحْوَهُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ. وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا هُوَ أْبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ: «لَمْ يُعَاتِبْهُ» ^(٩) قَطُّ ^(١٠).

(١) لَيْسَ فِي (ش).

(٢) فِي (ح): «حُرْمَةٌ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٦).

(٤) مِنْ الْأَصْلِ، (م).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٧/٢٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٥).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥٣/٠٠٠).

(٧) مُسْلِمٌ (٧٨/١٣٢٧).

(٨) مُسْلِمٌ (٧٨/١٣٢٧).

(٩) فِي (ش): «يُعَاتِبُهُ».

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهَا: «وَلَا ضَرْبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ»، من ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، وَأَفْرَدَ ذَلِكَ لِيُسْتَنْتَى مِنْهُ الضَّرْبُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَصَّ الْخَادِمَ بِالذِّكْرِ أَوْ لَا لَوْجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِ لِلْإِبْتِلَاءِ بِمُخَالَطَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ غَالِبًا^(١). وَفِيهِ فَضْلُ الْجِهَادِ، وَالْمُقَاتَلَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِمَامِ التَّنْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُقِيمُ لَهَا مَنْ يَتَعَاظَاهَا، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ^(٢)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «إِلَّا كَانَ^(٣) أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا^(٤)»، كَذَا رَوَيْنَاهُ بِنَصْبِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَرَفَعَ الثَّانِي عَلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ فِي الْأَسِمِيَّةِ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْقَى مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): «مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا. وَفِي أَخْذِ الْمَكْرُوهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعِلُ الْمَكْرُوهِ^(٦)».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): «فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ مَا عَسَرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَرْكُ الْإِلْحَاحِ فِيهِ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْيُسْرِ^(٨) (٧/٢١٠م) أَبَدًا، وَفِي مَعْنَاهُ: الْأَخْذُ بِرُخْصِ اللَّهِ ﷻ وَرُخْصِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرُخْصِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ خَطَأً بَيِّنًا. قَالَ: وَرَوَيْنَا^(٩) عَنْ مُحَمَّدٍ^(١٠) بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الرُّخْصَةِ وَالسَّعَةِ مَا لَمْ يَخَفِ الْمَأْتَمَ^(١٢). ثُمَّ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ؛ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ. انْتَهَى.

(١) من الأصل، (م). (٢) في (ش): «الخلف».

(٣ - ٣) في الأصل: «أحبها إليه أيسرها». (٤) شرح النووي على مسلم (٨٣/١٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٤٧/٣)، والمسودة لآل تيمية (ص ١٨٩).

(٦) التمهيد (١٤٦/٨، ١٤٧). (٧) في (م): «الأيسر».

(٨) في (م): «ورويناه». (٩) ليس في الأصل.

(١٠) هو: أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري؛ كان عالماً بالكتاب والسنة، حجة في اللغة، له تفسير ليس لأحد مثله، وروى الناس عنه كتابه الجامع (ت ٢٠٠هـ). سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٩).

(١١) في (ح): «الإثم».

قال القَاضِي عِيَاضٌ^(١): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيرُهُ^(٢) ﷺ هُنَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَيُخَيَّرُهُ^(٣) فِيمَا فِيهِ عُقُوبَتَانِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَأَخِذِ^(٤) الْجِزْيَةِ، أَوْ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ فِي الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ الْإِقْتِصَادِ؛ فَكَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ فِي كُلِّ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، فَيَتَصَوَّرُ: إِذَا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فِيمَا إِنْ^(٥) كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ». فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْحِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأُتَمَّةِ وَالْقَضَاةِ وَسَائِرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ التَّحَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ^(٦).

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ»؛ أَي: يُرْتَكَبُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ^(٧)، وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِدْرَاكِهِ؛ لِأَنَّ انْتِقَامَهُ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ لَيْسَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ فَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ انْتِقَامًا فِي الْجُمْلَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ لَا حَقِيقَةً لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ.

قال القَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ^(٨) تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ»؛ أَي: بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ السَّلَامُ] بِمَا فِيهِ غَضَاضَةٌ فِي^(٩) الدِّينِ؛ فَذَلِكَ مِنْ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: لَا يَجُوزُ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ بِفِعْلِ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَذَى غَيْرِهِ بِمَا يُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^(١٠) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِرَادَةِ عَلِيٍّ تَزْوِيجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ: «إِنِّي لَا أَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَلَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»،

(١) إكمال المعلم (٧/٢٩١).

(٢) في (الأصل، م): «تخيير النبي». (٣) في الأصل: «فتخيره»، وليس في (م).

(٤) في (م): «أو». (٥) في (ح): «إذا».

(٦) النووي على مسلم (١٥/٨٤)، وإكمال المعلم (٧/٢٩٤).

(٧) من (ش). (٨ - ٨) في (م): «حتى».

(٩) ليس في (ش). (١٠) ليس في (ح).

وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٧]؛ فَأُطْلِقَ وَعَمَّ^(١)، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيَرُ مَا أَكْتَسَبُوا﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٨]؛ ^(٢)فَقَيَّدَ وَشَرَطَ^(٢) ﴿يَغْيَرُ مَا أَكْتَسَبُوا﴾. قَالَ مَالِكٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْفُو عَنْ شَتْمِهِ، وَقَدْ عَفَا عَنِ الَّذِي قَالَ (٢١١/٧) لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا [١٩٥/٢] وَجْهَ اللَّهِ».

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَضَاضَةٌ عَلَى الدِّينِ؛ فَقَدْ يَكُونُ عَفْوُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّلْعَ عَلَيْهِ فِي الْمِيلِ عَنِ الْحَقِّ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا الَّذِي^(٣) يَصْحُحُ الْخَطَأُ مِنْهُ فِيهَا وَالصَّوَابُ، أَوْ كَانَ هَذَا اسْتِثْلَافًا لِمِثْلِهِ، كَمَا اسْتَأْلَفَهُمْ بِمَالِهِ وَمَالِ اللَّهِ رَغْبَةً فِي إِسْلَامِ مِثْلِهِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ: اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ.

وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ: «سُئِلَ عَنْ جُرْحِ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَوْمَ أُحُدٍ^(٧))؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) فِي الْأَصْلِ، (ش): «وَعَمَّ».	(٢ - ٢) فِي (م): «فَقَدْ شَرَطَ».
(٣) فِي (ش): «الَّتِي».	(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٢٩٢/٧، ٢٩٣).
(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٣/١٠٦).	(٦ - ٧) لَيْسَ فِي (ح).
(٦) فِي (ش): «جُرُوح».	

وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ؛ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ^(١) حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا فَأَلْصَقَتْهُ بِالدَّمَ فَاسْتَمْسَكَ^(٢). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣)، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ؛ فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال عبدُ الملِكِ بنُ هشام^(٤) (٢١٢/٧م): وَذَكَرَ لِي رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،^(٥) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٦): «أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ؛ فَكَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ شَجَّهُ فِي وَجْهِهِ. وَأَنَّ ابْنَ قَيْمَةَ جَرَحَ وَجَنَّتَهُ؛ فَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنَ الْمِغْفَرِ فِي وَجَنَّتِهِ. وَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ الَّتِي عَمِلَ أَبُو عَامِرٍ لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ؛ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا. وَمَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو^(٧) أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَزْدَرَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَصَّ^(٨) دَمِي لَمْ تُصِبْهُ^(٩) النَّارُ».

وَرَوَى عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَزَعَ إِحْدَى الْحَلَقَتَيْنِ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ^(١٠)، ثُمَّ نَزَعَ الْأُخْرَى فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ^(١١) الْأُخْرَى؛ فَكَانَ سَاقِطَ الثَّيْبَيْنِ^(١٢)»^(١٣).

(١) من (ش). وهو موافق للتخريج. (٢) البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).

(٣) مسلم (١٧٩١/١٠٤).

(٤) السيرة النبوية (٨٠/٢).

(٥) (٥ - ٥) ليس في (ح).

(٦) في (ح): «بن».

(٧) ليس في الأصل.

(٨) في الأصل: «مس». وفي السيرة: «من مس دمي دمه...».

(٩) في (م): «تمسه». وأشار في الحاشية أنها في نسخة كالمثبت.

(١٠) في (م): «شفته».

(١١) في (م): «شفته».

(١٢) في (م): «الشفنتين».

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: «أَنَّ ابْنَ قَمِيَّةَ لَمَّا رَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ قَمِيَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْمَاكَ اللَّهُ ﷻ. فَانْصَرَفَ ابْنُ قَمِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَخَرَجَ إِلَى عَنَمِهِ فَوَافَاها عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ؛ فَأَخَذَ فِيهَا ^(١) يَعْتَرِضُهَا وَيَشْدُ ^(٢) عَلَيْهِ تَيْسُهَا؛ فَتَطَّحَهُ نَطْحَةً أَرَدَاهُ مِنْ شَاهِقَةٍ ^(٣) الْجَبَلِ فَتَقَطَّعَ ^(٤)».

□ **الثَّانِيَّةُ:** «الرَّبَاعِيَّةُ»، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِهَا وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ وَتَخْفِيفِهَا، هِيَ السُّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ ثَنَائَا، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ ثَنَتَانِ مِنْ أَعْلَى، وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلُ، وَتَلِيهَا الرَّبَاعِيَّاتُ أَرْبَعٌ أَيْضًا؛ ثَنَتَانِ مِنْ أَعْلَى، وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي كُسِرَ مِنْ رَبَاعِيَّاتِهِ [١٩٥/٢ ظ] الرَّبَاعِيَّةُ الْيُمْنَى السُّفْلَى ^(٥).

□ **الثَّالِثَةُ:** وَفِيهِ ^(٦) وَفُوعُ ^(٧) الْإِنْتِقَامِ وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ ^(٧)، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، لِيَنَالُوا جَزِيلَ الْأَجْرِ، وَلِيَتَعَرَفَ أُمَّهُمْ وَغَيْرُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَتَأَسَّوْا بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ تُصِيبُهُمْ مِحْنُ الدُّنْيَا، وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ الْبَشَرِ؛ وَيَتَيَقَّنُوا ^(٨) أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ، وَلَا يُفْتَنُّ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَلْبَسَ ^(٩) (٢١٣/٧ م) الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(١٠) مَا لَبَسَهُ عَلَى النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ^(١١).

(١) ليس في (م). (٢) في (م): «فشد».

(٣) في (م): «شاهق».

(٤) أخرجه ابن عائد في المغازي، كما في فتح الباري (٣٦٦/٧). وينظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (٤١٨/١).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٢).

(٦) بعده في (م): «أن». (٧ - ٧) في (م): «الأسقام والآلام للأنبياء».

(٨) في (م): «ويستيقنوا».

(٩) في (م): «ولا تلبس». وفي شرح النووي: «وتلبس».

(١٠) في (ش): «أثرهم».

(١١) شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٢)، وإكمال المعلم (١٦٤/٧).

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، عَمَّنْ يَقْتُلُهُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لِأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ: «قَصَدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَاعْتَرَضَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُمْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّوْا طَرِيقَهُ، وَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَرْبَتِهِ فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْنَتِهِ دَمٌ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: أَنَا أَقْتُلُكَ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي؛ فَمَاتَ بِسَرَفٍ، وَهُمْ قَافِلُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ»، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ»^(٣).



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

☞ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا. وَنَذَكُرُ هُنَا^(٤): أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ^(٥) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدَّةُ نُصْرِهِ بِالرُّعْبِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ». وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ لَيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ»، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٧)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْضًا: «نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّعْبِ عَلَى عَدُوِّهِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/١٥٠). (٢) في (م): «فأمر».

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي (١/٩٥)، والحاكم (٢/٣٢٧).

(٤) ليس في (ح). (٥) في (م): «يفند».

(٦) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٣/٥٢١).

(٧) الطبراني (١١٠٥٦).

وروى الطبراني^(١) أيضًا، عن السائب بن يزيد؛ مرفوعًا: «وُنصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي وَشَهْرًا خَلْفِي»، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. وهو ضعيف جدًا.



(٢١٤/٧) الحديث الثاني عشر

«وَعَنْ جَابِرٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ الْخَمْسَةُ^(٣)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٤) فِي تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «خَدَعَةٌ»، فِيهَا^(٦) ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ:

أَشْهَرُهَا: فَتَحَ الْخَاءِ وَإِسْكَانَ الدَّالِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَفْصَحُهُنَّ^(٧)، قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ: وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ^(٨).

قُلْتُ: الَّذِي رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٩)؛ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ:

- (١) الطبراني (٦٦٧٤).
- (٢) (٢ - ٢) في (ج): «وعنه».
- (٣) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩/١٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٣).
- (٤) الكامل (٩٠٢/٣).
- (٥) كما في فوائد تمام (١٧٥٤). وينظر: ذخيرة الحفاظ (١٢٤٧/٣)، والمقاصد الحسنة (٣٠٤/١).
- (٦) في (ش): «فيه».
- (٧) في (ح، ش): «أصحهن».
- (٨) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٢).
- (٩) في (ش): «الحاكم».

بَلَّغْنَا أَنَّهَا^(١) لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَيْ: إِذَا خُدِعَ الْمُقَاتِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا إِقَالَةٌ^(٢).

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣) ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَخْدَعُ أَهْلَهَا، وَصَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ. ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا لِلْمَفْعُولِ، كَمَا قِيلَ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ؛ أَيْ: مَضْرُوبُهُ.

اللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْحَاءِ، وَإِسْكَانُ الدَّالِّ؛ أَيْ: أَنَّهَا تَخْدَعُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ^(٤) إِذَا خَدَعَ صَاحِبَهُ فِيهَا؛ فَكَانَتْهَا خَدَعَتْ^(٥).

الثَّالِثَةُ: ضَمُّ الْحَاءِ وَفَتْحُ الدَّالِّ؛ أَيْ: أَنَّهَا [١٩٦/٢] تَخْدَعُ أَهْلَهَا، وَتُثْمِنُهُم الظَّفَرُ أَبَدًا، وَقَدْ يَنْقَلِبُ بِهِم الْحَالُ لِغَيْرِهَا كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ لُعْبَةٌ وَضَحَكَةٌ؛ لِلَّذِي يُكْثِرُ اللَّعِبَ وَالضَّحِكَ.

وَحَكَى فِيهِ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «حَوَاشِي السُّنَنِ». رَابِعَةً، وَهِيَ فَتْحُهُمَا. فَقَالَ: وَمِنْ فَتْحِهِمَا جَمِيعًا: كَانَ جَمْعُ خَادِعٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُضَافَ^(٦).

قَالَ: وَأَصْلُ الْخَدَعِ: إِظْهَارُ أَمْرٍ، وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ، وَيُقَالُ: خَدَعَ الرَّيْثُ: فَسَدَ؛ فَكَانَ الْخَدَاعُ يُفْسِدُ تَدْبِيرَ الْمَخْدُوعِ، وَيَقِلُّ^(٧) رَأْيُهُ. وَقِيلَ: الْخُدَيْعَةُ^(٨): مَنْ خَدَعَ الدَّهْرُ إِذَا تَلَوَّنَ^(٩). انْتَهَى.

□ الثَّالِثَةُ: فِيهِ تَحْرِيطٌ عَلَى الْخَدَاعِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) فِي (م): «أَنَّهُ».

(٢) مُعَالِمُ السُّنَنِ (٢/٢٦٩).

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٤٢٢).

(٤) بَعْدَهُ فِي (ش): «مِنْ».

(٥) فِي (م): «هِيَ خَدَعَتْ». وَفِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: «خَدَعَتْ فِيهَا».

(٦) وَحَكَى مَكِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ لُغَةً خَامِسَةً: كَسَرَ أَوَّلَهُ مَعَ الْإِسْكَانِ، كَمَا قَالَ مَغْلَطَايَ. أَفَادَهُ فِي الْفَتْحِ (٦/١٥٨).

(٧) فِي (م): «فَأَمَرٌ».

(٨) فِي (م): «وَيْفَل».

(٩) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٤٢٢).

خَدَعَهُ خَصْمُهُ، وَكَانَ (٧/٢١٥م) ذَلِكَ سَبَبًا لِانْعِكَاسِ^(١) الْأَمْرِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُهْمَلُ خَدِيعَةُ غَرِيمِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْدَعْهُ خَدَعَهُ هُوَ.

قال التَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ أَمَكَّنَ الْخِدَاعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ^(٣). انْتَهَى.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْإِتْيَانِ بِالنَّاءِ؛ الدَّلَالَةُ^(٤) عَلَى الْوَحْدَةِ، فَإِنْ كَانَ الْخِدَاعُ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّهُ خَصَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ فَمَعْنَاهُ: التَّحْذِيرُ مِنْ خِدَاعِهِمْ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْشَأُ عَنْ تِلْكَ الْمَرَّةِ الْهَزِيمَةُ، وَلَوْ حَصَلَ الظَّفَرُ قَبْلَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَلَا يَنْبَغِي التَّهَاقُؤُ بِذَلِكَ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ^(٥) مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَوْ قَلَّ الْخِدَاعُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ: «مَا»^(٦) جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ، وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْكَذِبِ، فَإِنْ أُرِيدَ الْمَعَارِضُ وَالتَّوَرِيَةُ: فَلَا تَخْلُو^(٧) الْخَدِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ: فَقَدْ تَخْلُو الْخَدِيعَةُ عَنْهُ؛ فَمِنْ الْمَعَارِضِ مَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٨)؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ. وَمَا فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٩) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ».

(١) فِي (م): «لَانْعِكَاسِ».

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٤٥/١٢).

(٣) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ش)، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: «الدَّالَّة». وَيَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٥٨/٦).

(٤) لَيْسَ فِي (ش).

(٥) فِي (م): «بَابُ مَا».

(٦) فِي (ح): «يَجْعَلُوهَا».

(٧) أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٧).

(٨) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٨٦٤٤).

وَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِیصُ فِي الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، رَوَاهُ الْأَثَمَةُ الْخَمْسَةُ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ أَمِّ كُلْثُومٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ^(٢) مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَذِبٌ، إِلَّا فِي^(٣) ثَلَاثٍ: فِي^(٤) الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ... الْحَدِيثُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٥)؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ^(٦) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِإِرْضَائِهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٧): إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِیضِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ^(٨)، وَلَا شَكَّ فِي احتِیَاجِ الْمُحَارِبِ إِلَى الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ، وَإِنْ^(٩) احتِیَاجَهُ إِلَى الرَّأْيِ أَشَدَّ مِنْ احتِیَاجِهِ إِلَى الشَّجَاعَةِ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا عَلَى (٢١٦/٧م) مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ». «وَالنَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(١٠)، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١١):

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيٍ^(١٢) الْمَحَلِّ الثَّانِي
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ

(١) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٢).

(٢) في (ح، ش): «الكاذب».

(٣) (٣ - ٣) ليس في (ش).

(٤) الترمذي (١٩٣٩).

(٥) في (م): «تحدث».

(٦) شرح النووي على مسلم (٤٥/١٢)، وإكمال المعلم (٤٢/٦).

(٧) في (ش): «الحرب».

(٨) ليس في الأصل.

(٩) أحمد (٣٧٦/١).

(١٠) ديوان أحمد بن الطيب المتنبي (١٧٤/٤).

(١١) في الأصل: «تنجلي»

□ السّادسة: قال أبو العباس القرطبي^(١)، بعد تقريره ما تقدّم: إنّ معناه الحُضُّ على استِعمالِ الخِذاع في الحرب [١٩٦/٢] ولو مرّةً واحدةً، ويَحْتَمِلُ: أن يكونَ معناه أنّ الحربَ تَتَرَأَى لِأَخْفَاءِ^(٢) النَّاسِ بِالصُّورَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، تَمَّ تَجَلَّى^(٣) عن صُورَةٍ مُسْتَقْبَحَةٍ، كَمَا قال الشّاعِرُ^(٤):

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَةً تَسْعَى بِبَزَنَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
وقال^(٥):

الْحَرْبُ لَا يَبْقَى لِجَاحِمِهَا^(٦) التَّخِيلُ وَالْمِرَاحُ^(٧)

وفائدة الحديث على هذا: ما قاله في الحديث الآخر: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». انتهى.

وهذا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ دَمُّ الْحَرْبِ، والحديثُ إِنَّمَا سَبَقَ^(٨) فِي مَعْرِضِ مَدْحِهَا وَالتَّحِيلِ فِيهَا بِالمُخَادَعَةِ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا الإِحْتِمَالُ فِي دَمِّهَا فَذَاكَ فِي الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ النَّاشِئَةِ عَنِ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٩).



- (١) المفهم (٥٢٢/٣).
- (٢) في الأصل، (م): «لأخف». والمثبت موافق لما في المفهم. وهو جميع خفيف. ينظر: النهاية (٢٧٧/١)، لسان العرب (٤٩/١).
- (٣) في (م): «فأمر».
- (٤) البيت من الكامل، وهو لعمر بن معد يكرب في ديوانه (١٢/١)، وقيل: لامرئ القيس. وينظر: شرح ديوان الحماسة (١٢٣/١).
- (٥) نسبه سيبويه في كتابه (١٥٧/١) للحارث بن عباد. ونسبه في الأغاني (٥١/٥) لسعد بن مالك بن ضبيعة؛ يحض الحارث هذا على الحرب.
- (٦) في (م): «لجماحها».
- (٧) الجاحم: الملتهب، والتخيلُ هكذا: الخيلاء، والمِرَاح: النشاط. ينظر: خزنة الأدب (٤٤٨/١).
- (٨) في (ح، م): «سبق».
- (٩) كتب بعده في الأصل: السابعة.

الحديث الثالث عشر

﴿وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، [وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»]^(٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِزِيَادَةٍ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، بِلَفْظٍ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ (٢١٧/٧) الْعَدُوُّ». وَمِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، بِلَفْظٍ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٥)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٧)؛ سَيِّئُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ^(٨): لَمْ يَقُلْ «كِرَةً»^(٩) إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. وَرَوَاهُ^(١٠) أَبُو هَمَامٍ^(١١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى لَفْظَةِ النَّهْيِ^(١٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٣): هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ،

(١) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (٩٢/١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩).

(٢) ليس في (ح).

(٣) مسلم (١٨٦٩/...، ٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٦٠)، وابن ماجه (٢٨٨٠).

(٤) مسلم (١١٠/١٨٦٩). (٥) ليس في (ح، ش).

(٦) البخاري قبل حديث (٢٩٩٠). (٧) في الأصل، (م): «ابن إسحاق».

(٨) أبو بكر البرقاني، كما في فتح الباري (١٣٣/٦).

(٩ - ٩) في (م): «يذكره». (١٠ - ١٠) في (ش): «أبو عاصم همام».

(١١) ينظر: تحفة الأشراف (١٦٦/٦)، (١٦٦/٦)، (٢٥٤، ٢٥٤).

وأكثر الرواة؛ يعني بلفظ: قال مَالِكُ: «أراه: مخافة أن يناله العدو»، ورواه ابن وهب عن مَالِكٍ، فقال في آخره: «خشية أن يناله العدو»، في سياق الحديث. لم يجعله من قول مَالِكٍ.

قلت: وتقدم أنه في «سنن ابن ماجه»؛ من رواية مَالِكٍ في نفس الحديث، وهو عنده من ^(١) طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مَالِكٍ.

قال: وكذلك قال عبيد الله بن عمر، وأيوب، والليث، وإسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم، وإن اختلفت ألفاظهم قال: وهو صحيح مرفوع.

وقال القاضي عياض ^(٢)، في الرواية المشهورة عن مَالِكٍ: يحتمل أنه شك هل هي من قول النبي ﷺ أم لا؟ وقد رويت عن مَالِكٍ متصلة ^(٣) من كلام النبي ﷺ، كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب.

وقال النووي: هذه العلّة المذكورة في الحديث هي ^(٤) من كلام النبي ﷺ. وعلط بعض المالكية؛ فزعم أنها من كلام مَالِكٍ.

□ الثانية: فيه النهي عن السفر بالقرآن، والمراد به المصحف إلى أرض العدو، وهذا محتمل للتحريم والكراهة. وفي لفظ مسلم: «لا تسافروا بالقرآن»، وظاهر هذا اللفظ التحريم. ولفظ رواية محمد بن بشر عن عبيد الله: «كره أن يسافر بالقرآن إلى ^(٥) أرض العدو». وظهره: التنزيه فقط، وقد بوب عليه البخاري: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وتابعه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد «سافر النبي ﷺ، وأصحابه في ^(٦) أرض العدو، وهم يعلمون القرآن». انتهى.

(١) في (ح): «في».

(٢) إكمال المعلم (٢٨٣/٦)، شرح النووي (١٣/١٣).

(٤) ليس في (ش).

(٣) في (م): «متصلاً».

(٦) في (ح): «إلى».

(٥) ليس في (ش).

وفي بعض^(١) نُسخه: بَابُ السَّفَرِ. بِدُونِ ذِكْرِ^(٢) الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي الْكَرَاهَةِ عَلَى لَفْظِ رِوَايَةٍ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ عَرَفَتْ مِنْ كَلَامِ الْبَرْقَانِيِّ: أَنَّ الْمَشْهُورَ [١٩٧/٢] لَفْظُ النَّهْيِ؛ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ^(٤) يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ أَيْضًا^(٥).

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ لَا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمُخَوِّفِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ: فَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بِأَسْرٍ^(٧) بِالسَّفَرِ فِي الْعَسْكَرِ^(٨) الْعَظِيمِ.

وقال النوويُّ في «شرح مُسلم»^(٩): إِنْ أَمِنْتَ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ، وَلَا مَنَعَ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ، وَآخَرُونَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: بِالنَّهْيِ مُطْلَقًا. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْجَوَازَ مُطْلَقًا. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا سَبَقَ. انْتَهَى.

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى^(١٠) أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ»^(١١). إِنْ قَصَدَ بِهِ مُعَارَضَةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُصْحَفِ؛ لِئَلَّا يَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَيَنْتَهَكُوا حُرْمَتَهُ، وَلَيْسَ أَدَمِيًّا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُمْ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنْ^(١٢) الْمُدَافَعَةِ^(١٣) عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا يُعَدُّ الْمُهِينُ لَهُمْ مُهِينًا لِلْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالَّذِي فِي الْمُصْحَفِ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) ليس في (م). (٢) ليس في (ح، ش). (٣) ليس في (ش). (٤) في (م): «الكراهة». (٥) ينظر: فتح الباري (٦/١٣٣، ١٣٤). (٦) التمهيد (١٥/٢٥٤). (٧ - ٨) في (م): «في السفر بالعسكر». (٩) في (ح، ش): «في». (١٠) ليس في (ح، ش). (١١) في (ح): «عند». (١٢) في (م): «عند». (١٣) في (م): «عند».

□ **الثَّالِثَةُ:** يُسْتَبْطَنُ مِنْهُ مَنَعُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ^(١) لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ لَوْ وَقَعَ؟ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ^(٢):

أصحهما: الْقَطْعُ بِبُطْلَانِهِ. **وَالثَّانِي:** إِجْرَاءُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ فِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ^(٣): عِظَمُ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ الذَّلِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِسْتِغَاثَةِ^(٤) بِخِلَافِ الْعَبْدِ^(٥).

□ **الرَّابِعَةُ:** فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: فَقَدْ نَالَهِ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ؛ يَعْنِي بِهِ: أَنَّكُمْ لَمَّا خَالَفْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ^(٦) نَبِيِّكُمْ فَمَكَّنْتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُصْحَفِ نَالُوهُ وَتَوَجَّهَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتِكُمْ نَبِيِّكُمْ. وَأَيْضًا، فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ وَجَدُوا فِيهِ مَا يَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بِالْمُخَالَفَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَقْبَلُوا مَا نَتَيْنُ﴾ [الأنفال: ٦٥] الْآيَتَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا.

□ **الْخَامِسَةُ:** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): وَاخْتَلَفُوا مِنْ^(٨) هَذَا الْبَابِ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ: فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ^(٩) الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعَلِّمُونَ (٢١٩/٧) الْقُرْآنَ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الْكَرَاهَةُ، وَالثَّانِي^(١٠) الْجَوَازُ.

□ **الْسَّادِسَةُ:** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١) أَيْضًا: كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا فِيهِ سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي (ح، ش): «الْكَفَارُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «طَرِيقَتَيْنِ».

(٣) لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي (ح، م): «بِالْإِسْتِغَاثَةِ».

(٥) الْمَجْمُوع (٣٥٤/٩، ٣٥٥).

(٦) التَّمْهِيد (٢٥٤/١٥).

(٧) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «فِي».

(٩) فِي (م): «فِي».

(١٠) فِي (م): «الْثَّانِيَّةُ». وَفِي التَّمْهِيدِ: «وَالْأُخْرَى».

(١١) التَّمْهِيد (٢٥٥/١٥).

قال: وما^(١) أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة. وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله تعالى: فأما الدرهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر؛ لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت^(٢) دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان^(٣). قال النووي^(٤): واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب^(٥) إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل.



(١) ليس في الأصل.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١/٦٢٩).

(٤) شرح النووي (١٣/١٣، ١٤).

(٥ - ٥) في (م): «لهم

بَابُ اللَّوَاءِ

عن بُرَيْدَةَ، قال: «حَاصَرْنَا^(١) خَيْبَرَ؛ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ وَجْهًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ [٢/١٩٧ظ] اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ»، وَبِتَنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا؛ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِّهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا، وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَقَلَّ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ. وَقَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، وَفِيهِ: «فَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ لَهُ مَنَزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ (٧/٢٢٠م) يَكُونَ صَاحِبَ اللَّوَاءِ»، وَمِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ أَبِي^(٣) عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ شِعْرٌ مَرْحَبٍ، وَفِيهِ: «فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ؛ فَضْرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا أَبْيَضَ رَأْسِهِ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَلَهُمْ». وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ^(٤) عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ مِنْ حَدِيثِ

(١) فِي (ح، س): «حَضَرْنَا».

(٢) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٨٤٠٢، ٨٤٠٣، ٨٦٠١).

(٣) فِي (ح): «بْنِ أَبِي».

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٦). مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَالْبُخَارِيُّ (٢٩٧٥) =

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَهَا طُرُقٌ أُخْرَى تَكَادُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

□ **الثَّانِيَةُ:** اللُّوَاءُ: بِكسْرِ اللَّامِ وبِالْمَدِّ، هُوَ بِمَعْنَى الرَّايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الْعَلَمُ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْحُرُوبِ، وَهُوَ مِنَ الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ مُقَدِّمِ^(٣) الْجَيْشِ، وَهَذَا^(٤) الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ اللُّوَاءَ وَالرَّايَةَ مُتَرَادِفَانِ؛ صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ» وَ«النِّهَايَةِ»^(٥). لَكِنْ بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٦) عَلَى الْأَلْوِيَةِ^(٧)، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ»، وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. ثُمَّ بَوَّبَ عَلَى الرَّايَاتِ^(٨)، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ». وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا^(٩) أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٠). ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ». وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا^(١١)، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(١٢) مِثْلَ هَذَا التَّفْرِيقِ مِنْ حَدِيثِ^(١٣) أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِزِيَادَةِ: «مَكْتُوبٌ فِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ^(١٤). وَرَوَى هَذَا التَّفْصِيلَ أَيْضًا بِدُونِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ: أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»،

= وَمُسْلِمٌ (١٨٠٧/١٣٢) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(١) بعده في (ح): «وسلمة بن سعد».

(٢) مسلم (٢٤٠٤/٣٢) من حديث سعد. ومسلم (٢٤٠٥/٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل، (م): «تقدم». (٤) في (ح، ش): «وهو».

(٥) مشارق الأنوار (٣٠٤/١)، النهاية (٩٢١/٢).

(٦) أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧).

(٧) قال الترمذي: باب ما جاء في الألوية.

(٨) في الأصل، (م): «الروايات». قال الترمذي: باب ما جاء في الرايات.

(٩) ليس في (ح).

(١٠) أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠٦).

(١١) الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(١٢) الكامل (٦٥٨/٢). (١٣) ليس في الأصل.

(١٤) ينظر: تهذيب الكمل

والطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ^(١)، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللَّوَاءِ (٢٢١/٧) وَالرَّايَةِ، وَلَعَلَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا غُرْفِيَّةٌ؛ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَيْتَانٌ: يُسَمَّى أَحَدُهُمَا: لَوَاءٌ، وَالْآخَرُ: رَايَةً. فَالتَّخْصِصُ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَإِنْ اسْتَوَى مَدْلُولُهُمَا فِي اللَّغَةِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢)؛ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرٍ مِنْهُمْ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ»، وَفِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مَزِيدَةَ^(٣) الْعَصْرِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ رَايَةَ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَهَا صَفْرَاءَ»^(٤). وَمِنْ حَدِيثِ كُرْزِ بْنِ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَقَدَ رَايَةَ بَنِي سُلَيْمٍ حَمْرَاءَ»^(٥).

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأُلُويَّةِ فِي الْحُرُوبِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ أَمِيرِ الْجَيْشِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ مُوتَةَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ...»^(٦) الْحَدِيثُ؛ فَجَعَلَ الْآخِذَ لِلرَّايَةِ هُوَ الْأَمِيرُ، وَقَدْ يُقِيمُ الْأَمِيرُ فِي حَمْلِهَا غَيْرَهُ، وَدَفْعُ اللَّوَاءِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ تَأْمِيرٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِعُمَرَ، ثُمَّ لِعَلِيِّ ؓ، وَلَيْسَ فِي إِعْطَائِهِ لِعَلِيٍّ عَزْلٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ وَلَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى اللَّوَاءِ كَانَتْ خَاصَّةً [١٩٨/٢] بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَانْقَضَتْ بِانْقِضَائِهِ، وَلَا أَمِيرَ كَامِلِ الْإِمْرَةِ مَعَ حُضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ يُقِيمُ مَنْ يَشَاءُ فِيمَا يَشَاءُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** «الْجَهْدُ» يَفْتَحُ الْجِيمُ: الْمَشَقَّةُ، أَمَّا الْجُهْدُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: فَهُوَ الطَّاقَةُ. وَ«الثَّقْلُ»: بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقَ، نَفْخٌ مَعَ شَيْءٍ مِنْ رِيْقٍ، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْبَصْقِ، وَأَكْثَرُ مِنَ النَّفْثِ^(٧).

(١) أَبُو يَعْلَى (٢٣٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٦١). (٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٣).

(٣) فِي (م): «يَزِيدُ». يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٠/٨).

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣٤٥٣/٦).

(٥) ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (١٤٤٧).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٦) عَنْ أَنَسٍ.

(٧) يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدٍ (٢٩٨/١).

□ الْخَامِسَةُ: فِيهِ مُعْجَزَاتُ ظَاهِرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ؛ فَالْقَوْلِيَّةُ: إِعْلَامُهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ. وَالْفِعْلِيَّةُ: بُصَاقُهُ فِي عَيْنَيْهِ، وَكَانَ أَرْمَدَ فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَفِيهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةِ لِعَلِيِّ ﷺ، وَبَيَانُ شَجَاعَتِهِ وَحُبِّهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيَّاهُ^(١). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



بَابُ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالتُّرْكِ

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى (٢٢٢/٧) تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكُرْمَانَ؛ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ: حُمْرُ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوَفُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعِنْدَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا [قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ]».

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا»^(١) قَوْمًا، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ^(٢) الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَهِيَ عِنْدَهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْأُولَى؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) الرَّوَايَةَ الثَّالِثَةَ^(٤)؛ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». وَأَخْرَجَ^(٥) الشَّيْخَانِ^(٦)، وَغَيْرُهُمَا؛ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ش). (٢) البخاري (٣٥٩٠).

(٣) البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٦٢/٢٩١٢)، وأبو داود (٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، وابن ماجه (٤٠٩٦).

(٤) في الأصل، (ح): «الثانية». (٥) في (م): «وأخرجه».

(٦) البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٦٢/٢٩١٢)، وابن ماجه (٤٠٩٧).

قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ: صِفَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفٌ^(١) الْأَثْوَفُ، كَأَنَّ وَجُوْهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، لَفْظُ الْبَخَارِيِّ. وَلَيْسَ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ التَّصْرِيحُ بِالتُّرْكِ.

نَعَمْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَفْظُهُ^(٤): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ: قَوْمًا وَجُوْهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ»^(٥).

□ الثَّانِيَّةُ: «خُوزُ»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْوَائِ بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ، جِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَرَوَيْنَا هَذَا اللَّفْظَ هُنَا بِتَرْكِ الصَّرْفِ، (٢٢٣/٧م) وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «خُوزًا» مَصْرُوفًا. وَسَبَبُ ذَلِكَ: خِفَّتُهُ مَعَ عُجْمَتِهِ^(٦). وَرَوَى «خُوزَ كَرْمَانَ» بِإِضَافَةِ خُوزٍ إِلَى كَرْمَانَ؛ أَضِيفَ الْجِيلُ إِلَى سَكَنِهِمْ، وَيُقَالُ لِكُورِ الْأَهْوَازِ: بِلَادُ الْخُوزِ، وَيُقَالُ لَهَا: خُوزِسْتَانُ، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهَا: خُوزِيٌّ^(٧).

قَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»^(٨)، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ، وَصَوَّبَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقِيلَ: إِذَا أَضِيفَتْ فَبِالرَّاءِ، وَإِذَا عُطِفَتْ فَبِالزَّايِ. انْتَهَى.

وَكَرْمَانٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، حَكَاهُمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(٩)، وَصَحَّحَ الْفَتْحَ، مَعَ تَصْدِيرِ كَلَامِهِ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْعٍ مَشْهُورٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةٍ بِلَادٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرُّوَايَةُ بِالإِضَافَةِ: فَلَا مَرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْعَطْفِ: فَالْمُرَادُ أَهْلُ كَرْمَانَ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ».

(١) فِي (ح، ش): «دَلْف». وَهُمَا لُغَتَانِ. (٢ - ٢) لَيْسَ فِي (ح، ش).

(٣) مَكَانَهَا فِي (م): «وَاللَّهِ».

(٤) مُسْلِم (٢٩١٢/٦٥).

(٥) يَنْظُرُ: هَمْعُ الْهُوَامِ (١/١٢١، ١٢٢).

(٦) وَ يَنْظُرُ: الْمَشَارِقُ (١/٢٤٨).

(٧) النِّهَايَةُ (٢/٨٧).

(٨) الْأَنْسَابُ (٥/٥٦).

□ **الثالثة:** قوله: «حُمَرَ الوجوه»، بإسكان الميم؛ أي: بيض الوجوه مُشْرِبةً بِحُمَرَةٍ. وقوله «فُطُسَ الأنوف»، بِضَمِّ الفاء [١٩٨/٢] ^(١) وإسكان الطاء، وبالسَّينِ الْمُهْمَلَةِ ^(٢)؛ المرادُ به: أن يَكُونَ في رَأْسِ الأنفِ انبِطَاحٌ، وهو ضِدُّ الشَّمِّ في الأنفِ.

وقوله في الرواية الأخرى: «ذُلِفَ الأنوف»، هو بالذالِ الْمُعْجَمَةِ والمُهمَلَةِ، لُعْتَانِ: المشهورةُ الْمُعْجَمَةُ، وَمِمَّنْ حَكَى الوجهين فيه صَاحِبٌ ^(٣) «المشارقي»، و«المطالع» ^(٤).

قال: روايةُ الجمهورِ بِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضُهُم بِالْمُهمَلَةِ، والصَّوابُ الْمُعْجَمَةُ، وهو بِضَمِّ الذالِ وإسكانِ اللامِ جَمْعُ أَذْلَفَ كَأَحْمَرَ وَحُمْرٍ. وَمَعْنَاهُ: فُطُسَ الأنوفِ قِصَارُهَا مع انبِطَاحٍ ^(٥)، وقيل: هو غِلْظٌ في أرنبةِ الأنفِ، وقيل: تَطَاؤُنٌ فيها، وكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ ^(٦).

□ **الرابعة:** قوله: «كَانَ وُجُوهَهُم المَجَانُّ»، بفتح الميم وتشديد الثون: جَمْعٌ مِجَنٍّ بِكسرِ الميم، وهو الثَّرْسُ، وَحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ أَجَازَ فِيهِ كَسْرَ الميمِ فِي الجَمْعِ، وَإِنَّهُ خَطَأٌ.

وقوله: «المُطَرَقَةُ»، بِضَمِّ الميم وإسكانِ الطاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: هذا ^(٧) هو الفَصِيحُ المَشْهُورُ فِي الروايةِ وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ والغَرِيبِ. وَحِكْيِ فَتَحُ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. والمعروفُ الأولُ.

(١) من هنا خرم في الأصل، ينتهي في أثناء الفائدة الثانية من الحديث الرابع، في باب الغنيمة والنفل.

(٢) في (ح): «المهملتين».

(٣) في (ح): «صاحباً».

(٤) هي مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي، المعروف بابن قُرقُول. وقد وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. لكن استدرك عليه وعدَّ عليه أوهاماً. توفي (٥٦٩هـ). السير (٢٠/٥٢٠)، كشف الظنون (٢/١٧١٥).

(٥) في (ش): «انعطاف».

(٦) المشارق (١/٢٧٠)، وينظر: شرح النووي (٣٧/١٨).

(٧) في (م): «هنا».

قال العُلَمَاءُ: هِيَ الَّتِي أُلْبِسَتِ الْعَقَبَ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْقَافَ: الْعَصَبُ الَّتِي تَعْمَلُ مِنْهُ الْأَوْتَارُ، وَأُطْرَقَتْ بِهِ طَاقَةٌ فَوْقَ طَاقَةٍ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ تَشْبِيهِهُ وَجُوهَ التُّرْكِ فِي عُرْضِهَا وَتَنْزَرُ^(١) وَجَنَاتِهَا وَغِلْظُهَا، بِالتُّرْسَةِ الْمُطْرَقَةِ^(٢).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ نِعَالَهُمْ مِنْ حِبَالٍ ضَفَرَتْ^(٣) مِنَ الشَّعْرِ، وَكَذَا يَفْعَلُ (٢٢٤/٧) بَعْضُ الْأَتْرَاكِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ». وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَثَرَةِ شُعُورِهِمْ، وَكَثَافَتِهَا، وَطُولِهَا؛ فَهَمُ بِذَلِكَ^(٤): يَمْشُونَ فِيهَا. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تُرَدَّ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ مَعْنَى: «نِعَالُهُمُ»^(٥) الشَّعْرُ: أَنَّ شُعُورَهُمْ وَنَوَاصِيَهُمْ وَافِيَةً عَلَى قَدْرِ قُدُودِهِمْ حَتَّى يَطُؤُوا أَطْرَافَ دَوَابِهِمْ، وَهَذَا تَكَلُّفٌ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: هَذِهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ وُجِدَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ التُّرْكِ^(٧) بِجَمِيعِ صِفَاتِهِمُ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ؛ صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذُلْفُ الْأَنْوَفِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ؛ فَوُجِدُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا، وَقَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَرَّاتٍ، فَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ^(٨).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٩)؛ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَاتِلُكُمْ»^(١٠) قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ. قَالَ: يَعْنِي: التُّرْكُ. قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَمَا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى: فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ: فَيَصْطَلِمُونَ.

(١) فِي (ح): «وَنَمُو». وَالَّذِي فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ (٣٦/١٨): «وَتَنُورُ». وَالظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ تَصْحِيفٌ. وَالصَّوَابُ: «وَتَنُوءُ». يَنْظُرُ: مُعَالِمُ السَّنَنِ (٣٤٥/٤)، وَالِدِيَّاجُ لِلْسِّيُوطِيِّ (٢٣٢/٦).

(٢) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ (٤٥٥/٨)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (٣٦/١٨، ٣٧).

(٣) فِي (م): «صَنَعَتْ». (٤) فِي (ح): «كَذَلِكَ»، وَفِي (ش): «لِذَلِكَ».

(٥) فِي (ح): «إِتْبَالُهُمْ»، وَفِي (ش): «إِتْعَالُهُمْ».

(٦) يَنْظُرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٥٤/١). (٧) فِي (ح): «الْأَتْرَاكِ».

(٨) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٣٧/١٨، ٣٨). (٩) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٠٥).

(١٠) بَعْدَهُ فِي (ح، ش):

بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (٢٢٥٠/٧) عَامِلِينَ».

وعن هَمَّام، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ». فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا^(١) تُنْتِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مُخْتَصَرًا، بَلْفَظٍ: «سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) ليس في (ح، ش).

(٢) أبو داود (٤٧١٤)، ومسلم (٢٦٥٩/٢٧).

(٣) البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٥٨/٢٤).

(٤) مسلم (٢٦٥٨/٢٣)، مسلم (٢٥٨/٢٥).

بلفظ: «المِلَّة»، وفي لفظ^(١) له: «هذه المِلَّة، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ».

□ الثَّانِيَّةُ: اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ هُنَا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا^(٢) الْخِلْقَةُ؛ فَإِنَّ الْفَطْرَ بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَالْمُرَادُ: الْخِلْقَةُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْأَدَمِيِّ^(٣) الْمُخَالَفَةُ لِخِلْقَةِ^(٤) الْبَهَائِمِ؛ أَيْ: عَلَى خِلْقَةٍ يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ؛ ذَكَرَهُ^(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ.

قَالَ: وَأَنْكُرُوا أَنْ يُفْطَرَ الْمَوْلُودُ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ، وَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ^(٦) ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا مَيَّزَ. وَلَوْ فُطِرَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ (٢٢٦/٧) وَقَدْ نَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَعْقِلَ الطِّفْلُ حَالَ وَلَادَتِهِ كُفْرًا أَوْ إِيْمَانًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا اسْتَحَالَ مِنْهُ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ^(٧).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا^(٨) الْإِسْلَامُ؛ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ هَؤُلَاءِ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، عَلَى^(٩) «أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ»^(١٠). وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]»^(١١).

(٢) ليس في (م).

(١) في (ح، ش): «رواية».

(٤) في (م): «لخلق».

(٣) في (م): «الأولى».

(٦) في (ح، ش): «يعتقدون».

(٥) في (ح، ش): «حكاه».

(٨) في (م): «هنا».

(٧) التمهيد (١٨/٦٨، ٦٩، ٨٨).

(١٠) ينظر: تفسير الطبري (١٨/٤٩٣).

(٩) من (ش).

(١١) ليس في (ح).

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ^(١): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حُفَاءَ مُسْلِمِينَ»^(٢).

ثُمَّ رَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بِأَنَّ الْإِسْلَامَ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الطُّفْلِ^(٣).
وَقَرَّرَ الْمَازَرِيُّ^(٤) ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ يَوْمَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» [الأعراف: ١٧٢]، وَأَنَّ الْوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقَعَ التَّغْيِيرُ^(٥) بِالْأَبَوَيْنِ. وَقَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ، كَمَا خَلَقَ أَعْيُنَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ قَابِلَةً لِلْمَرْتَبَاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ، فَمَا دَامَتْ بَاقِيَةً^(٧) عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ وَعَلَى تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ، أَدْرَكَتْ [الْحَقُّ وَدِينُ الْإِسْلَامِ. وَصَحَّحَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ]^(٨) بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَاهَا مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ»، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ^(٩) مُضَرَّحًا بِهِ^(٩) فِي «الصَّحِيحِ»: «جَبَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ».

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: قَوْلُ النَّوَوِيِّ^(١٠): الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا؛ فَيَتَّبَعُهُمَا^(١١) فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا مَعْنَى: «يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»؛ أَي: يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي

(١) فِي (م): «حَمَاد». وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) الطَّبْرَانِيُّ (٣٦٣/١٧) (٩٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِر (٤٥١/٣٤) بَلَفَظَهُ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٢٨٦٥/٦٣).

(٣) التَّمْهِيد (١٨/٦٧، ٧٧).

(٤) فِي (ح، ش): «الْمَاورِدِي». وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَالْكَلَامُ لِلْمَازَرِيِّ فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣٩٦/٢).

(٥) فِي (م): «التَّعْيِيرُ».

(٦) الْمَفْهَم (٦/٦٧٦)، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦٥).

(٧) لَيْسَ فِي (م).

(٨) لَيْسَ فِي (ح).

(٩) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٨/١٦).

(١٠) فِي (ح، ش): «صَرِيحًا».

(١١) فِي (ش): «فَتَّبِعَهُمَا».

الدُّنْيَا، فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ فَإِنْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ، وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ. انْتَهَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ: الْبِدْءُ الَّذِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا؛ أَي: عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ لِلْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ^(١): وَهَذَا الْمَذْهَبُ^(٢) شَبِيهٌ بِمَا^(٣) حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؟» فَقَالَ: تَفْسِيرُهُ^(٥) الْحَدِيثُ الْآخَرُ حِينَ (٢٢٧/٧م) سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال: وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

وقال^(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٦)، وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ، فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ مَا^(٧) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلَى الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ؛ فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﷺ الْمِيثَاقَ حِينَ خَلَقَهُمْ فَقَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟» قَالُوا جَمِيعًا: «بَلَى». فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا: بَلَى، عَلَى مَعْرِفَةِ لَهُ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَقَالُوا: [٨] بَلَى، كُرْهًا لَا طَوْعًا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ^(٩): وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهًا فُطِرَ

(١) التمهيد (١٨/٦٦، ٧٨، ٧٩). (٢ - ٢) فِي (م): «سَبِيهِ مَا».

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢/٢١ - ٢٢).

(٤) فِي (م): «يُفْسِرُهُ». وَالْمُثَبِّتُ أَقْرَبُ لِعِبَارَةِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ؛ حَيْثُ نَقَلَهَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «تَأْوِيلُهُ...».

(٥ - ٥) فِي (م): «ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٦) يَنْظُرُ: الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الْقَدْرِ (٢/٨٩٨ - ٩٠١).

(٧) لَيْسَ فِي (ح، ش).

(٨) لَيْسَ فِي (ح، ش).

(٩) التمهيد (١٨/٨٣).

الْأَناسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]. قال إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَدَ آدَمَ كُلُّهُمْ؛ يَعْنِي: مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ.

قال: وَاحْتَجَّ أَيْضًا^(١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٢)﴾ [الأعراف: ١٧٢] الْآيَةَ.

قال إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ^(٣) أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَأَنَّهُ طُبِعَ كَافِرًا^(٤)، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا»^(٥).

قال إِسْحَاقُ: فَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ أَرَادَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَطْفَالَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ؛ لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ الْعَارِفُ وَيَعْتَرِفَ قِيُومًا، وَيُنْكِرَ مِنْهُمْ الْمُنْكِرُ فَيَكْفُرَ كَمَا سَبَقَ بِهِ^(٦) الْقَضَاءُ، وَذَلِكَ فِي حِينٍ يَصِحُّ مِنْهُمْ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ: فَذَلِكَ مَا قُلْنَا. وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الطِّفْلَ يُوَلَّدُ عَارِفًا مُقِرًّا مُؤْمِنًا وَعَارِفًا جَا حِدًا كَافِرًا فِي حِينٍ وَلَا دَتِهِ، فَهَذَا يُكْذِّبُهُ الْعِيَانُ وَالْعَقْلُ. قال^(٧): وَقَوْلُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَرْضَاهُ الْحَذَّاقُ الْفُهَمَاءُ^(٨) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْمُجْبِرَةِ^(٩).

(١) في (م): «له».

(٢) بالجمع وكسر التاء، وهي قراءة أبي جعفر وابن عامر ويعقوب. ينظر: التحبير لابن الجزري (ص ٥٢٤).

(٣) في (م): «لهذا». والمثبت موافق للتمهيد (٨٦/١٨).

(٤) البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (١٧٢/٢٣٨٠).

(٥) مسلم (٢٦٦٢/٣٠). (٦) في (م): «له».

(٧) ليس في (ح).

(٨) في التمهيد: «الفقهاء». وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «الفقهاء»، وفي نسخة أخرى كالمثبت هنا.

(٩) ينظر: الفصل لابن حزم (١١٤/٣) وما بعده.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنْ مَعْنَاهُ: مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنَ الْمِيثَاقِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ فَخَاطَبَهُمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ فَأَقْرَأُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَخْلُوقِينَ مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَذَلِكَ الْإِفْرَارِ. قَالُوا: وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ بِإِيمَانٍ (٢٢٨/٧) وَلَا ذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِإِيمَانٍ، وَلَكِنَّهُ إِفْرَارٌ مِنَ الطَّبِيعَةِ لِلرَّبِّ فِطْرَةً أَلَزَمَهَا قُلُوبَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِعْتِرَافِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْرِفْهُمْ نَفْسَهُ^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) فِي «سُنَنِهِ» عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ^(٤) أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ^(٥) قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: مَا يُقَلِّبُ اللَّهُ قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ بِمَا^(٦) يُرِيدُ؛ فَقَدْ يَكْفُرُ الْعَبْدُ ثُمَّ يُؤْمِنُ فَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَقَدْ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَكْفُرُ فَيَمُوتُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكْفُرُ ثُمَّ لَا يُزَالُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ. فَالْفِطْرَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَوَّلِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى آخِرِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَقَبَّلُ أَوْ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُ أَضْعَفُ الْأَقَاوِيلِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ. حَكَاهَا كُلُّهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ^(٧).

الْقَوْلُ السَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: مِلَّةُ أَبِيهِ؛ أَي: دِينُهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ حُكْمَهُ. حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٨).

(١) التمهيد (٩٠/١٨، ٩١). (٢) أبو داود (٤٧١٦).

(٣) فِي (م): «سليم»..

(٤) فِي (ج، ش): «حديث». والمثبت موافق لأبي داود (٤٧١٦).

(٥) فِي (م): «حين». (٦) فِي (ش): «مما».

(٧) التمهيد (٩٣/١٨)، (١٤٧).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١): سألت مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عن هذا الحديث؟ فقال: كَانَ هذا في أولِ الإسلامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ. قال أبو عبيد: كَأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَهُودَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنْصَرَّانِهِ لَمْ يَرِثْهُمَا وَلَمْ يَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ، وَلَمَّا جَازَ أَنْ يُسَيَّ. فَلَمَّا فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ، وَتَقَرَّرَتِ الشُّنُنُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى دِينِهِمَا. انْتَهَى. وهذا^(٢) مُوَافِقٌ لِلْقَوْلِ^(٣) الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، لَكِنَّهُ^(٤) جَعَلَهُ مَنْسُوبًا لِمَا ذَكَرَهُ. وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَعْوَى النَّسَخِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْوِلَادَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَخْبَرَ فِي بَقِيَّتِهِ: أَنَّ^(٥) أَبَوَيْهِ يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَّانِهِ؛ أَي: يَثْبُتُ^(٦) لَهُ حُكْمُهُمَا^(٧) بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَالْحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ هُوَ الْبَاطِنُ، وَيَهُودِيَّتُهُ وَنَصْرَانِيَّتُهُ هُوَ الظَّاهِرُ.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَظُنُّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ حَادَ عَنْ الْجَوَابِ فِيهِ؛ لِإِسْكَالِهِ عَلَيْهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِكِرَاهَةِ الْحَوْضِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ. فَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِي^(٨) حَدِيثِ [الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ رُوِيَ عَنْ^(٩) الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: (٢٢٩/٧) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ قَوْمٍ بَلَّغُوا فِي الْقَتْلِ، حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: «أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا هُمْ^(١٠) أَوْلَادُ [الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادًا^(١١) الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَيَعْبُرُ عَنْهُ لِسَانُهُ، وَيَهُودُهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنْصَرَّانِهِ»^(١٢).

(١) غريب الحديث (٢١/٢).

(٢ - ٢) في (م): «يوافق القول».

(٣) في (م): «الله و».

(٤) في (ح، ش): «بأن».

(٥ - ٥) في (ح، ش): «لهما حكمه».

(٦) في (م): «أو».

(٧) ليس في (ح).

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٩ - ٩) في (م): «أوليس أبناؤهم». والمثبت موافق للتمهيد.

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ش).

(١١) التمهيد (١٨/٦٦، ٦٧)، وشرح النووي (١٦/٢٠٨). والحديث عند أحمد (٣/٤٣٥).

□ **الثَّالِثَةُ:** حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) عَنْ طَائِفَةٍ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ. وَأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَكَانَ^(٢) لَهُ أَبَوَانِ^(٣) عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ هَوْدَاهُ أَوْ نَصْرَاهُ أَوْ مَجْسَاهُ. قَالُوا: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ يُوَلَّدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُكْفَرَانِهِ، وَكَذَا مَنْ لَمْ^(٤) يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ^(٥)؛ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي صِغَرِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ فَيَكُونَ لَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ لَا حُكْمُ أَبَوَيْهِ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْعَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ، بَلِ طُبِعَ كَافِرًا، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا^(٦): «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ^(٧) شَتَّى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا». وَبَرُّدُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ».

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ»، يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ الْفِعْلِ^(٨) وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّسْبِيبِ^(٩). وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ بِالتَّبَعِيَّةِ حُكْمًا، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِعْلًا. وَفِيهِ عَلَى الثَّانِي: تَبَعِيَّةُ الصَّغِيرِ لِأَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ فِي حُكْمِ الْكُفْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَيُنَصْرَانِهِ»، بِمَعْنَى: «أَوْ»؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَفْعَلَانِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَإِنَّمَا يَفْعَلَانِ أَحَدَهُمَا.

(١) التمهيد (١٨/٥٩، ٦٠).

(٢) (٢ - ٢) فِي (م): «أَبَوَاهُ».

(٣) مِنْ (ح، ش). وَهِيَ لَازِمَةٌ لَصَحَّةِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَمُوَافَقَةٌ لِمَا فِي التَّمْهِيدِ.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ: «وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»، كَمَا فِي التَّمْهِيدِ (١٨/٦٠)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٣/٩٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي فِي مَسْنَدِهِ (٧٨٧)، وَالْحَاكِمُ (٤/٥٠٥).

(٦) فِي (ح): «مِنْ طَبَقَاتٍ».

(٧) فِي (م): «الْعَقْل».

(٨) فِي (م): «التَّسْبِيبُ».

□ الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ^(١): «كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ»؛ «أَي: تَنَاتُجُ^(٢)، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا.

وقَوْلُهُ: «جَمَعَاءَ»، يَفْتَحُ الْجِيمَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ؛ أَي: مُجْتَمِعَةً الْأَعْضَاءِ سَلِيمَةً مِنَ النَّقْصِ.

وقَوْلُهُ: «هَلْ تُحَسُّ»، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ ثَالِثِهِ؛ مِنَ الْإِحْسَاسِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ بِأَحَدِ الْحَوَاسِّ.

وقَوْلُهُ: «جَدَعَاءَ» يَفْتَحُ الْجِيمَ وَإِسْكَانَ الدَّالِ الْمُهِمْلَةَ وَبِالْمَدِّ؛ أَي: مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ أَوْ^(٣) غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْبَهِيمَةَ كَامِلَةً الْأَعْضَاءِ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهَا النَّقْصُ وَالْجَدْعُ بَعْدَ وَلَاذَتِهَا؛ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ الْمَوْلُودُ (٢٣٠/٧) سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَطْرَأُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدُ.

وقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «تُنْتَجُونَ»، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ.

وقَوْلُهُ: «الْإِبِلُ»، مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَإِنْ كَانَتْ صِبْغَتُهُ صِبْغَةً الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ^(٤).

وقَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ^(٥): «إِنَّهُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. إِنْ أَرَادَ فِي الصُّورَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَهْمٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ فَاعِلُهُ مَعَهُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «قَالُوا»^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟».

هَذَا السُّؤَالُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»^(٧). وقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي

(٢ - ٢) ليس في (ش).

(٤) ينظر: الصحاح (٣٤٣/١).

(٦) من (ح).

(١) ليس في (ش).

(٣) في (ح، ش): «و».

(٥) المفهم (٦٧٦/٦).

(٧) البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٨/٢٦٦٠).

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا لَا نَدْرِي هَلْ هُمْ فِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ^(١) فِي النَّارِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَقِيلَ فِيهِمْ: بِالتَّوَقُّفِ^(٢). وَاحْتَجَّ قَائِلُهُ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوفِّي صَبِي مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، [وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ]»^(٤).

وَحَكَى النَّوَوِيُّ^(٥) الْأَوَّلَ عَنْ إِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّوَقُّفِ عَنْ بَعْضٍ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

قَالَ: وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: بِأَنَّهُ لَعَلَّهَا نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ^(٦) إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي^(٧) قَوْلِهِ: «أَعْطَهُ»^(٨) إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا؟.. الْحَدِيثُ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ^(٩) ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ: إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. انْتَهَى.

(١) فِي (م): «كَانَ».

(٢) فِي (م): «يَتَوَقَّفُ».

(٣) مُسْلِم (٢٦٦٢/٣١، ٣٢).

(٤) لَيْسَ فِي (ح).

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢٠٧/١٦). وَحَدِيثُ سَعْدٍ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٧)، وَمُسْلِمٍ (٢٦٣٤/١٥٠)، وَحَدِيثُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ...» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٢)، وَمُسْلِمٍ (٢٦٣٤).

(٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٢٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٧) لَيْسَ فِي (م).

(٨) لَيْسَ فِي (م).

وَذَكَرَ الْمَازَرِيُّ^(١): أَنَّ بَعْضَهُمْ يُنْكِرُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّبِعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٢) بِإِيمَانٍ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. قَالَ: وَيَبْعُضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يَقِفُ فِيهِمْ، وَلَا يَرَى نَصًّا قَاطِعًا بِكَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْإِجْمَاعُ فَيَقُولَ بِهِ. وَاسْتَنْتَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ (٧/٢٣١م) السَّلَامُ، وَقَالَ: قَدْ تَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): التَّوَقُّفُ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَهُوَ يَشْبَهُ^(٤) مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ مِنْ «مُوطِئَةٍ»^(٥). وَمَا أَوْرَدَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٦) ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. انْتَهَى.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧) فِي «سُنَنِهِ»؛ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: التَّوَقُّفُ فِيهِمْ.

(١) المعلم (٣٩٧/٢).

(٢) على قراءة أبي عمرو. وينظر: التيسير لأبي عمرو الداني (ص ١٣٠)، والنشر (ص ٣٧٧).

(٣) التمهيد (٨٩/١٨ - ١١٢). (٤) في (م): «نسبة».

(٥) في (م): «موطأته». ينظر: الموطأ - كتاب القدر (٢/٨٩٨ - ٩٠١).

(٦) ينظر: الذخيرة (١٣/٣٣٠، ٣٣١). (٧) أبو داود (٤٧١٥).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ رُؤْيٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ^(١) الْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَوْلُودِ... الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «... يَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبِّ لَمْ أَدْرِكِ الْعَقْلَ. قَالَ: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ. فَيُقَالُ: رِدُّوْهَا وَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَيَرُدُّهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيًّا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي أَصَبْتُمْ! فَكَيْفَ رُسُلِي لَوْ أَتَيْتُمْ؟» ^(٢).

وَرُؤْيٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَرُؤْيٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثُوبَانَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ، وَفِيهَا عِلَلٌ ^(٣) لَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَثَمَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَالْقَطْعُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفٌ فِي الْعِلْمِ ^(٤) وَالنَّظَرِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا ^(٥). انْتَهَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ فِي بَرَزَخٍ. حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ قَوْمٍ، قَالَ ^(٦): وَأَحْسِبُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(٧).

وَحَكَى التَّوَوِيُّ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، عَنِ الْأَكْثَرِينَ. وَالثَّانِي: (٢٣٢/٧م) وَهُوَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، عَنِ الْمُحَقِّقِينَ. قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا حَدِيثُ «إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) لَيْسَ فِي (ش).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُغْوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (٢٠٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٢٧/١٨).

(٣) فِي (م): «عِلَالَاتُ». (٤) فِي (م): «الْعِلَّة».

(٥) التَّمْهِيدُ (١٣٠/١٨)، وَالْأَحَادِيثُ عَنْدهُ فِي (١٢٧/١٨ - ١٣٠). وَتَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ فِي

(١٢٧/١٨ - ١٣٠).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «قِيلَ»

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَتَوَجَّهْ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: والجواب عن حديث: «... اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ. وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا، وَالتَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ. وَأَمَّا غُلَامُ الْحَضِرِ: فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا مُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ هُوَ مُسْلِمًا، فَيَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ^(١) أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا، لَا أَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْحَالِ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ^(٢).
انتهى.

وَسَفَكَ دَمَهُ فِي الْحَالِ غَيْرُ سَائِعٍ فِي شَرِيعَتِنَا، وَلَا أَظُنُّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيعَةُ الْحَضِرِ ﷺ؛ فَهِيَ شَرِيعَةٌ مَنْسُوخَةٌ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا.

عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا^(٣) الْغُلَامَ كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ غُلَامٌ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَقِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ^(٤) بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ غُلَامَانِ شَابَانِ قَدْ بَلَغْنَا»^(٥). وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ بَعِيدٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ».

(١) في (م): «علم».

(٢) المفهم (٦/٦٧٧، ٦٧٨)، وشرح النووي (١٦/٢٠٧، ٢٠٨). والحديث في البخاري (٧٠٤٧).

(٤) في (م): «عبد الملك».

(٣) في (ش): «ذلك».

(٦) التمهيد (١٨/١١٧).

(٥) التمهيد (١٨/١٠٩).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِمَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ؟ فَأَعْطَانِيهِمْ». وعن أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَيضًا: «أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١). وعن سَلَمَانَ مَوْفُوعًا: «أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاتِيًا»^(٤) أَوْ مُتَقَارِبًا، أَوْ كَلِمَةً^(٥) تُشَبِّهُ هَاتَيْنِ^(٦)؛ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدَرِ.

قال يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتَهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ. فقال: أَفَيْسَكُتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَتَأْمُرُ^(٧) بِالْكَلَامِ؟ فَسَكَتَ^(٨).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) (٢٣٣/٧م) أَيضًا؛ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَاذَا كَانَ بَيْنَ قِتَادَةٍ^(١٠) وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمْتُ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِذَا اللَّهُ انْتَهَى عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهَوْا وَقِفُوا عِنْدَهُ. قال: فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَاطْفِئَتْ^(١١). والله أعلم.

□ السَّابِغَةُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ أَبُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ. وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَتَّبِعُ أَيُّهُمَا أَسْلَمَ سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَّبِعُ أَبَاهُ

(١) التمهيد (١٨/١١٧).

(٢) البيهقي في الفضاء والقدر (٢/٩١) (٥٦٧).

(٣) التمهيد (١٨/١٣١). (٤) في (ح): «متواترًا».

(٥ - ٥) مكانها في (ح): «شبه هاتين»، وفي (م): «تشير إلى هذين». وفي التمهيد: «تشبهها».

(٦) في (ح): «فيأمر». وهو موافق للتمهيد.

(٧) الاستذكار (٣/٩٩). (٨) التمهيد (١٨/١٣٢).

(٩) في (م): «فلان». (١٠) «تشتت».

خَاصَّةً دُونَ أُمِّهِ، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَأَبُوهُ كَافِرٌ اسْتَمَرَ عَلَى الْحُكْمِ لَهُ بِالْكَفْرِ.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا سُبِّي، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ أَبَوِيهِ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا:
يَتَّبَعُ السَّابِي^(١)؛ فَإِذَا^(٢) كَانَ مُسْلِمًا^(٢) فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ حَيَّيْنِ.
وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ^(٣) بِالْكَفْرِ، وَلَوْ انفَرَدَ عَنْهُمَا حَتَّى يُسْلِمَ
اسْتِقْلَالًا بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ح): «الثَّانِي».

(٢ - ٢) فِي (ش): «أَسْلَمَ».

(٣) فِي (ش): «لَهُ».

(٤) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٥/٤٣١، ٤٣٢)، (٨/٢٨١)، وَالْهُدَايَةُ (١/٢١٩)، وَالذَّخِيرَةُ (١٣٤/٩).

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «^(١) الخيلُ في نواصيها الخيرُ^(١) إلى يومِ القيامةِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَفِي آخِرِهِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَرَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ، وَفِي (٧/٢٣٤م) «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

□ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا: الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ^(٦) عَلَى الْجَبْهَةِ؛ قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالُوا: وَكُنِيَ بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُبَارَكُ النَّاصِيَةِ، وَمُبَارَكُ الْغُرَّةِ؛ أَيِ: الذَّاتِ^(٧).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أُشِيرَ بِذِكْرِ النَّاصِيَةِ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَدِّمِهَا لِإِلْقَادَامِ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ دُونَ مُؤَخَّرِهَا^(٨) لِإِلْدِبَارِ بِهَا^(٨) عَنِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(١ - ١) فِي (ش): «الخير في نواصي الخيل».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦/١٨٧١).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٨٥٠)، (٣١١٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٨/١٨٧٣).

(٤) مُسْلِمٌ (٩٧/١٨٧١).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٨٥١)، (٣٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٤/...).

(٦) فِي (ش): «المترسل».

(٧) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٨٨/٦)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٦/١٣).

(٨ - ٨) فِي (ش): «لِلإِدْبَارِ بِهَا».

وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْخَيْلِ وَالْخَيْرِ مِنَ الْجِنَاسِ، وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْكَلَامِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْخَيْلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: ارْتِبَاطُهَا لِلْعَزْوِ وَقِتَالِ الْعَدُوِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِنَرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ الشُّؤْمَ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) فَالْمُرَادُ بِهِ: غَيْرُ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْعَزْوِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشُّؤْمَ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ^(٢) فَسَّرَ^(٣) الْخَيْرَ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يُشَاءُ بِهِ، فَقَدْ يَحْصُلُ فِي الشَّيْءِ النَّفْعُ وَالضَّرَرُ بِاعْتِبَارَيْنِ.

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَحْسَنُ، وَيَرُدُّ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ وَالشُّؤْمَ ضِدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ^(٤).

□ **الرَّابِعَةُ:** اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُهُمَا، عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ^(٥) مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَقَاءَ الْخَيْرِ فِي نَوَاصِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفَسَّرَهُ بِالْأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ^(٦) الْمُجَاهِدُ مَعَهُ^(٧) عَادِلًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حُصُولِ هَذَا الْفَضْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَزْوُ مَعَ أُمَّةٍ الْعَدْلِ أَوْ أُمَّةٍ الْجَوْرِ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ: فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ؛ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»^(٧).

(١) صحيح مسلم (٢٢٢٥/١١٥) من حديث ابن عمر.

(٢) في (ش): «كأنه».

(٣) في (م): «يحصل».

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦، ١٧/١٣).

(٥) في (م): «واجب».

(٦ - ٦) ليس في (م)

(٧) أبو داود (٢٥٣٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا^(١)، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ^(٢) عَلَيْكُمْ خَلْفَ^(٣) كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، [وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ]^(٤)»^(٥) سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِمَا.

□ الْخَامِسَةُ: وفيه بُشْرَى بِبَقَاءِ الْجِهَادِ إِلَى (٢٣٥/٧) يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ: قُرْبُهَا وَأَشْرَاطُهَا الْقَوِيَّةُ^(٦) كَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَ وَفَاةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِهَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قال الخطابي: وفيه إثبات السَّهْمِ لِلْفَرَسِ يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنْ أَجْلِهِ^(٧).

□ السَّابِعَةُ: قال الخطابي^(٨): وفيه إعلَامٌ بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِاتِّخَاذِ^(٩) الْخَيْلِ مِنْ خَيْرِ وُجُوهِ الْأَمْوَالِ وَأَطْيَبِهَا^(١٠). وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أَي: مَالًا.

وقال الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]؛ أَي: الْخَيْلِ^(١١).

□ الثَّمَانِيَةُ: قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١٢): فِيهِ تَفْضِيلُ الْخَيْلِ عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ».

(١) بعده في (ح): «وإن عمل الكبائر». (٢ - ٢) في (ح): «على».

(٣) من (ش)، والتخريج. (٤) أبو داود (٢٥٣٣).

(٥) في (م): «عليها». ينظر: شرح التبصرة للعراقي (٥٣، ٥٤).

(٦) في (م): «القرية». (٧) أعلام الحديث (١٣٧٤/٢).

(٨) أعلام الحديث (١٣٧٤/٢). (٩) في المطبوع من الإعلَام: «بإيجاف».

(١٠) في (م): «وأنفسها».

(١١) ينظر: تفسير الطبري (١٣٤/٣)، (٨٣/٢٠).

(١٢) التمهيد (٩٦/١٤).

بَابُ ذَمِّ^(١) اتِّخَاذِهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ

عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ؛ الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا طَرُقٌ أُخْرَى^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ»، كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ^(٤) كَانَ مَمْلَكَةُ الْفُرْسِ، وَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ، وَغَيْرُ مُتَمَسِّكِينَ بِشَرْعٍ وَلَا كِتَابٍ، وَيَكُونُ حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَكَذَلِكَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُوَ^(٥) فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٦) مَنَشَأُ^(٧) الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ بِالْبِدْعِ فِي الدُّنْيَا (٧/٢٣٦م) بِالْقَتْلِ وَسَفْكِ الدِّمِّ، وَلَوْ لَمْ يَجِئْ مِنْ فِتْنَةِ الْمَشْرِقِ إِلَّا خُرُوجُ الثُّرُكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكَهُمْ دِمَاءَهُمْ وَإِذْهَابُهُمْ غُلُومَهُمْ، وَتَخْرِيبُهُمْ مَدَائِنَهُمْ لَكَفَى فِي ذَلِكَ^(٨).

□ الثَّالِثَةُ: «الْفَخْرُ»: هُوَ الْإِفْتِيخَارُ وَعَدُّ الْمَآثِرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظُمًا. «وَالْخِيَلَاءُ»، بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مَمْدُودًا: الْكِبَرُ، وَاحْتِقَارُ النَّاسِ.

(١) ليس في (ش).

(٢) البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٨٩/٥٢ - ٩١).

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) في (ح، ش): «وهما».

(٥) في (ج): «ينشأ».

(٦ - ٦) في (م): «كذلك».

(٨) شرح النووي على مسلم (٣٤/٢) مع تصرف.

وَقَوْلُهُ: «الْفَدَّادِينَ»، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا هُنَا^(١) بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَالْفَدَّادِينَ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: أَنَّ الْفَدَّادِينَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُوَ جَمْعُ فَدَّانٍ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَقْرِ الَّتِي^(٢) يَحْرَثُ^(٣) عَلَيْهَا؛ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو عُيَيْدٍ^(٤). وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَصْحَابُهَا؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَمِنْهُمْ الْأَصْمَعِيُّ وَجَمِيعُ الْمُحَدِّثِينَ: إِلَى أَنَّهُ: «الْفَدَّادِينَ»، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، جَمْعُ فَدَّادٍ بِدَالَيْنِ أَوَّلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ، وَهُمْ الَّذِينَ^(٥) تَعْلُو أَصْوَاتَهُمْ^(٦) فِي إِبِلِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ^(٦)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْفَدِيدِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ^(٧).

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨) قَوْلًا: أَنَّهُمْ سُمُّوا الْفَدَّادِينَ مِنْ أَجْلِ الْفَدَّافِدِ، وَهِيَ الصَّحَارِي وَالْبَرَاري الْحَالِيَّةُ، وَأَحَدُهَا فَدَفْدٌ، وَأَنَّ الْأَخْفَشَ حَكَاهُ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: هُمُ الْمُكْثَرُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُم الْمِائَتَيْنِ مِنْهَا إِلَى الْأَلْفِ، وَيُتَّجَعُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «وَالْفَدَّادِينَ» مُوَافِقًا لِلتَّخْفِيفِ، وَحَذَفُهَا مُوَافِقًا لِلتَّشْدِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «أَهْلُ الْوَبَرِ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»؛ قَدْ يُسْتَشْكَلُ، لِأَنَّ الْوَبَرَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَيْلِ.

(١) لَيْسَ فِي (م). (٢) فِي (ح): «الَّذِي».

(٣) فِي (م): «تَخْرُ». وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ النَّوَوِيِّ. وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «يَحْرَثُ بِهَا».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٠٢/١ - ٢٠٣). وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٩٣/٣ - ٩٤).

(٥ - ٥) فِي (ح): «نَقَلُوا أَصْوَابَهُمْ».

(٦) فِي (م): «وَحُرُوبُهُمْ». وَيَنْظُرُ: مُشْكَلَاتُ الْمُوطِّلِ لِلْبَطْلِيِّسِيِّ (ص ١٧٧).

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى (١٤٤ - ١٤٥).

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْوَبَرِ^(١).
 وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَهْلَ خَيْلٍ وَإِبِلٍ، أَهْلُ وَبَرٍ لَيْسُوا
 أَهْلَ مَدَرٍ. يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ^(٢) عَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ بِأَهْلِ
 الْمَدَرِ، وَعَنِ الْبَدْوِ بِأَهْلِ الْوَبَرِ، وَالْبَادِيَّةُ مَوْضِعُ الْجَفَاءِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ^(٣) وَالْبُعْدِ
 عَنِ الْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٤).
 وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوَاضُّعِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ
 عَلَى سَبِيلِ الْغِلَظَةِ وَالْأَذَى وَإِظْهَارِ التَّرَفُّعِ، دُونَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ السَّجِيَّةِ،
 لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَجِيَّتُهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 □ الرَّابِعَةُ: هَذَا يُبَيِّنُ^(٥) أَنَّ الْخَيْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ اتِّخَاذُهَا لِلْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ (٢٣٧/٧) غَيْرُ
 مَحْمُودَةٍ. وَقَدْ سَبَقَ إِضْاحُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.
 □ الْخَامِسَةُ: «السَّكِينَةُ»: الطَّمَأْنِينَةُ وَالسُّكُونُ، عَلَى^(٦) خِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنْ
 صِفَةِ الْفَدَّادِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) هذا جواب ابن الصلاح، نقله النووي عنه في شرح مسلم (٣٤/٢).

(٢) في (م): «يعني». وينظر: فتح الباري (٣٥٢/٦).

(٣) في (ح): «القلب».

(٤) أبو داود (٢٨٥٩).

(٥) في (ح): «مبين».

(٦) ليس في (م).

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ

عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، «أنَّ رسولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ^(١) الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ^(٢) الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَيَمِّنُ سَابِقَ بِهَا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَالشَّيْخَانِ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَالشَّيْخَانِ^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَمُسْلِمٌ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(٧). وَالشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ لِيَسَابِقَ بِهَا»^(٩). ثُمَّ إِنِّيْهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١) فِي (م): «عَلَى».

(٢) لَيْسَ فِي (ش).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٥/١٨٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٦) وَفِي الْكِبَرَى (٤٤٢٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠/...)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٨٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠/...).

(٦) مُسْلِمٌ (١٨٧٠/...).

(٧) النَّسَائِيُّ (٣٥٨٣). وَيَنْظُرُ: تَحْقِيقُ الْأَشْرَافِ (١٩٩/٦) (٨٢٨٠).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠/...)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٧).

(٩) بَعْدَهُ فِي (م): «وَمِنْ»

وفي «صحيح البخاري»؛ من طريق موسى بن عتبة: «قُلْتُ لِمُوسَى: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ يَعْنِي: الْحَفِيَاءُ وَثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ». وفيه «قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ يَعْنِي^(٢): الثَّنِيَّةُ، وَمَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ». وفي الترمذي، في نفس الحديث: «وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ»، وهو في «صحيح البخاري»، من كلام سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بلفظ: «خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ»^(٣): أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ (٢٣٨/٧م) كَانَ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ «إِلَى عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ فَقَالُوا: «إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». قُلْتُ: وَلَا تَفَاوَتْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ فَهَمَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، بَلْفَظٍ: «كَانَ يُضْمِرُ، ثُمَّ يُسَبِّقُ». فَاخْتَصَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمَدَ وَالْغَايَةَ^(٥).

قُلْتُ: هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: «بِذِكْرِ الْأَمَدِ، وَالْغَايَةِ» فِيهِمَا^(٧)؛ كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨) رِوَايَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَفِيهِ: «... مَا^(٩) لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وَقَالَ: هَكَذَا قَالَ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». وَمَالِكٌ يَقُولُ: «مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ: اللَّيْثُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

= وهي تكرار لجملة سبقت. ولذا لم تذكرها (ح، ش).

(١) ليس في (م). (٢) بياض في (ش).

(٣) التمهيد (٧٩/١٤). (٤) التمهيد (٨٠/١٤).

(٥) ليس في (ش). (٦) النسائي (٣٥٨٣).

(٧) في (م): «فهما». (٨) التمهيد (٨٠/١٤).

(٩) في (ح، م): «فيما».

وَالِاخْتِلَالُ^(١) إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ خَاصَّةٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفَرَحَ^(٢) فِي الْغَايَةِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): وَلَمْ يَقُلْ فِي^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ^(٦) أَحَدٌ غَيْرُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ هَذَا، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْبٍ^(٧) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُجَاشِعٍ عَنْ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، عَنْ جَدِّي: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ضَمَرُوا خُيُولَهُمْ، فَنَهاهم الْأَمِيرُ عُقْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ أَنْ يُجْرُوها حَتَّى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَرْسِلَ الْفَرَحَ مِنْ رَأْسِ مِائَةِ غُلُوقٍ، وَلَا يَرْكَبُها إِلَّا أَرْبَابُها».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ^(٩) بَيْنَ الْخَيْلِ وَرَاهَنَ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٠)؛ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجْرَى مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتُسَبَّقُ^(١١)، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّابِقَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(١٢) فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»؛ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

(١) فِي (م): «وَالِاخْتِلَافُ».

(٢) فِي (ح، ش): «الْفَرَح». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت. جَمَعَ قَارِحٌ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ لِلْخَيْلِ (٤٣/٣)، وَالصَّحَاحُ (٣٩٥/١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٥٥٧/٢).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٧). (٤) التَّمْهِيدُ (٧٩/١٤، ٨٠).

(٥) لَيْسَ فِي (م). (٦) لَيْسَ فِي (ش).

(٧) فِي (م) وَالْمَطْبُوعُ مِنَ التَّمْهِيدِ: «بْنِ». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت. وَأَشَارَ فِي حَاشِيَةِ التَّمْهِيدِ إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ كَالْمَثْبُت. وَيَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٤١٢/٥، ٤٣٢)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٥٠/٣)، (٣٤٨/٥).

(٨) أَحْمَدُ (٦٧/٢). (٩) فِي (م): «سَابِقٌ».

(١٠) الْبَيْهَقِيُّ (٢٠/١٠). (١١) فِي (م): «لِلْسَبْقِ».

(١٢) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا^(١) سَبَقًا، وَجَعَلَ^(٢) فِيهَا مُحَلَّلًا^(٣)، وَقَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». وَأُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٤) فِي تَرْجَمَةِ: عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، وَضَعَفَهُ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُهُ «أَضْمِرْتَ»، بِضَمِّ الهمزة، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الميمِ، وَتَخْفِيفِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ^(٦): (٢٣٩/٧م) ضُمِّرَتْ، بِتَشْدِيدِ الميمِ بِدُونِ هَمْزَةٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّوَايَةُ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ تُضْمَرْ»، الْوَجْهَانِ: إِسْكَانُ الضَّادِ، وَتَخْفِيفُ الميمِ، وَفَتْحُ الضَّادِ، وَتَشْدِيدُ الميمِ.

وَالْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ: «أَضْمِرْتَ» الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ تُعْلَفَ الْخَيْلُ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا فَلَا تُعْلَفَ إِلَّا قُوًا وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَنِينًا، وَتُغَشَى بِالْجِلَالِ حَتَّى تَحْمَى لَعَرَقٍ^(٧) وَيَجِفَّ عَرْقُهَا؛ فَيَخْفَ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ وَاللَبَنَ فِي أَيَّامِ التَّضْمِيرِ.

وَالْحَفِيَاءُ، بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُثْنَاةٌ مِنْ تَحْتُ، يَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَجِهَانِ مَشْهُورَانِ أَشْهُرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا الْمَدُّ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٩).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»^(١٠): وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمِّ الْحَاءِ. وَهُوَ خَطَأً. وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ»^(١١): وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: «الْحَفِيَاءُ»، بِتَقْدِيمِ

(١) فِي (م): «بَيْنَهَا»..

(٢) فِي الْكَامِلِ: «بَيْنَهُمَا مَجَالًا». وَيَنْظُرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣٥٦/٢)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤٧٩/٥).

(٣) الْكَامِلِ (١٨٦٩/٥، ١٨٧٠).

(٤) فِي (ح، ش): «عَمِير». وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١٧/١٣).

(٥) فِي (ش): «مَنْهُ».

(٦) فِي (ح، ش): «فَتَعَرَّقَ». وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ، وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ.

(٧) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢٥٤/٢). (٨) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٤/١٣).

(٩) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢٢٠/١)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٤/١٣).

(١٠) الْمُؤْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ (ص ٢٥٩) - دَارُ الْيَمَامَةِ.

الياء^(١) على الفاء، والمَشْهُورُ المَعْرُوفُ في كُتُبِ الحديثِ وَغَيْرِهَا: «الْحَفِيَاءُ». و«ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ»، بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ. وَالثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ كَالثَّقَبِ^(٢). وَحَكَى صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٣)، مَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَيْضًا: قِيلَ: الطَّرِيقَةُ^(٤) إِلَى الْجَبَلِ. وَقِيلَ: الْعَقَبَةُ. وَقِيلَ: الْجَبَلُ نَفْسُهُ. انْتَهَى.

وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ إِلَى الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُودَعُونَ إِلَيْهَا. قَالَ ابْنُ^(٥) عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): وَرَعَمُوا أَنَّهَا إِنَّمَا^(٦) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَدَّعَهُ بِهَا بَعْضُ الْمُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّحَ إِلَيْهَا بَعْضَ سَرَائِهِ فَوَدَّعَهُ عِنْدَهَا. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يُشَبِّحُ إِلَيْهَا وَيُودِّعُ عِنْدَهَا قَدِيمًا.

وَصَحَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا الْأَخِيرَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ: بِقَوْلِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، حِينَ مَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ قَدِيمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): وَأُظْهِرْنَا عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمِنْهَا بَدَأَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَظَهَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حِينِ إِقْبَالِهِ مِنْ مَكَّةَ؛ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ
انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ إِنْشَادِهِمْ هَذَا الشَّعْرَ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) فِي (م): «الْمُثَنَّاةُ مِنْ تَحْتُ». (٢) فِي (م): «كَالْثَقَبِ».

(٣) الْمُحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (١٠/١٩٩).

(٤) فِي (م): «الطَّرِيقُ». وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِلْمُحْكَمِ. وَيَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١/١٦٣٦).

(٥ - ٥) فِي (م): «عَبْدُ اللَّهِ». التَّمْهِيدُ (١٤/٨٢).

(٦) لَيْسَ فِي (ش).

(٧) التَّمْهِيدُ (١٤/٨٢)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٢٨٥).

(٨) فِي (ش): «بِدَاةٌ».

(٧/٢٤٠م) المَدِينَةُ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ النَّبُوَّة»^(١)، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ^(٢) الْمُقْرِي فِي «كِتَابِ الشَّمَائِلِ»^(٣) لَهُ، عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ^(٤).

وَقَالَ^(٥) ابْنُ بَطَّالٍ^(٥): «إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَنِيَّةُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشَيِّعُونَ الْحُجَّاجَ وَالْعُزْرَةَ إِلَيْهَا وَيُودِّعُونَهُمْ عِنْدَهَا، وَإِلَيْهَا^(٦) كَانُوا يَخْرُجُونَ عِنْدَ التَّلْقَى. انْتَهَى.

وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ»^(٧)؛ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى^(٨) بَنِيَّةِ الْوَدَاعِ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ.

وَلِهَذَا لَمَّا نَقَلَ وَالِدِي رَحِمَهُمَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» كَلَامَ ابْنِ بَطَّالٍ، قَالَ: إِنَّهُ وَهْمٌ. قَالَ: وَكَلَامُ ابْنِ عَائِشَةَ مُعْضَلٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَنِيَّةُ الَّتِي مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَصِلُ إِلَيْهَا الْمُشَيِّعُونَ يُسَمُّونَهَا بَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَمْدُهَا بَنِيَّةَ الْوَدَاعِ»، يَجُوزُ فِيهِ رَفْعُ الْأَوَّلِ وَنَصَبُ الثَّانِي، وَعَكْسُهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبَرِ، وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ بِالْوَجْهَيْنِ. وَالْأَمْدُ: الْعَايَةُ^(٩)، قَالَ النَّابِغَةُ^(١٠):

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ

(١) دلائل النبوة (٢/٥٠٦ - ٥٠٧)، (٥/٢٦٦).

(٢) ليس في (م).

(٣) هو: الشَّمَائِلُ بِالنُّورِ السَّاطِعِ الْكَامِلِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغُرْنَاطِيِّ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ الْمُقْرِي، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٥٥٢هـ). كَشَفُ الظُّنُونِ (٢/١٠٥٩).

(٤) هو: الْعَلَامَةُ الْأَخْبَارِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، يَعْرِفُ بِالْعِشْيِ وَبَابِنِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٢٨هـ). التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٥/٤٠٠)، وَالسِّيرُ (١٠/٥٦٤).

(٥ - ٥) فِي (م): «ابْنُ الْقُطَانِ». وَالصُّوَابُ الْمَثْبُت. شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ (٥/٢٤١).

(٦) فِي (م): «وَالْيَهُم».

(٧) الْبَخَارِيُّ (٣٠٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٨).

(٨) فِي (ح): «مِنْ». (٩) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢/٢٥٤).

(١٠) دِيْوَانُ النَّابِغَةِ (١/٢٠). وَهُوَ عَجَزٌ بَيْتٌ مِنَ الْبَسِيطِ، وَصَدْرُهُ:

إِلَّا لِمِثْلِكَ أَوْ مِنْ أَنْتَ سَابِقَهُ

وَتَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ وَثْنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ. وَأُطْلِقَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) هَذَا الثَّانِي عَنْ سُفْيَانَ. فَظَنَّ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَصَرَّحَ بِهِ^(٢). وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الثَّوْرِيُّ كَمَا عَرَفْتَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي التِّرْمِذِيِّ: الْجَزَمَ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الثَّنِيَّةِ»؛ أَي: الْمَذْكُورَةُ، وَهِيَ ثُنْيَةُ الْوَدَاعِ.

«وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ»، بِتَقْدِيمِ الرَّايِ عَلَى الرَّاءِ؛ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاتِهِمْ بِهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ تَعْرِيفٍ لَا مِلْكِ.

□ **الثالثة:** فِيهِ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ الْمَذْمُومِ، بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ؛ الَّتِي^(٣) يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِتَالِ كَرًّا وَفَرًّا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا مُبَاحَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ^(٤).

□ **الرابعة:** وَفِيهِ إِضْمَارُ الْخَيْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ الْقُوَّةُ عَلَى الْجَرِيِّ، وَبِنَبْغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي اسْتِحْبَابِهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا يَخْفَى اخْتِصَاصُ اسْتِحْبَابِ الْأَمْرَيْنِ بِالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ سَاوَاهُمْ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ. أَمَّا الْمُعَدَّةُ لِقِتَالِ مَنْ لَا يَحِلُّ قِتَالُهُ^(٥): فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ذَلِكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ هَذَا^(٦) الْقَصْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخامسة:** وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُسَابَقَةِ مِنْ إِعْلَامِ ابْتِدَاءِ الْعَايَةِ وَانْتِهَائِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا أَدَّى إِلَى (٧/٢٤١م) النَّزَاعِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

□ **السادسة:** وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَسَابُقَ إِلَّا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُسَابِقْ بَيْنَ الْمُضْمَرَاتِ^(٧) وَغَيْرِهَا، بَلْ جَعَلَ

(١) إكمال المعلم (٦/٢٨٥)، وشرح النووي (١٣/١٤).

(٢) فِي (م): «بِذَلِكَ». (٣) لَيْسَ فِي (ج).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/١٤). (٥) فِي (ش): «قَاتَلَهُم».

(٦) فِي (م): «بِهَذَا». (٧) «مُضْمَرَاتٍ».

كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَعَ مُلَائِمِهِ^(١)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُضْمَرَةِ لَا تُسَاوِقُ الْمُضْمَرَةَ. كَيْفَ، وَقَدْ جَعَلَ مِيدَانَ الْمُضْمَرَاتِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَمِيدَانٍ غَيْرِهَا مِيلًا وَاحِدًا. وَهَذَا تَفَاوُثٌ كَبِيرٌ^(٢).

وَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ عُيِّنَتْ غَايَةٌ لَا تَقْدِرُ تِلْكَ الْخَيْلُ عَلَى قَطْعِهَا، لَمْ يَصِحَّ. وَتَقَدَّمَ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ»، وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ؛ جَمْعُ قَارِحٍ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ مَا كَانَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ أَشَدُّ قُوَّةً مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًا، وَيُقَالُ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْإِبِلِ: بَازِلٌ^(٣)، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَدَّ فِي قَرَنِ^(٤) لَمْ يَسْتَطِعْ^(٥) صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ^(٥)

وَقَالَ^(٦) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) بَعْدَ نَقْلِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: إِنَّ^(٨) صَحَّ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّتِي كَانَتْ قَدْ ضَمِرَتْ^(٩) مِنْ^(١٠) الْخَيْلِ كَانَتْ قُرْحًا. انْتَهَى^(١١).

وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، إِنَّمَا اللَّازِمُ [: أَنْ لَا يَسَابِقَ بَيْنَ الْقُرْحِ وَغَيْرِهَا. بَلْ]^(١٢) يُمَكِّنُ أَنْ^(١٣) يُسَابِقَ بَيْنَ بَعْضِ الْقُرْحِ وَبَعْضِ^(١٤)، وَيفضّلُها^(١٥) فِي الْغَايَةِ عَلَى غَيْرِهَا. لَكِنْ^(١٦) قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٧): لَا^(١٨) يُضْمَرُ مِنْ^(١٩) الْخَيْلِ إِلَّا الْقُرْحُ دُونَ^(٢٠) الْأَفْتَاءِ وَالْمِهَارَةِ.

(١) فِي (ش): «ثَلَاثَةٌ».

(٣) الْمُحْكَم (٥٧٩/٢)، وَالْمَخْصَصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٨٢/٢)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٧/٤).

(٤ - ٥) فِي (م): «وَلَمْ يَنْفَعْ».

(٥) فِي (م): «الْقَنَا عَدَسٌ». دِيوَانُ جَرِيرٍ (٣٢١/١)، وَالْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ.

(٦) فِي (م): «وَذَكَرَ».

(٧) التَّمْهِيدُ (٨٤/١٤).

(٨) فِي (م): «أَنَّهُ إِنْ».

(٩) فِي (م): «مِنْ تِلْكَ».

(١٠) فِي (م): «مِنْ تِلْكَ».

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (م).

(١٢) فِي (م): «وَفَضَّلَهَا».

(١٣) فِي (م): «وَفَضَّلَهَا».

(١٤) لَيْسَ فِي (ش).

(١٥) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٣٨٨/١).

(١٦) لَيْسَ فِي (م).

(١٧) لَيْسَ فِي (م).

(١٨) «ضَمْرُ بَيْنَ».

(١٩) لَيْسَ فِي (م).

□ السَّابِقَةُ: وفيه إطلاقُ الفعلِ على الأمرِ به والمُسَوِّغُ لَهُ^(١).

^(٢) فإن معنى قوله: «سَابِقٌ»: أَمَرَ بِذَلِكَ وَسَوَّغَهُ.

□ الثَّامِنَةُ: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَابَقَةُ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ، وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ^(٣) ذِكْرُ عَوْضٍ،^(٤) فِي تَبْوِيبِ التِّرْمِذِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ بِالرَّهَانِ^(٥)، نَظَرٌ.

نَعَمْ، تَقَدَّمَ أَنَّ ذِكْرَ الْعَوْضِ^(٦) فِي ذَلِكَ؛ رُويَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«سُنَنِ^(٧) الْبَيْهَقِيِّ»، وَ«مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»، وَغَيْرِهَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا أَيْضًا بِعَوْضٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ^(٨) أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقِينَ؛ إِمَّا الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: «وَكَذَا لَوْ كَانَ^(٩) مِنْ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً. «وَعَنْ طَائِفَةٍ^(١٠) مَنَعَ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَهُوَ^(١١) رِوَايَةُ عَنْ (٢٤٢/٧) مَالِكٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا لَكِنْ يَكُونُ مَعَهُمَا مُحْلَلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ، عَلَى فَرَسٍ مُكَافِئٍ لِفَرَسَيْهِمَا، وَلَا^(١٢) يُخْرَجُ الْمُحْلَلُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا؛ لِيُخْرَجَ هَذَا الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَمَنَعَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ السَّبْقِ مِنْهُمَا، وَلَوْ بِمُحْلَلٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكٌ الْمُحْلَلَ.

وَالْأَصْلُ لِلْجُمْهُورِ فِي اعْتِبَارِهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ؛ مِنْ رِوَايَةِ

(١) إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٤٩٨).

(٢ - ٢) مَكَانَهَا فِي (م): «أَنَّهُ مَسْبَبٌ عَنْهُ، فَقَوْلُهُ سَابِقٌ؛ أَي: أَمَرَ لَوْجُودِ مَسْوُغِهِ».

وَبَعْدَهُ فِي (ش): «أَنْتَهَى».

(٣ - ٣) فِي (م): «الْحَدِيثُ».

(٤ - ٤) مَكَانَهَا فِي (م): «وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّرْجُمَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ».

(٥) التِّرْمِذِيُّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ. وَابْنُ مَاجَهَ: بَابُ السَّبْقِ وَالرَّهَانِ.

(٦) فِي (م): «عِنْدَهُ».

(٧) فِي (م): «الرَّهْنُ».

(٨ - ٩) مَكَانَهَا فِي (م): «وَيَذَلُّ الرَّهَانُ».

(٨) فِي (م): «بِشْرَطٍ».

(١٠ - ١٠) مَكَانَهَا فِي (م): «صَحِيحٌ. وَبَعْضُهُمْ».

(١١) فِي (ج): «وَهِيَ».

أَنْ لَا.

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ؛ يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١). وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

□ **التَّاسِعَةُ:** وَفِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْحَيْلِ مَرْكُوبَةً. وَلَيْسَ الْمُرَادُ: إِرْسَالُ الْفَرَسَيْنِ لِيَجْرِيَا بَأَنْفُسِهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ لَا تَهْتَدِي لِقَصْدِ الْغَايَةِ بِغَيْرِ رَاكِبٍ وَرُبَّمَا نَفَرَتْ، بِخِلَافِ الطُّيُورِ إِذَا جُوزَتْ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا؛ فَانْهَاجَتْ تَهْتَدِي لِلْمَقْصِدِ.

□ **الْعَاشِرَةُ:** وَفِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ أَنْ يُقَالَ: مَسَجِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْبَخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٣): وَفِيهِ جَوَازُ إِضَافَةِ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَنَسَبَتِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَزْكِيَةٌ لَهُمْ.

قَالَ: وَرُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: مَسَجِدُ بَنِي فُلَانٍ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَالَ: مُصَلًى بَنِي فُلَانٍ. قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا مُصَلًى وَمَسْجِدٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٧٦). وَيَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ (١٤/٨٤ - ٨٨)،

وَالْمَفْهَمُ (٣/١٠٧، ١٠٨)

(٢) يَنْظُرُ: الْبَدْرِ الْمُنِيرُ (٢٤/١٧٢ - ١٧٨).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٢/٧٢).

بَابُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ

عن بُرَيْدَةَ، قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ (٢٤٣/٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ؛ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي. قال: فأنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. قال: فَارْكَبْ». رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (١) غَرِيبٌ.

فيه فوائد:

□ الأولى: رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرواه ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٣)، عَنْ أَبِيهِ (٤).

□ الثَّانِيَّةُ: فِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَطَافَتْهُ، وَوَرَدَ رُكُوبُ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا (٥)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَةِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ».

□ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٧): الْحِكْمَةُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَجِهَانِ:

- (١) فِي (ح): «حَدِيثٌ». . يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٢/ ٨١).
- (٢) لَيْسَ فِي (م).
- (٣) فِي (م): «يَزِيدٌ».
- (٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٣٥).
- (٥) فِي (م): «أَنْفَارٌ».
- (٦) مُسْلِمٌ (٢٤٢٣/ ٦٠).
- (٧) عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ

أحدهما^(١): أَنَّهُ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ حَقُّ الْمَالِكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي الْمَشْيِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرَاهُ وَيَخْتَارُهُ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصِ أَوْ إِسْرَاعٍ أَوْ بَطْءٍ، بِخِلَافِ الرََّاكِبِ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْصِدَهُ فِي ذَلِكَ.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ تَوَاضُعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُكُوبِهِ الْحِمَارَ وَإِرْدَافِهِ وَرَأَاهُ عَلَى الْحِمَارِ، وَهَمُّهُ أَنْ يَكُونَ رَدِيفًا لِعَٰبِرِهِ؛ فَيَنْبَغِي التَّاسِي^(٢) بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»؛ أَي: التَّصَرُّفُ فِي الْمَشْيِ كَيْفَ أَرَدْتَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقَّ بِصَدْرِهَا.

فَإِنَّهُ يَسْتَشْكِلُ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» مَعَ كَوْنِهِ تَأَخَّرَ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى مُقَدِّمِهِ، وَهَذَا هُوَ جَعَلُهُ^(٣) لَهُ.

وَيَنْحَلُّ الْإِشْكَالُ: بِمَا ذَكَرْتُهُ؛ مِنْ «أَنَّهُ لَيْسَ^(٤) الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ [الرُّكُوبَ] مُتَقَدِّمًا. بَلِ التَّصَرُّفُ فِي تَسْيِيرِهَا^(٥) كَيْفَ يُرِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لَيْسَ فِي (م).

(٢) فِي (م): «لِلنَّاسِ الْأَخْذَ».

(٣) فِي (م): «مَحَلَّهُ».

(٤ - ٤) فِي (م): «أَنْ».

(٥) مَكَانُهَا فِي (م): «أَمْرُ قِيَادِهَا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي سَيْرِهَا».

بَابُ الْغَنِيمَةِ وَالنَّفْلِ (٢٤٤/٧)

الحديث الأول

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ قَبْلَنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا».

وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ. وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُيْنَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سَقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلِفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَزَا فِدْنًا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا^(١) مَا غَنِمُوا^(١)؛ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَيَكُمُ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ^(٢): فَيَكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ؛ فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ. قَالَ: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ^(٣). فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ؛ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ (٢٤٥/٧) الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلَنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى عَجَزَنَا وَضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

(١ - ١) فِي (م): «وْغَنِمُوا».

(٢) لَيْسَ فِي (ح).

(٣) لَيْسَ فِي (ح، ش).

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: الحديث الأول: قِطْعَةٌ مِنَ الثَّانِي. وَقَدْ أَخْرَجَ الثَّانِي بِطَوْلِهِ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ^(٢) عَبْدِ الرَّزَاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، قِيلَ: إِنَّهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ الثَّالِثَةُ: «الْبُضْعُ»، بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛^(٤) وَهُوَ هُنَا: كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَالتَّوَوِيُّ^(٥). وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ:

أَحَدُهَا: الْجِمَاعُ. الثَّانِي: مِلْكُ الْوَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ. الثَّالِثُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ. الرَّابِعُ: الطَّلَاقُ. الْخَامِسُ: النِّكَاحُ.

ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى: صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ». وَذَكَرَهَا مَعَ الرَّابِعِ: صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ». وَذَكَرَ الْخَامِسَ: صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»، وَ«الْنَّهَائَةِ». ^(٦) وَقَالَ فِي^(٦) النِّهَائَةِ: الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعِ مَعًا، وَعَلَى الْفَرْجِ^(٧). انْتَهَى. وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالتَّوَوِيُّ^(٨)؛ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْفَرْجُ. فَقَدْ يُرَادُ النِّكَاحُ أَوْ الْجِمَاعُ.

(١) فِي (م): «الْبَخَارِيُّ». الْبَخَارِيُّ (٣١٢٤، ٥١٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٢/١٧٤٧).

(٢ - ٢) فِي (م): «ابْنُ الْمُبَارَكِ أَيْضًا»..

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥٣/٦).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي (م).

(٥) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٥٣/٦)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٥١/١٢).

(٦ - ٦) فِي (م): «وَفِي».

(٧) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٩٦/١)، وَالْمُحْكَمُ (٤١٨/١)، وَالصَّحَاحُ (١١٨٧/٣)، وَالْنَّهَائَةُ (١٣٣/١).

(٨) لَيْسَ فِي (م).

وَكَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ يَفْتَضِي (٢٤٦/٧) إِزَادَةَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنِ ابْنِ السَّكِّيتِ^(١): أَنَّ الْبُضْعَ النِّكَاحُ. قَالَ: يُقَالُ: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ. قَالَ الْمُهَلَّبُ «شَارِحُ الْبَخَارِيِّ»^(٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَتَنَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَتَخْبِيهَا^(٣)؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا أَوْ بَنَى بِهَا، فَكَانَ عَلَى طَرَاوَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَيَشْغَلُهُ الشَّيْطَانُ عَمَّا هُوَ فِيهِ^(٤) مِنَ الطَّاعَةِ؛ فَيَرْمِي فِي قَلْبِهِ الْجَزَعَ، وَكَذَلِكَ «مَا فِي»^(٥) الدُّنْيَا مِنْ مَتَاعِهَا وَفِتْنِهَا^(٦). انْتَهَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ صَحِيحِهِ: بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ. انْتَهَى.

وَفِي تَعْبِيرِهِ بِ«لَمَّا» فِي قَوْلِهِ: «وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا»، دُونَ «لَمْ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ^(٧) بِهَا مُتَوَقَّعٌ. وَقَدْ قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]: مَا فِي «لَمَّا» مِنْ^(٩) مَعْنَى التَّوَقُّعِ، ذَالٌّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ^(١٠) آمَنُوا فِيمَا بَعْدُ. انْتَهَى.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ «بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا»^(١١) يَرْفَعُ سُقْفَهَا، كَذَا صَبَّطْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

[وَأَعَادَ الضَّمِيرَ فِي]^(١٢) قَوْلِهِ: «سُقْفَهَا»، مُؤَنَّثًا، مَعَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ بُنْيَانٌ لَا تَأْنِيثَ فِيهِ وَلَا جَمْعَ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ تَأْوِيلِهِ بِجَمْعِ كَأَبْنِيَّةٍ أَوْ دُورٍ [أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ]^(١٣)،

(١) إصلاح المنطق (ص ١٠٠).

(٢) شرح ابن بطلال (٢٧٧/٥)، وفتح الباري (٢٣٣/٦).

(٣) فِي (م): «وَالْجَبْنَ». وَالْمُثْبِتُ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَ ابْنِ بَطَالٍ. وَفِي الْفَتْحِ: «وَحَبَّ الْبَقَاءِ».

(٤) فِي (م): «عَلَيْهِ». (٥ - ٥) فِي (ح، ش): «بَاقِي».

(٦) عِنْدَ ابْنِ بَطَالٍ: «وَقَنْيَتَهَا». (٧) فِي (ح): «بَنَانَهُ».

(٨) تَفْسِيرُ الْكَشَافِ (٣٧٧/٤). (٩) فِي (م): «فِي».

(١٠) لَيْسَ فِي (ش). (١١) فِي (م): «وَلَمْ».

(١٢) مَكَانُهَا فِي (م): «قَوْلُهُ سُقْفَهَا. وَمُسْنَدُ أَحْمَد».

(١٣) مَكَانُهَا فِي (م): «وَأَعَادَ الضَّمِيرَ فِي».

وهو بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْقَافِ جَمْعُ سَقْفٍ كَذَا رَوَيْنَاهُ، [وإنما لم يقل^(١)] سَقَفَهَا بِفَتْحِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ لِمَا بَيَّنَّاهُ^(٢) من عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى جَمْعِ^(٣) فِي التَّقْدِيرِ^(٤)، وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «بَنَى بُيُوتًا، وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا»، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قَرَرْنَا مِنْ تَقْدِيرِ الْبُنْيَانِ بِجَمْعٍ، وَمِنْ أَنَّ السُّقْفَ بِضَمَّتَيْنِ^(٥)، بَلْفِظِ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: «الْخِلْفَاتُ»، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، جَمْعُ خَلْفَةٍ، وَهِيَ الْحَامِلُ مِنَ الثُّوقِ. وَإِطْلَاقُ الثُّوِيِّ تَبَعًا لِلْإِكْمَالِ: «^(٦) أَنَّهَا الْحَوَامِلُ. مُعْتَرِضٌ^(٧)».

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَقْيِيدِهَا بِالثُّوقِ: أَصْحَابُ «الصَّحَاحِ»، وَ«الْمُحْكَمِ»، وَ«الْمَشَارِقِ»، وَ«النِّهَايَةِ»^(٨).

فَقَوْلُهُ: «اشْتَرَى غَنَمًا»؛ أَي: حَوَامِلُ^(٩)؛ بِدَلِيلِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ خِلْفَاتٍ»؛ فَحَذَفَ الْوَصْفَ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «غَنَمًا»^(١٠) عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِأَنْ تَكُونَ [حَوَامِلُ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ الضَّبَرِ فَيُخْشَى ضَيَاعُهَا، بِخِلَافِ الثُّوقِ تَتَقَيَّدُ بِأَنْ تَكُونَ حَوَامِلُ]^(١١). وَقَوْلُهُ: «يَنْتَظَرُ أَوْلَادَهَا»، كَذَا هُوَ^(١٢) فِي رِوَايَتِنَا، وَهُوَ فِي «الصَّحِاحَيْنِ»، بَلْفِظِ: «وَلَادَهَا»^(١٣)، بِكَسْرِ الْوَاوِ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، يُقَالُ: وَلَدَتْ وَلَادًا وَوَلَادَةً، وَالَّذِي فِي رِوَايَتِنَا صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَظَرُ الْوَلَادَةَ^(١٤) يَنْتَظَرُ الْأَوْلَادَ أَيْضًا.

(١) مكانها في (م): «وإن لم يمكن».

(٢) في (م): «بيننا».

(٣ - ٣) في (م): «بالتقدير».

(٤) في (ح): «تضمين».

(٥) إكمال المعلم (٥٣/٦)، وشرح النووي (٥١/١٢).

(٦) في (م): «بغير قيد».

(٧) الصحاح (١١٠٥/٣)، والمحكم (٢٠٤/٥)، والمشارك (٢٣٧/١)، والنهية (٦٨/٢).

(٨) بعده في (م): «أيضًا».

(٩) بعده في (م): «أو».

(١٠) ليس في (ش).

(١١) ليس في (ح، ش).

(١٢) في (ح): «أولادها».

(١٣) في (م): «الولاد».

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ أَنَّ الْأُمُورَ الْمُهَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُفَوَّضَ إِلَّا إِلَى أَوْلِي الْحُزْمِ وَفَرَاغِ (٢٤٧/٧) الْبَالِ لَهَا، وَلَا تُفَوَّضَ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ عَزْمَهُ، وَيُقَوِّتُ كَمَالَ بَدَلٍ وَسِعِهِ فِيهِ^(١).

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ^(٢): «فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ»، كَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَرِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَادَنَى لِلْقَرْيَةِ» بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ عَنْ جَمِيعِ النَّسَخِ قَالَا: فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْدِيَّةً لِدَنَا؛ أَي: قُرْبَ. فَمَعْنَاهُ أَدْنَى جُيُوشِهِ وَجُمْوَعِهِ لِلْقَرْيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدْنَى بِمَعْنَى حَانَ؛ أَي: قُرْبَ فَتَحُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدْنَتْ الثَّاقَةَ، إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا، وَلَمْ يَقُولُوهُ فِي غَيْرِ الثَّاقَةِ^(٣).

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ لِلشَّمْسِ: «أَنْتِ مَأْمُورَةٌ»، يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا^(٤) مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْإِدْرَاكِ مَا تَصْلُحُ مَعَهُ لِلْمُخَاطَبَةِ بِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ، لِتَقَرُّرِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْوُلَهَا عَنْ عَادَتِهَا إِلَّا بِخَرَقِ عَادَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعْوَةِ نَبِيهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِطَابِ لَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ عَقِيْبَهُ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ»^(٥)، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حِكَايَةَ مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

شَكََا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا فَكَلَانَا مُبْتَلَى

وَقَوْلُهُ: «شَيْئًا»، مَنْصُوبٌ نَصَبَ الْمَصْدَرِ.

قال الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٦): اخْتُلِفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ الْمَذْكُورِ هُنَا؛ فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا. وَقِيلَ: وَقَفَتْ وَلَمْ تُرَدَّ. وَقِيلَ: بَطَّؤُ^(٧) حَرَكَتُهَا. قال: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِوَةِ.

(١) شرح النووي على مسلم (٥١/١٢).

(٢) ليس في (ش).

(٣) إكمال المعلم (٥٣/٦، ٥٤)، وشرح النووي (٥٢/١٢).

(٤) ليس في (ح). (٥) ليس في (ش).

(٦) إكمال المعلم (٥٣/٦). وينظر: شرح ابن بطال (٢٧٨/٥)، وشرح النووي (٥٢/١٢).

(٧) في (م): «بطئت».

وقال ابنُ بَطَّالٍ^(١) بَعْدَ نَقْلِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ: وَالثَّلَاثُ أُولَى الْأَقْوَالِ.

قال القاضي عِيَّاضُ^(٢): وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حُبِسَتْ لَهُ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شُغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٣) فَرَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ». ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ^(٤)، وَقَالَ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَالثَّانِيَةُ: «صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ حِينَ انْتَهَرَ الْعِيرَ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُضُولِهَا مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ»، ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، فِي زِيَادَتِهِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٥).

قُلْتُ: وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٦) فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٧) فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَيْضًا، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالصَّهْبَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا فِي حَاجَةٍ فَرَجَعَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَنَامَ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ (م/٢٤٨/٧) عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيهِ فَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ، وَقَامَ عَلِيٌّ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتْ، وَذَلِكَ بِالصَّهْبَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَكَادُ يُغْشَى عَلَيْهِ؛

(١) شرح صحيح البخاري (٥/٢٧٨).

(٢) إكمال المعلم (٦/٥٣). (٣) ليس في (ش).

(٤) لم نهتد إليه، والذي عند الطحاوي في المشكل (٣/٩٢ - ٩٤): قصة رد الشمس لعلي عليه السلام حين فاته العصر. وينظر لزائماً: فتح الباري (٦/٢٢٢).

(٥) وهو منقطع؛ كما في شرح النووي (١٢/٥٢)، وفتح الباري (٦/٢٢١).

(٦) الطبراني في الأوسط (٤٠٣٩).

(٧) الطبراني (٢٤/١٤٤) (٣٨٢).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا، وَهُوَ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَّيْتَ الْعَصْرَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا اللَّهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَابَتْ حِينَ رَدَّتْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ^(١).

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا؛ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ»، بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْغَنَائِمِ؛ أَنْ يَجْمَعُوهَا فَتَجِيءَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً لِقَبُولِهَا وَعَدَمِ الْغُلُولِ فِيهَا؛ فَلَمَّا أَبَتْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَنْ تَأْكُلَهَا، عَرَفَ أَنَّ فِيهِمْ غُلُولًا، فَلَمَّا رَدُّوه جَاءَتْ فَأَكَلَتْهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ قُرْبَانِهِمْ، إِذَا تُقْبِلَ جَاءَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهَا^(٢).

□ الْعَاشِرَةُ: «الْغُلُولُ»، سَرِقَةُ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً. وَأَمْرُهُ بِأَنْ يُبَايِعَهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ لِيُظْهَرَ الْغَالُ لِلْصُّوقِ يَدِهِ. وَهَذِهِ مُعْجَزَةٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ.

وَفِيهِ مُعَاقِبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سِفْهَائِهَا^(٣)؛ لِلْصُّوقِ يَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ الْغُلُولُ مِنْ بَعْضِ قَبِيلَتِهِ وَلِعَدَمِ قَبُولِ الْغَنِيمَةِ، مَعَ أَنَّ الْغُلُولَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْغَانِمِينَ. وَفِيهِ أَنَّ أَحْكَامَ الْأَنْبِيَاءِ^(٤) «قَدْ تَكُونُ» بِوَحْيٍ وَمُعْجَزَةٍ بِحَسَبِ بَاطِنِ الْأَمْرِ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُكَّامِ، وَعَلَيْهِ جَاءَ الْحَدِيثُ^(٥): «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَهُوَ بِالصَّعِيدِ»؛ أَي: وَجْهَ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا»؛ أَي: جَمِيعَ الْمَوْضُوعِ بِالصَّعِيدِ ذَلِكَ الْمَغْلُولُ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٦): وَفِيهِ جَوَازُ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا غَنِمَ مِنْهَا. انْتَهَى.

(١) الطبراني (١٤٧/٢٤، ١٥٢، ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) فِي (ش): «فَتَأْكُلَهُ». وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٢/٥٢).

(٣) فِي (م): «سَفَلَتْهَا». وَيَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٥٥)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٦/٢٢٤).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي (م).

(٥) الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَيَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦/٢٢٤).

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. مَعْدَنُ

وهو عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ^(١) تِلْكَ شَرِيعَةٌ مَّنْسُوخَةٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْإِحْرَاقَ لَيْسَ بِفَعْلِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا سَبَبَ^(٢) لَهُمْ فِيهِ^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٤) أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ^(٥) لِأَمْرِ يَقَعُ^(٥)، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

قُلْتُ: لَيْسَتْ هَذِهِ مُبَايَعَةً حَقِيقَةً كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا (٢٤٩/٧م) صُورَتُهَا صُورَةُ الْمُبَايَعَةِ؛ يَوْضَعُ الْكَفُّ فِي الْكَفِّ لِلْمُعْجِزَةِ^(٦) الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ^(٦)، وَهِيَ لُصُوقُ كَفِّ الْعَالِ أَوْ مَنْ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: فِيهِ إِبَاحَةُ الْعَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ، وَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ تَحْلِيلِ الْعَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأَمَّةِ فِي وَقْعَةِ بَدْرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي «قِصَّةِ أَخْذِهِمْ فِدَاءَ الْأَسَارَى». وَفِي آخِرِهِ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ تَكُونَ﴾^(٨) لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَفَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ حِينَئِذٍ أَحْلَلَتْ لَهُ^(٩) الْعَنَائِمُ.

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(١٠): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ش): «فَإِنْ». (٢) فِي (ح): «تَسَبُّبٌ».

(٣) وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ السَّبِيلَ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً. وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرُدَّ التَّصْرِيحَ بِنَسْخِهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعَ لَنَا مَا لَمْ يَرُدَّ نَاسْخُهُ. أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢٢٤/٦).

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٧٨/٥). (٥ - ٥) فِي (م): «النَّبِيُّ ﷺ».

(٦ - ٦) فِي (ش): «فَإِنْ».

(٧) مُسْلِمٌ (٥٨/١٧٦٣). وَيَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٣/٨) (١٠٤٩٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٢٩١/٣٢ - ٢٩٤).

(٨) فِي (م): «يَكُونُ». وَالْمُثْبِتُ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ. يَنْظُرُ: إِتْحَافُ الْفَضْلَاءِ لِلدِّمِيَاطِيِّ (ص ٣٠٠)، وَالْحِجَّةُ لِابْنِ زَنْجَلَةَ (٣١٣).

(٩) لَيْسَ فِي (ح).

(١٠) السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (١/٦٠١ - ٦٠٤).

مع أصحابه سَرِيَّةً إِلَى بَطْنٍ^(١) نَخَلَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَأَخَذُوا الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْنَا^(٢) الْخُمْسَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعِيرِ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَوَقَفَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ^(٣) شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فَحِينَئِذٍ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ.

وهذه القِصَّةُ لَيْسَ إِسْنَادُهَا بِمُتَّصِلٍ وَلَا ثَابِتٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهَا: وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ^(٤): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ؛ فَذَكَرَ^(٥) ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»^(٦): وَيُقَالُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ غَنَائِمَ نَخَلَةٍ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرِ؛ فَقَسَمَهَا^(٧) مَعَ غَنَائِمِ أَهْلِ بَدْرِ^(٧)، وَأَعْطَى كُلَّ قَوْمٍ حَقَّهُمْ». قَالَ: وَيُقَالُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ خَمَسَ مَا غَنِمَ، وَقَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ سَائِرَ الْغَنَائِمِ؛ فَكَانَ أَوَّلَ خُمْسٍ خُمُسَ فِي الْإِسْلَامِ». □ الرَّابِعَةُ عَشْرَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٨): وَفِيهِ أَنْ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ وَإِذَا هَبَّتْ رِيَا حُ النَّصْرِ أَفْضَلُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَصَدَ الْقِتَالَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ؛ فَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا اقْتَضَى^(٩) وَقُوعُ الْحَالِ كَذَلِكَ^(١٠).



- (١) لَيْسَ فِي (ح، ش).
(٢ - ٣) فِي (م): «مِنْهَا».
(٤ - ٥) مَكَانَهَا فِي (م): «بَعْضُهُمْ».
(٥) فِي (م): «يَذْكُرُ».
(٦ - ٧) لَيْسَ فِي (ش).
(٦) الطَّبَقَاتُ (١١/٢).
(٨) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥/٢٧٨).
(٩) فِي (م): «اقْتَضَاهُ».

(١٠) نَعَمْ، فِي قِصَّةِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ مَعَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِتَالِ الْفَرَسِ [الْبُخَارِيُّ (٣١٥٩)]، التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيحُ؛ فَالاسْتِدْلَالُ بِهِ

الحديث الثاني (٢٥٠/٧م)

ﷺ وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١)، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رواه مُسْلِمٌ.

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

□ الثَّانِيَّةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالأُولَى الْفَيْءَ الَّذِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ جَلَا عَنْهُ^(٥) أَهْلُهُ أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ؛ [فَتَكُونُ سُهُمُهُمْ فِيهَا؛ أَي: حَقَّهُمْ مِنَ الْعَطَايَا، كَمَا يَصْرِفُ الْفَيْءَ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ: مَا أَخَذَ عَنْوَةً^(٦)؛ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَبَاقِيهِ لِلْغَنَائِمِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»؛ أَي: بِأَقْبِيهَا.

□ الثَّالِثَةُ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ الْخُمْسَ إِلَّا فِي الْقَرْيَةِ الْعَاصِيَةِ الَّتِي لَمْ تُؤْخَذِ الْغَنِيمَةُ مِنْهَا إِلَّا بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

وقال في الأولى: إِنَّ سَهْمَ الْمُسْتُولِينَ^(٧) عَلَيْهَا جَارٍ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ شَيْءٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ.

(١) في (م): «ورسوله».

(٢) مسلم (١٧٥٦/٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦).

(٣) ليس في (م).

(٤) إكمال المعلم (٧٤/٦)، وشرح النووي (٦٩/١٢).

(٥) في (ش): «عليه».

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٧) في (م): «المستولي».

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِيْجَابِ الْخُمْسِ فِي الْفِيءِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى إِيْجَابِهِ فِي الْغَنِيمَةِ.

وقال ابنُ المُنْذِرِ^(١): لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ. انتهى.

والذي قاله الشَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. [كما قال في آية الغنيمَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ^(٢) وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فَلَفِظَ التَّنْزِيلُ فِي الْقِسْمَيْنِ مُتَّحِدًا، فَمَا وَجِهَ تَفْرِيقَهُ الْجُمْهُورُ بَيْنَهُمَا؟
ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ^(٣) مَضْمُونَةٌ لِمَالِهِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا؛ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

وَأَمَّا بَعْدَهُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهَا لِلْمُرْتَزَقَةِ^(٤) الْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ.

وَالثَّانِي: لِلْمَصَالِحِ كَخُمْسِ الْخُمْسِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ الْخُمْسُ.

وقال أبو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ (٢٥١/٧م): جَمِيعُ الْفِيءِ لِلْمَصَالِحِ. وَحُكِيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ يُقَسَّمُ جَمِيعُ الْفِيءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ، كَمَا يَقُولُهُ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ. وَحُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ خُمْسَ الْفِيءِ
وَالْغَنِيمَةَ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَةٌ لِهَؤُلَاءِ، وَوَاحِدٌ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى^(٥).

(١) الإشراف (٤/١٦٦ - ١٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) (٣) ليس في (ح).

(٤) في (ح): «للمستزقة».

(٥) ينظر: شرح مسلم (١٢/٦٩)، والروضة (٦/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٥٨، ٣٥٩) للنووي،

□ الرَّابِعَةُ: اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَرْضَ الْعَنُودِ حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ؛
 «فِي أَنَّ»^(١) خُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ
 كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِصْرُ لَيْهَلَكَنَّ فَلَا يَكُونُ قِصْرُ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَّمَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٢): «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى
 فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرُ بَعْدَهُ، وَالَّذِي^(٣) نَفْسُ مُحَمَّدٍ^(٤)
 بِيَدِهِ لَتَنْفِقَنَّ^(٥) كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى: الشَّيْخَانِ^(٥)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
 عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)؛ مِنْ
 طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَالشَّيْخَانِ^(٧)؛ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ. وَمُسْلِمٌ^(٨) مِنْ طَرِيقِ
 مَعْمَرٍ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٩) أَيْضًا؛
 مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ^(١٠) بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (١ - ١) فِي (م): «لَأَنَّ».
- (٢ - ٣) فِي (ش): «نَفْسِي». وَهَمَا رَوَاتَانِ. (٤) فِي (ش): «لِيَقْسَمَنَّ».
- (٥) الْبُخَارِيُّ (٣٠٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٦/٢٩١٨).
- (٦) مُسْلِمٌ (٧٥/٢٩١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢١٦).
- (٧) الْبُخَارِيُّ (٣٦١٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١٨).
- (٨) مُسْلِمٌ (٢٩١٨).
- (٩) الْبُخَارِيُّ (٣١٢٠).
- (١٠) فِي (م): «سَعِيدٌ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** قال النووي في «شرح مُسْلِم»^(١): قال الْمُطَرِّزُ وابنُ خَالَوَيْهِ وآخَرُونَ من الأئمة كَلَامًا مُتَدَاخِلًا؛ حَاصِلُهُ: (٢٥٢/٧م) أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ: قَيْصَرُ، [وَمَنْ مَلَكَ الْفِرْسَ: كَسْرَى، وَمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ: خَاقَان، وَمَنْ مَلَكَ الْقِبْطَ: فِرْعَوْن، وَمَنْ مَلَكَ مِصْرَ: الْعَزِيز]^(٢)، وَمَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ: النَّجَاشِيُّ، وَمَنْ مَلَكَ الْيَمَنَ: تُبَّعٌ، وَمَنْ مَلَكَ حِمِيرَ: الْقَيْلُ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ: الْقَيْلُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ الْمَلِكِ. انتهى.

وَيَجُوزُ فِي كِسْرَى فَتُحَ الْكَافِ وَكُسْرُهَا، «لِغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ»^(٣). وَحُكِيَ الْفَتْحُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَالْكَسْرُ عَنْ غَيْرِهِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ قَبْلَ هَلَاكِ كِسْرَى. لَكِنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ». مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ الْآخَرَى: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي رَوَاهَا مِنْهَا مُسْلِمٌ، بِلَفْظٍ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى».

وَيُؤَافِقُ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَفْظُهَا: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى»: مَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٤) عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى. قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

وظَاهِرُ الرِّوَايَتَيْنِ التَّنَافِي، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥)؛ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: قَبْلَ مَوْتِ كِسْرَى، بِلَفْظٍ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى». وَالْآخَرَى^(٦): بَعْدَ مَوْتِهِ، بِلَفْظٍ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى».

(١) شرح النووي (٢٣/٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٣ - ٣) ليس في (م).

(٤) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٥) المفهم (٢٥٩/٧)، «نرون».

وقال القُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ بَعِيدٌ. ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْهَلَكَ فَيُقَالُ: إِنَّ مَوْتَ كِسْرَى كَانَ^(١) قَدْ وَقَعَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأُخْبِرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا هَلَاكُ^(٢) مُلْكِهِ: فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ^(٣).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ «قَدْ مَاتَ كِسْرَى»؛ مِنْ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْعِهِ لِتَحَقُّقِ وَقْعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١]؛ فَعَبَّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقْعِهِ^(٤)، وَتَّفَقُّ الرُّوَايَتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ كِسْرَى بِالْعِرَاقِ، وَلَا قَيْصَرُ بِالشَّامِ، كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ ﷺ؛ فَأَعْلَمْنَا^(٦) بِانْقِطَاعِ مُلْكِهِمَا فِي هَذَيْنِ الْإِقْلِيمَيْنِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ.

فَأَمَّا كِسْرَى: فَانْقَطَعَ مُلْكُهُ،^(٧) وَزَالَ بِالْكَلِيَةِ^(٨) مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَتَمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلُّ مُمَزَّقٍ، وَاضْمَحَلَّ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَيْصَرُ: فَانْهَزَمَ مِنَ الشَّامِ، وَدَخَلَ أَقْصَى بِلَادِهِ؛ فَافْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٩) عَلَى ذَلِكَ^(١٠). انْتَهَى.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(١١) ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي (٢٥٣/٧م) تَمْزِيقُ^(١٢) مُلْكِ كِسْرَى: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٣) فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ؛ فَدَفَعَهُ

(١) لَيْسَ فِي (م). (٢) فِي (م): «إِهْلَاكُ».

(٣) يَنْظُرُ: الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٨/١٠ - ١٧).

(٤) يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢١٢/١)، (٥٠٣/٦).

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٤٢/١٨). (٦) فِي (م): «فَاعْلَمْ».

(٧ - ٧) فِي (م): «وَزَالَتْ مَمْلَكَتُهُ». (٨ - ٨) لَيْسَ فِي (م).

(٩) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٤٦١/٨).

(١٠) فِي (م): «تَفْرِيقُ». (١١) الْبُخَارِيُّ (٦٤، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى؛ فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ. فَحَسِبْتُ^(١) أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
«فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ».

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَعُودُ لِلرُّومِ، وَلَا لِلْفَرَسِ مُلْكٌ. قَالَ: وَهَذَا يَصِحُّ فِي
كِسْرَى، وَأَمَّا الرُّومُ: فَقَدْ أَنْبَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَاءِ مُلْكِهِمْ إِلَى نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ الْمُسْتَوْدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ».

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى وَقَيْصَرٌ؛ فَلَا يَكُونُ بَعْدَهُمَا
مِثْلَهُمَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ، وَهَذَا أَعَمُّ وَأَتَمُّ.

قُلْتُ: وَمِمَّا انْقَرَضَ وَلَمْ يَعُدَّ بَقَاءُ اسْمِ قَيْصَرَ؛ لِأَنَّ مُلُوكَ الرُّومِ لَا يُسَمُّونَ
الآنَ بِأَلْقَاصِرَةٍ، وَذَهَبَ ذَلِكَ الْإِسْمُ عَنْ مُلْكِهِمْ؛ فَصَدَقَ أَنَّهُ لَا قَيْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
الْأَوَّلِ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا كِسْرَى»، عَلَى ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا قَيْصَرَ»؛ فَفِيهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ: لَا قَيْصَرَ بِالشَّامِ، لَا قَيْصَرَ
كَمَا كَانَ، لَا قَيْصَرَ فِي الْإِسْمِ، لَا قَيْصَرَ مُطْلَقًا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا الرَّابِعُ لِمُخَالَفَتِهِ
لِلْوَاقِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَلتُقَسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَوْلُهُ: «لَتُنْفَقَنَّ
كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أَمْرَانِ وَقَعَا كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، فَقُسِمَتِ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، ثُمَّ أَنْفَقَهَا الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَزْوُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهَا
الْخُمْسُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) القائل هو: صالح بن كيسان.

(٢) عارضة الأحوزي (٦١/٩، ٦٢). والحديث في مسلم (٢٨٩٨).

(٣) البخاري (٣٤٤٨) Made searchable using ScribeTools.com

الحديثُ الرَّابِعُ

﴿وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ؛ فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا (١) أَوْ أَحَدًا (٢) عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، [وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَمُسْلِمٌ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ. كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وفي روايةٍ مَنْ سِوَى مَالِكٍ الْجَزْمُ: «بِأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا». وَزَادَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وفي روايةٍ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». وقال أبو داود: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ.

ورَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا»؛ لَمْ يَذْكُرْ: النَّبِيَّ ﷺ. ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)؛ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ؛ فَخَرَجَتْ مَعَهَا، فَأَصْبَنَّا نَعْمًا كَثِيرًا^(٨)؛

(١ - ١) في (م): «إحدى أو».

(٢) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (٣٥/١٧٤٩)، وأبو داود (٢٧٤٤).

(٣) البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩/...) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ح).

(٥) مسلم (٣٦/١٧٤٩، ٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٤).

(٦) مسلم (١٧٤٩/...) .

(٧) أبو داود (٢٧٤٣). (٨) في (م): «كثيرة».

فَنَفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا^(١)؛ فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِائَتِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَةُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا؛ فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ،^(٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٤). وَفِيهِ: قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمِيتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٥)؛ يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥)؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنَ التَّرَدُّدِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، هَلْ بَلَغَ كُلُّ سَهْمٍ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ؛ رَوَاهُ «المَوْطَأُ»^(٦)، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧).

لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»^(٨) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ^(٩)، عَنْ مَالِكٍ (٢٥٥/٧م)^(٩) وَاللَيْثِ؛ فَجَمَعَ الْقَعْنَبِيُّ^(١٠) بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا، وَقَالَ فِيهَا: «فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٧٤١، ٢٧٤٢).

(٤) فِي (م): «نَحْرَهُ».

(١) لَيْسَ فِي (م).

(٣ - ٣) مِنْ (ح).

(٥) التَّمْهِيدُ (٣٧/١٤).

(٦) المَوْطَأُ: رِوَايَةُ يَحْيَى (٤٥٠/٢)، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْحَسَنِ (٨٦٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (٩٥٣).

(٨ - ٨) لَيْسَ فِي (ح).

(٧) التَّمْهِيدُ (٣٥/١٤).

(٩) هُنَا انْتَهَى الْخُرْمُ فِي الْأَصْلِ الْمَشَارِ إِلَى آتِفَا، فِي الْفَائِدَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَابِ قِتَالِ الْأَعَاجِمِ وَالتَّرْكِ.

(١٠) مِنْ (ح).

وقال ابنُ عبدِ البر^(١): إِنَّهُ حَمَلَ فِيهِ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حَدِيثِ اللَّيْثِ؛ لِأَنَّ الْقَعْنَبِيَّ رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ عَلَى الشُّكِّ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقَعْنَبِيُّ جَاءَ هَذَا حِينَ خَلَطَ حَدِيثَ اللَّيْثِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ أَمْ مِنْ أَبِي دَاوُدَ؟

وقال ابنُ عبدِ البر^(٢) قَبْلَ ذَلِكَ: إِنَّ جَمَاعَةَ رُوَاةِ الْمَوْطَأِ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ عَلَى الشُّكِّ، إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَى: «اِثْنِي عَشَرَ» دُونَ شَكِّ، قَالَ: وَأُظُنُّهُ حَمَلَهُ عَلَى رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الْجَزْمِ [بِاِثْنِي عَشَرَ؛ فَحَمَلَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى هَذَا. وَهُوَ غَلَطٌ. قَالَ: وَقَالَ^(٣) سَائِرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ^{(٤)(٥)}: «اِثْنِي عَشَرَ»، بَغَيْرِ شَكِّ. «لَمْ يَشْكُ^(٦) فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَالِكٍ».

□ الثالثة: قَوْلُهُ: «قَبْلَ نَجْدٍ»، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَيِ: الَّذِي يَلِي نَجْدًا. قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٧): «وَقَبْلَ» يَكُونُ لِمَا وَلِيَ الشَّيْءَ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ قَبْلَ السُّوقِ، وَقَالُوا: لِي قَبْلَكَ مَالٌ؛ أَيِ: فِيمَا يَلِيكَ، اتَّسَعَ فِيهِ؛ فَأَجْرِي مَجْرَى «عَلَيَّ»، إِذَا قُلْتَ: لِي عَلَيْكَ مَالٌ. انْتَهَى.

و«نَجْدٌ» بِلَاذٍ مُرْتَفَعَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»^(٨) وَكُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةٍ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ فَهُوَ نَجْدٌ.

و«السُّهْمَانُ»، بِضَمِّ السَّيْنِ جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ بَلَغَ هَذَا الْعَدَدَ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، لَا مَجْمُوعُ الْأَنْصِبَاءِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ غَلَطٌ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(٩).

وَقَوْلُهُ: «وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»؛ أَيِ: أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ.

(٢) التمهيد (٣٥/١٤، ٣٦).

(٤) فِي (م): «مَالِكٌ يَرْوِي».

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي (م).

(٨) الصَّحَاح (٥٤٢/٢).

(١) التمهيد (٣٦/١٤).

(٣) فِي (م): «وَكَانَ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٧) الْمُحْكَم (٤٣١/٦).

(٩) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٥٥/١٢).

وقال النَّوَوِيُّ^(١): قال أهل اللُّغَةِ والفُقَهَاءُ: الْأَنْفَالُ هِيَ الْعَطَايَا مِنَ الْغَنِيمَةِ غَيْرُ السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ، وَاحْدُهَا نَفْلٌ، يَفْتَحُ الْفَاءُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا أَيْضًا.

□ الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ وَالتَّنْفِيلَ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ، وَأَقْرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «لَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ، وَلَمْ يُعَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ قِسْمَ الْغَنِيمَةِ فَعَلَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ، وَالتَّنْفِيلَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: عَكْسُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي^(٢) أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ، وَقِسْمَ الْغَنِيمَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَجَّحَ ابْنُ (٢٥٦/٧) عَبْدُ الْبَرِّ^(٣) رِوَايَةَ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ. قَالَ: لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ حُفَاطٌ، وَأَشَارَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ رِوَايَتِي اللَّيْثِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «نَفَلْنَا»، بِمَعْنَى: أَجَارَ ذَلِكَ لَنَا، وَجَزَمَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَلَهُمْ؛ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَجَوَّزَ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

□ الْخَامِسَةُ: ظَاهَرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ قِطْعَةً مِنْ جَيْشٍ كَبِيرٍ^(٤)، بَلْ هُمْ جَمَاعَةٌ أَخْرَجُوا لِذَلِكَ مُنْفَرِدِينَ^(٥)، فَلَبَّغَ كُلُّ سَهْمٍ مِنْ^(٦) «سِهَامِ غَنِيمَتِهِمْ» اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَأَعْطُوا زِيَادَةً عَلَى سَهْمِ الْغَنِيمَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْفِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيرٌ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ

(١) السابق.

(٢) ليس في (ش).

(٣) التمهيد (٤١/١٤، ٤٦، ٤٧)، وشرح النووي (٥٥/١٢).

(٤) في (ج): «كثير».

(٥) في (ش): «مفردين».

(٦ - ٦) في (ش): «سهام»

تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّ تِلْكَ السَّرِيَّةَ كَانَتْ قِطْعَةً مِنْ جَيْشٍ كَبِيرٍ^(١)، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ بَلَغَ سَهْمُهُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَمَيَّزَتِ السَّرِيَّةُ عَلَى الْجَيْشِ بِتَنْفِيلِ^(٢) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِيرًا؛ فَبَلَغَ سَهْمُهُ بِالتَّنْفِيلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا».

وَمَشَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْقَاضِي عِيَاضُ [١٩٨/٢] وَالتَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ: «أَبُو دَاوُدَ»^(٣)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي «سُنَنِهِ»: بَابٌ فِي «نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ».

وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهَا بِمُعَارَضَتِهَا لِمَا^(٥) هُوَ أَصَحُّ مِنْهَا؛ بِقَوْلِهِ: لَا تَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ^(٦).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): إِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا لِمُخَالَفَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مَالِكًا فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ الْقِسْمَةَ وَالتَّنْفَلَ كَانَ كُلُّهَا لَا يَشْرُكُهَا فِيهِ جَيْشٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَجَعَلَ شُعَيْبُ السَّرِيَّةَ مُنْبَعَثَةً مِنْ جَيْشٍ، وَأَنَّ الْغَنِيْمَةَ كَانَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ، وَفُضِّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ عَلَى الْجَيْشِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ؛ لِمَوْضِعِ شَخْصِهِمْ وَنَصَبِهِمْ^(٨). قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَتْهُ السَّرِيَّةُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْجَيْشِ، وَمَا صَارَ لِلْعَسْكَرِ تَشْرِكُهُمْ فِيهِ السَّرِيَّةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِدْءٌ لِصَاحِبِهِ.

قُلْتُ: الْمُرَادُ الْجَيْشُ الْخَارِجُ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَالَّذِي انْفَرَدَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ لِمَصْلَحَةٍ. أَمَّا الْجَيْشُ الْقَاعِدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ^(٩): فَلَا يُشَارِكُ السَّرِيَّةَ الْخَارِجَةَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَحْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: فِيهِ إِبْثَاتُ النَّفْلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَخْصِيصُ مَنْ صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا

(١) مِنْ الْأَصْلِ. (٢) فِي (م): «بِنْفَل».

(٣) لَيْسَ فِي (ح).

(٤) مِنْ (ش). وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّبْوِيبِ فِي السَّنَنِ (٢٧٤١).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَا». وَفِي (ح): «بِمَا». (٦) فِي (م): «مِنْ مَالِك».

(٧) التَّمْهِيدُ (٣٩/١٤، ٤٠).

(٨) فِي (م): «وَنَصِيْبِهِمْ». وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِلتَّمْهِيدِ.

(٩) فِي (ش): «الْإِسْلَام».

فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ: بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، وَهَذَا ^(١) مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَمْ ^(٢) مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِكُلٍِّ مِنْهَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَآخَرِينَ. قَالَ: وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَآخَرُونَ. قَالَ الْأَوَّلُونَ: وَلَوْ كَانَ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّفْضِيلِ ^(٣) مَعْنَى، وَلَكَانَ الْكَلَامُ مُخْتَلِّ الْلفظ ^(٤).

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٥): أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ ^(٦) مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٧): وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ ^(٨) لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخُمْسِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ؟ انْتَهَى.

وَأَجَازَ النَّحَّيُّ أَنَّ تَنْفَلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ ^(٩) دُونَ بَاقِي الْجَيْشِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً. قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: لَوْ نَفَلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ ^(١٠) الْعَتِيدَةِ دُونَ الْغَنِيمَةِ ^(١١) جَازَ. وَمَا حَكَيْتُهُ أَوْلَا: مِنْ أَنَّ التَّنْفِيلَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ تَبِعَتْ فِيهِ النَّوَوِيُّ ^(١٢).

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(١٣) النَّفْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) فِي (ح): «وَهُوَ».

(٢) فِي (ش): «التَّفْصِيلُ».

(٣) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢/٣١٠).

(٤) التَّمْهِيدُ (١٤/٥٠).

(٥) فِي (م): «غَنِمَتَهُ».

(٦) (١٠ - ١٠) مَكَانَهَا فِي (ح): «الْغَنِيمَةُ دُونَ الْقِسْمَةِ».

(٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٢) (٥١)

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ لَشَيْءٍ يَرَاهُ؛ مِنْ عَنَائِهِ وَبِأَسِهِ وَبِلَائِهِ، أَوْ لِمَكْرُوهِ تَحَمُّلِهِ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ؛ فَيَنْقُلُهُ مِنَ الْخُمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْعَسْكَرِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُنْقَلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ؛ فَحَقُّهُ: أَنْ يُخْمَسَ مَا غَنِمَتْ، ثُمَّ يُعْطَى السَّرِيَّةُ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ مَا شَاءَ رُبْعًا أَوْ ثُلُثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَبَيْنَ السَّرِيَّةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنْ يُحَرِّضَ الْإِمَامُ وَأَمِيرُ الْجَيْشِ ^(١) «أَهْلَ الْعَسْكَرِ» عَلَى الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَيُنْقَلُ جَمِيعُهُمْ مِمَّا يَصِيرُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ الرُّبْعَ أَوْ الثُّلُثَ قَبْلَ الْقَسَمِ تَحْرِيزًا مِنْهُ عَلَى الْقِتَالِ، وَهَذَا الْوَجْهَ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يُجِيزُهُ وَلَا يَرَاهُ، وَكَانَ يَقُولُ: قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا، وَأَجَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى.

وَكَذَا حَكَى الْخَطَّابِيُّ ^(٢) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى النَّفْلَ. وَالْمُرَادُ بِهِ: ذِكْرُهُ أَوَّلًا لِلتَّرْغِيبِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ ^(٣): إِنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ سِوَا الْأُولَى وَغَيْرِهَا، وَسِوَا غَنِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ [١٩٩/٢و] مِنَ الشَّامِيِّينَ: لَا يُنْقَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ، وَلَا يُنْقَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٤): مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَا ^(٥) أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نُفِّلَ.

[قُلْتُ: هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. فَالظَّاهِرُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نُفِّلَ] ^(٦)، وَسَبَبُهُ: زِيَادَةُ عَنَائِهِ وَنَفْعِهِ بِإِنْفِرَادِهِ ^(٧) عَنْ بَقِيَّةِ الْجَيْشِ بِتِلْكَ السَّفَرَةِ وَالْمُسَقَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) معالم السنن (٣٠٩/٢).

(١ - ١) ليس في الأصل.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٦/١٢). (٤) شرح النووي على مسلم (٥٥/١٢).

(٥) في (ح): «إلا». وهو موافق لما في شرح النووي. لكن المثبت الصواب. فليتأمل.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ح). (٧) في (ح): «في إنفراده».

«بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ»^(١)

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ يَعْنِي: الْخَمْرَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ^(٢) أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». لَمْ يَذْكُرِ الْبَخَارِيُّ فِيهِ الْغُلُولَ.

فيه فوائد:

□ الأولى: انفرد^(٣) به مُسْلِمٌ^(٤) من هذا الوجه؛ من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ. واتفق عليه الشيخان^(٥)؛ من طريقِ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ. كلاهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ الْأُولِ، وفيه: «قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ^(٦) مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ^(٧) نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وأخرجه الشيخان، والنسائي، وابنُ مَاجَهَ^(٨)؛ من طريقِ عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ،

(١ - ١) في الأصل: «الحديث الخامس». (٢) في (ح، ش): «ينهب».

(٣) في (م): «تفرد». (٤) مسلم (١٠٣/٥٧).

(٥) البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (١٠٠/٥٧). (٦) في (م): «يلحق».

(٧) في (ح): «ينهب».

(٨) البخاري (٢٤٧٥) ماجة (٣٩٣٦).

عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: بِالْجَمَلِ الْأَرْبَعِ^(١) الأول. وأخرجه الشيخان، والنسائي^(٢)؛ من طريق الأعمش، عن (٢٥٩/٧) أبي صالح، عن أبي هريرة: بِالْجَمَلِ الثَّلَاثِ الأول، وفيه: «والتوبة معروضة بعد».

وأخرجه أبو بكر البزار^(٣) في «مسنده»؛ من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، عن النبي ﷺ وفيه: «فإن تاب تاب الله عليه».

وحكى الشيخ رحمه الله في «النسخة الكبرى» من الأحكام: أن^(٤) في رواية البزار «يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ»، ولم أر هذه الجملة فيه من حديث أبي هريرة^(٥)، وسندكها من حديث أبي سعيد، وغيره، ورواه البزار^(٦) أيضًا من طريق السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه: «الْإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». وروى البزار، والطبراني^(٧) في «الأوسط» هذا المتن؛ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ الْإِيمَانُ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ رَجَعَ إِلَيْهِ».

وروى أبو داود^(٨) في «سننه»؛ من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ^(٩) خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ^(١٠) رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». وإسناده جيد.

وروى الطبراني في «المعجم الكبير»^(١١)، بإسناد فيه جهالة، عن شريك، عن رجلٍ من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ

(١) في الأصل: «الأربعة».

(٢) البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤/٥٧)، والنسائي (٤٨٨٦).

(٣) البزار (٩٤٣٥). (٤) ليس في الأصل.

(٥) بلى، هي في حديث أبي هريرة عند البزار (٩٠٢٧).

(٦) البزار (٩٧١٦).

(٧) البزار - كما في مجمع الزوائد (٢٨٧/١)، والطبراني في الأوسط (٥٣٤).

(٨) أبو داود (٤٦٩٠). (٩) في الأصل، (م): «المؤمن».

(١٠) في (م): «انقطع».

(١١) الطبراني (٧٢٢٤).

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وقال ابنُ حزم^(١): هو نَقْلٌ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ.

□ **الثَّانِيَّةُ**: قال النووي في «شرح مسلم»^(٢) اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ (٢٦٠/٧) الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.

وإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(٣)، وَغَيْرِهِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى [٢٠٠/٢] وَإِنْ سَرَقَ». وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ^(٤): «أَنْتُمْ بَايَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا... إِلَى آخِرِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ»^(٥)، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نَظَائِرِهِمَا فِي «الصَّحِيحِ»، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ^(٦) «غَيْرِ الشُّرِكِ» لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِضُوا الْإِيمَانَ؛ إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكِبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

قال^(٧): وَكُلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَبَّهَهُ، ثُمَّ إِنَّ

(١) المحلى (١٢٠/١١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤١/٢، ٤٢).

(٣) البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤/١٥٣).

(٤) البخاري (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩/٤١).

(٥) في (ح، ش): «كفارته». وهما روايتان.

(٦ - ٦) ليس في (ح).

هذا التَّأْوِيلُ ظَاهِرٌ سَائِعٌ^(١) فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرًا. وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَتَأْوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ؛ فَيَقَالُ: سَارِقٌ، وَزَانٍ، وَفَاجِرٌ، وَفَاسِقٌ. وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ^(٢)، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ^(٣).

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: يُنْزَعُ مِنْهُ بِصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ يُؤْمَنُ بِهَا، وَتُمْرُ عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَقَالَ: أَمِرُوهَا كَمَا أَمَرَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتَهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ بَعْضُهَا غَلَطٌ فَتَرَكْتُهَا، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: مَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤). انْتَهَى.

وَيُؤَافِقُ التَّأْوِيلَ الَّذِي صَحَّحَهُ: مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، (٧/٢٦١م) فَأَدَارَ دَارَةً وَاسِعَةً فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَدَارَ فِي وَسْطِ الدَّارَةِ دَارَةً. فَقَالَ: الدَّارَةُ الْأُولَى الْإِسْلَامُ، وَالدَّارَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الدَّارَةِ الْأُولَى^(٥) الْإِيمَانُ؛ فَإِذَا زَنَا: خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشُّرْكُ^(٦).

وَقَرَّرَ ابْنُ حَزِمٍ^(٧) هَذَا الْقَوْلَ بِتَقْرِيرٍ حَسَنِ، وَهُوَ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ

(١) فِي (ش): «سَائِعٌ».

(٢) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا قَبْلَ (٦٧٧٢)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٤/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢/٦٢١). وَيَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١٢/٥٩).

(٤) وَيَنْظُرُ: شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ (٨/٣٩٠)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١/٣١١).

(٥) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، (ح).

(٦) الْبَزَّازُ (٩٤٣٦). وَيَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ (٩/٢٥١).

(٧) الْمُحَلَّى (١١/١٢١ - ١٢٣).

الإِيمَانَ اعْتِقَادًا بِالْقَلْبِ وَنُطْقًا بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ. فَالْمُرْتَكِبُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَخْتَلْ اعْتِقَادُهُ وَلَا نُطْقُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَّتْ طَاعَتُهُ، فَالْإِيمَانُ الْمَنْفِيُّ عَنْهُ هُوَ ^(١) الطَّاعَةُ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ ^(٢) فِي «أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْذَارُ بِزَوَالِ الْإِيمَانِ إِذَا اعْتَادَهَا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: «مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ»، بِكُسْرِ الْبَاءِ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يَفْعَلْ هَكَذَا. انْتَهَى.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) فِي «مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ»، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ...، «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ زَنَى فَقَدْ كَفَرَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْهِمَ أَحَادِيثَ الرَّحْصِ؛ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّ ذَلِكَ الزَّنَا لَهُ حَلَالٌ؛ فَإِنْ آمَنَ بِهِ أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِتِلْكَ السَّرِقَةِ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ، فَإِنْ آمَنَ بِهَا أَنَّهَا لَهُ [٢/٢٠٠ ظ] حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٤) أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ، فَإِنْ شَرِبَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ، فَإِنْ انْتَهَبَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ فَقَدْ كَفَرَ». لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ^(٥)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْكَذِبِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» ^(٦): ذَكَرَ مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ. وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا نَهْيٌ، يَقُولُ: حِينَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَقَعْلَنُ؛ لَا يَسْرِقُ، وَلَا يَزْنِي، وَلَا يَقْتُلُ».

□ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٧): أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا

(١) ليس في (ح).

(٢) أعلام الحديث (١٢٣٦/٢، ١٢٣٧). والحديث عند البخاري (٢٠٥١).

(٣) المعجم الصغير (١٣٠/٢) (٩٠٦). (٤) بعده في (ش): «بها».

(٥) في (ش): «التميمي».

(٦) المحلى (١٢١/١١).

(٧) إكمال المعلم (١).

الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها؛ فنبه بالزنى على جميع الشهوات، وبالسرقعة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالإنتهاب الموصوف على الاستخفاف (٧/٢٦٢م) بعباد الله وترك توقييرهم، والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، والله أعلم.

قُلْتُ: وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا^(١) الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْكَبَائِرِ ثُبُوتُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَبْلُغُ مَفْسَدَتُهُ مَفْسَدَتَهَا، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا صَغِيرَةً لَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ؛ فَإِنَّهُ مُكْفَّرٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَبِفِعْلِ الطَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْ مُرْتَكِبِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَالَةِ ارْتِكَابِهِ^(٢) لَهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ، فَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُؤْخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا التَّقْيِيدِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ زَوَالَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَابَ، أَمَا إِذَا كَانَ مُصِرًّا فَهُوَ كَالْمُرْتَكِبِ، فَصَحَّةُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ مُسْتَمِرٌّ.

وَقَدْ يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ: «وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَيُؤَافِقُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣)؛ عَنْ نَافِعِ بْنِ^(٤) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي، فَإِذَا زَايَلَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ، وَلَكِنْ^(٥) إِذَا أَخَّرَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ». قَالَ الرَّائِي عَنْهُ: وَحَسِبْتَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِحَالَةِ الْفِعْلِ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَالْكَافِرِ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ لِذَفْعِهِ عَنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ تَأَوَّلْنَا^(٦) مِنْ^(٧) هَذَا مَعْنَى حَسَنٍ فِي حِكْمَةِ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ: وَهُوَ

(١) ليس في الأصل، (م).

(٢) في الأصل، (م): «الارتكاب». وينظر: فتح الباري (١٢/٥٩).

(٣) المحلى (١١/١٢١).

(٤) في (م): «عن».

(٥) بعده في (م): «المراد».

(٦) في (م): «بان لنا». وينظر: فتح الباري (١٢/٦١).

(٧) في الأصل: «في».

تَشْبُهُه^(١) بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ فِي جَوَازِ قِتَالِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِيَنْكَفَّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى قِتْلِهِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهُوَ هَدْرٌ؛ فَاَنْتَفَتْ فَائِدَةُ الْإِيْمَانِ فِي حَقِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَوَازِ قِتَالِهِ، وَإِهْدَارِ دَمِهِ، وَزَوَالِ عِصْمَتِهِ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ: «النُّهْبَةُ»؛ بِضَمِّ النُّونِ: الْمَنْهَوْبُ^(٢). وَقَوْلُهُ: «ذَاتَ شَرَفٍ»، بِالسُّنَنِ الْمُعْجَمَةِ؛ كَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).
وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ.

قَالَ: وَمَعْنَاهُ ذَاتُ قَدْرِ عَظِيمٍ، وَقِيلَ: ذَاتُ اسْتِشْرَافٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاطِرِينَ إِلَيْهَا رَافِعِينَ أَبْصَارَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ بِالسُّنَنِ الْمُهِمَلَةِ، وَكَذَا قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَيْضًا ذَاتُ قَدْرِ عَظِيمٍ؛ فَالرِّوَايَتَانِ حَيْثُ نَزِدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

□ السَّادِسَةُ: أَطْلَقَ فِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ السَّرِقَةِ، وَقَيَّدَ النُّهْبَةَ بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ (٢٦٣/٧) أَشَدُّ مِنَ الْعَصَبِ، وَيُؤَافِقُ هَذَا كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ الْهَرَوِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ فِي كَوْنِ الْعَصَبِ مِنَ الْكِبَائِرِ: كَوْنَ الْمَغْضُوبِ نَصَابًا، وَلَمْ يَشْطَرِ ذَلِكَ [فِي السَّرِقَةِ]^(٥).

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا سَكَتَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ [٢٦] فِي السَّرِقَةِ؛ [٢٠١/٢] لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِهَا كَوْنَ الْمَسْرُوقِ نَصَابًا، فَإِنَّهُ الْمُوجِبُ لِلْقَطْعِ.

(١) فِي (م): «تَشْبِيهِهِ».

(٢) فِي (ح): «النُّهْبُ».

(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣١٢/١).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٣١٢/١)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (٤٤/٢).

(٥) يَنْظُرُ: الْحَاوِي (١٣٢/٧ - ١٣٦)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٢٢/١١) - الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ

فإذا أُلْقِيَ حُمْلَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا كَانَ إِطْلَاقُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ. وَيَسْتَوِي حِينَئِذٍ الْبَابَانِ. وَفِي هَذَا ^(١) الْحَدِيثُ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْعَصَبِ عَلَى غَيْرِهِ؛ بِكَوْنِهِ ﷺ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَسَمُ يَدُلُّ عَلَى التَّأَكُّدِ.

□ السَّابِعَةُ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الزَّانِي بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحَصَّنًا أَمْ لَا، وَلَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوبُ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا: بِأَنْ شُرِبَ قَلِيلُ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢): فَسَّرَ الْحَسَنُ وَالنَّحْعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَا: الثُّهْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ: أَنْ يَنْتَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣): وَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّحْعِيُّ وَالْحَسَنُ.

وَأَمَّا الثُّهْبَةُ الْمَكْرُوهَةُ: فَهُوَ مَا أُذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَعَرَضَهُ تَسَاوِيَهُمْ فِيهِ أَوْ مُقَارِبَتُهُ التَّسَاوِي؛ فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ وَيَحْرِمُهُ فَلَمْ تَطْبِ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يُنْتَرُ عَلَى رُؤُوسِ الصُّبِّيَانِ وَفِي الْأَعْرَاسِ فَيَكُونُ فِيهِ الثُّهْبَةُ: فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يُخْرِجُ بِذَلِكَ شَهَادَةَ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِفَضْلِ قُوَّةٍ وَقِلَّةِ حَيَاءٍ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يُعْرَفُ حَظُّهُ مِنْ حَظِّ غَيْرِهِ فَهُوَ خِلْسَةٌ وَسُخْفٌ. وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ الْهَدْيَ قَالَ: «دُونَكُمْ فَانْتَهَبُوا» ^(٤).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي إِجَازَةِ اخْتِذِ مَا يَنْتَرُ فِي الْمَلَائِكِ

(١) ليس في (ح).

(٢) كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٦٠٣، ٦٠٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/٥٤).

(٤) أحمد (٤/٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قرط، بلفظ: «من شاء اقتطع».

وغيره وأبيح أخذه؛ لأن المبيع لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم في الأخذ، وليس في البدن التي أباحها النبي ﷺ لأصحابه معنى إلا وهو موجود في الثار^(١). انتهى.

□ التاسعة: «ولا يغُل أحدكم»، يفتح الياء وضَمَّ الغين؛ كذا الرواية. واقتصر عليه النووي في «شرح مسلم»، لكن فيه لغة أخرى: «يغُل»^(٢)، بضم (٢٦٤/٧) الياء وكسر الغين؛ حكاهما في «الصحاح»، و«المحکم»، و«المشارق»، وغيرها. ثم حكى في «الصحاح»، عن ابن السكيت أنه قال: لم يسمع في المغنم إلا غُلَّ غُلُولًا. وقد أطلق في «المحکم»: أن الغُلُولَ الخيانة. ثم قال: وخص بعضهم به الحَوَن^(٣) في الفياء. وقال في «الصحاح»: غُلَّ من المغنم غُلُولًا؛ أي: خان^(٤)، وأغلَّ مثله. ثم قال: قال أبو عبيد^(٥): الغُلُولُ من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من^(٦) الخيانة: أغلَّ يغُلُّ، ومن^(٧) الحقد غلَّ^(٨) يغُلُّ بالكسر، ومن الغُلُولُ غلَّ يغُلُّ بالضم.

وقال في «المشارق»: كلُّ خيانة غُلُولٌ، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة^(٩).

وقال في «النهاية»^(١٠): هو الخيانة في المغنم والسَّرَقَةُ من الغنيمَةِ قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وسُميت غُلُولًا؛ لأنَّ الأيدي فيها مغلولَةٌ؛ أي: ممنوعة مجعولة^(١١) فيها غُلٌّ، وهو الحديدَةُ التي تجمع يد الأسير

(١) بل فيها معنى ليس فيها بالنسبة إلى المأذون لهم؛ فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. قاله الحافظ في الفتح (٦٣/١٢). وبنحوه في الحاوي (٥٦٦/٩).

(٢) ليس في الأصل. (٣) في (ش): «الجود».

(٤) في (ش): «جار». (٥) غريب الحديث (٢٠٠/١).

(٦) في الأصل: «في». (٧) في الأصل: «في».

(٨) ليس في (ش).

(٩) الصحاح (١٧٨٤/٥)، والمحکم (٣٦٨/٥)، والمشارق (١٣٤/٢).

(١٠) النهاية (٣٨٠/٣). (١١) قول.

إلى عُقْبِهِ، وَيُقَالُ لَهَا جَامِعَةٌ أَيْضًا. انْتَهَى. فَإِنْ كَانَ الْغُلُولُ مُطْلَقًا الْخِيَانَةَ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً فَبَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ.

□ العَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا هُنَا^(١). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مَرَّتَيْنِ. وَمَعْنَاهُ: احْذَرُوا احْذَرُوا، وَالتَّكْرِيرُ لِلتَّأْكِيدِ، يُقَالُ: إِيَّاكَ وَفُلَانًا؛ أَي: احْذَرِهِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكَ؛ أَي: احْذَرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فُلَانٍ، كَمَا هُنَا^(٢).

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ [٢٠١/٢] بَعْدُ؛ أَي: بَعْدَ مُوَافَقَتِهِ لِلذَّنْبِ. فَلَمَّا قَطَعَهُ عَنِ الْإِضَافَةِ بَنَاهُ عَلَى الضَّمِّ. وَالْمُرَادُ بِكُونِهَا مَعْرُوضَةً: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَضَهَا عَلَى الْعِبَادِ؛ فَأَمَرَهُمْ بِهَا وَوَعَدَهُمْ بِقَبُولِهَا. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغِرْ.

وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا^(٣). وَأَهْمَلْ أَصْحَابُنَا رُكْنَ رَابِعًا، وَهُوَ النِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا كَغَيْرِهَا^(٤) مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قال^(٥) أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَخَالَفَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٦).

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْمُرَادُ بِنَزْعِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ^(٧) وَخُرُوجِهِ مِنْهُ: كَمَالُ^(٨) الْإِيمَانِ لَا أَصْلُهُ؛ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَحْكِيَّةُ عَنْ «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» فِي احتياجِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ كَالرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٤٥).

(١) ليس في (ش).

(٣) في (ح، ش): «لها».

(٤) في الأصل، (ح): «كغيره».

(٥) في الأصل: «قاله».

(٦) شرح النووي على مسلم (٢/٤٥).

(٧ - ٧) في (م): «خروجه من كمال».



بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ

عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ؛ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا، [وَالْتِّرْمِذِيُّ^(٢)؛ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٣) أَيْضًا]^(٤)؛ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «يُوشِكُ»، بِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ أَي: يَقْرَبُ. وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَنْزَلَ»؛ أَي: مِنَ السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُ: «فِيكُمْ»؛ أَي: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نُزُولَهُ. وَقَوْلُهُ: «حَكَمًا»، بِفَتْحِ الْكَافِ؛ أَي: حَاكِمًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَا نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْسَخُ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَ نَبِينَا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي حَدِيثِ

(١) البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨).

(٢) البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥)، والترمذي (٢٢٣٣).

(٣) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (٢٤٢/١٥٥).

(٤) ليس في (ح).

النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ حِينَ يَنْزِلُ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّقَدُّمِ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «مُقْسِطًا»؛ أَي: عَادِلًا، يُقَالُ: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا فَهُوَ مُقْسِطٌ إِذَا عَدَلَ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعَدْلُ. أَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. يُقَالُ مِنْهُ: قَسَطَ يَقْسِطُ قَسَاطًا يَفْتَحُ الْقَافَ^(٢).

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «يَكْسِرُ الصَّلِيبَ»، مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً وَيُبْطِلُ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَيُعَيِّرُ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ كَمَا غَيَّرَ نَبِينَا ﷺ، وَأَعْلَمَهُمْ (٢٦٦/٧م) أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ. فَهُوَ «فِي ذَلِكَ»^(٣) مُصَحِّحٌ لِشَرِيعَةِ نَبِينَا، مَا شِئَ عَلَى سَنَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فِيهَا. وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْمُتَنَكِّرَاتِ وَآلَاتِ الْبَاطِلِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ». قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهَا وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ، وَإِبْطَالُ لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ^(٥) مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَقَالُوا: يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ^(٦).

□ **الخَامِسَةُ:** قَوْلُهُ: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ». قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُ^(٧) بِهَا، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ؛ هَكَذَا قَالَه الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/٢٤٣)، ولابن قتيبة (١/٤١٩)، (٤٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/١٩٠). والحديث عند مسلم (١٥٥/٢٤٤)، (١٥٦/٢٤٧) عن أبي هريرة.

(٣ - ٣) فِي (م): «كَذَلِكَ». (٤) شرح النووي (٢/١٩٠).

(٥) فِي الْأَصْل: «قَالَ». (٦) شرح النووي (٢/١٩٠).

(٧) فِي الْأَصْل: «عَنْهُمْ».

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا. [٢/٢٠٢] ثُمَّ قَالَ:
وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ، وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا
يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِالْإِسْلَامِ^(١)، وَإِمَّا
بِالْقَاءِ يَدٍ؛ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قَالَ النَّوَوِيُّ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
الْإِسْلَامُ^(٢).

□ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ السَّيِّدُ عِيسَى ﷺ الْجِزْيَةَ مَعَ أَنَّ حُكْمَ
الشَّرْعِ وَجُوبُ قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يُعْطَوْنَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا
قَرَّرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِهِذِهِ الشَّرِيعَةِ.

قُلْتُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: جَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ عِيسَى ﷺ هُوَ النَّاسِخُ، بَلْ نَبِينَا ﷺ هُوَ
الْمُبَيِّنُ لِلنَّسْخِ؛ فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا^(٣)؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ. انْتَهَى.

□ السَّابِعَةُ: فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْمَعْنَى فِي تَغْيِيرِ^(٤) حُكْمِ الشَّرْعِ عِنْدَ نُزُولِ
عِيسَى ﷺ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ؟

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٥): إِنَّمَا قَبَلْنَاهَا نَحْنُ لِحَاجَتِنَا إِلَى الْمَالِ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ
عِيسَى عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ يَفِيضُ فِي أَيَّامِهِ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، فَلَا يَقْبَلُ
إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. انْتَهَى.

(١) فِي الْأَصْلِ، (ش): «بِالْإِسْلَامِ».

(٢) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٢/١٠٩٨)، (٣/١٥٦٢)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (٢/١٩٠)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ
(٤٧١/١).

(٣) فِي (م): «بِشَرِيعَتِنَا». (٤) فِي (ش): «تَغْيِيرٌ».

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٢/١٠٩٨) مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

قُلْتُ: وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِشُبْهَةِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَتَعَلُّقِهِمْ بِزَعَمِهِمْ بِشَرَعٍ قَدِيمٍ، فَإِذَا نَزَلَ عِيسَى ﷺ زَالَتْ تِلْكَ (٢٦٧/٧م) الشُّبْهَةُ لِحُصُولِ^(١) مُعَايِنَتِهِ؛ فَصَارُوا كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فِي انْقِطَاعِ شُبْهَتِهِمْ وَانْكِشَافِ أَمْرِهِمْ، فَعُومِلُوا مُعَامَلَتَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَالْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٍ مُنَاسِبٍ لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ. وَهُوَ^(٢) أُولَى مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «وَيَفِيضُ الْمَالُ»، هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَكْثُرُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ، وَتَتَوَالَى الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ، وَلَمَّا تُلْقِيهِ الْأَرْضُ مِنَ الْكُنُوزِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَتَقْيِئُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كِبْدِهَا»^(٤). وَأَيْضًا: فَتَقِلُّ الرَّغَبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ لِقَصْرِ الْأَمَالِ، وَعِلِمُ النَّاسِ بِقُرْبِ السَّاعَةِ؛ فَإِنَّ عِيسَى ﷺ هُوَ آخِرُ عَلَامَاتِهَا تُقْبَضُ عَقِبَهُ أَرْوَاحُ^(٥) الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ فَاضِ الْوَادِي: إِذَا سَالَ، وَفَاضَ الدَّمْعُ: أَيِ كَثُرَ^(٦).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ»؛ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنُزُولِ عِيسَى ﷺ يَفْعَلُ^(٧) مَا حَكَاهُ عَنْهُ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ مَعَ بَذْلِ صَاحِبِهِ لَهُ، فَكَيْفَ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا، ذَلِكَ أُولَى بِأَن لَا يُؤْخَذَ^(٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ح، ش): «بِحُصُولِ». (٢) فِي (ح، ش): «وَهَذَا».

(٣) شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ (٦/٦٠٥).

(٤) مُسْلِمٌ (١٠١٣/٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) بَعْدَهُ فِي (ش): «جَمِيعٌ».

(٦) يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ (٣/٤٨٤).

(٧) فِي (ح، ش): «بِفَعْلٍ».

(٨) شَرْحُ النَّوَوِيِّ (٢/١٩٠، ١٩١).

بَابُ الْهَجْرَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

﴿عَنْ هَمَّامٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ، أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ، لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ (٢٦٨/٧) فِي شُعْبَتِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، فِي فَصَائِلِ الْأَنْصَارِ مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ، بَلْفِظَ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شُعْبًا [٢٠٢/٢] لَسَلَكْتُ فِي^(٣) وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَاهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى». وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(٤) هَذَا الْمَتْنَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنْسَبَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»؛ أَيِ^(٥): فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِدَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّسَبَ قَطْعًا. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٧٧٩).

(١ - ١) لَيْسَ فِي (ح).

(٣) مِنْ (ح، ش).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٧٧٨، ٤٣٣٠، ٤٣٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦١/١٣٩).

(٥) لَيْسَ فِي (ح).

لِلأَنْصَارِ، وَفِيهِ بَيَانٌ فَضْلِ الْهَجْرَةِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا قَرِيقًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ قَرِيقًا، وَكُلُّ قَبِيلَةٍ مَعَ أَحْلَافِهَا تُعَدُّ قَرِيقًا، وَلِكُلِّ قَرِيقٍ فِي الْحُرُوبِ رَايَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُهَاجِرِينَ؛ فَطَيَّبَ خَوَاطِرَ الْأَنْصَارِ: بِأَنَّهُ لَوْلَا الْهَجْرَةُ الَّتِي شَارَكَهُ الْمُهَاجِرُونَ فِيهَا أَوْجَبَتْ أَنْ يَكُونَ مَعْدُودًا فِيهِمْ لَكَانَ عِدَاؤُهُ فِي الْأَنْصَارِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ، لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُوَالَاةِ الْأَكِيدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ الشَّدِيدَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ [أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي»؛ أَي: مَا ظَلَمَ قُرَيْشًا بِذَلِكَ؛ أَي: بِإِنْفِرَادِهِ عَنْهُمْ وَعَدَّهُ نَفْسَهُ فِي الْأَنْصَارِ بِتَقْدِيرِ فَقْدِ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِي مَبْدَأِ^(٢) الْأَمْرِ ضِدًّا ذَلِكَ، أَوْ مَا ظَلَمَ الْأَنْصَارَ، وَلَا بَخْسَهُمْ حَقَّهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِمْ.

□ **الثالثة:** قَوْلُهُ: «وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ». كَذَا رَوَيْنَاهُ وَضَبَطْنَاهُ هُنَا بِضَمِّ الشَّيْنِ. وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ: أَنَّ الشُّعْبَةَ الْمَسِيلُ الصَّغِيرُ، يُقَالُ: شُعْبَةٌ حَافِلٌ: أَي: مُمْتَلِئَةٌ سَيْلًا. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: الشُّعْبَةُ: صَدْعٌ فِي الْجَبَلِ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمَطَرُ. وَالشُّعْبَةُ: الْمَسِيلُ فِي ارْتِفَاعِ قَرَارِهِ الرَّمْلُ. وَالشُّعْبَةُ: مَا صَعُرَ عَنْ^(٣) التَّلْعَةِ. وَقِيلَ: مَا عَظُمَ مِنْ سَوَاقِي الْأَوْدِيَةِ، وَقِيلَ: الشُّعْبَةُ مَا انشَعَبَ مِنَ التَّلْعَةِ وَالْوَادِي؛ أَي: عَدَلَ عَنْهُ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَالْجَمْعُ: شُعْبٌ وَشِعَابٌ^(٤). انْتَهَى.

وَلَفْظُ «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥): «شُعْبٌ»، بِكَسْرِ الشَّيْنِ بِغَيْرِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ (٢٦٩/٧) بَنُ أَحْمَدَ^(٦). وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ^(٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

(١) من هنا خرم في (٢ك)، ينتهي في أثناء الفائدة التاسعة من الحديث الثاني في هذا الباب.

(٢) في (م): «مبتدأ». (٣) في (م): «من».

(٤) الصحاح (١٥٧/١)، المحكم (٣٨١/١)، (٣٨٢).

(٥) الصحاح (١٥٦/١). (٦) معجم العين (٢٦٢/١).

(٧) إصلاح المنطق (ص٥).

قال في «النهاية»^(١)، وفي المغازي^(٢): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، وَسَلَكَ شُعْبَةً، هِيَ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ: مَوْضِعٌ قُرْبَ يَلِيلٍ^(٣)، وَيُقَالُ لَهُ: شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)».

□ الرَّابِعَةُ: أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْأَنْصَارَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَرْضَهُمْ دَارَ هَجْرَتِهِ فَهُوَ مُلَازِمٌ لَهَا إِلَى وَفَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ^(٥): «الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ».



الحديث الثاني

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهَمًا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٦)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ». الْحَدِيثُ.

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ذَكَرَهُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»: الصَّلَاةُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْهَجْرَةُ، وَاللِّبَاسُ، وَالْأَدَبُ؛ طَوَّلَهُ فِي بَعْضِهَا، وَاخْتَصَرَهُ فِي الْبَعْضِ.

(١) النهاية (٤٧٧/٢). (٢) السيرة لابن هشام (٥٩٨/٢ - ٥٩٩).

(٣) تضبط على وجهين: وزن أمير، ووزن جعفر. ينظر: تاج العروس (١٤٤/٣).

(٤) ينظر: الأماكن للحازمي (ص ٧٩). وجاء في سيرة ابن هشام وابن كثير (٣٦٢/٢) والروض الأنف (٣٨/٣): «شعبة عبد الله».

(٥) مسلم (١٧٨٠/٨٤). (٦) في الأصل: «الدين».

(٧) البخاري (٤٧٦). (٨) (٦٠٧٩).

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ أَعْقِلْ أَبُوبَايَ»، كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، بِالْأَلِفِ، وَهِيَ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَعِدَّةٌ قَبَائِلَ؛ يَجْعَلُونَ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَعَلَيْهَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَكْرَنٌ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكَ﴾ [طه: ٦٣]، وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي السَّبْعِ^(٢). وَأَنْكَرَ (٢٧٠/٧م) الْمُبَرِّدُ هَذِهِ اللَّغَةَ. وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِنَقْلِ أُمِّةِ اللَّغَةِ^(٣).

وَرِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: «أَبُوبَايَ» عَلَى [٢٠٣/٢] اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِأَبُوبَايَ: أَبُوهَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ.

وَيَجُوزُ فِي الرَّاءِ مِنْ رُومَانَ: الضَّمُّ وَالْفَتْحُ. وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَعْقِلْ أَبُوبَايَ إِلَّا وَهَمًا يَدِينَانِ الدِّينَ؛ أَيِ: الْإِسْلَامَ؛ فَإِنَّ مَوْلَدَهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِنَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَ أَبُوبَايَ مُتَقَدِّمِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ فِي «الِاسْتِيعَابِ»^(٦): أَنَّ وَفَاةَ أُمِّ رُومَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقِيلَ: خَمْسٍ. وَقِيلَ: سِتٍّ. «وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَ قَبْرَهَا؛ فَاسْتَغْفَرَ لَهَا. وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ مَا لَقِيَتْ أُمُّ رُومَانَ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ».

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهَا: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً، وَعَشِيَّةً»، فِيهِ فَضِيلَةُ الصَّدِيقِ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيَانِ تَوَاضُعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُؤَادَّتِهِ أَصْحَابَهُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِكْثَارِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ تَأْكُدِ الْمَوَدَّةِ أَوْ الْإِحْتِيَاجِ لِلذِّكْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «زُرْ غَيْبًا تَزِدُّدَ حُبًّا»^(٨)؛ فَهُوَ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

(١) المسند (١٩٨/٦).

(٢) هي قراءة نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وأبي جعفر، ويعقوب، وخلف العاشر. ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٢٤٢)، والنشر (٢/١٦٠)، والإتحاف للدمياطي (ص ٣٨٤)، والحجة لابن زنجلة (ص ٤٥٤).

(٣) ينظر: سر صناعة الإعراب (١/٣٦٠)، ومغني اللبيب (ص ٣٧)، وجمع الهوامع (١/١٤٥).

(٤) ليس في (ح، ش).

(٥) ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٥٨ - ٨١)، الاستيعاب (٤/١٨٨١).

(٦) الاستيعاب (٤/١٩٣٥، ١٩٣٦). (٧) في (م): «للصديق».

(٨) ابن حبان (٦٢٠) عن عائشة، والحاكم (٣/٣٤٧) عن حبيب بن مسلمة، والطيايسي =

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الدِّينِ وَالتَّنَاصُرِ فِيهِ وَإِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ: فَمَا أَظُنُّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهَا: «فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ»، بِضَمِّ الثَّاءِ؛ أَي: امْتَحِنُوا (٢٧١/٧) بِأَذَى الْمُشْرِكِينَ. وَأَصْلُ الْإِبْتِلَاءِ: الْإِمْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ. وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا، وَمِنْهُ ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالْخَيْرِ وَالْخَيْرِ فَتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ^(٢): يُقَالُ مِنَ الْخَيْرِ: أَبْلَيْتُهُ ^(٣) أَبْلِيَهُ ^(٤) إِبْلَاءً، وَمِنَ الشَّرِّ: «بَلَّوْتُهُ إِبْلَاءً» ^(٥). قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا؛ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فَعْلَيْهِمَا.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهَا ^(٦): «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ»، كَانَتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ مَرَّتَيْنِ، وَعَدَّدَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأُولَى: اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعًا نِسْوَةً، ثُمَّ رَجَعُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ سُجُودُهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ «النَّجْمِ»؛ فَلَقُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ مِمَّا عَاهَدُوا فَهَاجَرُوا ثَانِيَةً، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا وَثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعَدَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، بَلْ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ ^(٧).

□ السَّادِسَةُ: «بَرَكُ الْغِمَادِ»، يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَكْسِرُهَا: لِلْأَصِيلِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَالرَّاءُ سَاكِنَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْغِمَادُ: يَكْسِرُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَضَمُّهَا؛ كَمَا حَكَاهُ فِي «الْمَشَارِقِ» عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ.

قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: هُوَ مَوْضِعٌ فِي أَقَاصِي هَجَرَ. وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: هُوَ

= (٢٦٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

(١) بَعْدَهُ فِي (م): «مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ فَعْلَيْهِمَا». وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٢) النِّهَايَةُ (١/١٥٥). (٣) فِي (ح): «ابْتَلَيْتُهُ».

(٤) لَيْسَ فِي (ش).

(٥ - ٥) فِي (م)، وَالنِّهَايَةُ: «بَلَّوْتُهُ أَبْلَوْهُ بِلَاءً».

(٦) فِي (ح، ش): «قَوْلُهُ».

(٧) يَنْظُرُ: سِيرَةُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ (١٥٣/٤).

اسم مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ. [وقيل: هو مَوْضِعٌ وَرَاءَ مَكَّةَ بِخَمْسِ (٧/٢٧٢م) لَيَالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الصَّحاح» بَرَكَ الْغِمَادِ، وَإِنَّمَا قَالَ: بَرَكٌ مِثْلَ قِرْدٍ، اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ^(١).] انْتَهَى. فَلَا أُدْرِي هُوَ هَذَا أَمْ لَا؟^(٢).

□ السَّابِعَةُ: «ابْنُ الدُّغْنَةِ»، هُوَ^(٣) يَفْتَحِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةَ، وَكَسَرَ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَفَتَحِ الثَّوْنَ وَتَخْفِيفُهَا؛ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَضْبُوطُ الْمَحْفُوظُ. وَحَكَى فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ» مَعَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: وَهَمَّا فَتَحَ الْغَيْنِ، وَإِسْكَانُهَا. وَوَجْهًا رَابِعًا: حَكَاهُ عَنِ الْقَابِيسِيِّ، وَهُوَ الدُّغْنَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَالْغَيْنِ وَتَشْدِيدِهَا، وَحَكَى الْجَيَانِيُّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَالرَّابِعَ، وَقَالَ: وَبِهِمَا رَوَيْنَاهُ. انْتَهَى. وَالرَّابِعُ: أَشْهَرُ مِنَ الْمُتَوَسِّطَيْنِ؛ فَهَمَّا غَرِيبَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «الصَّحاح» هَذِهِ الْمَادَّةَ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: دَغَنَ يَوْمُنَا كَدَجَنَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَإِنَّهُ لَذُو دُغْنَةٍ كَدُجْنَةٍ، وَدُغْنَةٍ مَعْرِفَةٌ، وَدُغْنَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ^(٤).

□ الثَّامِنَةُ: «الْقَارَةُ» بِالْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفُهَا قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ [٢/٢٠٣ظ]. قَالَ فِي «الصَّحاح»^(٥): هُمَ عَضَلٌ، وَالْدِّيشُ؛ ابْنَا الْهُونِ بْنِ خُزَيْمَةَ، سُمُّوا قَارَةً لِاجْتِمَاعِهِمْ وَالتَّفَاقُهِمْ^(٦) لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ^(٧) أَنْ يُفَرِّقَهُمْ فِي بَنِي كِنَانَةَ؛ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

دَعُونَا قَارَةً لَا تُنْفِرُونَا فَنُجْفِلَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظَّلِيمِ

وَهُمْ رُمَاءٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا»^(٨)^(٩).

(١) ليس في (ح).

(٢) المشارق (١/١١٥)، والنهاية (١/١٢١)، الصحاح (٤/١٥٧٥). وينظر: فتح الباري (٧/٢٣٢).

(٣) ليس في (ح).

(٤) المشارق (١/٢٦٦)، والمحكم (٥/٤٦٧، ٤٦٨).

(٥) الصحاح (٢/٨٠٠). (٦) في (م): «واتفاقهم».

(٧) هو: يعمر بن عوف بن الشداخ من بني ليث. وينظر: نهاية الأرب (٢/٣٦١).

(٨) في (م): «راماها».

(٩) وينظر: جمهرة اللغة (٢/٧٩٥)، والاشتقاق (ص ١٧٩)؛ لابن دريد، وفصل المقال =

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «أَخْرَجَنِي قَوْمِي»؛ أَي: تَسَبَّبُوا فِي إِخْرَاجِي، لَا أَنَّهُمْ بَاشَرُوا إِخْرَاجَهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَرَيْنَكَ أَلَيْتَ أَخْرَجَكَ﴾ [محمد: ١٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٤٠] (٧/٢٧٣م).

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر^(١) الحديث». أَشَارَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ اخْتَصَرَهَا لِطُولِهَا، وَلَعَدَمَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا هُنَا، وَلَفْظُهَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٢) فِي الْهَجْرَةِ: «فَارِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ»^(٣)، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدَمَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِّبْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَاِبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ^(٤) يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ^(٥) فِي دَارِهِ^(٥) فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، وَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ

= فِي شَرْحِ الْأَمْثَالِ لِلْبَكْرِيِّ (ص ٢٠٤).

(١) لَيْسَ فِي (م).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٣٩٠٥، ٢٢٩٧).

(٣) هُنَا انْتَهَى الْخَرْمُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ فِي (ك) فِي أَثْنَاءِ الْفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَابُ الْهَجْرَةِ.

(٤) لَيْسَ فِي (ح).

فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبنائنا فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرُدَّ إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغية إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه؛ فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إليّ ذمتي؛ فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له؟ فقال له^(١) أبو بكر: فإنني أرُدُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ﷻ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة.

والصحيح: جواز الإقتصار على بعض الحديث إذا كان المحذوف منفصلاً عن المذكور لا يختل معناه بحذفه^(٢)، والله أعلم.

□ العاشرة: قوله: «قد أريت^(٣) دار هجرتكم». (٢٧٤/٧م) يحتمل: أن يكون في اليقظة. ويحتمل: أن يكون في المنام، وقوله: «أريت سبعة» هو بفتح السين المهملة، والباء الموحدة، والحاء المعجمة: الأرض التي تعلوها ملوحة، وجمعها سباح، وهذا الذي ذكرته من فتح الباء. هو إذا لم تجعلها صفة لأرض؛ فإن قلت: أرض سبعة كسرت الباء؛ ذكره في «الصحاح»، و«المشارك»^(٤).

وقوله «بين لابئين»، بتخفيف الباء الموحدة، قال في نفس الحديث: «وهما حرتان». والحرّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أرض تركبها^(٥) حجارة سود بحرّة؛ كأنها أحرقت بالنار^(٦).

□ الحادية عشرة: قوله: «على رسلك»، بكسر الراء، [وإسكان السين؛

(١) من الأصل، (م).

(٢) ليس في (ش). وينظر: فتح المغيث (٢/٢٥١).

(٣) في (م): «أريت».

(٤) الصحاح (١/٤٢٣)، والمشارك (٢/٤٠٢). وينظر: فتح الباري (١/٤٤٧).

(٥) في (م): «ذات».

(٦) ينظر: إحكام الأحكام (٢٧١) - الرسالة، والغريب؛ لابن الجوزي (١/٢٠١)، وللخطابي (٢/٢٠٣).

أي: تُؤَدِّتُك وهينَتِك، وضَبَطَه القَاضِي عِيَاضٌ فِي «المَشَارِقِ» بِكَسْرِ الرَّاءِ^(١) وَفَتَحَهَا. قَالَ: فَبِكَسْرِهَا؛ عَلَى تُؤَدِّتُكُمْ، وَبِالْفَتْحِ؛ مِنَ اللَّيْنِ وَالرَّفَقِ، وَأَصْلُهُ: السَّيْرُ اللَّيْنُ، وَمَعْنَاهُمَا [٢/٢٠٤] مُتَقَارِبٌ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى مِنَ التَّؤَدَةِ، وَتَرَكِ الْعَجَلَةَ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: «السَّمُرُ»، يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةَ وَضَمَّ المِيمِ: نَوْعٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلَحِ. يُقَالُ لِمُفْرَدِهِ: سَمُرَةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى سَمُرَاتٍ.

□ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: «الظَّهِيرَةُ»، يَفْتَحُ الطَّاءِ وَكَسَرَ الهَاءِ: الْهَاجِرَةُ، وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ. «وَنَحَرُهَا»: أَوَّلُهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ، وَابْنُ سَيِّدِهِ. وَلَا يُقَالُ فِي الشِّتَاءِ: ظَهِيرَةٌ. وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»، تَبَعًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ: «نَحَرُ الظَّهِيرَةِ»، هُوَ حِينَ تَبْلُغُ الشَّمْسُ مُنْتَهَاهَا مِنَ الِارْتِفَاعِ، كَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى النَّحْرِ، وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ^(٣).

□ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: «التَّقْنَعُ» مَعْرُوفٌ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِطَرَفِ الْعِمَامَةِ أَوْ بِرِدَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَقَايَةُ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ لِشِدَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ إِرَادَةُ الْإِخْتِفَاءِ، وَأَنْ لَا يَطْلُعَ أَحَدٌ عَلَى مَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ^(٤) ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٥).

□ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «فَدَى لَهْ أَبِي وَأُمِّي»، خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَمُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفِيهِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ. وَبِالْقَصْرِ رَوِيَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَكَى الْفَرَّاءُ: فَدَى لَكَ؛ مَفْتُوحٌ وَمَقْصُورٌ. أَمَّا الْمَصْدَرُ مِنْ «فَادَيْتَ»: فَمَمْدُودٌ لَا غَيْرُ، وَالْمُرَادُ: أَنْ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فِدَاءٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَسَعَّمِلُهَا الْعَرَبُ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّجَبُّبِ^(٦).

(١) ليس في (ح). (٢) المشارق (١/٢٩٩).

(٣) النهاية (٥/٢٧)، (٣/١٦٤)، والمحكم (٣/٣٠٤)، (٤/٢٩٠).

(٤) بعده في (ش): «في». (٥) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٧٤).

(٦) المشارق (٢/١٤٩).

□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِ بِصَاحِبِهِ وَقَتَ الْقَائِلَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

□ السَّابِعَةُ عَشَرَ: فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِذَانِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ: زَوْجَتُهُ عَائِشَةُ، وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ، وَالصَّدِيقُ. لَكِنْ يَحْتَمِلُ وُجُودُ (٧/٢٧٥م) غَيْرِهِمْ، بَلْ وُجُودُ غَيْرِهِمْ مُحَقَّقٌ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ: فَيَحْتَمِلُ عُذْرٌ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمًا ذَلِكَ^(١)، وَهُوَ حِينَ وَضَعَ ثِيَابَهُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ^(٢) الْمَأْمُورِ مِلَّكَ^(٣) الْيَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ بِالْإِسْتِذَانِ فِيهَا.

□ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ...»، سَبَبُهُ: شِدَّةُ التَّحَرُّزِ فِي أَمْرِ الْهَجْرَةِ لِئَلَّا يَعُوقَ عَنْهَا عَائِقٌ؛ فَإِنَّ فُشُو السَّرِّ^(٤) سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَفْسَدَةِ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ الصَّدِيقُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَتَوَقَّعُ مِنْهُ إِفْشَاءُ^(٥) السَّرِّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ»، تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ^(٦).

□ التَّاسِعَةُ عَشَرَ: وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «فَالصَّحَابَةُ»، مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُكَ أَوْ أَطْلُبُ مِنْكَ. وَصَدَرَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الصَّدِيقِ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ^(٧) ذَلِكَ، وَوَصَفَهُ فِي التَّنْزِيلِ بِهِ، وَإِلَّا فَهَذَا كَانَ فِي عِزِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا اسْتَمَهَلَ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ، وَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي».

□ الْعِشْرُونَ: إِنْ قُلْتَ: لِمَ امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخِذِ إِحْدَى رَاحِلَتَيِ الصَّدِيقِ إِلَّا بِالْثَّمَنِ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ

(١) بعده في (م): «الوقت».

(٢) في (م): «الثلاثة». وهما وجهان في اللغة.

(٣) في (م): «مالك». (٤) في (ح): «السرية».

(٥) ليس في (ح).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٩/٩٣).

(٧) ليس في الأصل، (م).

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَفَأَتْهَا، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهَا اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»؟

قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْتِهِ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ؛ فَيَصْدُقُ ذَلِكَ مَعَ الْعَوَضِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ هُنَا إِلَّا بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ قُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ، فَأَرَادَ انْفِرَادَهُ بِالْأَجْرِ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهَا: «فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَ الْجِهَازِ»؛ أَي: أَسْرَعَهُ وَأَعَجَلَهُ، وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَطْلُبُهُ حَيْنًا﴾ [الأعراف: ٥٤]، [٢٠٤/٢] وَفِي جِيمِ الْجِهَازِ وَجِهَانٍ؛ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْجِرَابُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ مَعْرُوفٌ ^(٣).

□ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: «النَّطَاقُ»، بِكَسْرِ النُّونِ: شُقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرَأَةُ، وَتَشُدُّ وَسَطَهَا، ثُمَّ تُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالْأَسْفَلُ يَنْجَرُّ عَلَى ^(٤) الْأَرْضِ؛ كَذَا قَيَّدَهُ الْجَوْهَرِيُّ: بِكَوْنِ الْأَعْلَى إِلَى الرُّكْبَةِ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِذَلِكَ أَصْحَابُ «الْمُحْكَمِ»، وَ«الْمَشَارِقِ» وَ«النَّهَائِيَةِ».

وَقَالَ فِي «النَّهَائِيَةِ»: (٢٧٦/٧) مَ تَفَعَّلَهُ عِنْدَ مُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ؛ لِئَلَّا تَعَثَّرَ فِي دَيْلِهَا ^(٥).

وَقَوْلُهَا: «فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ». كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُنَا، وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلْحَجَّاجِ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ

(١) الْبَخَارِيُّ (٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/٢٣٨٢). (٢) التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦١).

(٣) يَنْظُرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٧/٢٣٥)، (٤) فِي (م): «إِلَى».

(٥) الصَّحَاحُ (٤/١٥٥٩)، وَالْمُحْكَمُ (٦/٢٨٢)، وَالنَّهَائِيَةُ (٥/٧٥)، وَالْمَشَارِقُ (٢/١١).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٩/٢٥٤٥).

النُّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَنِطَاقُ الْمَرَأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ.

وفي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرِيبُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ^(٢): بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِوَاحِدِ السُّفْرَةِ. فَفَعَلْتُ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ».

وهذا هو الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ تَلْقِيْبِ أَسْمَاءَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَاتِ النُّطَاقَيْنِ. وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ فِي الْجَنَّةِ. حَكَاهُ فِي «الْمَشَارِقِ». وَقِيلَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا فَوْقَ نِطَاقٍ تَسْرًا، وَبِهِ صَدَّرَ فِي «النَّهَائَةِ» كَلَامَهُ. وَقِيلَ: كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلْبَسُ أَحَدَهُمَا، وَتَحْمِلُ فِي الْآخَرِ الزَّادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَمَّا فِي الْعَارِ حَكَاهُ فِي «النَّهَائَةِ». قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: وَمَا فَسَّرَتْ بِهِ هِيَ نَفْسَهَا خَبَرَهَا: فَإِنَّهُ أَوْلَى مَا قِيلَ^(٣). انْتَهَى. فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ؛ فِي أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ فِي حَاجَةٍ النَّبِيَّ ﷺ الشَّقِيَيْنِ مَعًا؛ أَحَدَهُمَا فِي السُّفْرَةِ، وَالْآخَرَ فِي السَّقَاءِ أَوْ اسْتَعْمَلَتْ فِي حَاجَتِهِ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَأَبْقَتْ الْآخَرَ لِنَفْسِهَا؟

قُلْتُ: الَّذِي يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ الرُّوَايَةَ بِاسْتِعْمَالِهَا لِهَمَّا فِي حَاجَتِهِ؛ فَإِنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ^(٤) عَنْ نَفْسِهَا، بِخِلَافِ الْآخَرِ: فَإِنَّ النَّاقِلَةَ لَهُ عَائِشَةُ، وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً وَغَيْرَ صَاحِبَةِ الْقَضِيَّةِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ الْمُوَافَقَةُ لِذَلِكَ: فَقَالَتْهَا فِي آخِرِ عُمرِهَا وَحُزْنِهَا عَلَى وَلَدِهَا وَغَيْظِهَا مِنَ الْحَجَّاجِ؛ فَالَّذِي قَالَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الضَّبْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (٢٩٧٩، ٣٩٠٧). (٢) في (م): «فاربطني».

(٣) المشارق (١١/٢)، والنهائية (٧٥/٥)، (٧٦).

(٤) من الأصل، (م).

□ **الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:** قَوْلُهَا: «فَأَوْكَأْتُ الْجِرَابَ»، كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»^(١)، وَظَاهِرُهُ: نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ»، تَعْنِي: أَسْمَاءَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.

□ **الرَّابِعَةُ، وَالْعِشْرُونَ:** قَوْلُهَا: «ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ (٢٧٧/٧)؛ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ. هُوَ الْغَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وَثَوْرٌ: بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَمُكْتُهُمَا فِيهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ لَيَنْقَطِعَ الطَّلَبُ عَنْهُمَا، وَلَا يَظْفَرُ بِهِمَا الْمُشْرِكُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ (١)

الحديثُ الأولُ

عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ؛ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

فيه فوائد^(٢):

- الأولي: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٣) [٢/٢٠٥] من هذا الوجه؛ من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ.
- الثَّانِيَّةُ: فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لَوُقُوعِ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْفِئَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ: فِئَةُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.
- وَقَوْلُهُ: «دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»؛ أَي: دِينُهُمَا وَاحِدٌ؛ فَالْكُلُّ^(٤) مُسْلِمُونَ يَدْعُونَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ نَاصِرٌ لِلْحَقِّ، طَالِبٌ لَهُ، ذَابٌّ عَنِ الدِّينِ. فَالْقَائِمُونَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: هُمُ الْمُصِيبُونَ الْقَائِمُونَ بِنُصْرَةِ مَنْ تَجَبُّ نُصْرَتُهُ؛ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ، مَعَ تَقَدُّمِ بَيْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ.

(٢) طمس في (ش).

(١) ليس في (ح).

(٣) البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم (٢٢١٣/٤)، (١٧/١٥٧).

(٤) في الأصل، (م): «إذ الكل».

وَالْقَائِمُونَ^(١) مع مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: [تَأَوَّلُوا وَجُوبَ الْقِيَامِ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي طَلَبِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه] ^(٢) الَّذِينَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ، وَأَنْهُمْ لَا يُعْطُونَ بَيْعَةً، وَلَا يَعُدُّونَ^(٣) إِمَامَةً حَتَّى يُعْطُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَهُ دَفْعَهُمْ^(٤)؛ إِذِ الْحُكْمُ فِيهِمْ لِلْإِمَامِ، وَلَأَنْهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا أَحَدًا (٢٧٨/٧م)، بَلْ طَلَبُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِبْهَامِ^(٥).

وَلَا مَعْنَى لَوْ قُوفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنْ تَعْيِينِ الْمُحِقِّ^(٦) مِنَ الْفِتْنَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ رضي الله عنه «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ»^(٧). وَمِنْ هُنَا^(٨) بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «قَالَ^(٩) الْبُغَاةُ، لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُقَاتِلَةَ لِعَلِيِّ هِيَ الْبَاغِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَوَّلَةً طَالِبَةً لِلْحَقِّ فِي ظَنِّهَا غَيْرَ مَذْمُومَةٍ، بَلْ مَأْجُورَةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابَةُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَأَنْ يُتَأَوَّلَ لَهُمْ مَا فَعَلُوهُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِفَضْلِهِمْ، وَمَا عَاهَدْنَاهُ مِنْ حُسْنِ مَقْصِدِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ عَدَالَتَهُمْ قَطْعِيَّةٌ لَا تَزُولُ بِمُلَابَسَةِ شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثالثة: لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِحُكْمِ هَذَا الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَاتِلُ فِي فِتْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَطَلَبُوا قَتْلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوَّلٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ^(١٠) رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَا يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفْعُ عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتْنِ الْإِسْلَامِ،

(١) فِي (م): «وَالْقَائِمَةُ». (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ح).

(٣) فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: «يَعْتَقِدُونَ». وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ: «يَعْقُدُونَ».

(٤) فِي (م): «رَفَعَهُمْ».

(٥) فِي (م): «الْإِتْهَامُ». وَيَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٨/٤٢٢).

(٦) فِي (ح): «الْحَقُّ».

(٧) الْبُخَارِيُّ (٢٨١٢، ٤٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٩١٦/٧٢، ٧٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٨) فِي (م): «هَذَا». (٩) مِنْ (ش).

(١٠) فِي (م): «أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ^(١) فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ وَمُقَاتَلَةُ الْبَاغِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ﴾ [الحجرات: ٩]. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنَعَ الْمُقَاتَلَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ: لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَظَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي

﴿وَعَنْ عَبِيدَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مَثْدُونٌ الْبَيْدِ، أَوْ مُودَنُ الْبَيْدِ، أَوْ مُخَدَّجُ الْبَيْدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لِأَنْبَاءِكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. (٢٧٩/٧) م﴾ قَالَ عَبِيدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

فيه فوائد:

□ الأولي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ. وَمُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ؛ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)؛ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَبَشِ [٢/٢٠٥ظ] الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا^(٦) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ

(١) فِي (م): «الْحَقُّ». (٢) فِي (ح): «عِبَادَةُ».

(٣) مُسْلِم (١٠٦٦/١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧).

(٤) مُسْلِم (١٠٦٦).

(٥) مُسْلِم (١٠٦٦/١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٦٨).

(٦) مِنْ (ح).

قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ «(قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ)» بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ^(٢) تَرَاقِيَهُمْ؛ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا^(٣) قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَنْكَلُوا^(٤) عَنْ^(٥) الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّديِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. وفيه: فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالتَّمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ^(٦)؛ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ^(٧). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ^(٨) السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَيْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٩) أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ^(١٠): كَلِمَةُ (٢٨٠/٧)م) حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، هُمْ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ؛ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ^(١١) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انظُرُوا. فَتَنظَرُوا؛ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ؛ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ^(١٢) اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ».

(١ - ١) في (ح، ش): «قرآنكم إلى قرآنهم». (٢) في الأصل، (م): «قراءتهم».

(٣) في (م): «مما». (٤) عند أبي داود: «لنكلوا».

(٥) في (ح): «على». (٦) في الأصل، (م): «أخروهم»..

(٧) ليس في (م). (٨) في الأصل، (م): «عبادة».

(٩) مسلم (١٥٧/١٠٦٦). (١٠) ليس في (ح).

(١١) في (ش): «قاتلهم». وطبّي الشاة: ضرعها. ينظر: مسلم بشرح النووي (١٧٤/٧).

(١٢) في الأصل: «عبد».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)؛ مِنْ رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ:
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَأْخِزُوا مِنْ السَّمَاءِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ
الْحَرْبَ تُخَدَعَةُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ
أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢) فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ^(٣) قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ ﷺ:
اطْلُبُوا الْمُخَدَّعَ^(٤). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فَاسْتَخْرِجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ. قَالَ أَبُو
الْوَضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ «حَبِشِي عَلَيْهِ قُرَيْطُ»^(٥)؛ لَهُ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ
الْمَرَأَةِ، عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ^(٦) مِثْلُ شَعْرَاتِ^(٧) تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْبَرْبُوعِ».

وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ^(٨) قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَدَّعُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ
نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ
النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي. قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخَدَّعُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا
الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ؛ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ
شَعْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السُّورِ»^(٩).

□ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «قَالَ عَلِيُّ لِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ...»، اللَّامُ لِلتَّبْيِينِ؛ أَي: قَالَ

(١) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٥٤/١٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١١٣).

(٢) أبو داود (٤٧٦٩).

(٣) هو: عباد بن نُسَيْب. ينظر: التاريخ الكبير (٣١/٦)، والجرح والتعديل (٨٧/٦).

(٤) في (م): «المجدع».

(٥ - ٥) في (م): «حيش عليه فريطت».

(٦) في الأصل، (م): «شعيرات».

(٧) في الأصل، (م): «شعيرات».

(٨) هو قيس المدائني الثقفي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٢/٣٤).

(٩) شرح النووي على مسلم (١٧١/٧).

هذا الكلام في حق أهل النهرِوان. والمرادُ بهم الخوارجُ المارقون في زمنِ عليٍّ عليه السلام، وكانَ اجْتِمَاعُهُمْ في هذا المَكَانِ، وهو بَفَتْحِ التَّوْنِ وإِسْكَانِ الهاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهِمَلَةِ، وهي بِلَدَّةٍ على أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ من الدَّجَلَةِ. ويُقالُ لَهُمْ: الْحُرُورِيَّةُ نِسْبَةً إلى حُرُورَاءَ (٢٨١/٧)، وهو بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ [٢٠٦/٢] الْخَوَارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ.

□ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «فِيهِمْ» ^(١) رَجُلٌ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُخَدَّجُ الْيَدِ، شَكُّ من الرَّاوي في اللفظ الذي قاله. فأما «المَثْدُونُ» فَبِفَتْحِ المِيمِ، وإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَضَمُّ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ، وإِسْكَانِ الواوِ وَآخِرُهُ نُونٌ، وهو صَغِيرُ الْيَدِ مُجْتَمِعُهَا؛ كَتَنُودَةِ الثَّدي، وهي بَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِلاَ هَمْزٍ وَبِضْمِّهَا مع الهمزِ، وكَأَنَّ أصلَهُ: مَثْدُودٌ؛ فَقُدِّمَتِ الدَّالُّ على التَّوْنِ، كَمَا قَالُوا ^(٢): جَبَذَ جَذَبَ، وَعَاثَ في الأَرْضِ وَعَثَا ^(٣). وَحُكِيَ في «المُحْكَم» ^(٤) هذا القَلْبُ عن ابنِ جُنَيٍّ، وقال: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأما «المُودَنُ»، فَبِضْمِّ المِيمِ وإِسْكَانِ الواوِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ. ويُقالُ: بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ وهو نَاقِصُ الْيَدِ، ويُقالُ لَهُ أَيْضًا: وَدِينٌ وَمُودُونٌ ^(٥).

وأما «المُخَدَّجُ»، فَبِضْمِّ المِيمِ وإِسْكَانِ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، فَمَعْنَاهُ: نَاقِصُ الْيَدِ، يُقالُ: حَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ، فَهُوَ حَدِيجٌ، وَأَخْدَجَتِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ نَاقِصَ الْخَلْقِ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهُ تَامَةً فَهُوَ مُخَدَّجٌ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ ذَاتٍ ظَلَفٍ ^(٦) وَحَافِرٍ، بَلْ فِي الْأَدْمِيَّاتِ أَيْضًا، وَمِنْهُ وَكُلُّ أَنْثَى حَمَلَتْ خَدُوجًا ^(٧).

(١) في (ح، ش): «منهم».

(٢) بعده في (م): «قالوا».

(٣) شرح النووي (١٧١/٧)، المحكم (٢٩٦/٩).

(٤) المحكم (٢٩٦/٩).

(٥) النووي على مسلم (١٧١/٧).

(٦) في (ح): «طلق».. ينظر: المخصص (٣٦٨/٤)، ولسان العرب (٢٤٨/٣).

(٧) شرح النووي (١٧١/٧).

□ **الرابعة:** قوله: «لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا»؛ أي: تَطْعَمُوا، وأصلُ البَطَرِ: الطَّغْيَانُ عِنْدَ النُّعْمَةِ والعَافِيَةِ؛ فَيَسُوهُ^(١) احْتِمَالُهُ لَهَا، فَيَكُونُ مِنْهُ الْكِبَرُ وَالْأَشْرُ وَالْبَذْخُ وَشِدَّةُ الْمَرَحِ^(٢).

□ **الخامسة:** قوله: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ»، كَذَا فِي رِوَايَتِنَا هُنَا الْإِفْتِصَارُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى دَالٌ عَلَيْهِ.

□ **السادسة:** قوله: «لِمَنْ قَتَلَهُمْ»؛ أي: قَاتَلَهُمْ، وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ^(٣). قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا الْعَصَا؛ وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَتِّلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى يَفْقَهُوا أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لَكِنْ لَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَازُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاخُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَتَنَصَّبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ عَنْ بِدْعَتِهِمْ وَبِاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ مِمَّا (٢٨٢/٧) يَكْفُرُونَ بِهَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

وَأَمَّا الْبُعَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ: فَيَرْتُونَ وَيُورَثُونَ، وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدْرٌ، وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تَتَلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ^(٥)، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالٍ

(١) فِي (ح): «فَنَسَبُوا».

(٢) فِي (ك، ٢)، (ح): «الْمَزْح». يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٨٧/١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَمِيدِيِّ (ص ١٥٥)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧٦/١).

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦٩/٧، ١٧٠).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦١٣/٣، ٦١٤)، وَشَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧٠/٧).

(٥) لَيْسَ فِي (ك، ٢)، (ح).

الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ: ضَمَنُوهُ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

□ السَّابِقَةُ: قَوْلُهُ: «يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا»، قَدْ تَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ^(١) أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَنَّ الْحَلْفَ وَتَكَرُّرَهُ كَانَ بِاسْتِحْلَافِ عَبِيدَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ^(٢) فِي خَبَرِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيُسْمَعَ الْحَاضِرِينَ، وَيُؤَكِّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَتُظْهَرَ لَهُمُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُظْهَرُ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالِهِمْ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك٢، ح): «رِوَايَةٌ».

(٢) فِي (ح، ش): «لِشَيْءٍ».

(٣) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى

كِتَابُ الْحُدُودِ (٢/٨ م)

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ (١)

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ» (٢). (٢/٢٠٦ ظ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةً الرَّجْمِ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتَهُ (٣) رَجُلًا يَحْنِي (٣/٨ م) عَلَى الْمَرَأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه الأئمة الخمسة (٤) من طريق مالك. وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي (٥) من طريق [أَيُوبَ السَّخْتِيَانِي] (٦)، وموسى بن عَقَبَةَ.

- (١) في الأصل: «باب الرجم».
- (٢) في (ك، ٢، ح): «فرايت».
- (٣) البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (٢٧/١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (٢٠٧/٦) (٨٣٢٤).
- (٤) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (٢٧/١٦٩٩، ٢٧/٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٤، ٧٢١٥).
- (٥) في (ك، ٢، ح): «السجستاني».
- (٦) ليس في: (ش).

ومسلم، وابن ماجه^(١) من طريق^(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
والنسائي في «سُنَنِ الْكُبْرَى»^(٣) من طريق عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

□ الثَّانِيَةُ: فِيهِ وَجُوبُ حَدِّ الزَّانَا [عَلَى الْكَافِرِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ]^(٤). وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي الزَّانَا^(٥). وَرَوَاهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَبِيعَةَ الرَّائِي.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨): قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ تَكُنْ^(٩) لِلْيَهُودِ يَوْمئِذٍ ذِمَّةٌ وَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ، لَمَّا ذَكَرَ كَلَامَ مَالِكٍ هَذَا^(١٠): لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمَّا
أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ قَدْ^(١١) حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزَّانَا،
فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أُخْرَى^(١٢) بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ^(١٣) بَعْدَ ذِكْرِ حَمَلِ مَالِكٍ^(١٤): هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ،
فَكَانَ دَمُهُ مُبَاحًا؛ لَكِنَّهُ يُعْتَرَضُ^(١٥) عَلَى هَذَا عِنْدِي بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ^(١٦). وَلَعَلَّهُ يَقُولُ:
كَانَ هَذَا^(١٧) قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

(١) مسلم (٢٦/١٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش). (٣) النسائي في الكبرى (٧٢١٦).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٦٧/٧). (٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٦) ابن أبي شيبة (١٨/١٠، ١٩). (٧) المحلى (١٥٨/١١).

(٨) التمهيد (٣٩٢/١٤). (٩) في (٢ك، ح، ش): «يكن».

(١٠) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/١٤)، والاستذكار (١٧/٢٤، ١٨).

(١١) ليست في (ك، ح). (١٢) في (٢ك، ح): «أخرى».

(١٣) في (ش): «الماوردي»، والنقل في المعلم (١٠٥/٢).

(١٤) بعده في (ش): «على». (١٥) في (٢ك، ح): «تعرض».

(١٦) في (م): «برجمه للمرأة».

(١٧) في (م): «ذلك».

وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١) أَنَّهُ رَوَى الطَّبْرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ: أَنَّ الزَّائِنِينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ قَدْكَ وَخَيْبَرٍ، وَكَانُوا حَرْبًا^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا بَعَثُوا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ لِيَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُمْ: سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ^(٤)، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخُذُوا^(٥) بِهِ، وَإِنْ أَفْتَى^(٦) بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِدَارٍ، بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ مَجِيئَهُمْ سَائِلِينَ^(٨) يُوجِبُ عَهْدًا لَهُمْ، كَمَا إِذَا دَخَلُوا بِلَادَنَا لِعَرَضٍ مَقْصُودٍ، مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنَّهُمْ فِي أَمَانٍ إِلَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَأْمِنِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ وَلَا اخْتِذُ مَا لَهُمْ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٩)، بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ ذِمَّةٍ؛ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَلِأَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَالنِّسَاءَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا. انْتَهَى.

فَهَذَا الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِمَا حَرَبِينَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ (٨/٤٤) عَنْ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ «أَنَّ الْحَاكِمَ»^(١٠) بَعْدَ تَرَفُّعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، فَاخْتَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِحْصَانِ عِنْدَهُ الْإِسْلَامُ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي هَذَيْنِ الزَّائِنِينَ، فَلَيْسَ حُكْمُ الشَّرْعِ عِنْدَهُ رَجَمَهُمَا، «فَكَيْفَ يُقَالُ»^(١١): حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفَ الْمَخْلَصُ عَنْهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْكَلَامِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١٢): جَاؤُوا مُحْكَمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ،

(١) المفهم (١١٤/٥).

(٢) فِي (ش): «عَنِ الطَّبْرَانِيِّ»، وَالْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٤٢١/٨).

(٣) فِي (ش): «حَرْبًا». (٤) فِي (م): «هَذَا».

(٥) فِي (م): «فَخُذُوا». (٦) فِي (م): «أَفْتَاكُمْ».

(٧) فِي (ش): «الطَّبْرَانِيُّ». (٨) فِي (ك ٢، ح): «سَالِمِينَ».

(٩) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠٨/١١). (١٠ - ١٠) لَيْسَتْ فِي (ك، ك ٢، ح).

(١١ - ١١) فِي (ك ٢، ح، ش): «فَيُقَالُ». (١٢) عَارِضَةُ الْأَحْوذِيِّ (٢١٦/٦).

وَمُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ^(١) فِي الْبَاطِنِ، هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ، أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِقْبَالَهُمْ^(٢)، وَتَأَمَّلَ سُؤْلَهُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: التَّحْكِيمُ إِنَّمَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْحُكَّامِ^(٣)، فَأَمَّا الْحُكَّامُ: فَحُكْمُهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّحْكِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤): إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الزَّائِنِينَ حَكَّمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَضِيًا بِحُكْمِهِ. قِيلَ لَهُ: حَدُّ الزَّائِنِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، عَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتُهُ، وَقَدْ كَانَ لِلْيَهُودِ حَاكِمٌ، فَهُوَ الَّذِي حَكَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،^(٥) وَلَا اعْتِبَارَهُ^(٦) [٢٠٧/٢] بِتَحْكِيمِ الزَّائِنِينَ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ، لِمَا قُلْنَا^(٧) مِنْ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقِ الثَّبُوتِ لَا بِالتَّحْكِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ مَا حَكَمْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ، مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا عَلَى الْكَافِرِ، مَحَلُّهُ فِي الذَّمِّ دُونَ الْحَرَبِيِّ.

أَمَّا^(٨) الْمُعَاهِدُ أَوْ مَنْ دَخَلَ بِأَمَانٍ إِذَا زَانَا بِمُسْلِمَةٍ، فَلَأَصْحَابِنَا فِيهِ طَرِيقَانِ^(٩): إِحْدَاهُمَا^(١٠): أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ؛ كَالْخِلَافِ فِي قَطْعِهِ بِالسَّرِقَةِ، أَظْهَرُهُمَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: نَعَمْ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ حَدٌّ، وَإِلَّا فَلَا. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا حَدَّ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّقُ^(١١) بِطَلَبِ آدَمِيٍّ وَخُصُومَتِهِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِنَقْلِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْبَغَوِيِّ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(١٢) فِي ذَلِكَ خِلَافٌ^(١٣)، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ،

(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «حَالِهِ». (٢) فِي (م): «إِفْتَاءَهُمْ».

(٣) فِي (ك، ز، ح): «الْحَاكِمِ». (٤) التَّمْهِيد (٣٩٦/١٤).

(٥ - ٥) فِي (ك، ح): «اعْتِبَارًا». (٦) فِي (ك، ح): «عِلْمَنَاهُ».

(٧) فِي (ك، ح): «وَأَمَانٌ»، وَفِي (ش): «وَأَمَّا مِنْ».

(٨) يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٥٤/٧). (٩) فِي (م): «أَحَدَهُمَا».

(١٠ - ١٠) فِي (ك، ح، ش): «بَادِمِي». (١١) فِي (ش): «أَبِي حَنِيفَةَ».

(١٢) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوط (٩).

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١): لَا يُحَدِّثُ الدَّاخِلُ بِأَمَانٍ فِي الزَّنَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحَدِّثُ إِذَا زَنَا بِذِمِّيَّةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ^(٢)**: وفيه أنه ليسَ من شُرُوطِ الإِحْصَانِ الْمُقْتَضِي لِلرَّجَمِ الْإِسْلَامُ^(٣)، فَإِذَا وَطِئَ الذَّمِّيُّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، حُرٌّ صَارَ مُحْصَنًا، يَجِبُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُرْجَمُ الذَّمِّيُّ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِحْصَانِ الْإِسْلَامُ^(٤). قَالُوا: وَكَانَ الرَّجْمُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ لَا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْحَدِّ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ هَذَا (٥/٨) كَانَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ الإِحْصَانِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّسَخِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وَكَيْفَ تُجْعَلُ^(٥) الْحُدُودُ نَاسِخَةً لِهَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُضَادَّةِ حُكْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وَإِنَّمَا جَاءَهُ الْقَوْمُ مُسْتَفْتَيْنِ، طَمَعًا فِي أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّجْمِ، لِيُعْطَلُوا^(٧) بِهِ حُكْمُ التَّوْرَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ^(٨) ﷺ بِمَا كَتَمُوهُ مِنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِشَرَائِطِهِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ، وَلَيْسَ يَخْلُو الْأَمْرُ فِيمَا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِالْمَنْسُوخِ وَيَتْرَكَ النَّاسِخَ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فَهُوَ شَرِيعَتُهُ، وَالْحُكْمُ الْمُوَافِقُ لِشَرِيعَتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا

(١) فِي (ش): «الْحَسَنِ».

(٣) فِي (ك، ح): «الإِحْصَان».

(٥) فِي (م): «تُجْعَل».

(٧) فِي (ك، ح): «لِيُعْطَلُوا».

(٢) فِي الْأَصْل: «الثَّانِيَّة».

(٤) يَنْظُر: الْإِفْصَاح: (٢/٢٥٣).

(٦) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٣/٣٢٦، ٣٢٧).

(٨) فِي (ك، ح، ش): «عَلَيْهِمْ».

إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَابِعًا لِمَا ^(١) سِوَاهُ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» ^(٢).
[بِأَنَّ فِيهِ رَجُلًا لَا ^(٣) يَعْرِفُ. قَالَ: وَقَدْ ^(٤) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَحْكُمُ بِمَا فِي
التَّوْرَةِ] ^(٥)، احْتِجَاجًا بِهِ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا حَكَمَ بِمَا فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ، وَذَكَرَهُ التَّوْرَةَ
لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٦): عَلَى هَذَا عِنْدَنَا كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجْمِ عَلَى
الْيَهُودِيِّينَ؛ أَي: بِشَرِيعَتِنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَجِمَ مَاعِزًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
إِنَّمَا رَجِمَ مَنْ رَجِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَلَا
يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا فِي التَّوْرَةِ، وَقَدْ
كَانَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٧): وَكُلُّهُمْ؛ أَي:
الْفُقَهَاءُ يَشْتَرِطُ ^(٨) فِي الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ الْإِسْلَامَ، هَذَا مِنْ شُرُوطِهِ عِنْدَ
جَمِيعِهِمْ، وَمَنْ رَأَى رَجِمَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ إِذَا أَحْصَنُوا، إِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ أَجْلِ ^(٩) أَنَّهُمْ
إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، لَزِمَنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فِينَا، وَكَذَلِكَ ^(١٠) فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَهُودِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ. انْتَهَى.

وَهُوَ مَرْدُودٌ نَقْلًا وَمَعْنَى، فَنَقَلَهُ عَنْ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاطَ الْإِسْلَامِ فِي
الْإِحْصَانِ مُخَالَفَ لِمَذْهَبِ [٢٠٧/٢] الظَّاهِرِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَوْلُهُ: إِذَا تَرَاَفَعُوا إِلَيْنَا لَزِمَنَا (٦/٨) أَنْ نَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. يُقَالُ
لَهُ ^(١١): حُكْمُ الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ أَنْ لَا رَجِمَ عَلَى الْكَافِرِ لِعَدَمِ إِحْصَانِهِ، فَكَيْفَ
يَقُولُ ^(١٢): إِنَّ رَجْمَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ مَعَ اشْتِرَاطِهِ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ. ثُمَّ قَالَ

(١) فِي (ش): «لِمَنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٠).

(٣) فِي (ش): «لَمْ».

(٤) لَيْسَ فِي: (ش).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك، ح).

(٦) التَّمْهِيدُ (١٤/٤٠٥).

(٧) فِي (ش): «يَشْتَرِطُونَ».

(٨) فِي (ك، ح): «أَصْل».

(٩) فِي (ك، ح، ش): «وَلِذَلِكَ».

بَعْدَ ذَلِكَ: حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا فِي التَّوْرَةِ خُصُوصٌ^(١) لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ^(٢)﴾ [المائدة: ٤٤]، وَلِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا عَمِلَهُ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى. وَهُوَ مَرْدُودٌ فِي نَفْسِهِ وَمُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ^(٤): بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا^(٥) فِي الْإِحْصَانِ^(٥).

الثَّانِي: حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى وَشَهَادَةِ الْيَهُودِ.

الثَّالِثُ: قَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا حَكَمَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ، وَلَا نَحْكُمُ الْيَوْمَ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَا حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سِيَاقَ^(٦) الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْحُكْمَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ دَلِيلُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ^(٧)؛ يَعْنِي^(٧): الْعَدْلَ. وَإِذَا جَاءَنَا الْيَهُودُ، وَاعْتَرَفُوا عِنْدَنَا بِالزَّنَا، وَأَرَدْنَا أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ رَجَمْنَاهُمْ، وَإِلَّا لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ. انْتَهَى.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «زَنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَقَدْ أَحْصَيْنَا، حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَصَرَّحَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُحْصَيْنَيْنِ.

□ الرَّابِعَةُ: إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ ثَبَّتَ زَنَاهُمَا^(٩)، أَيْ اقْرَأَرَهُمَا أَمْ بَيَّنَّتْ؟

قُلْتُ: فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «قَدَعَا

(٢ - ٢) مِنْ (ش).

(٤) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٦/٢١٧).

(٦) فِي (ك، ح، ش): «مَسَاق».

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥١).

(١٠) أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٢).

(١) فِي (م): «مَخْصُوص».

(٣) فِي الْأَصْلِ (م): «عِلْمُهُ».

(٥ - ٥) فِي (ك، ح، ش): «لِلْإِحْصَان».

(٧) فِي (م): «أَي».

(٩) فِي (ك، ح، ش): «زَنَا هَذَيْنِ».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١): قوله «فَدَعَا بِالشُّهُودِ»؛ يعني: شهود الإسلام على^(٢) اعترافهما. وقوله في بعض طرق الحديث: «فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَهَادَةِ الْيَهُودِ»؛ يعني: بِحُضُورِهِمْ. وقال ابن عبد البر^(٣): كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِشَهَادَةِ لَا بِاعْتِرَافٍ^(٤)، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وقال أبو العباس القرطبي^(٥): الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَا عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَقَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مُسْلِمٌ.

وقال أحمد بن حنبل: تَجُوزُ^(٦) شَهَادَةُ (٧/٨م) أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ. قال: وَيُعْتَدَرُ لِلْجُمْهُورِ عَنْ رَجَمِ النَّبِيِّ ﷺ الزَّانِيَيْنِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْيَهُودِ، بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا عَمِلَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إلْزَامًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ، فَكَانَ مُنْفَذًا، لَا حَاكِمًا. قال^(٧): وَهَذَا يَمْشِي^(٨) عَلَى تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَأَمَّا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ^(٩) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ حَاكِمًا فِي الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْعُدْرُ عَنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ^(١٠) مَنْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ^(١١). انْتَهَى. وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ

- (١) عارضة الأحوزي (٢١٧/٦).
 (٢) التمهيد (٤٠١/١٤).
 (٣) المفهم لما أشكل (١١٣/٥).
 (٤) في (ش): «كما قال».
 (٥) من (ك، ح، ش).
 (٦) في الأصل: «هذا».
 (٧) في (ش): «فلا».
 (٨) في (ك، ح): «يعني على».
 (٩) في (ك، ح): «اعتراف».
 (١٠) في (ك، ح): «يجوز».
 (١١) في (ك، ح، ش): «المشي».
 (١٢) ليس في: (ك، ح).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ [٢٠٨/٢] بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ، مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ، وَلَوْ نُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَحَادٍ^(١) الْحُكَّامِ مِنْ غَيْرِ^(٢) دَلِيلٍ، لَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ الْحُكَّامِ، وَ^(٣) مُشْرِعِ الْأَحْكَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النَّوَوِيُّ^(٤): الظَّاهِرُ أَنَّ رَجَمَهُمَا بِالْإِقْرَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ «أَبِي دَاوُدَ» الْمُتَقَدِّمَ. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا عِتْبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهَا أَقْرَأُ بِالرَّجْمِ.

□ **الخَامِسَةُ:** فِيهِ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): هُوَ أَمْرٌ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَهُمْ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ^(٦) أَهْلُ الْعِلْمِ خِلَافًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): لَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ^(٨) عَنْ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ؛ كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ.

□ **السَّادِسَةُ:** فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَنَّهُ لَا يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ الْجَلْدُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ^(٩). وَحُكِّيَ عَنْ عَلِيِّ وَالحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيهِ وَدَاوُدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(١٠)، إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا نَبِيًّا^(١١)، فَإِذَا كَانَ شَابًا نَبِيًّا أَقْتَصِرَ عَلَى الرَّجْمِ^(١٢).

□ **السَّابِعَةُ:** فِيهِ أَنَّ أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، وَلَوْلَا صِحَّةُ أَنْكَحَتِهِمْ لَمَا ثَبَتَ إِحْصَانُهُمْ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ مُحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا.

(١) فِي (م): «أَحَدٌ». (٢) فِي (ش): «بَغِيرَ».

(٣) فِي (م): «أَوْ».

(٤) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١١/٢٠٩ - ٢١٠). (٥) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٨٨).

(٦) فِي (ك، ح): «بَعْدَ». (٧) شَرْحُ النَّوَوِيِّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١/١٨٩).

(٨) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥/٥٠٤)، وَالْمَفْهَمُ (٥/٨٤).

(٩) الْمَغْنِي (١٢/٣١٣). (١٠) بَعْدَهُ فِي (م): «وَجُوبًا».

(١١) فِي (ك، ح): «بَيْنَا».

(١٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١١/١٨٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ فَاسِدَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا وَلَا بِفَسَادِهَا، بَلْ يَتَوَقَّفُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَا قَرَّرَ عَلَيْهِ بَأَنَّتْ صِحَّتُهُ، وَإِلَّا بَأَنَ فَسَادِهِ^(١).

□ الثَّامِنَةُ: وفيه أن^(٢) الكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ (٨/٨م) الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْخَنَفِيُّ: إِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالنَّوَهِ^(٣) دُونَ الْأَوَامِرِ^(٤).

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ لِتَقْلِيدِهِمْ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِالِزَامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ أُوجِي إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُعَيَّرْهُ كَمَا غَيَّرُوا أَشْيَاءَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ^(٦) كَتَمُوهُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَهُ^(٨) قَوْلَ ابْنِي صُورِيًّا بَلْ^(٩) الْوَحْيِ، أَوْ مَا أَلْقَى اللَّهُ فِي رُوعِهِ مِنْ يَقِينٍ صَدَقِيهِمَا فِيمَا قَالَاهُ مِنْ ذَلِكَ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «نَفَضَهُمْ». يَفْتَحِ الثُّنُونُ أَوَّلَهُ، وَالضَّادُ الْمُعْجَمَةُ ثَالِثَةً، وَلَعَلَّ الْفَضِيحَةَ هُنَا^(١٠) مَا أَوْضَحَهُ فِي رِوَايَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»^(١١) بِقَوْلِهِ^(١٢): «نُسُودُ^(١٣) وَجُوهَهُمَا، وَنَحْمَمُهُمَا^(١٤)، وَنُخَالِفُ^(١٥) بَيْنَ وَجُوهَهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا».

(١) ينظر: الإفصاح (١٤٦/٢). (٢) ليس في: (ك، ح، ش).

(٣) في الأصل: «بها لنواهي».

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٨/١، ٢٠٨/١١).

(٥) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١١). (٦) في (ش): «حيث».

(٧) المفهم (١١١/٥). (٨) ليس في: الأصل.

(٩) في (ك، ح): «بدا». (١٠) بعده في (ك، ح): «بقوله».

(١١) مسلم (٢٦/١٦٩٩). (١٢) ليس في: (ك، ح، ش).

(١٣) في (ك، ح): «تسود». (١٤) في (ك، ح): «وغمهما».

(١٥) في (ك، ح): «ونخالف».

□ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ: قَدْ^(١) يُقَالُ: إِنَّ فِي جَوَابِهِمْ حَوْدًا عَنْ سُؤَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُمْ عَمَّا يَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ، فَأَعْرَضُوا عَنْ جَوَابِ هَذَا، وَذَكَرُوا مَا يَفْعَلُونَهُ بِالزُّنَاةِ مِنَ الْفُضِيحَةِ وَالْجَلْدِ، وَلَكِنَّ الظَّاهَرَ أَنَّهُمْ^(٢) إِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ حَاكِينَ لَهُ عَنِ التَّوْرَةِ، وَيَدُلُّ لِدَلِك قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ عليه السلام لَهُمْ: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةُ الرَّجْمِ». فَلَوْلَا حِكَايَتُهُ لِدَلِك عَنْ التَّوْرَةِ لَمْ يَتَوَجَّهْ لِابْنِ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ هَذَا الْكَلَامُ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَذِبِهِمْ عَلَى التَّوْرَةِ، وَتَغْيِيرِهِمْ أَحْكَامَهَا، وَنَسْبَتِهِمْ إِلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، وَكِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهَا.

□ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يُسْقِطُوا شَيْئًا مِنَ التَّوْرَةِ، [٢/٢٠٨ظ] وَلَا غَيْرُوا شَيْئًا مِنْ أَلْفَظِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيفُهُمْ لِمَعَانِيهَا، وَكَذِبُهُمْ فِي أَنْ يَضَعُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى أَنَّهَا مِنَ التَّوْرَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعُوهَا فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩].

وَالذَّاهِبُونَ إِلَى تَحْرِيفِهِمْ لِأَلْفَظِهَا قَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا حَرَّفُوهُ، وَقَدْ حَرَّفُوا غَيْرَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ بِأَيْدِيهِمْ الْآنَ شَيْئًا يَدُلُّ^(٣) عَلَى نُبُوَّةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ^(٤) عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ، وَنَسَخَ شَرِيعَتَهُمْ لَمْ يُغَيِّرْهُ، فَهُمْ (٨/٩م) يَتَكَاثَمُونَهُ، وَكَأَنَّ^(٥) اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ سَلَفَهُمْ مِنْ تَغْيِيرِهِ، إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى خَلْفِهِمْ، فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الضَّالِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْهَا وَلَا دَعَا بِهَا.

قُلْتُ: لَا يَدُلُّ سُؤَالُهُ عَنْهَا وَلَا دُعَاؤُهُ لَهَا^(٧) عَلَى صِحَّةِ جَمِيعِ مَا فِيهَا، وَإِنَّمَا

(٢) ليس في: (ك ٢، ح).

(٤) من (ش).

(١) في (ك ٢، ح، ش): «وقد».

(٣) في (ش): «أشياء تدل».

(٥) في (ك ٢، ح): «وكما أن».

(٦) التمهيد (٣٨٦/١٤).

(٧) في (ك ٢، ح، ش): «بها».

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، عَلِمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَحْيٍ أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ تَبْكِيَّتَهُمْ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ كِتَابَهُمْ، وَكَذِبِهِمْ عَلَيْهِ وَاجْتِلَاقِهِمْ^(١) مَا لَيْسَ فِيهِ، وَإِنْكَارِهِمْ مَا هُوَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ:** لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِيِّ الرَّانِي. وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٢) أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ الرَّانِيَّةِ «بُسْرَةُ»، وَظَاهَرُ سِيَاقِهِ: أَنَّ الطَّبْرِيَّ^(٣) رَوَى ذَلِكَ. وَالْوَاضِعُ يَدَّهِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيًّا كَمَا هُوَ فِي سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهَا^(٤).

□ **الرَّابِعَةُ عَشَرَ:** قَوْلُهُ: «يَجْنَأُ^(٥) عَلَى الْمَرْأَةِ». ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْخِنَا وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الثُّونِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ. وَهُوَ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٦): إِنَّهُ الْجَيْدُ فِي الرِّوَايَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧): إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. فَإِنَّهُ نَقَلَ أَوَّلًا أَنَّ الَّذِي عِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: «يَحْنِي» يَعْنِي^(٨): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الثُّونِ، بِلَا هَمْزٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ^(٩)، وَابْنُ بُكَيْرٍ: بِالْحَاءِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْجِيمِ: «يَحْنِي».

قُلْتُ: وَظَاهَرُهُ: أَنَّهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا فِي الْجِيمِ، فَيَكُونُ بِكَسْرِ الثُّونِ^(١٠)، وَآخِرُهُ يَاءٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١): وَقَالَ أَيُّوبُ^(١٢)، عَنْ نَافِعٍ: «يُجَانِي عَنْهَا بِيَدِهِ». وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «يُجَافِي^(١٣) بِيَدِهِ».

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «اجْتِلَاقِهِمْ».

(٢) الْمَفْهُومُ (١١٤/٥)، وَيَنْظُرُ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١٠٣/٣).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٤٢١/٨).

(٤) يَنْظُرُ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٥٦٥/١) ط. دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «يَحْنَأُ»، وَفِي (ش): «يَحْنِي».

(٦) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٦٤٦). (٧) التَّمْهِيدُ (٣٨٦/١٤).

(٨) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (٩) فِي (ش): «الْقَعْنَبِيُّ».

(١٠) فِي (ك٢، ح): «بِالْكَسْرِ بِالثُّونِ». (١١) التَّمْهِيدُ (٣٨٦/١٤).

(١٢) فِي (ك٢، ح): «يُجَانِي».

وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: «يَجَنَّا»^(١) بِالْهَمْزِ؛ أَي: يَمِيلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ مِنْهُ^(٢): «جَنَّا، يَجَنَّا، جِنَاءً، وَجُنُوءًا» إِذَا مَالَ. وَيُجْنِي، وَيَجَنَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٣): قَوْلُهُ: «يَجَنَّا». يَعْنِي: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَبِالْجِيمِ، وَبِالْهَمْزَةِ آخِرَهُ، كَذَا لِأَصِيلِيِّ عَنِ الْمَرْوَزِيِّ. وَلَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي «الْمَوْطِئِ». وَقَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالْحَاءِ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ، وَبِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ هُوَ عِنْدَ الْحَمَوِيِّ^(٤). وَوَقَعَ لِلْمُسْتَمْلِيِّ فِي مَوْضِعٍ كَذَلِكَ، وَكَذَا قَيَّدَ عَنْ ابْنِ الْفَخَّارِ^(٥)، لَكِنْ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَذَا قَيَّدَنَاهُ فِي «الْمَوْطِئِ» مِنْ طَرِيقِ الْأَصِيلِيِّ، بِالْجِيمِ، مَضْمُومَ الْيَاءِ، مَهْمُوزًا. وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ أَبِي الْفَضْلِ: «يَجَنَّا» بِفَتْحِ الْيَاءِ، ثُمَّ جِيمٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَتَحْتَ^(٦) ذَلِكَ: «يَجَبَا» بِجِيمٍ، ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ^(٧) ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَي: يَرْكَعُ عَلَيْهَا.

(٨/١٠م) وَبِالْجِيمِ وَالْحَاءِ مَعًا، مَهْمُوزٌ، لَكِنْ بِفَتْحِ الْيَاءِ قَيَّدَنَاهُ^(٨) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِيِّ^(٩)، عَنْ ابْنِ سُهَيْلٍ^(١٠)، وَبِالْحَاءِ وَحْدَهَا قَيَّدَنَاهُ عَنْ ابْنِ عَثَّابٍ، وَابْنِ أَحْمَدَ، وَابْنِ عِيْسَى مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَهُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ شَيْوْخِنَا عَنْ يَحْيَى، وَكَذَا رَوَايَةُ ابْنِ قَعْنَبٍ^(١١)، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَشَدَّ النُّونَ: «يُحْنِي»،

(١) فِي (ك٢، ح): «يَحْنَا»، وَفِي (ش): «يَحْنِي».

(٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ. (٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/١٥٦، ١٥٧).

(٤) فِي (م): «الْحَمِيدِي»، وَفِي (ش): «الْمَرْوَزِي».

(٥) فِي (ك، ح، ش): «ابْنُ النَّجَّارِ»، وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْفَخَّارِ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ، كَانَ رَأْسًا فِي الْفَقْهِ، مُقَدِّمًا فِي الزَّهْدِ، مُوصُوفًا بِالْحِفْظِ، مَفْرُطُ الذِّكَاةِ، عَارِفًا بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ (ت٤١٩هـ). تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٤/٧٢٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٣٧٢).

(٦) فِي (م): «وَيَجِبُ». (٧) فِي (م): «مَوْحِدَةٌ».

(٨) فِي (م): «وَقَيَّدَنَاهُ».

(٩) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «ابْنُ الْقَاسِمِ».

(١٠) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي (م): «شَمِيلٌ»، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «سَهْلٌ».

(١١) بَعْدَهُ فِي (ك٢، ح): «وَابْنُ وَهْبٍ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَسُكُونِ^(١) الْحَاءِ، وَفَتْحِ الثَّوْنِ، وَهَمْزَةٍ بَعْدَهَا.

وَجَاءَ لِلْأَصِيلِيِّ فِي بَابِ آخَرَ: «فَرَأَيْتُهُ أَجْنَأً». بِالْهَمْزِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: «أَحْنَأُ». بِالْحَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ [٢٠٩/٢] فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ: «يَحْنُو».

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كُتْلُهُ: مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ: «يَجْنَأُ»^(٢). وَمَعْنَاهُ: يَنْحَنِي، يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: جَنَأٌ، يَجْنَأُ، قَالَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣).

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ: «حَنِيٌّ» بِكَسْرِ الثَّوْنِ فِي الْمَاضِي، «يَحْنُو»، وَ«يَحْنِي» أَيُّ: يَعْطِفُ عَلَيْهَا. يُقَالُ: «حَنِيٌّ»، «يَحْنِي»، وَ«يَحْنُو»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ»^(٤)، وَيَكُونُ أَيْضًا: يَحْنِي عَلَيْهَا ظَهْرَهُ. فَيَكُونُ بِمَعْنَى مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ^(٥) مَنْ قَالَ: «يَحْنِيٌّ» عَلَى مَعْنَى: يَجْعَلُ ظَهْرَهُ كَذَلِكَ، وَجَعَلَهُ حَنِيٌّ^(٦) يَحْنِي. تَعْدِيَةٌ حَنَا الرَّجُلُ، يَحْنَأُ، إِذَا صَارَ كَذَلِكَ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «أَجْنَأَتِ الثَّرَسُ»^(٧): جَعَلَتْهُ مُجْنَأً؛ أَيُّ: مُحْدَوْدَبًا، وَهَذَا مِثْلُهُ. انْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِي^(٨) عِيَاضٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»^(٩): قَوْلُهُ: «يُجْنِيُّ عَلَيْهَا» أَيُّ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ؛ أَيُّ: يَكْبُثُ وَيَمِيلُ عَلَيْهَا، لِيَقِيَهَا الْحَجَارَةَ. «أَجْنَأُ، يُجْنِيُّ، إِنْجَاءً»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يُجَانِيُّ عَلَيْهَا» مُفَاعَلَةٌ مِنْ «جَانَأُ، يُجَانِيُّ».

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ^(١٠) فِي كِتَابِ السُّنَنِ: «يُجْنِيُّ» بِالْجِيمِ،

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «إِسْكَانٌ». (٢) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «يَحْنَأُ».

(٣) كِتَابُ الْأَفْعَالِ (١/١٨٤).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

(٥) مِنْ (م).

(٦) فِي (م)، وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ: «وَيَفْعَلُهُ بِهِ حَتَّى».

(٧) فِي (ك٢، ح): «الْقَوْسُ». (٨) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٩) النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٠٢، ٤٥٣، ٤٥٤).

(١٠) لَيْسَ فِي: (ش).

والمَحْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ: «يَحْنِي» بِالْحَاءِ؛ أَي: يَكْبُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: «حَنَا، يَحْنَا، حُنُوا».

قُلْتُ: والذي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(١) عَكَسَ هَذَا، فَقَالَ هَكَذَا: يَجْنَأُ، وَالْمَحْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ: «يَحْنَأُ» أَي: يَكْبُ عَلَيْهَا. يُقَالُ: حَنَا الرَّجُلُ، يَحْنُو، حُنُوا. إِذَا أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ. قَالَ كُثَيْبٌ^(٢):

أَعَزَّةٌ^(٣) لَوْ شَهِدَتْ عِدَاةَ بَنْتُمْ^(٤) جُنُوءَ^(٥) الْعَائِدَاتِ^(٦) عَلَى وَسَادِي

وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيفَ^(٧) لِكَلَامِ الْخَطَّابِيِّ^(٨) حَصَلَ لِصَاحِبِ «النَّهَائَةِ»؛ لِأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ^(٩) أُنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ: «جُنُوءَ» بِالْجِيمِ، وَقَدْ ذَكَرَ^(١٠) أَنَّ الْمَحْفُوظَ مَا أُنْشَدَ عَلَيْهِ (١١/٨) هَذَا الْبَيْتَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»^(١١)، فَقَالَ: قَوْلُهُ: «يَحْنِي عَلَيْهَا» رَوَاهُ^(١٢) بِالْحَاءِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَجْعَلُونَهَا بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَ «يَجْنَأُ عَلَيْهَا»؛ أَي: يَمِيلُ عَلَيْهَا. وَأُنْشَدَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(١٣) هَذَا الشَّعْرَ بِالْحَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ.

وَحَصَلَ مِمَّا حَكَيْنَاهُ فِي ضَبِطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَمَانِيَةُ أَوْجَهٍ:

الأول: «يَجْنَأُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الثُّونِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ.

الثاني: «يُجْنِي»؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الثُّونِ.

(١) معالم السنن (٣/٣٢٥).

(٢) البيت من الوافر، وهو في ديوانه (ص٧٢)، وينظر: الأغاني (١٢/٢٠٨)، والمحاسن والأضداد (ص١٤٠).

(٣) ليست في (ك٢، ح)، وفي مصادر التخريج: «أغاضر».

(٤) في (ك٢، ح): «عدلا يقيم».

(٥) في (ك٢، ح)، ومعالم السنن للخطابي: «حنو».

(٦) في (ش): «العابذات». (٧ - ٧) ليس في: (ش).

(٨) الصحاح للجوهري (١/٤١). (٩) في (ش): «ذكرت».

(١٠) أعلام الحديث (٣/١٦١٦، ١٨٢٨). (١١) ليس في: (ح، ش).

(١٢) إحكام الأحكام (ص٦٤٧).

الثَّالِثُ: «يَجْنِي» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ بِلَا هَمْزٍ.
الرَّابِعُ: مِثْلُ الْأَوَّلِ: «يَجْبَأُ»^(١)، إِلَّا أَنَّهُ بِالْبَاءِ بَدَلُ الثَّوْنِ.
الخَامِسُ: «يَحْنِي»^(٢)، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ،
وآخِرُهُ يَاءٌ.

السَّادِسُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْوَاوِ آخِرُهُ.
السَّابِعُ: «يَحْنَأُ»^(٣) كَالْخَامِسِ، إِلَّا أَنَّهُ بِفَتْحِ الثَّوْنِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ.
الثَّامِنُ: «يُحْنِي» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ، وَتَشْدِيدِهَا.
فَالْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ بِالْجِيمِ، وَالْأَرْبَعَةُ الْآخِرَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ رُويَ: «يُجَانِي» بِالْجِيمِ، وَالثَّوْنِ، وَالْهَمْزِ فِي آخِرِهِ. وَ«يُجَافِي»
بِالْجِيمِ، وَالْفَاءِ، وَالْيَاءِ^(٤) فِي آخِرِهِ، فَكَمَلْتَ بِذَلِكَ عَشْرَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرَعَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥) أَنَّ الْوَجْهَ الْخَامِسَ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الثَّالِثَ
لَيْسَ بِصَوَابٍ.

□ الْخَامِسَةُ عَشْرَ: فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَرْ لَهَا لَمَّا رُجِمَا، إِذْ لَوْ حَفَرَ لَهَا
لَمَّا تَمَكَّنَ أَنْ يَجْنَأَ عَلَيْهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ
مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ^(٦) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ^(٧) لِلرَّجُلِ،
وَلَا لِلْمَرْأَةِ^(٨). وَقَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٩) فِي
رِوَايَةٍ: يُحْفَرُ لَهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُحْفَرُ لِمَنْ يُرْجَمُ بِالْبَيْتَةِ، دُونَ مَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ، (ح، ش): «يَجْبَأُ، كَالْأَوَّلِ».

(٢) لَيْسَ فِي: (ش). (٣) مِنْ (م).

(٤) لَيْسَ فِي: (ش). (٥) الْمَفْهُومُ (١١٦/٥).

(٦) يَنْظُرُ: الْإِشْرَافُ (٢٥٩/٧)، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (٣٢٢/٣)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٩٧/١١).

(٧ - ٧) فِي (ك٢، ح): «الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ».

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٩٧/١١).

(٩) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

يُرْجَمُ بِالْإِقْرَارِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، سِوَاءَ ثَبَتَ زِنَاهُ
بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْإِقْرَارِ. [٢/٢٠٩ظ] وفي^(١) الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةُ أَوْجَعٍ:
أَصْحُهَا: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ اسْتَحَبَّ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ فَلَا.
وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَسْتَرَ.
وَالثَّلَاثُ: لَا يُسْتَحَبُّ، وَلَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِمَامِ.
□ السَّادِسَةُ عَشَرَ: وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تُرْبَطُ يَدَاهُ وَلَا يُشَدَّانِ، لِقَوْلِهِ فِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى^(٢): «يُجَانِي عَنْهَا بِيَدِهِ». وَهُوَ وَاضِحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) من هنا يبدأ سواد وطمس في الأصل، بمقدار إحدى عشر لوحة، ينتهي أثناء الفائدة الأولى، من الحديث الأول من باب تحريم الخمر والنيذ.

(٢) ليس في: (ك، ح).

(٣) من (ش).

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه مسلم^(١) من طريق أبي الزناد، وأيوب السختياني. كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة. وليس فيه لفظ «أو»، وإنما لفظه^(٢): «آذيتُهُ»^(٣)، شَتَمْتُهُ إلى آخره. نعم رواه^(٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ»^(٥)، وكذا رواه من طريق [سالم مولى النصرين، بلفظ «آذيتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ»^(٦).

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧) من طريق^(٨) الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هريرة، بلفظ: «اللَّهُمَّ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». و«لمسلم» فيه لفظ آخر أطول منه.

(١) مسلم (٩٠/٢٦٠١).

(٢) في (ك، ح): «آذيتُهُ».

(٣) في (ك، ح): «آذيتُهُ».

(٤) في (ش): «روى».

(٥) مسلم (٨٩/٢٦٠١).

(٦) مسلم (٩١/٢٦٠١).

(٧) البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٩٢/٢٦٠١)، (٩٣).

(٨) ما بين المعكوفين

□ **الثَّانِيَّةُ:** الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ مَا ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَقُولُ لَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «أَمَا ^(٣) تَعْلَمِينَ أَنِّي اشْتَرَطْتُ ^(٤) عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ (٨/١٣م)، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ ^(٥) الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً ^(٦) تَقْرِبُهُ بِهَا ^(٧) مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال النووي في «شرح مسلم» ^(٧): فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ فِي بَقِيَّةِ الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ ﷺ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَكُفَّارَةً وَزَكَاةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبِّ وَاللْعْنِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً.

□ **الثَّالِثَةُ:** إِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ أَوْ يَجْلِدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، عَمْدًا وَسَهْوًا؟

قُلْتُ: قال النووي ^(٨): الْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، فَيُظْهِرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

الثَّانِي: إِنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ ^(٩) عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» ^(١٠)،

(٢) مسلم (٩٥/٢٦٠٣).

(٤) في (ش): «شرطته».

(٦ - ٦) ليس في: (م).

(٨) شرح صحيح مسلم (١٥١/١٦ - ١٥٢).

(١) ليس في: (م).

(٣) في (ش): «إنما».

(٥) في (ك، ح): «تغضب».

(٩) في (م): «خرج على».

(١٠) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٢٩/٣١٠)، وأبو داود (٢٣٧)، وابن ماجه (٦٠٠).

«وَعَقَرْتِي حَلَقِي»^(١)، وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَيِّمَةً أُمِّ سُلَيْمٍ: «لَا كَبِيرَ سِتْكَ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ»^(٣)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، فَخَافَ ﷺ أَنْ يُصَادِفَ^(٤) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷻ وَرَغِبَ^(٥) فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا لَعَنًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ^(٦): «دُعُ عَلَى دَوْسٍ» فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ^(٧) دَوْسًا»^(٨). وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٩). انْتَهَى. وَعَبَّرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠) عَنِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِعِبَارَةٍ حَسَنَةٍ أَحَبَبْتُ نَقْلَهَا، فَقَالَ: أَوْضَحُهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يَغْضَبُ لِمَا يَرَى مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَيَغْضَبُ^(١١) اللَّهُ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَقِمُ لَهَا، وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الظَّاهَرَ مِنْ غَضَبِهِ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَغْضُوبِ مِنْ أَجَلِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُخَالَفَ بِاللَعْنِ، وَالسَّبِّ وَالْجَلْدِ وَالِدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَةِ الْمُخَالَفِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ قَدْ يَكُونُ مَا (١٤/٨) صَدَرَ مِنْهُ فَلَئِنَّ أَوْجَبَتَهَا غَفْلَةً، أَوْ غَلَبَتْهُ نَفْسٌ، أَوْ شَيْطَانٌ، وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَمَلٌ خَالِصٌ، وَحَالٌ صَادِقٌ، يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَثَرَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ^(١٢) مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٣): وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا، وَدُّعَاءُ رَبِّهِ إِشْفَاقًا^(١٤) عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ، وَتَأْنِيسًا لَهُ، لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنَ الْخَوْفِ، وَالْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ تَقَبُّلِ

(١) سبق تخريجه في الحديث الثاني في الحج.

(٢) في (م): «لا أكثر الله منك».

(٣) مسلم (٩٧/٢٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٤) في (ش): «يصادفه».

(٥) في (م): «فغضبه».

(٦) ليس في (ش).

(٧) ليس في (ش).

(٨) البخاري (٢٩٣٧).

(٩) البخاري (٣٤٧٧).

(١٠) المفهم (٥٨٤/٦).

(١١) في (م): «فغضبه».

(١٢) ليس في (ك، ح).

(١٣) إكمال المعلم (٧٢/٨).

(١٤) في (ك، ح): «أش».

دُعَاة مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ^(١) وَالْقَنُوطُ، وَقَدْ «يَكُونُ سُؤَالًا مِنْهُ»^(٢) لِرَبِّهِ فَيَمْنُ جَلْدَهُ وَسَبَّهُ بِوَجْهِهِ^(٣) حَقًّا، وَعِقَابٍ عَلَى جُرْمٍ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، وَكَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ، وَمُحَصَّنًا^(٤) لَهُ عَنْ عِقَابِهِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ»^(٥) لَهُ كَفَّارَةٌ»^(٦).

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٧) بَعْدَ ذِكْرِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ». وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ وَقَعَتْ بِحُكْمِ سَوْرَةِ الْغَضَبِ، لَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُقْتَضَى الشَّرْعِ، وَبَقِيَ^(٨) السُّؤَالُ عَلَى حَالِهِ، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ دَعَوْتَهُ عَلَيْهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَلْدَهُ كَانَ مِمَّا خَيْرَ بَيْنَ فِعْلِهِ لَهُ، عُقُوبَةً لِلْجَانِي وَتَرْكِه وَزَجْرِهِ بِأَمْرِ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ^(٩) فِيهِمَا، وَهُوَ سَبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ أَوْ جَلْدُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ». مَعْنَاهُ: أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَجَابَ دُعَاةَهُ وَحَقَّقَ طَلِبَتَهُ. وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «شَرَطِي»^(١٠) عَلَى رَبِّي. «أَي: دُعَائِي الْمُجَابِ»^(١١)، فَإِنَّ اللَّهَ^(١٢) تَعَالَى لَا يُشْتَرِطُ عَلَيْهِ شَرْطٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ حَقٌّ، بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ^(١٣) وَالْكَرَمِ وَالْإِكْرَامِ لِأَوْلِيَائِهِ.

□ السَّادِسَةُ: وَفِيهِ بَيَانٌ مَا اتَّصَفَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالْإِحْتِيَاطِ لَهُمْ، وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ.

(١) فِي (ك ٢، ح): «النَّاسِ».

(٣) فِي (ك، ح): «لَوْجِهِ».

(٥) فِي (م): «كَانَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٠٤).

(٧) الْمَعْلُومُ (٣٧٦/٢).

(٩) فِي (م): «الْمُتَخَيَّرِ».

(١١ - ١١) فِي (ك، ح): «إِنْ دَعَائِي لِمُجَابِ».

(١٢) فِي (م): «فَاللَّهُ».

(١٣) لَيْسَ فِي: (ش).

(٢ - ٢) فِي (م): «تَكُونُ سُؤَالَاتِهِ».

(٤) فِي (م): «تَحَصَّنًا».

(٨) فِي (م): «بَقِيَ».

(١٠) فِي (م): «شَرَطْتُ».

□ السَّابِعَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَمِدُ الظَّاهَرَ حَتَّى فِي الْحُدُودِ، فَإِذَا قَامَتِ بَيِّنَةٌ مَقْبُولَةٌ بِمَا يَقْتَضِي حَدًّا أَقَامَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ ^(١) الْبَيِّنَةُ كَاذِبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ بِكَذِبِهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ خِلَافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي عَلَى خِلَافِ عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ^(٢)، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَضَائِهِ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَلَدْتُهُ» ^(٣) يَدْخُلُ فِيهِ جَلْدُ ^(٤) (م/١٥/٨) الْحَدِّ وَجَلْدُ التَّعْزِيرِ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ الْمَحْدُودُ أَهْلًا لِلْحَدِّ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِي الْحَدَّ كَاذِبَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَأَمَّا إِذَا صَدَقَتْ فَهُوَ أَهْلٌ لِلْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَقَضَائِلُ تَجَبُّرٌ مَا وَقَعَ مِنْهُ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي وَقُوعَ الْحَدِّ مَوْقِعَهُ، وَمَعَ كَذِبِ الْبَيِّنَةِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ كَذِبَهَا، لَا يَلْحَقُ الْحَاكِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ جَوَازُ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ ^(٥): أَنَّ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافَهُ.

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ». بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَذَيْتُهُ».

من ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَقَوْلُهُ: «فَاجْعَلْهَا»؛ أَي: تِلْكَ الْخَصْلَةُ.

□ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: «صَلَاةٌ»؛ أَي: رَحْمَةٌ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُفَسَّرَةٌ بِالرَّحْمَةِ ^(٦). وَقَوْلُهُ: «وَرَكَاةٌ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَرْكِيبُهُ ^(٧) لِنَفْسِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَجْرِ، كَمَا عَبَّرَ عَنْهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِالْأَجْرِ، وَ«الْقُرْبَةُ»: مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رِضْوَانِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) ليس في: (م).
- (٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥١)، والإقناع لابن القطان (١٤٧/٢).
- (٣) ليس في: (م).
- (٤) (م): «حد»
- (٥) شرح صحيح مسلم (١١/١٨٥).
- (٦) تفسير صلاة الله تعالى بالرحمة لا يصح بل أصح الأقوال انها ثناءه تعالى على عبده.
- (٧) في (م): «ترقية».

بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

عن هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ **الأولى:** أخرجه «البخاري»^(١) من هذا الوجه من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ به^(٢)، ومن طريقِ مَالِكٍ، وابنِ فُلَانٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن^(٣) أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ هَاتَيْنِ لَفْظَةُ: «أَخَاهُ». وابنُ فُلَانٍ هَذَا، قِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ.

وأخرجه «مسلم»^(٤) من طريقِ أَبِي الزُّنَادِ (٨/١٦م)، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «إِذَا ضَرَبَ». ومن طريقِ سُهَيْلِ^(٥) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». ومن طريقِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، بِزِيَادَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». وفي لَفْظٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «فَلَا يَلْطُمَنَّ الْوَجْهَ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** فِيهِ التَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ^(٧) الْمَحَاسِنَ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفْسَةً

(١) البخاري (٢٥٥٩).

(٢) ليس في: (ش).

(٣) ليس في: (م).

(٤) مسلم (٢٦١٢/١١٢)، (٢٦١٢/١١٣)، (٢٦١٢/١١٤)، (١١٥، ١١٦).

(٥) في (ش): «سهل».

(٦) شرح صحيح مسلم (١٦/١٦٥).

(٧) في (ش): «بجميع».

لَطِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يُنْقِصُهَا، وَقَدْ يَشُقُّ^(١) الْوَجْهَ، وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّهُ^(٢) بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ^(٣)، وَمَتَى ضَرْبُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَدْ^(٤) يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «قَاتِلْ» بِمَعْنَى: قَتَلَ. وَإِنَّ الْمُفَاعَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ هِيَ مِثْلُ: عَاقَبْتُ اللَّصَّ، وَطَارَقْتُ النَّعْلَ. وَيَذُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِذَا ضَرَبَ». وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ». وَقَدْ يُقَالُ: هِيَ عَلَى بَابِهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ مُقَاتَلَةٌ^(٥) مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَوْ فِي دَفْعِ صَائِلٍ وَنَحْوِهِ يَتَّقِي الْوَجْهَ^(٦)، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ضَرْبٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُدَافَعَةِ قَدْ تَضَطَّرَّهُ الْحَالُ إِلَى الضَّرْبِ فِي وَجْهِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَهَيَّ عَنْهُ، فَالَّذِي لَا يُدَافِعُهُ الْمَضْرُوبُ^(٧) أَوْلَى بِأَنْ يُؤَمَّرَ بِاجْتِنَابِ الْوَجْهِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ضَرْبُ الْإِمَامِ، أَوْ مَاؤُونِهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ، وَضَرْبُ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَبْدَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّأْدِيبِ. وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»، وَلَمْ يُرِدْ تَخْصِصَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، بَلِ الْعَبْدُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا^(٨) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيقِ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى «أَبُو دَاوُدَ» وَ«النَّسَائِيُّ»^(٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلَى، فَقَالَتْ: «إِنَّهَا قَدْ (١٧/٨) بَعَتْ، فَارْجُمُهَا»:

(١) فِي (م): «يَشِينُ»، وَفِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «يَشُوهُ».

(٢) فِي (م): «فَانَّهُ».

(٣) فِي (ك)، (ح).

(٤) فِي (ش): «مُقَابَلَةٌ».

(٥) فِي (ك)، (ح): «الضَرْبُ».

(٦) فِي (م): «الْوَجْهَ».

(٧) فِي (ك)، (ح): «وَلِذَا».

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٤)

الحديث، وفيه: ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «ارْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا». لَفْظُ النِّسَائِيِّ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «ارْمُوا، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ».

□ **الخامسة:** ظاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُفَصِّحُوا عَنْ حُكْمِهِ. وَصَرَّحَ ابْنُ حَزَمٍ الظَّاهِرِيُّ^(١) بِمُوجِبِ^(٢) ذَلِكَ.

□ **السادسة:** ظاهِرُ قَوْلِهِ: «أَخَاه» اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ، وَبِهِ^(٣) يُقَالُ: إِنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ وَرَدَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَحَدٍ، وَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال أبو العباسِ القُرْطُبِيُّ^(٤): يَعْنِي بِالْأُخُوَّةِ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أُخُوَّةُ الْأَدَمِيَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؛ أَي: عَلَى صُورَةِ وَجْهِ الْمَضْرُوبِ، فَكَأَنَّ اللَّاطِمَ فِي وَجْهِ أَحَدٍ^(٥) وَلَدِ آدَمَ لَطَمَ وَجْهَ أَبِيهِ آدَمَ. وَعَلَى هَذَا، فَيَحْرُمُ لَطْمُ الْوَجْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَلَوْ^(٦) أَرَادَ الْأُخُوَّةَ الدِّينِيَّةَ لَمَا كَانَ لِلتَّلْعِيلِ^(٧) بِخَلْقِ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مَعْنَى، لَا يُقَالُ: فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ وَضَرْبِهِ فِي أَيِّ غُضْوٍ كَانَ، إِذِ الْمَقْصُودُ اتِّلَافُهُ، وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ضَرْبَ الْوَجْهِ أُبْلَغُ فِي الْإِنْتِقَامِ وَالْعُقُوبَةِ، فَلَا يُمْنَعُ. وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ إِكْرَامُ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مُسَلِّمٌ أَنَا مَأْمُورُونَ^(٨) بِقَتْلِ الْكَافِرِ، وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْإِنْتِقَامِ^(٩) مِنْهُ، لَكِنْ^(٩) إِذَا تَمَكَّنَّا مِنْ اجْتِنَابِ وَجْهِهِ اجْتَنَبْنَاهُ، لِشَرَفِ هَذَا^(١٠) الْغُضْوِ، وَ^(١٠) لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَزَلَ هَذَا الْوَجْهَ

(١) المحلي (١١/١٦٨).

(٢) في (م): «بوجوب» وهو الموافق لما في المحلي.

(٣) في (م): «وقد». (٤) المفهم (٦/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٥) في (ك): «لقد». (٦) في (ك، ح): «ولما».

(٧) في (ك، ح): «التلعليل».

(٨) في (ك، ح): «موزون». (٩ - ٩) ليس في: (ك، ح).

(١٠ - ١٠) في (ك، ح): «الوجه».

مَنْزِلَةً وَجْهَ أَبِينَا، وَيَتَّبِعُ لَطْمُ الرَّجُلِ وَجْهًا يُشَبِّهُ^(١) وَجْهَ أَبِي اللَّاطِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ^(٢) الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَابِعَةٌ لِلْوَجْهِ. انْتَهَى.

□ السَّابِغَةُ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». ظَاهِرٌ أَوْ^(٣) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى صُورَةِ الْمَضْرُوبِ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى أَمَرَ بِإِكْرَامِهَا، وَنَهَى عَنْ ضَرْبِهَا، وَهَذِهِ الصَّبِغَةُ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ارْتِبَاطٌ بِالنَّيِّ قَبْلُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ^(٤) ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ. وَرُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ عَبْدَهُ فِي وَجْهِهِ لَطْمًا، وَيَقُولُ: «قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشَبَّهَ وَجْهَكَ». فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٥). وَأَعَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيَّدَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي لَفْظُهَا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى (١٨/٨) صُورَةِ الرَّحْمَنِ»^(٦). وَلَكِنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً. قَالَ الْمَازَرِيُّ^(٧): هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَوْهَّمَهَا، وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَيَتَقَدَّرُ صِحَّةُ ذَلِكَ، فَهَذَا^(٨) مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَلِلْسَّلَفِ فِيهَا مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِهِمْ: الْإِمْسَاكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ ظَاهَرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَهَا مَعْنَى يَلِيْقُ بِهَا^(٩).

(١) فِي (م): «شَبَّهَ».

(٢) فِي (م): «أَنَّهُ».

(٤) لَيْسَ فِي: (ك، ح).

(٥) أَحْمَدُ (٢/٢٥١)، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٧٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٧١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٦٣٩).

(٦) ابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (٤١، ٤٢)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٤٣٠) ح (١٣٥٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٦٤٠).

(٧) الْمُعْلَمُ (٢/٣٧٩).

(٨) لَيْسَ فِي: (م).

(٩) أَمَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: أَنَّ ظَاهَرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ. فَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ، بَلْ مَذْهَبُهُمْ هُوَ إِثْبَاتُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَلْسَمُ الْبَصِيرِ﴾ [Made searchable using ScribeTools.com ١١٥٥ - ١١٦].

والثاني: تأويلها بحسب ما يليق بتنزيه الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء، وتأويله هنا: أن هذه إضافة تشريف واختصاص؛ كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، وكما يقال في الكعبة: «بيت الله»، ونحو ذلك؛ وأوله بعضهم: بأن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة، كما يقال: صورة هذه المسألة^(١) كذا؛ أي: صفتها كذا. فمعناه: أن الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام موصوفاً بالعلم الذي فضل^(٢) به بينه وبين جميع الحيوانات، وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسّموات.



(١) في (ك، ح): «المسلمين».

(٢) في (ش): «فضل الله».

بَابُ لَا حَدَّ فِي النَّظَرِ وَالْمَنْطِقِ^(١) حَتَّى يُصَدَّقَ^(٢) الْفَرْجُ

عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنى، أدرك^(٣) لا محالة، فآلَمِنْ زِينَتِهَا النَّظَرُ، وَيُصَدَّقُهَا^(٤) الْأَعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِينَتُ الْمَنْطِقِ^(٥)، وَالْقَلْبُ^(٦) التَّمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ^(٧) مَا تَمَّ^(٧) وَ^(٨) يُكَذَّبُ». رواه مسلم.

فيه (١٩/٨) فوائد:

□ الأولى: رواه «مسلم»^(٩) من طريق وهيب^(١٠) بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه. وزاد فيه: «وَالْأُذُنَانِ زِينَتُهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِينَتُهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِينَتُهُ الْخُطَى». ورواه «أبو داود»^(١١) من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «وَالْقَمُ يَزْنِي، فَزِنَاهُ الْقَبْلُ».

وأخرجه الشيخان، و«أبو داود»، و«النسائي»^(١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:

(١) في (ك، ح): «المنطق».

(٢) في (ك، ح): «يصدق».

(٣) بعده في (م)، ومصدر التخريج: «ذلك». (٤) في (ك، ح): «ويصرفها».

(٥) في (ك، ح): «المنطق».

(٦) في (ك، ح): «والقلب زينته».

(٧ - ٧) ليس في: (ك، ح).

(٨) في (ك، ح): «أو».

(٩) مسلم (٢١/٢٦٥٧).

(١٠) ليس في: (م).

(١١) أبو داود (٢١٥٣).

(١٢) البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٠/٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في الكبرى (١١٥٤٤)

«ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال». فذكر نحو روايتنا، بدون زيادة مسلم المتقدمة.

□ **الثانية:** قوله: «كتب على ابن آدم نصيب من الزنى»؛ أي: قدر عليه نصيب من الزنى، فهو مدرك ذلك النصيب، ومتركب له بلا شك؛ لأن الأمور المقدرة لا بد من وقوعها، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازياً، إما بالنظر إلى ما يحرم عليه النظر إليه، وإما بمحادثة الأجنبية في ذلك المعنى، وإما بالاستماع^(١) إلى حديثها بشهوة، وإما بلمسها بشهوة، وإما بالمشي إلى الفاحشة، وإما بالتقبيل المحرم^(٢)، وإما بالتمني بالقلب، والتصميم على فعل الفاحشة. فكل هذه الأمور مقدمات للزنا، ويطلق عليها اسم الزنى مجازاً، وعلامة^(٣) المجاز فيها لزوم التقييد، فإنه لا يصح أن يقال في صاحب النظر المحرم: إنه زان مطلقاً بلا قيد^(٤).

□ **الثالثة:** وفيه رد صريح على القدرية، وبيان أن أفعال العباد ليست أنفاً، بل هي مقدرة بتقدير العزيز العليم، وليس تقديرها حجة للعبد، بل هو معاقب على كسبه ويثاب^(٥) عليه.

□ **الرابعة:** قوله: «أدرك»؛ أي: أدرك^(٦) الذي كتب عليه ووافقه^(٧). وقوله: «لا محالة» بفتح الميم، وبالحاء المهملة؛ أي: لا بد. ومن ذلك قول قس بن ساعدة^(٨):

أيقنت أنني لا محالة حيث صار القوم صائر

(١) في (م): «بالسمع».

(٣) في (م): «علاقة».

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٦).

(٥) في (م): «مثاب».

(٦) في (م): «وأدرك ذلك».

(٧) في (م): «ووافقه».

(٨) قس بن ساعدة بن حذافة الإيادي، أحد متألمي الجاهلية، أدركه النبي ﷺ. وعده كثير من العلماء في الصحابة، مات قبل البعثة. أسد الغابة (٣/٤٨٥)، الإصابة (٨/٢٥٣).

قال في «النهاية»^(١): أي: لَا حِيلَةَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، أَوْ الْحَرَكَةِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنْهُمَا، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ «لَا مَحَالَةَ» بِمَعْنَى الْيَقِينِ وَالْحَقِيقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى: لَا بُدَّ، (٢٠/٨م) وَالْيَمِيمُ زَائِدَةٌ. انْتَهَى.

وقال صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»^(٢): الْمَحَالَةُ: الْحِيلَةُ. ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: «لَا مَحَالَةَ». أي: لَا بُدَّ. يُقَالُ: الْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ. وقال في «المُحْكَمِ»^(٣): الْحَوْلُ، وَالْحَيْلُ، وَالْحَوْلُ، وَالْحِيلَةُ، وَالْحَوِيلُ، وَالْمَحَالَةُ، وَالْإِحْتِيَالُ، وَالتَّحْوِيلُ^(٤)، وَالتَّحْيِيلُ؛ كُلُّ ذَلِكَ: الْحَذَقُ، وَجُودَةُ النَّظَرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى دِقَّةِ التَّصَرُّفِ^(٥). ثُمَّ قَالَ: وَلَا مَحَالَةَ مِنْ ذَلِكَ؛ أي: لَا بُدَّ.

وقال في «المَشَارِقِ»^(٦): قَوْلُهُ: لَا مَحَالَةَ، وَلَا حَوْلَ. الْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ. وقال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمَحَالَةُ، وَالْحَوْلُ: الْحِيلَةُ.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «فَالْعَيْنُ زَيْنَتُهَا النَّظَرُ». بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَإِسْكَانِ النُّونِ؛ أي: هَيْئَةُ زِينَتِهَا لَيْسَتْ^(٧) كَهَيْئَةِ الزَّيْنِ الْحَقِيقِيِّ، الَّذِي هُوَ إِيْلَاجُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا هَيْئَتُهُ النَّظَرُ، وَالْفِعْلَةُ بِالْكَسْرِ لِلْهَيْئَةِ^(٨)، وَلَوْ رُويَ: زَيْنَتُهَا. بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَرَّةِ لَصَحَّ، وَلَكِنَّ الْكَسَرَ عَلَى الْهَيْئَةِ أَظْهَرَ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ.

□ السَّادِسَةُ^(٩): قَوْلُهُ: «وَيُصَدَّقُهَا الْإِعْرَاضُ». الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُصَدَّقُ^(١٠) الْعَيْنُ الْإِعْرَاضُ؛ أي: يَجْعَلُهَا^(١١) ذَاتَ صِدْقٍ، فَإِذَا أَعْرَضَتْ بَعْدَ نَظَرِهَا، وَعَظَّتْ عَنْ^(١٢) النَّظَرَ الْمُحَرَّمِ، فَهِيَ^(١٣) ذَاتُ صِدْقٍ، مَاشِيَةٌ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَتِلْكَ النَّظَرَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ بِهَا، وَهِيَ نَظَرَةٌ^(١٤) الْفَجْأَةِ. وَإِنْ كَانَتْ عَنْ

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٠٤/٤).

(٢) الصحاح للجوهري (١٦٨١/٤). (٣) المحكم لابن سيده (٦/٤ - ٧).

(٤) في (ك، ح): «التحويل». (٥) في (ك، ح): «النظر».

(٦) مشارق الأنوار (٢١٥/١، ٢١٦). (٧) في (م): «للسبب».

(٨) في (ك، ح): «الهيئة». (٩) ليس في: (م).

(١٠) في (ك، ح): «مصدق». (١١) في (ش): «تجعلها».

(١٢) في (م): «عنه». (١٣) في (ك، ح): «فهو».

(١٤) في (ك، ح): «نظر».

فَصِدِّ فَقَدْ تَابَتْ^(١) وَرَجَعَتْ عَنْهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، بَلْ يَنْبَغِي الْكَفُّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«الترمذي»^(٣) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». وَقَدْ^(٥) ظَهَرَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّ مَعْنَى التَّصْدِيقِ هُنَا غَيْرُ مَعْنَاهُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ^(٦): «وَالْفَرَجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ». فَإِنَّ مَعْنَى التَّصْدِيقِ هُنَاكَ: تَحْقِيقُ الزَّنَى^(٧) بِالْفَرَجِ، وَمَعْنَى التَّكْذِيبِ أَنْ لَا يُحَقِّقَهُ بِالْإِيلَاجِ، فَصَارَتْ تِلْكَ النَّظْرَةُ كَأَنَّهَا كَاذِبَةٌ، لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا مَقْصُودُهَا، فَالتَّصْدِيقُ هُنَا مَحْمُودٌ، وَالتَّصْدِيقُ هُنَاكَ مَذْمُومٌ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْكَلامِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأُولَى.

□ السَّابِعَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ تَمَنِّي الزَّنَا بِالْقَلْبِ، وَيُعَارِضُهُ مَا صَحَّ وَبَتَّ مِنْ أَنَّ الْخَوَاطِرَ وَالْوَسَاوِسَ مَعْفُودَةٌ عَنْهَا^(٨) فَلَا مُؤَاخَذَةَ بِهَا، فَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى ذَلِكَ وَالْجَزْمِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِالْعَزْمِ الْمُسْتَقَرِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ (٢١/٨م)، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟» قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ»^(٩). أَوْ يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَمَنِّي حِلِّ الزَّنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، بَلْ حَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَنْفِيَةِ الْكُفْرَ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ

(١) فِي (ك ٢، ح، ش): «بانت».

(٢) مُسْلِم (٢١٥٩/٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦).

(٣) فِي (ك، ح): «الثوري».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك، ح).

(٦) لَيْسَ فِي: (ش).

(٧) فِي (م): «الزنى».

(٨) الْمَقْصُودُ بِهِ حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ،

أَوْ تَتَكَلَّمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧/٢٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٩)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (١١٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٩) الْبُخَارِيُّ (٣١، ٦٨٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤/٢٨٨٨).

التَّوْبِي^(١) من أصحابنا: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(٢) نِيَّةً.

□ الثَّامِنَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ». عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا الْمُرَادُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى حَدِيثِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ^(٣).

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ». لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ بَطْشٍ مُحَرَّمٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ زِنَى، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا، وَيُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَانَ^(٤) فِي «صَحِيحِهِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمَسُ». فَالْمُرَادُ بَطْشٌ مَخْصُوصٌ، وَقَوْلُهُ فِي الْفَمِ «زِنَاهُ الْقَبْلُ» جَمْعُ قُبْلَةٍ.

□ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ أَنَّ النَّظَرَ الْمُحَرَّمُ وَنَحْوَهُ^(٦) وَإِنْ سُمِّيَ زِنَى مَجَازًا، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الزِّنَا مِنْ إِيْجَابِ حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ بَلْ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَقَعْ مُرْتَكِبُهُ فِي الْكِبَائِرِ، عَفَا وَكَرَّمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فَجَعَلَ الصَّغَائِرَ مُكْفَّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ: مَا يُلَمُّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ﷻ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ^(٧) أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». أَرَادَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّظَرَ وَالنُّطْقَ وَنَحْوَهُمَا^(٨) هُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَكَمَا أَنَّهُ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٨/٧).

(٢) فِي (ش): «يَكُنْ لَهُ».

(٣) روضة الطالبين (٣٦٧/٥). (٤) فِي (ك): «أَبِي حِيَان».

(٥) ابْنُ حِبَانَ (٤٤٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ (٤٤٢٠) لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(٦) لَيْسَ فِي: (م). (٧) فِي (م): «قَالَ».

(٨) فِي (م): «شَبَهَهُمَا»

لَا حَدَّ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، لَا تَعْزِيرَ فِيهَا إِذَا صَدَرَتْ مِنْ وَلِيِّ^(١) اللَّهِ^(٢) تَعَالَى، كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «قَوَاعِدِهِ الْكُبْرَى»: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُكَّامِ تَعْزِيرُ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الصَّغِيرَةِ، بَلْ تُقَالُ عَثْرَتُهُ، وَتُسْتَرُّ زَلَّتُهُ. قَالَ: وَقَدْ جَهَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَرَزَعُمَا أَنَّ الْوَلَايَةَ تَسْقُطُ بِالصَّغِيرَةِ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: زَنْتَ يَدُكَ. كَانَ قَذْفًا^(٤)، كَمَا يَقُولُ: زَنْتِي فَرَجَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا قَذْفًا. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، كَمَا (٢٢/٨م) يَقُولُ: زَنْتَ عَيْنَكَ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَذْفٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَبُشِبِهِ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلَهُ قَذْفًا؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مِنْ فَأَعْلِيهَا تُضَافُ إِلَى الْأَيْدِي؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُتِبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ» [الحج: ١٠]. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُورٍ عَلَى جِنَايَةِ الْأَيْدِي دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، فَكَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْيَدَ زَانِيَةً، صَارَ الزَّانَا وَصْفًا لِلذَّاتِ؛ لِأَنَّ الزَّانَا لَا يَتَبَعَّضُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى الْكِتَابَةِ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَنْده لَيْسَتْ قَذْفًا. انْتَهَى.

وَهُوَ نَقْلٌ غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ^(٥): الْجَزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَذْفًا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ نِسْبَةِ الزَّانَا لِلْيَدِ وَالْعَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): وَفِي قَوْلِهِ «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ وَيُكَذَّبُهُ». اسْتِدْلَالٌ^(٧) لِمَنْ جَعَلَ الْمَتْلُوطَ^(٨) زَانِيًا يُحَدُّ أَوْ يُرْجَمُ كَسَائِرِ الزَّانَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْفَرْجُ بِفَرْجِهِ، وَهُوَ صُورَةُ الزَّانَا حَقِيقَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك، ح): «ذَكَرَ». (٢) فِي (ش): «اللَّهُ».

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٢٢٣٠، ٢٢٣١).

(٤) فِي (ك): «قَاذَفًا». (٥) يَنْظُرُ: الْحَاوِي (١١/١٣٠).

(٦) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٣/٢٢٢٢). (٧) فِي (ك) وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ: «مُسْتَدَل».

(٨) فِي (م): «الْمَلُوط».

□ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «يُصَدَّقُ مَا نَمَّ». يَفْتَحِ الثَّاءُ الْمُثَلَّثَةُ؛ أَي: مَا هُنَاكَ
 مِنْ مُقَدَّمَاتِ الرُّنَا، أَتَى^(١) بِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ، لِاسْتِقْدَارِ^(٢) الْفَوَاحِشِ،
 وَتَبْعِيدِهَا عَنِ النَّفْسِ، وَلَا يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهَا إِلَّا^(٣) بِمَا يُعَبِّرُ بِهَا^(٤) عَنِ الْبَعِيدِ
 حَسًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك، ش): «وَأَتَى». (٢) فِي (ك): «لِاسْتِقْرَارِ».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك، ح) .
 Made searchable using ScribeTools.com

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

الحديث الأول

عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه الشيخان، و«أبو داود»، و«النسائي»^(١) من طريق مالك. و«الشيخان»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»^(٢) من طريق عبيد الله^(٣) بن عمر. و«الشيخان»، و«النسائي»^(٤) من طريق موسى بن عقبة. و«البخاري» تعليقا، و«مسلم» و«الترمذي»^(٥) من طريق الليث بن سعد، بلفظ «قيمته»^(٦). و«مسلم»، و«أبو داود»، و«النسائي»^(٧) (٢٣/٨م) من طريق إسماعيل بن أمية. و«مسلم» و«النسائي»^(٨) من طريق أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وحنظلة بن

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٤٩٢٣).

(٢) البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وينظر: تحفة الأشراف (٧٤٩٦).

(٣) في (م): «عبد الله».

(٤) البخاري (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥).

(٥) البخاري قبل حديث (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦).

(٦) في (ك، ح، ش): «فتمنه».

(٧) مسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٤٩٢٤، ٤٩٢٥).

(٨) مسلم (١٦٨٦)، والنسائي (٤٩٢٥)، وكما في تحفة الأشراف (٧٥٤٥)، (٤٩٢١)، (٤٩٢٢).

أَبِي سُفْيَانَ. وَ«الْبَخَارِيُّ»^(١) فَقَطَ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ. وَ«مُسْلِمٌ»^(٢) فَقَطَ مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَ«الْبَخَارِيُّ»^(٤) تَعْلِيْقًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّهُمْ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٥): لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ الْأَثَمَةُ. فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ، إِلَّا أَسَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَادَ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُثَيْبَةَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ لَا يَلْحَقُ بِهِؤُلَاءِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ، قَالَ: «ثَمَنُهُ»، وَرَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «قِيَمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». انْتَهَى.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِلَفْظٍ: «خَمْسَةَ» رَوَاهَا «النَّسَائِيُّ»^(٦)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ^(٧) مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٨): هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.

□ الثَّانِيَةُ: فِيهِ وَجُوبُ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٩). وَنَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ؛ كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ وَالْعَصَبِ. وَسَبَبُهُ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِالِاسْتِعْدَاءِ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ، وَتَتَيَسَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ تَعَسَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، فَعُظُمَ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا.

وَقَدْ عَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَهَمُّ هَذَا الْمَعْنَى، وَرَأَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ دُونَ الْعَصَبِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَصَبَ أَكْثَرُ هَتَكًا لِلْحُرْمَةِ مِنْ

(٢) فِي (ك): «بَنْت».

(٤) الْبَخَارِيُّ بَعْدَ حَدِيثِ (٦٧٩٨).

(٦) النَّسَائِيُّ (٤٩٢١).

(٨) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٧٥).

(١) الْبَخَارِيُّ (٦٧٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٦٨٦).

(٥) الْمَحَلِيُّ (١١/٣٥٣).

(٧) فِي (م): «عَنْ».

(٩) يَنْظُرُ: الْإِجْمَاعُ (م).

السَّرِقَةُ. وَجَعَلَ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُ فِي إنْكَارِ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي هَذِهِ السَّرِيعَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ، بَيِّنًا فَسَادَهُ فِي الْأُصُولِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِي تَقْيِيدِ الْقَطْعِ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ السَّرِقَةِ إشارَةً إِلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْمَسْرُوقِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(١)، وَبِهِ قَالَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ^(٢) إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّصَابُ، بَلْ يُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ. وَحَكَاهُ الْقَاضِي^(٣) عَنْ الْحَسَنِ (٢٤/٨) الْبَصْرِيِّ وَالْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٤). وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى الْقَطْعِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِ»: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥).

وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ^(٦) عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا:^(٧) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨): إِنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، سِوَاءٍ أَكَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ؛ فَجَعَلَ الذَّهَبَ هُوَ الْأَصْلَ، اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ تَحْدِيدٌ مِنَ الشَّارِعِ بِالْقَوْلِ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَقَوْمٌ مَا عَدَاهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِضَّةً. وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي حَدِيثَ

(١) السابق، وينظر: الإفصاح (٢/٢٧١). (٢) المحلى (١١/٣٥١، ٣٥٣).

(٣) إكمال المعلم (٥/٤٩٩).

(٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (٧/١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٨٨)، وابن ماجه (٢٥٨٣).

(٥) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١/١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٤٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٦) في (م): «الأحاديث الدالة». (٧) في (م): «أحدهما».

(٨) الأم (٧/٣١٩).

ابن عُمَرَ؛ لِأَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الدِّينَارِ كَانَ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلِهَذَا كَانَتْ الدِّيَّةُ عِنْد مَنْ جَعَلَهَا بِالنَّقْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا^(١): الْإِعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ، فِيهِ^(٢) يَقَعُ التَّقْوِيمُ، حَتَّى لَوْ سَرَقَ شَيْئًا يُسَاوِي رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَضْرُوبِ كَالسَّبِيكَةِ وَالْحُلِيِّ، وَلَا يَبْلُغُ رُبْعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ.

وَمَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى هَذَا، فَقَالَ^(٤): الصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَمَةَ هِيَ فِي الذَّهَبِ لَا فِي الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، وَغَيْرِهِ تَبَعٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ، أَوِ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَأَبِي^(٦) ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرُويَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٧): رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَنَّ أَوَّلَ النَّقْدِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الدَّنَانِيرُ، فَجَازَ أَنْ تُقَوَّمَ بِهَا الدَّرَاهِمُ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ تُقَوَّمَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ، وَلِهَذَا كُتِبَ فِي الصُّكُوكِ قَدِيمًا: عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ. فَعُرِفَتِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ، وَخُصِرَتْ بِهَا، وَالدَّنَانِيرُ لَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافَ الدَّرَاهِمِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»^(٨). وَرُويَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي أُتْرُجَةٍ قُومَتِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ^(٩)، فَدَلَّ عَلَى (٢٥/٨م) أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلذَّهَبِ.

- (١) شرح مسلم للنووي (١١/١٨٢).
 (٢) في (ك، ح، ش): «فيه».
 (٣) عارضة الأحوذ (٦/٢٢٧).
 (٤) عارضة الأحوذ (٦/٢٢٧).
 (٥) شرح مسلم للنووي (١١/١٨٢).
 (٦) في (ك، ح): «أبو».
 (٧) معالم السنن (٣/٣٠٣).
 (٨) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٢٤٤٩).
 (٩) الموطأ (٢/٨٣٢).

القول الثاني: أنه إن كان المَسْرُوقُ ذَهَبًا، فَالنِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ، وإن كَانَ فِضَّةً، فَالنِّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وإن كَانَ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا. وهذا هو المَشْهُورُ من مَذْهَبِ مَالِكٍ، وهو رِوَايَةٌ عن أَحْمَدَ^(١). وهو ظَاهِرُ هذا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَوْمَ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا^(٢) أَصْلُ فِي التَّقْوِيمِ. وَأَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣): بِأَنَّ الْعَادَّةَ جَارِيَةٌ بِتَقْوِيمِ الشَّيْءِ التَّافِهِ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا تَقَوْمُ الْأَشْيَاءُ النَّفِيسَةُ بِالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّهَا أَنْفُسُ النُّقُودِ، وَأَكْرَمُ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، فَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ الثَّلَاثَةُ رُبْعَ دِينَارٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

القول الثالث: كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَهُمَا يُقْطَعُ بِهِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وهذا هو المَشْهُورُ من مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(٤)، وهو رِوَايَةٌ عن إِسْحَاقَ.

القول الرابع: كَالَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا^(٥) يُكْتَفَى فِي غَيْرِهِمَا، بِبُلُوغِ قِيمَةِ أَحَدِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَا غَالِيَيْنِ، وهو قولٌ في مَذْهَبِ مَالِكٍ.

القول الخامس: كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اعْتُبِرَ فِي غَيْرِهِمَا أَنْ يَبْلُغَ مَا يُبَاغُ بِهِ مِنْهُمَا غَالِيًا^(٦).

القول السادس: أَنَّ النِّصَابَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَيُقَوْمُ مَا عَدَّاهَا بِهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا. وهو رِوَايَةٌ عن أَحْمَدَ أَيْضًا وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٧) عن مَالِكٍ، وهو عَكْسُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي قَدَّمَاهُ أَوَّلًا.

القول السابع: أَنَّ النِّصَابَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. وهو قولُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وهو مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ^(٨). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٩):

(١) المدونة (١٦/٦٦)، والمغني (١٢/٤١٨).

(٢) في (ش): «أنه».

(٣) معالم السنن (٣/٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) المغني (١٢/٤١٨).

(٥) ليس في: (ك٢، ح، ش).

(٦) في (ك٢، ح): «غاليًا».

(٧) معالم السنن (٣/٣٠٢).

(٨) ينظر: معالم السنن (٣/٣٠٣)، وشرح مسلم للنووي (١١/١٨٢).

(٩) عارضة الأحوذى (٦/٢٢٦).

إِذَا قَطَعْنَا الْخَمْسَ بِخَمْسٍ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ^(١) نَقْطَعُ الْكَفَّ الرَّائِدَةَ. وقال الترمذي^(٢):
رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: أَنَّ النِّصَابَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ،
وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣).

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ. حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ
الصَّحَابَةِ^(٤).

الْقَوْلُ^(٥) الْعَاشِرُ: أَنَّهُ دِرْهَمٌ. حُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبُتِّيِّ.

الْقَوْلُ^(٦) الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ دِرْهَمَانِ. حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

الْقَوْلُ^(٧) الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ. حُكِيَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٨).

الْقَوْلُ^(٩) الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا، فَنِصَابُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَيُقْطَعُ فِي كُلِّ مَا لَهُ قِيمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ
ابْنِ حَزْمٍ وَحَكَاهُ هُوَ^(١٠) عَنْ طَائِفَةٍ.

الْقَوْلُ^(١١) (٢٦/٨) الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ النِّصَابَ ثُلُثُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ.

الْقَوْلُ^(١٢) الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ دِينَارٌ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ.

الْقَوْلُ^(١٣) السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.

حَكَى ابْنُ حَزْمٍ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ عَنْ طَائِفَةٍ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ^(١٤):

(١) ليس في: (م). (٢) الترمذي، عقب حديث (١٤٤٦).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤٩٩/٥)، وشرح مسلم للنووي (١٨٢/١١).

(٤) في (م): «أصحابه»، وينظر: إكمال المعلم (٤٩٩/٥).

(٥) من (ش). (٦) من (ش).

(٧) من (ش).

(٨) ينظر: إكمال المعلم (٤٩٩/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٢/١١).

(٩) من (ش). (١٠) ليس في: (ش).

(١١) من (ش). (١٢) من (ش).

(١٣) من (ش). (١٤) حديث (١٤٤٦).

عن ابنِ مَسْعُودٍ [أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ»]. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢): إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، لَا نَدْرِي مَنْ رَوَاهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ».

وَحَكَى الْحَطَّابِيُّ^(٤) هَذَا الْمَذْهَبَ الْأَخِيرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الثَّوِيُّ^(٥)، بَعْدَ حِكَايَتِهِ ثَمَانِيَةَ مَذَاهِبَ مِنْ هَذِهِ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوافَقُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النَّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ لَفْظِهِ. وَأَنَّهُ رُبُعُ دِينَارٍ، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ، فَمَرْدُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ: «قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». فَمَحْمُولٌ^(٦) عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَهِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «لَمْ يَقْطَعْ»^(٧) يَدَ السَّارِقِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِجَنٍّ. مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبُعَ دِينَارٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِإِوَافِقِ^(٨) صَرِيحِ تَقْدِيرِهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رِوَايَةٍ جَاءَتْ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسَةُ» فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا يُعْمَلُ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّقْدِيرِ بِرُبُعِ دِينَارٍ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ^(٩) قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ اتِّفَاقًا، لَا أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا مَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك٢، ح). (٢) المحلى (٣٥٤/١١).

(٣) أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٦٥، ٤٩٦٦).

(٤) معالم السنن (٣٠٣/٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٨٢/١١ - ١٨٣).

(٦) في (ك٢، ح، ش): «محمولة». (٧) في (ك٢، ح): «لا تقطع».

(٨) في (ك٢، ح): «من موافق»، وفي (ش): «بموافق».

(٩) ليس في: (م).

يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ النَّصَابِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ». فَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا، وَضَعَّفُوهُ، وَقَالُوا: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ لهما قِيَمَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاقُ مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِهَا، بَلْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ^(١) فِي الْعَادَةِ مَنْ خَاطَرَ بِيَدِهِ فِي شَيْءٍ (٢٧/٨م) لَهُ قَدَرٌ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ^(٢) مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا قَدَرُ لَهُ، فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ.

وَالصَّوَابُ^(٣) أَنَّ الْمُرَادَ^(٤) التَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ^(٥) مَا خَسِرَ، وَهِيَ يَدُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحَبَالِ. أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يَقْطَعْ، جَرَّهَ ذَلِكَ^(٥) إِلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقُطِعَ، وَكَانَتْ سَرِقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ. أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَدْ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ، فَيَقْطَعُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ سِيَّاسَةً، لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا. وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ نِصَابٍ، فَقَالَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ^(٦) تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمَلَةِ»^(٧): الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى اعْتِبَارِ النَّصَابِ. ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فِعْلًا عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ، وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلٌ، وَهُوَ أَقْوَى^(٨) فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي صَرِيحَهُ الْقَطْعَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَقُولُونَ بِجَوَازِ الْقَطْعِ بِهِ.

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «يَلْزَمُ».

(٢) فِي (ك٢، ح، ش): «يَلْزَمُ».

(٣) - (٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٤) لَيْسَ فِي: (م).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

وأما دَلَالَتُهُ عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ، فَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الْعَدَدِ، وَمَرْتَبَتُهُ^(١) أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةِ الْفِعْلِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنَّ التَّقْوِيمَ أَمْرٌ ظَنِّي تَحْمِينِي، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ عِنْدَ عَائِشَةَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرَ، وَضَعَفَ^(٢) غَيْرُهُمْ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَشَنَعَهُ عَلَيْهِمْ: بِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ لِتُخْبِرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارٍ مَا يُقْطَعُ فِيهِ^(٣)، إِلَّا عَنْ تَحْقِيقِ لِعِظَمِ أَمْرِ الْقَطْعِ.

□ الرَّابِعَةُ: فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي بَعْضِهَا قِيمَتُهُ، وَهِيَ^(٤) أَصَحُّ مَعْنَى. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٥): وَالْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ يَخْتَلِفَانِ^(٦) فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُعْتَبَرِ الْقِيَمَةُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ، فَلَعَلَّهُ لِنَسَاوِيهِمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي ظَنِّ الرَّاوي أَوْ بِاعْتِبَارِ الظَّنَّةِ^(٧)، وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فِيهِ مَا لَكُهُ لَمْ يُعْتَبَرِ إِلَّا الْقِيَمَةُ.

□ الْخَامِسَةُ: «الْمِجَنُّ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ: الثَّرْسُ، مَفْعَلٌ مِنْ مَعْنَى الْإِجْتِنَانِ، وَهُوَ الْإِسْتِتَارُ وَالِاخْتِفَاءُ، وَمَا يُقَارِبُ ذَلِكَ، وَمِنْهُ الْمِجَنُّ^(٨)، وَكُسِرَتْ مِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ فِي الْإِجْتِنَانِ، كَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَتِرُ بِهِ عَمَّا يُحَافِزُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٩):

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ: كَاعِبَانِ، وَمُعَصِرُ



- (١) فِي (ك٢، ح): «ترتيبه».
- (٢) فِي (ش): «به».
- (٣) فِي (ش): «هو».
- (٤) فِي (ك٢، ح، ش): «مختلفان».
- (٥) فِي (ك٢، ح): «الغلبة».
- (٦) فِي (ش) وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ: «الجن».
- (٧) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، دِيوَانُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (ص ١٥٥).

الحديث الثاني (٢٨/٨م)

وعن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ^(١)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ^(٢)، لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ.

❦ فيه فوائد:

□ الأولي: أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ السَّتَّةُ^(٤) من طريق الليث بن سعد. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥) من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه البخاري، والنسائي^(٦) من طريق أيوب بن موسى. والنسائي^(٧) فَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، وَشُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ (٢٩/٨م)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١) في (ك٢، ح): «وتجده». (٢) ليس في: (م).

(٣) مسلم (١٠/١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٤).

(٤) البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢)، ومسلم (٨/١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائي (٤٩١٤).

(٥) البخاري (٦٨٠٠)، ومسلم (٩/١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٤٩١٧)، (٤٩١٨).

(٦) البخاري (٣٧٣٣)، والنسائي (٤٩١٠، ٤٩١١).

(٧) النسائي (٤٩١٢).

وفي رواية الليث ويونس: «إِنَّ قُرَيْشًا^(١) أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْرُؤُ^(٢) عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، الحديث. وفي رواية يونس: «الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ». وفيها: «فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ». وفيها: «فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

□ **الثَّانِيَّةُ:** هَذِهِ الْمَخْزُومِيَّةُ اسْمُهَا «فَاطِمَةُ»، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي «أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ زَوْجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «مُبَهَمَاتِهِ»^(٤). وَكَذَا قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «مُبَهَمَاتِهِ»: هِيَ فَاطِمَةُ ابْنَتُ الْأَسَدِ، ابْنَتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ. وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَال^(٥): هِيَ فَاطِمَةُ ابْنَتُ أَبِي الْأَسَدِ، ابْنَتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ. وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

□ **الثَّالِثَةُ:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ قَدَرَ نِصَابِ السَّرِقَةِ وَجَحَدَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ قُطِعَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(٦)، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٧)، وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(٨): سَأَلْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا قُطْعَ عَلَى جَاوِدِ الْعَارِيَّةِ^(٩). وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(١٠). وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (٣٠/٨) بِأَجَابَةٍ:

- (١) فِي (ش): «قَدْ أَهَمَّهُمْ».
- (٢) فِي (ش): «اسْتَغْفِرَ اللَّهُ».
- (٣) فِي (ش): «اسْتَغْفِرَ اللَّهُ».
- (٤) الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةِ (٢٥٦/٤، ٢٥٧).
- (٥) غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ (٤١٦/١ - ٤١٧).
- (٦) الْمُحَلَّى (٣٥٨/١١ - ٣٦٣).
- (٧) الْمُغْنِي (٤١٦/١٢).
- (٨) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه، رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ (٢٤٢٧).
- (٩) يَنْظُرُ: الْإِجْمَاعُ (ص ١٥٨).
- (١٠) يَنْظُرُ: الْإِشْرَافُ (٢٠٦/٧).

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَّةٌ، فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرَّوَاةِ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ^(١) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي^(٣): رواية^(٤) مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَجَحَّدُ الْمَتَاعَ. وَانْفَرَدَ مَعْمَرٌ بِذِكْرِ الْجَحْدِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَثْمَةِ الْحَفَاطِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِحِفْظِهِ؛ كَابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، وَنَمَطُهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ.

وقال والدي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح الترمذي»: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ. فَقَالَ اللَّيْثُ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّهَا: «سَرَقَتْ»، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: إِنَّهَا: «اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ»، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٥) بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهَا: «سَرَقَتْ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَوَارِ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهَا: «سَرَقَتْ»]^(٦). وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ^(٧) بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا «سَرَقَتْ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْهُ. فَقَالَ فِيهِ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ^(٨) نَبْلُغُ مِنْهُ هَذَا». قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَبِيرُ مَتَاعًا، وَتَجَحَّدُهُ». الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ أَحَدًا. وَهَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافٌ عَلَى

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/١٨٨).

(٤) ليست في (م).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (م).

(٧) كتاب (م).

(١) في (ش): «الثوري».

(٣) المفهم (٥/٧٧).

(٥) في (ش): «كتاب أيوب».

(٧) في (ش): «كتاب».

سفيان بن عيينة^(١) فيه، وابنُ عيينة لم يسمعه من الزُّهري، ولا ممن سمعه من الزُّهري، إنما وجدته في كتابِ أيوب بن موسى، كما بيَّنه البخاريُّ في روايته، قال: ذهبتُ أسألُ الزُّهريَّ عن حديثِ المخزوميَّة، فصاح عليّ. قال ابنُ المديني: فقلتُ لسفيان: فلم يحفظه عن أحد؟ قال: وجدته في كتابِ كتبه أيوب بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة. وابنُ عيينة، وإن كان مقبول التَّدليس، كما قال ابنُ حبان، والبرَّار، والأزديُّ^{(٢)(٣)}، فإنه اضطربت الرواية عنه فيه^(٤)، وإنما أخذته من كتاب. انتهى.

وعكس ابنُ حزم^(٥) ذلك، فقال: لم يضطرب على معمر، ولا على شعيب بن أبي حمزة في^(٦) ذلك، وهما في غاية الثَّقة والجلالة، وإن خالفهما الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد. فإنَّ الليث ويونس قد اضطرب عليهما أيضًا، وهؤلاء ليسوا فوق معمر وشعيب في الحفظ، وقد وافقهما ابنُ أخي الزُّهري عن عمه. انتهى.

الجواب الثاني: أن قطعها إنما كان بالسَّرقة، وإنما دُكرت العارية تعريقًا لها ووصفًا، لا لأنها سبب القطع. وبذلك يحصلُ (٣١/٨م) الجمع بين الروایتين، فإنها قضيَّة واحدة.

وهذا الجواب هو الذي اعتمده أكثرُ النَّاس، وحكاه المازريُّ عن أهل العلم، والنَّووي^(٧) عن العلماء، ثم قال: قال العلماء^(٨): وإنما لم يذكر السَّرقة في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصود منها عند الراوي ذكرُ منع الشَّفاعَةِ في الحدود، لا الإخبار عن السَّرقة. انتهى.

وقال أبو داود^(٩): وقد روى مسعود بن الأسود، عن النبي ﷺ هذا الخبر،

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (م). (٢) في (م): «الأسدي».

(٣) ينظر: طبقات المدلسين (ص ٣٢). (٤) ليس في: (ش).

(٥) المحلى (١١/٣٦٠). (٦) في (م): «من».

(٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٠١)، وشرح صحيح مسلم (١١/١٨٨).

(٨) من (م) وشرح صحيح مسلم. (٩) أبو داود، عقب حديث (٤٣٧٤).

وقال: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: «لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَطْهَرُ خَيْرَ لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ، فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا».

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمَلَةِ»^(٢): لَيْسَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ وَالْإِدْيُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَضِيَّتَيْنِ. وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: أَنَّهُ سَارِقٌ. يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً^(٣) [أُخْرَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ]^(٤) وَاحِدَةً، وَأَنَّ الْمُرَادَ الشَّخْصَ السَّارِقَ، وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الشَّافِعِ لَهَا أَسَامَةَ، أَوْ أَنَّهَا عَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ.

وَيُرَدُّ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُمَكِّنُهُ الشَّفَاعَةُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّةً ثَانِيَةً، بَعْدَ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ^(٥) ذَلِكَ. وَمَالَ^(٦) ابْنُ حَزْمٍ^(٧) إِلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ شَفَعَ فِي السَّرِقَةِ فَتُهِبِ، ثُمَّ شَفَعَ فِي الْمُسْتَعِيرَةِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا الْقَطْعُ.

(١) ابن ماجه (٢٥٤٨)، والحاكم (٣٨٠/٤).

(٢) إحكام الأحكام (ص ٦٥١).

(٣) في (ك ٢، ح): «القصة»، وفي (ش): «قضية».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك ٢، ح).

(٥) في (م): «له عن». (٦) في (ش): «وقال».

(٧) المحلى (٣٦١/١١).

الجواب الثالث: أن نفس رواية معمر تدل على أن القطع في السرقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أنكر على أسامة، قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ثم أمر بترك المرأة فقطعت.

قال أبو العباس القرطبي^(١): وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع، لكان ذكر السرقة هنا (٣٢/٨م) لاغياً لا فائدة له^(٢)، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها. قال^(٣) أبو العباس القرطبي^(٤): لا تعارض بين رواية من روى: «سرقت»، ورواية من روى: «جحدت»؛ إذ يمكن أن المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة لا في الجحد، كما شهد به مساق^(٥) الحديث.

قلت: الكلام في لفظ الحديث، وترتيبه في إحدى الروايتين القطع على السرقة، وفي الأخرى على الجحد، وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية^(٦)، فكانت إحدى الروايتين دالة^(٧)، على أن علّة القطع السرقة، والأخرى على أن علته جحد العارية^(٨)، فما تقدّم من الأجوبة أولى.

الرابع^(٩): أن هذه الرواية المرتبة للقطع على الجحد قد^(١٠) عارضها ما هو أولى بالتمسك به منها لعدم الاختلاف فيه، وهو ما رواه أصحاب «السنن الأربعة»^(١١) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا مُنتهب، ولا مُختلس قطع». لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) المفهم (٧٧/٥).

(٢) في (ش): «فيه»، وفي (م): «له مطلقاً». (٣) قبلها في (م): «الرابع».

(٤) المفهم (٧٨/٥). (٥) في (م): «سياق».

(٦) في (ك٢، ح): «بالغلبة»، وفي (م): «يشعر».

(٧) في (م): «دلالة». (٨) في (م): «المتاع».

(٩) في (م): «الخامس». (١٠) ليس في: (ش).

(١١) أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه

وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(١) بِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيلِ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، أَمَا كَوْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا يَاسِينُ الزِّيَّاتُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ثُمَّ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ يَاسِينَ. وَيَاسِينُ الزِّيَّاتُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٥): مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ «النَّسَائِيَّ»^(٦) رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. فَصَرَّحَ فِيهِ بِالِاتِّصَالِ، لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ^(٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. انْتَهَى. فَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، [فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ «النَّسَائِيُّ»^(٨) مِنْ طَرِيقِهِ. وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ^(٩): مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ] لَيْسَ (٣٣/٨) بِالْقَوِيِّ. مَرْدُودٌ، فَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَهُ.

(٢) فِي (ش): «ابْنُ حَزْمٍ».

(٤) الْكَامِلُ (٧/٢٦٤٢).

(٦) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧٤٦٣).

(٨) النَّسَائِيُّ (٤٩٩٠).

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك، ح).

(١) الْمُحَلَّى (١١/٣٦١).

(٣) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٤٣٩٣).

(٥) النَّسَائِيُّ، عَقَبَ حَدِيثَ (٤٩٨٩).

(٧) فِي (م): «وَهْبٍ».

(٩) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٩٦/٢٨).

(١١) ابْنُ حِبَانَ (٤٤٥٧).

وهذا يردُّ على قول ابن حزم في «الاتصال»: إنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر^(١). فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به، ثم إننا^(٢) نقيس المختلف فيه من ذلك على المتفق عليه، فإن أحمد يجرم بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد، وعلى الخائن في الوديعة، وعلى المنتهب، والمختلس، والغاصب، فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً.

□ **الرابعة:** قوله: «فكلم أسامة النبي ﷺ فيها». قد ينافيه قوله في حديث جابر عند «مسلم»، و«النسائي»^(٣): «إن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأني بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة، لقطعت يدها»، فقطعت». وذكر أبو داود في «سننه»^(٤) أن في رواية أبي الزبير، عن جابر: «أنها عادت بزینب بنت رسول الله ﷺ».

قال والدي رحمه الله، في «شرح الترمذي»: ولا امتناع في^(٥) أنها عادت بأم سلمة وزینب، وأنه شفع لها أسامة. لكن ذكر استعادتها بزینب بنت رسول الله ﷺ فيه إشكال، من حيث إن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، كما ذكره ابن منده في «الصحابة»^(٦): أنها توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة، وإذا كان كذلك، فقد ثبت في «الصحيحين» من رواية يونس، عن الزهري، في هذا الحديث: «أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح». وغزوة الفتح كانت بعد ذلك، في بقية السنة، في شهر رمضان، فعلى هذا، لعلها امرأة أخرى، أو أن المراد بزینب ربيبة^(٧) رسول الله ﷺ. وتصحف ذلك على بعض الرواة، فإن المرأة هذه كانت قريبتها، وقد رواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرک»^(٨) من رواية

(١) المحلي (١١/٣٢٥). (٢) في (م): «إننا».

(٣) مسلم (١١/١٦٨٩)، والنسائي (٤٩٠٦).

(٤) أبو داود، عقب حديث (٤٣٧٤). (٥) ليس في: (م).

(٦) معرفة الصحابة (٢/٩٢٦). (٧) في (ك٢، ح): «بنت».

(٨) أحمد (٣/٣٩٥)، والحاكم (٤/٣٧٩).

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «أَنَّهَا عَادَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هَكَذَا رَوَاهُ بِالرَّاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ آخَرُ الْحُرُوفِ. زَادَ أَحْمَدُ (٨/٣٤م): قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: «كَانَ رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بَنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَعَادَتْ^(١) بِأَحَدِهِمَا».

وَرَوَى الْحَاكِمُ^(٢) أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَبِيبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بَنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا عَادَتْ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ بِأَحَدِهِمَا». انْتَهَى.

وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا عَمَّتِي. فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ»، الْحَدِيثُ.

□ الْخَامِسَةُ: فِيهِ تَحْرِيمُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ. وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «اتَّشَفُعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!».

وَقَدْ وَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ: فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِلَفْظٍ: «فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ». وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ».

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، فِي قِصَّةِ سَارِقِ رِدَاءٍ صَفْوَانَ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي، فَعَفَا، فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٧) أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا، فَشَفَعَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى نُبَلِّغَهُ الْإِمَامَ. فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»،

(١) فِي (م): «فَعَادَتْ». (٢) الْحَاكِمُ (٤/٣٧٩).

(٣) الْمُصَنَّفُ (١٨٨٣١). (٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٧)، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٨٣).

(٥) الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ (٨٥٥٢). (٦) الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/٢٠٥).

(٧) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. Made searchable using ScribeTools.com

و«النسائي»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب». وبالتحريم قال الجمهور. وحكي عن الأوزاعي: جواز الشفاعة، والحديث حجة عليه، كذا^(٢) قال والدي رحمه الله، في «شرح الترمذي»، والذي حكاه غيره عن الأوزاعي: جواز الشفاعة قبل بلوغ الإمام، كذا حكاه عنه الخطابي^(٣). قال والدي رحمه الله: لكن إذا كان الحق للإمام، كما في حديث مسعود بن الأسود: «أن المرأة سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ»، مع أنه ﷺ لم يعف^(٤) عنه، فيحتمل أن يقال: لا يلزم أن تكون القطيفة التي في بيته^(٥) ملكاً له، ويتقدير أن تكون ملكاً له، فهو مخير في إقامة الحد قرأى إقامته مصلحة، لئلا يستند إلى تركه له من غير بيته^(٦) ليكون الحق له. انتهى.

ونفى أبو العباس القرطبي^(٧) الخلاف في ذلك، فقال: وهذا؛ أي: التحريم، لا يختلف فيه.

وحكى النووي إجماع (٣٥/٨) العلماء على التحريم بعد بلوغ الإمام، وأما الشفاعة قبل بلوغ الإمام، فقد أجازها أكثر أهل العلم، لما جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك^(٨) فيمن لم يعرف منه أذى للناس^(٩)، فأما من عرف منه شرٌّ وفساد فلا أحب أن أشفع^(١٠) فيه. وجزم بذلك النووي في «شرح مسلم»^(١١).

وأما الشفاعة فيما ليس فيه حدٌ، وليس فيه حقٌ لادمي، وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة، إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه.

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٩٠٠، ٤٩٠١).

(٢) معالم السنن (٣/٣٠٠).

(٣) (٥ - ٥) في (ش): «ملكه».

(٤) (٧) المفهم (٥/٧٨).

(٥) (٩) في (م): «الناس».

(٦) (١١) شرح صحيح مسلم (١١/١٨٦).

(٧) (٢) في (ك، ح): «يعرف».

(٨) (٦) في (م): «بيته».

(٩) (٨) ليس في: (ش).

(١٠) (١٠) في (م): «تقع».

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ». مُخَالَفٌ بَظَاهِرِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [كَثْرَةُ سَوَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ]». وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١) [الشُّحُّ]^(٢). وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا؛ يَعْنِي: وَصَلَ الشُّعْرَ»^(٣) وَأَحَادِيثُ أُخَرُ^(٤). وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا أَمَمٌ وَطَوَائِفُ كَثِيرَةٌ، فَبَعْضُ الْأَمَمِ كَانَ هَلَاكُهَا بِتَرْكِ تَعْمِيمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَبَعْضُهُمْ^(٥) [بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ] وَالْإِخْتِلَافِ، وَبَعْضُهُمْ بِالشُّحِّ، فَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَصَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصْرِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

□ السَّابِعَةُ: فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِأَمْرٍ مَطْلُوبٍ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَظَائِرِهِ^(٧).

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَاةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ فُرِضَتْ فِي أَبْعَدِ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَقَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: حَفِظَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ وَحَمَاهَا مِنْهُ، إِذْ هِيَ بَضْعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَفَقْنَا عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمِعْنَا أَشْيَاخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م).

(٢) مُسْلِم (٥٦/٢٥٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٨)، وَمُسْلِم (١٢٢/٢١٢٧).

(٤) فِي (ك٢، ح، ش): «فِي حَدِيثِ آخَرٍ».

(٥ - ٥) فِي (ش): «بِالسُّؤَالِ». (٦) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٦٥٢).

(٧) مِنْ (م).

يَقُولُونَ: أَعَادَهَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهَذَا^(١) اللفظَ إعْظَامًا لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَإِجْلَالًا لِمَحَلِّهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: عُضْوًا^(٢) شَرِيفًا مِنْ امْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ. وَمَا أَحْسَنَ هَذَا، وَأَنْزَهَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ (٣٦/٨) زَمَانِهَا، فَهِيَ غَايَةُ^(٣) فِي النِّسَاءِ، لَا شَيْءَ بَعْدَهَا، فَلَا يَحْصُلُ تَأْكِيدُ الْمُبَالِغَةِ إِلَّا بِذِكْرِهَا، وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهَا عُضْوٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَحْمِلْهُ ذَلِكَ عَلَى مُحَابَاتِهَا فِي الْحَقِّ. وَفِيهَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِهَذِهِ^(٤) الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْمِ، فَيَنْتَقِلُ اللَّفْظُ وَالذَّهْنُ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَإِنْ تَبَايَنَ مَا بَيْنَ الْمَحَلِّينَ.

□ التَّاسِعَةُ: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ مُقَدَّرٍ^(٦) بِقَيْدٍ^(٧) الْقَطْعِ [بِأَمْرِ مُحَقِّقٍ، وَهُوَ وَجُوبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ الْحَبِيبِ وَالْبَغِيضِ، لَا يَنْفَعُ فِي دَرْتِهِ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَحُولُ]^(٨) دُونَهُ قَرَابَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»^(٩): قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ هَذَا الْمَخْرَجَ مِنَ الْكَلَامِ [الَّذِي يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْقَوْلِ بِأَمْرِ آخَرَ، «وَلَا يَمْتَنِعُ»^(١٠)، وَقَدْ شَدَّدَ جَمَاعَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَمَرَاتِبُهُ فِي الْقُبْحِ مُخْتَلِفَةٌ]^(١١).

□ الْعَاشِرَةُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٢): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَزُولُ عَنْ السَّارِقِ بِأَنْ يُوهَبَ لَهُ الْمَتَاعُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا عَنْهُ الْحَدَّ، لِأَشْبَهَ أَنْ يَطْلُبَ أَسَامَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَهَبَهُ لَهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّفَاعَةِ.



(١) فِي (م): «هَذَا».	(٢) فِي (م): «فذكر عضوا».
(٣) فِي (م): «عائشة».	(٤) فِي (م): «هذه».
(٥) الْمَفْهُومُ (٧٩/٥).	(٦) فِي (م): «أمر مقدر».
(٧) فِي (ح): «يفيد».	(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش).
(٩) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (ص ٦٥٢).	(١٠ - ١٠) فِي (ح): «لا يتسع».
(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ش).	(١٢) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٣/٣٠٠).

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ

عن عبد الله بن مسعود: «أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل^(١): ما هكذا أنزلت. فدلنا منه عبد الله، فوجد منه رائحة الخمر، فقال: أنكذب بالحق، وتشرب الرّجس، لا أدعك حتى أجلدك حداً. قال: فضربه الحدّ، وقال: والله لهكذا أقرأها رسول الله ﷺ».

❁ فيه فوائد:

□ الأولي: اتَّفَقَ عليه «الشيخان»، و«النسائي»^(٢) من (٣٧/٨م) طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهو إسناد كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض: الأعمش^(٣)، وإبراهيم النخعي، وعلقمة.

□ الثانية: قال النووي^(٤): هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحد، بكونه نائباً^(٥) للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن ممن له إقامة الحد هناك في ذلك، ففوضه إليه. وقال أبو العباس القرطبي^(٦): يُحْتَمَلُ أن يكون إنما أقام عليه الحدّ؛ لأنه جعل ذلك له من له ذلك، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة، فإنه ولي القضاء زمن عمر، وصدرًا من خلافة عثمان.

قلت: إنما كانت هذه القضية بحمص، وأين حمص من الكوفة؟

(١) في (م): «الرجل».

(٢) البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٢٤٩/٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٠).

(٣) ليس في: (ش).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨٨/٦).

(٥) في (م): «لكونه نائباً».

□ **الثالثة:** وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه إقامة حد الشرب بمجرّد الرّائحة، وهو مذهب مالك، وحكي عن عمر بن الخطاب ^(١). قال أبو العباس القرطبي ^(٢): وكافة العلماء على ما ذهب إليه ابن مسعود. انتهى. وهو رواية عن أحمد بن حنبل، إذا لم يدع شبهة. وذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجب الحد بذلك، وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا غدر، ومجرّد الرّيح لا يدلّ على شيء، لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك ^(٣).

□ **الرابعة:** قوله: «أتكذب بالحق». وفي رواية: «بالكتاب». معناه: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي، فإنه لو كذب حقيقة ^(٤) لكفر، وصار مرتدًا يجب قتله، وكان الرجل إنما كذب عبد ^(٥) الله لا القرآن، وهو الظاهر من قوله: «ما هكذا أنزلت». جهالة منه، وقلة حفظ، أو قلة تثبت، لأجل السكر. وقد أجمعوا على أن من جحد حرفًا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر، تجري عليه أحكام المرتدين ^(٦).



(١) ينظر: الإشراف (٣٣٩/٧).

(٢) المفهم (٤٢٨/٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/٦).

(٤) ليس في: (ش).

(٥) في (ش): «عند».

(٦) ينظر: المفهم (٤٢٨/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/٦).

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمَرَ فِي الدُّنْيَا (٣٨/٨)، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ «الشيخان»، و«النسائي»^(١) من طريق مالك. وأخرجه «مسلم»، و«أبو داود»، و«الترمذي»، و«النسائي»^(٢) من طريق أيوب السَّخْتِيَّانِي، بِلَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمَرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا،^(٣) لَمْ يَتُبْ^(٤)، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». وأخرجه «مسلم»، و«ابن ماجه»^(٥) من طريق عُبيد الله بن عُمَرَ. و«مسلم»^(٥) وحده من طريق مُوسَى بن عُقْبَةَ، بِلَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»: أَرَبَعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [وقال الترمذي^(٦): وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا^(٧)] ^(٨)، وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي أوردَهَا^(٩) [٢/٢٢٥ و]

(١) البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٧٦/٢٠٠٣)، والنسائي (٥٦٨٧).

(٢) مسلم (٧٣/٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٨٩).

(٣ - ٣) ليس في: (م).

(٤) مسلم (٧٨/٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٥) مسلم (٢٠٠٣/٠٠٠). (٦) الترمذي عقب (١٨٦١).

(٧) في (ك٢، ح): «مرفوعاً». (٨) ما بين المعكوفين في (ك٢، ح).

(٩) هنا تنتهي اللوحات = التي أشرنا إلى بدايتها =

المُصَنَّفُ، فَإِنَّهَا فِي «المَوْطَأِ»^(١) مَرْفُوعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣) عِنْدَ «مُسْلِمٍ»^(٤): قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَأَنَّ^(٥) التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى الَّتِي فِي رِوَايَتِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَهَذِهِ رَوَاهَا مَالِكٌ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَا رَوَاهَا النَّسَائِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِهِ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَالِكٍ، وَرُويَ رَفْعُهَا عَنْ مَالِكٍ^(٧) أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّانِيَّةُ^(٨): اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٩): مَعْنَاهُ: لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا غَوْلَ فِيهَا^(١٠) وَلَا نَزْفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١١): هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، يَدُلُّ عَلَى جِرْمَانِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ، لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ، فَمَنْ حُرِمَ الْخَمْرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ^(١٢) دُخُولِهَا، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهَا خَمْرًا وَأَنَّهُ حُرِمَهَا عُقُوبَةً، فَلَيْسَ فِيهِ وَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(١٣) يَجِدْ أَلَمْ فَقْدِهَا، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا، وَبِأَنَّهُ^(١٤) حُرِمَهَا عُقُوبَةً، لَحِقَهُ حُزْنٌ وَهَمٌّ وَغَمٌّ، وَالْجَنَّةُ لَا

= فِي أَثْنَاءِ الْفَائِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَ مِنْ بَابِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

(١) المَوْطَأُ (٨٤٦/٢). (٢) مُسْلِمٌ (٧٦/٢٠٠٣).

(٣) فِي (ش): «لِلْقَعْنَبِيِّ». (٤) مُسْلِمٌ (٧٧/٢٠٠٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَقَالَ».

(٦) المَوْطَأُ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٥٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧١٥).

(٧) أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مُسْنَدِ المَوْطَأِ (٦٩٦).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الثَّالِثَةُ». (٩) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٢٦٥/٤).

(١٠) فِي (م): «فِيهَا». (١١) التَّمْهِيدُ (١٥/٥ - ٩).

(١٢) فِي (ك٢، ح): «مَنْعٌ». (١٣) فِي الْأَصْلِ، (ش): «لَا».

(١٤) فِي (ش): «وَبِأَنَّهُا».

حُزْنَ فِيهَا وَلَا غَمًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَهْمُ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨]،
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَفِيهَا مَا
تَشْتَهِيهِ^(١)﴾ [الزخرف: ٧١]. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
(٣٩/٨) الْجَنَّةَ. وَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ. وَمَحْمَلُهُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
وَلَا يَشْرِبُهَا، إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَشْرَبَهَا كَسَائِرِ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ فِي
مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ^(٢) عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ ثُمَّ
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ لَمْ يُحَرِّمَهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ غَفَرَ لَهُ فَهُوَ أَحْرَى أَنْ
لَا يُحَرِّمَهَا. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَكُونُ مَعْنَاهُ^(٣): جَزَاؤُهُ وَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحَرِّمَهَا فِي
الْآخِرَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِذَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يَشْرَبُ فِيهَا
خَمْرًا، وَلَا يَذْكُرُهَا، وَلَا يَرَاهَا، وَلَا تَشْتَهِيهَا نَفْسُهُ.

ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^(٤). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى
أَبِي سَعِيدٍ^(٥). ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ، قَالَ^(٦) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا
حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى نَحْوِ الْمَعْنَى الَّتِي نَزَعْنَا إِلَيْهِ^(٧)
فِي شَارِبِ^(٨) الْخَمْرِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٩): قَوْلُهُ: حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ؛ أَي: إِنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ،

(١) فِي (م): «تَشْتَهِيهِ»، وَالْمُثَبَّت قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَحَمْزَةٌ، وَالْكَسَائِيُّ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ.
يَنْظُرُ: النُّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٢/٢٧٦).

(٢) فِي (م): «فَإِنْ». (٣) لَيْسَ فِي: (ش).

(٤) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٦٩٠٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٤٣٧).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٩٦٠٩). (٦) فِي (ك)، ح: «قَالَهَا».

(٧) فِي (ك)، ح، ش: «بِهِ». (٨) فِي (م): «شَرِبَ».

(٩) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٦/١٠٠).
Made searchable using ScribeTools.com

وَأَنْفَذَ عَلَيْهِ وَعِيدَهُ^(١)، وَأَنَّهُ بَعَدَ الْعَفْرِ عَنْهُ أَوْ الْمُعَاقَبَةِ^(٢)، يُحَرِّمُ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْسَاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَسْتَهْيِيهَا. وَقِيلَ: بَلْ دَلِيلُهُ: أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ^(٣) جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ حُزْنٌ، وَمَعَ عَدَمِهِ لَا عُقُوبَةَ فِيهِ. قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ: أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ وَيُحَرِّمَهَا مُدَّةً، كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي الْعِقَابِ: «لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤)، «وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، فَيَكُونُ عِقَابُهُ مَنْعُهُ مِنَ الْإِلْتِذَاذِ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ^(٥)، وَيَكُونُ مِنْ^(٦) أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ وَأَهْلِ الْبَرَزَخِ. وَأَمَّا أَنْ يُحَرِّمَ الْجَنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَيْسَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ. وَيَقُولُ^(٧) الْأَوَّلُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَسْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ تَنْسِيَّتُهُ^(٨) إِيَّاهَا أَوْ تَرْكُ شَهْوَتِهَا عُقُوبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْصُ^(٩) نَعِيمٍ عَمَّنْ تَمَّ نَعِيمُهُ، كَمَا اخْتَلَفَتْ دَرَجَاتُهُمْ، وَمَنَازِلُهُمْ فِيهَا، دُونَ نَقْصِ^(١٠) وَلَا عَمٍّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(١١): ظَاهَرُ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبُ نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ وَوَعَدَ بِهِ فَحَرَّمَهُ عِنْدَ مِيقَاتِهِ؛ كَالْوَارِثِ إِذَا قَتَلَ مُورَثَهُ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ مِيرَاثَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ بِهِ. وَهُوَ مَوْضِعُ احْتِمَالٍ (٤٠/٨) وَمَوْقِفُ إِشْكَالٍ وَرَدَتْ^(١٢) فِيهِ الْأَخْبَارُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ، وَعِنْدِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، إِيَّاهُ أَعْتَقِدُ، وَبِهِ أَشْهَدُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١٣): مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحَرِّمُ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا. قِيلَ:

-
- (١) فِي (ك، ٢، ح): «وَعِنْدَهُ».
- (٢) لَيْسَ فِي: (ك، ٢، ح، ش).
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «الْآخِرَةَ».
- (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٩٣٨)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.
- (٥) لَيْسَ فِي: (ك، ٢، ح).
- (٦) فِي (ك، ٢، ح، ش): «إِمَّا مِنْ».
- (٧) فِي (ش): «يَقُولُونَ».
- (٨) فِي (ك، ٢، ح): «نَسِيَّتُهُ»، وَفِي (ش): «تَنْسِيَّتُهُ».
- (٩) فِي (ك، ٢، ح): «بَعْضُ».
- (١٠) فِي (م): «بَعْضُ».
- (١١) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٥١/٨).
- (١٢) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (ك، ٢، ح).
- (١٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧٣/١٣).

يَنْسَاهَا. وَقِيلَ: لَا يَسْتَهَيِّهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَيَكُونُ هَذَا نَقْصَ نَعِيمٍ فِي حَقِّهِ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَارِكِ شَرْبِهَا^(١).

و^(٢) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): ظَاهِرُهُ^(٤) تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَتَأَلَّمُ؛ كَحَالِهِ^(٥) مَعَ الْمَنَازِلِ الَّتِي^(٦) رَفَعَ بِهَا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِرَفْعَتِهَا، وَأَنَّ^(٧) صَاحِبَهَا أَعْلَى مِنْهُ دَرَجَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْسُدُهُ وَلَا يَتَأَلَّمُ بِفَقْدِ شَيْءٍ^(٨) مِنْ ذَلِكَ^(٩) اسْتِغْنَاءً بِالَّذِي أُعْطِيَ وَغِبْطَةً بِهِ، وَقَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى. ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ جِرْمَانَهُ الْخَمْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَذَّبُ فِي النَّارِ، وَيُسْقَى مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ النَّارِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يُحْرَمَ شَيْئًا مِنْهَا، لَا خَمْرًا وَلَا حَرِيرًا وَلَا غَيْرَهُمَا، فَإِنَّ جِرْمَانَ شَيْءٍ مِنْ لِذَاتِ الْجَنَّةِ لِمَنْ هُوَ فِيهَا نَوْعٌ عُقُوبَةٍ وَمُؤَاخَذَةٍ فِيهَا، وَالْجَنَّةُ لَيْسَتْ بِدَارِ عُقُوبَةٍ، وَلَا مُؤَاخَذَةٍ فِيهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. انْتَهَى.

وَجَوَّزَ وَالْإِدْيَ كَلَّ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، كَمَا^(٩) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لِيَكُونَنَّ فِي^(١٠) أَمْنِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ»^(١١).

وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ^(١٢) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِتَلَازُمِ جِرْمَانِهَا^(١٣) وَعَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ.

(١) فِي (م): «شَهْوَتِهَا».

(٢) الْمَفْهُومُ (٥/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «حَالَهُ»، وَفِي (م): «لِحَالِهِ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «الَّذِي».

(٥) فِي (ك٢، ح): «بِرَفْعَتِهَا، وَبِأَنَّ».

(٦) فِي (ك٢، ح): «كَمَا قَالَ».

(٧) فِي (م): «مَنْ».

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٥٩٠) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا [حَالَةً كَوْنُهُ فِي النَّارِ، وَيَصْدُقُ عَلَى «ذَلِكَ، أَنَّهُ»^(١) فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ حُرْمَهَا فِي الْجَنَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا^(٢) فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ، إِنْ جُوزِيَ، لَكِنَّهُ^(٣) لَا يُجَازَى.

الرَّابِعُ^(٤): أَنَّ مَعْنَاهُ حِرْمَانُهَا^(٥) فِي الْجَنَّةِ، وَلَا امْتِنَاعَ^(٦) فِي^(٧) مُجَازَاتِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَإِنَّمَا فِيهِ نَقْصٌ لَذَّةٍ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. لَكِنْ هَلْ تَكْفِيرُهَا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ؟ أَمَا فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ قَطْعِيٌّ، وَأَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَلِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ^(٨). قَالَ النَّوَوِيُّ^(٩): وَالْأَقْوَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ. وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى وَجُوبِ قَبُولِ التَّوْبَةِ عَقْلًا، عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي تَحْكِيمِهِمْ^(١٠) الْعَقْلَ.

وقال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(١١): وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ^(١٢) قُرْآنًا وَسُنَّةً^(١٣)، وَتَبَعَ مَا فِيهِمَا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، عَلِمَ عَلَى الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الصَّادِقِينَ.

□ **الرَّابِعَةُ:** أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لَمْ يَتُبْ» إِلَى تَرَاحِيهِ (٤١/٨) مَرْتَبَةً فَقَدْ التَّوْبَةَ، وَاسْتِمْرَارِ الإِصْرَارِ فِي الْمَفْسَدَةِ عَلَى نَفْسِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الإِصْرَارَ وَقَدْ التَّوْبَةَ هُوَ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ، فَإِنَّ: «التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١٤)،

(١ - ١) فِي (م): «تِلْكَ لِأَنَّهُ».

(٢) لَيْسَ فِي (م).

(٣) لَيْسَ فِي (م).

(٤) لَيْسَ فِي (م): (ك٢، ح، ش).

(٥) فِي (م): «مِنْ».

(٦) فِي (ك٢، ح، ش): «تَحْكِيمٌ».

(٧) فِي (ك٢، ح): «وَأَثَارُ سُنَّتِهِ».

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ش).

(١٠) فِي (ش): «الثَّالِثُ».

(١١) فِي (ك٢، ح): «وَالْإِمْتِنَاعُ».

(١٢) فِي (م): «فِيهِ خِلَافٌ».

(١٣) شَرْحُ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ (١٣/١٧٣، ٥٩/١٧ - ٦٠).

(١٤) فِي (ك٢، ح، ش): «تَحْكِيمٌ».

(١٥) فِي (ك٢، ح): «وَأَثَارُ سُنَّتِهِ».

(١٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ التَّوْبَةُ الْمُعْتَبَرَةُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ، الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَالْعَرَعَرَةِ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]: أَنَّ مَا دُونَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ.

قَالَ [٢/٢٢٥ ظ] ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا».

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): مُدْمِنُ الْخَمْرِ هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيُعَاصِرُهَا^(٣). قَالَ: وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا وَجَدَهَا، فَهُوَ مُدْمِنٌ لِلْخَمْرِ^(٤) وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْهَا.

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا»؛ أَي: مِنْ شُرْبِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى ذَنْبٍ^(٥) آخَرَ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

□ السَّادِسَةُ: هَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، وَهِيَ^(٦) عِنْدَ أَكْثَرِ^(٧) أَصْحَابِنَا اسْمٌ لِعَصِيرِ الْعَنْبِ الَّذِي اشْتَدَّ وَقُذِفَ بِالزَّبَدِ^(٨)، أَمَّا سَائِرُ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ فَهِيَ وَإِنْ شَارَكَتْهَا فِي التَّحْرِيمِ، لَا تُشَارِكُهَا فِي اسْمِ الْخَمْرِ حَقِيقَةً، كَمَا حَكَاهُ^(٩) الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ^(١٠) عَنِ الْأَكْثَرِينَ. وَإِنَّمَا تُسَمَّى^(١١) بِذَلِكَ مَجَازًا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ اسْمَ الْخَمْرِ يَتَنَاوَلُهَا حَقِيقَةً، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١٢)، فَانْدِرَاجُ شَارِبِهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ

(١) التمهيد (١٥/١٢).

(٢) في (ك٢، ح): «يعصرها»، وفي (ش): «يعتصرها».

(٣) في (م، ش): «الخمير».

(٤) في (ش): «وهو».

(٥) في (ك٢، ح): «ليس في».

(٦) في (م): «بالزند».

(٧) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».

(٨) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».

(٩) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».

(١٠) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».

(١١) في (ك٢، ح): «سمي»، وفي (ش): «يسمى».

(١٢) سبق تخريجه في

مَبْنِيٍّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، فَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا إِنْ فَرَعْنَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، فَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ فِي الْحَدِيثِ مَنْ شَرِبَ مَا يُسَمَّى خَمْرًا حَقِيقَةً، وَمَنْ شَرِبَ مَا يُسَمَّى خَمْرًا مَجَازًا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: إِنَّمَا تَنَاوَلَ الْحَدِيثُ شَارِبَهَا فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ اخْتِيَارًا، فَأَمَّا^(٢) الصَّبِي وَالْمَجْنُونُ وَالْمُكْرَهُ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا»؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ، وَهَؤُلَاءِ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ بِمَا صَدَرَ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ تَرْتُّبُ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى سَاقِيهَا لِلصَّغِيرِ، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ سَقَاهُ^(٤) صَغِيرًا، لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ»^(٥) مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ.

□ الثَّامِنَةُ: يَتَرْتَّبُ^(٦) هَذَا الْوَعِيدُ عَلَى مُجَرَّدِ شُرْبِ^(٧) الْخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ بِذَلِكَ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (٤٢/٨م) بِمُجَرَّدِ^(٨) الشُّرْبِ^(٩) وَإِنْ قَلَّ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ حُكْمَهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ^(١٠): «إِنَّمَا يَحْرُمُ مَنْ غَيْرِهَا الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ دُونَ مَا لَمْ يَصِلْ بِهِ إِلَى السُّكْرِ».



(١) العبارة في (ك، ٢، ح): «فيدخل حينئذ في الحديث من شرب خمرًا ما يسمى خمرًا مجازًا ومن شرب. والله أعلم».

(٢) في (ش): «أما».

(٣) أبو داود (٣٦٨٠).

(٤) في (ش): «سقى».

(٥) في (ش): «حلالًا».

(٦) في (ك، ٢، ح): «ترتب».

(٧) في (ش): «لمجرد».

(٨) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٣٣)، والإقناع لابن القطان (٢/٢٤٥).

(٩) الهداية (٤/١١٠ - ١١١).

الحديثُ الثاني

وعنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ^(١) فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ». رَوَاهُ «مُسْلِمٌ».

وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوحٌ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»: «كُنْتُ^(٢) نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

❦ فيه فوائد:

□ الأولي: رَوَاهُ «مُسْلِمٌ»^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٤)؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي: «بَعْضِ مَغَازِيهِ» إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ.

وَرَوَى «ابْنُ مَاجَه»^(٥) رِوَايَةَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصَرَةً، بِلَفْظٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ^(٦)». وَرَوَاهُ «مُسْلِمٌ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا^(٧) ذِكْرُ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ [٢/٢٢٦و]، وَأَتَمَّهَا مَا رَوَاهُ هُوَ وَ«الترمذي» وَ«النسائي»^(٨) مِنْ رِوَايَةِ زَادَانَ^(٩). قَالَ: قُلْتُ

(١) فِي (ك٢، ح): «نُبَذَ»، وَفِي (ش): «يَتَبَذَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَيْفَ». (٣) مُسْلِمٌ (٤٨/١٩٩٧).

(٤) مُسْلِمٌ (٤٩/١٩٩٧). (٥) ابْنُ مَاجَه (٣٤٠٢).

(٦) فِي (ش): «الْمَقْرَعِ». (٧) فِي (م، ش): «لَيْسَ فِيهِ».

(٨) مُسْلِمٌ (٥٧/١٩٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٦١).

(٩) فِي (م): «زَادَ أَنْ».

لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ «(من الأَشْرَبَةِ^(١))، بُلْغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ (٨/٤٣م)، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُزْقَتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ».

□ **الثَّانِيَةُ:** فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزْقَتِ، وَضُمَّ إِلَيْهِمَا فِي الرُّوَايَاتِ الْآخِرِ الْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ نَحْوُهُمَا^(٢)، لِيَحْلُو وَيُشْرَبَ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ^(٣) الْإِسْكَارِ فِيهَا، فَيَصِيرَ حَرَامًا نَجِسًا، وَتَبْطُلَ مَالِيَّتُهُ فَتُهَيَّ عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْدَ إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، بَلْ أَذِنَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَا يَخْفَى فِيهَا الْمُسْكِرُ^(٤)، بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا. ثُمَّ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُسْتَمِرٌّ بِحَالِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥): قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَظَرُ بَاقٍ. وَكَرِهُوا الْإِنْتِبَازَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ^(٦).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٧) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. وَفِي النَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ نَظَرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ»^(٨): أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِنْتِبَازُ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْكَرَاهَةَ عَنْ^(٩) أَحْمَدَ.

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ﷺ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،

(١ - ١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) في (م): «إلى».

(٣) في (م): «إلى».

(٤) في (ك٢، ح): «المنكر».

(٥) معالم السنن (٤/٢٦٨).

(٦) ينظر: الإشراف (٨/٢٠٥).

(٧) البزار (٣٦٨٩).

(٨) لم أجده في المحرر، وهو في المغني (١٢/٥١٤).

(٩) في (ك٢، ح): «رواية عن».

و«السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ^(٢) نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣) أَيْضًا^(٤)، وَهُوَ مَذْهَبُنَا. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ^(٥): إِنَّهُ أَصَحُّ (٤٤٤/٨) الْأَقَاوِيلِ. قَالُوا: وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ الْعَهْدُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرَاتِ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ، وَأُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْتِبَازُ فِي كُلِّ وِعَاءٍ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا^(٦) مُسْكِرًا، وَكَأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ^(٧) الرُّخْصَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهِ^(٨)، وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرَحُهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ لَفْظَ النَّهْيِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ^(٩) وَالْكَرَاهَةِ، وَالَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ». وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ «الترمذي»، و«النسائي»^(١٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: «لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ». فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، و«مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»^(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا قَفَى وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ حَسِبْتُ نَفْسِهِ، لِيَنْبِذَ كُلُّ قَوْمٍ^(١٢) فِيمَا بَدَأَ لَهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ «لِأَحْمَدَ»^(١٣) فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

(١) مسلم (٩٧٧/٦٣ - ٦٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والترمذي (١٨٦٩)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، والنسائي (٢٠٣١، ٤٤٤١، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩).

(٢) ليس في: (ش).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٣، ٢٥٠) عن أنس، وعنده أيضًا (٣٨/٣) عن أبي سعيد، وينظر: تلخيص الحبير (٨٢/٤).

(٤) ليس في: (ك٢، ح). (٥) معالم السنن (٢٦٨/٤).

(٦) في (ش): «تشربوا». (٧) في (ش): «يبلغهم».

(٨) في (ك٢، ح): «للتنزيه». (٩) في (ك٢، ح): «يحتمل للتربية».

(١٠) الترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٥٦٧٢). (١١) أحمد (٣٠٥/٢، ٣٢٧).

(١٢) في (ك٢، ح): «يوم».

(١٣) في (ك٢، ح): «أ».

من القَوْمِ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ». قال: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْتَبِي لِلنَّاسِ، فقال: «اشْرَبُوهُ [٢/٢٢٦ظ] إِذَا طَابَ، فَإِذَا^(١) خَبْتُ فَذَرُوهُ». وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدُّبَاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالْمُرْقَتَ، وَالنَّقِيرَ»، فقال أَعْرَابِي: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا. فقال: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ». وفي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»^(٣) عن الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قال^(٤): «مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ». قَالُوا: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ، وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحَانَ فِي بُطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنْ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا». فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

□ **الثَّالِثَةُ: «الدُّبَاءُ»:** بِضَمِّ الدَّالِّ الْمُهِمْلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَمْدُودٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوِعَاءُ مِنَ الْفَرَعِ الْيَابِسِ.

«وَالْمُرْقَتُ»: هُوَ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ الْقَارُ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «الْمُقَيَّرُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ. وَيُرَدُّه قَوْلُ ابْنِ عُمرَ: إِنَّ الْمُرْقَتَ هُوَ الْمُقَيَّرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأما «الْحَنْتَمُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّوْنِ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقَ، فَقَدْ^(٥) فَسَّرَهُ ابْنُ عُمرَ ﷺ بِأَنَّهُ الْجَرَّةُ. وَالظَّاهِرُ^(٦): صِدْقُ ذَلِكَ عَلَى الْجِرَارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ مَحْكِيٌّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٧): أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ (٤٥/٨) عَبَّاسٍ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ». وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ سَبْعَةٍ.

(٢) أبو داود (٣٧٠٠).

(٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٦) في (ك٢، ح، ش): «وظاهره».

(١) في (م): «فإن».

(٣) أبو يعلى (٦٨٤٩).

(٥) في (ش): «وقد».

(٧) مسلم (٤٧/١٩٩٧).

ثَانِيهَا: أَنَّهُ ^(١) جِرَارٌ خُضِرُ ^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ ^(٤) الصَّحَابِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ ^(٥): وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، ^(٦) أَوْ كَثِيرُونَ ^(٦)، مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ. قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا.

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا جِرَارٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، مُقَيَّرَةٌ ^(٧) الْأَجَوافِ، رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رَابِعُهَا: أَنَّهَا جِرَارٌ حُمْرٌ، كَانَ يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ، حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

خَامِسُهَا: أَنَّهَا جِرَارٌ حُمْرٌ ^(٨)، أَعْنَقُهَا فِي جَنْبِهَا، يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْرَ، حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سَادِسُهَا: أَفْوَاهُهَا ^(٩) فِي جَنْبِهَا، يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ نَاسٌ يَتَنَبِّذُونَ فِيهَا، يُضَاهَوْنَ بِهِ الْخَمْرَ، حُكِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا.

سَابِعُهَا: أَنَّهَا جِرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ ^(١٠) مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعْرِ، حُكِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(١١).

وَأَمَّا «النَّقِيرُ»، بِفَتْحِ الثَّوْنِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ، بِأَنَّهُ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسَخًا ^(١٢)، وَتُنْقَرُ نَقْرًا. وَقَوْلُهُ: «تُنْسَخُ» بِسِينٍ، وَحَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ؛

(١) فِي (ك ٢، ح): «أَنْهَا».

(٢) فِي النِّسْخِ: «خُضِرُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ك ٢، ح) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (٣٢/١٩٩٣). (٤) فِي (ك ٢، ح): «مُعْقَلٌ».

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٨٤). (٦ - ٦) لَيْسَ فِي: (ش).

(٧) فِي (م): «مُقَيَّرَةٌ». (٨) فِي (م): «حَفِيرٌ».

(٩) فِي (م): «أَجَوَافُهَا». (١٠) لَيْسَ فِي: (ك ٢، ح).

(١١) حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِكْمَالِ (١/٢٣٢)، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٨٤).

(١٢) فِي (ك ٢، ح): «ن»

أي: تُقَسَّرُ ثُمَّ تُنْقَرُ، فَتَصِيرَ نَقِيرًا، وهو فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَوَقَعَ فِي نُسْخِ
«الترمذي»، وَبَعْضِ نُسْخِ «مسلم»: «تُنْسَخُ»^(١)، بِالْجِيمِ.

قال القَاضِي عِيَّاضُ^(٢): وهو تَصْحِيفٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: النَّخْلَةُ. كَذَا فِي
رِوَايَةِ «مسلم»، وَفِي رِوَايَةِ «الترمذي»: أَصْلُ النَّخْلِ^(٣).

وقال والِدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شرح الترمذي»: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ^(٤) يُقْلَعُ أَصْلُ النَّخْلَةِ،
فَيُقَسَّرُ^(٥)، وَيُنْقَرُ^(٦)، فَيَصِيرُ كَالَّذِنِ^(٧)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْقَرَ أَصْلُ النَّخْلَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ^(٨)
فِي الْأَرْضِ، [وَحُكِيَ ذَلِكَ]^(٩) عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْبِدٍ. أَنَّهَا قَالَتْ: وَأَمَّا
النَّقِيرُ: فَالنَّخْلَةُ الثَّابِتَةُ^(١٠) عُرْوَتُهَا فِي الْأَرْضِ^(١١)، الْمَنْقُورَةُ نَقْرًا.

□ الرَّابِعَةُ: فِيهِ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ إِذَا أَسْكَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ
الْقَدْرُ لَا يُسْكِرُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»،
وَهَذَا الَّذِي يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَإِنَّهُ يُسْكِرُ حَالَ الْكَثَرَةِ،
وَإِذَا صَدَقَ الْمُقَيَّدُ صَدَقَ الْمُطْلَقُ، فَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَدْرُ
الَّذِي شَرِبَهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الشُّكْرُ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقالت طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَنَقِيعُ الزَّيْبِ النَّيِّءِ، فَأَمَّا الْمَطْبُوخُ
مِنْهُمَا وَالنَّيِّءُ وَالْمَطْبُوخُ مِمَّا^(١٢) سِوَاهُمَا فَحَلَالٌ، مَا لَمْ يُشْرَبْ وَيُسْكِرَ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ [٢/٢٢٧]و. قَالَ:
(٤٦/٨م) فَسَلَاةُ الْعِنَبِ يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِلَّا أَنْ تُطْبَخَ، حَتَّى يَنْقُصَ ثُلُثُهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَمْسَحُ».

(٢) فِي (م): «النَّخْلُ»، وَفِي (ش): «فِي أَصْلِ النَّخْلِ».

(٣) فِي (ش): «أَنْ».

(٤) لَيْسَ فِي: (ش).

(٥) فِي (ش): «ثَابِتٌ».

(٦) فِي (ش): «النَّابِتَةُ».

(٧) فِي (ك ٢، ح).

(٨) إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ (٦/٤٥٩).

(٩) فِي (ك ٢، ح): «فِي فَسْرِ».

(١٠) فِي (ك ٢، ح): «كَالذَّرَةِ».

(١١) لَيْسَ فِي: (م).

(١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

وأما نَقِيعُ الرُّطْبِ، فقال: يَحِلُّ مَطْبُوحًا، وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ شَيْئًا قَلِيلًا، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِحَدِّ^(١)، كَمَا أَعْتَبِرَ فِي سُلَاقَةِ الْعِنَبِ.

قال: وَالنَّبِيُّ مِنْهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ لَا يُحَدُّ شَارِبُهُ. هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَشْرَبْ وَيَسْكُرْ، فَإِنْ سَكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ مَعَ مَا قَدَّمَاهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، «وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، مَعَ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٤) عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ؛ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْكَارِ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(٥).

قُلْنَا: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَحْرِيمَهُ بِمَا سَبَقَ، فَإِذَا كَانَ مَا سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ، وَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ لِلْجِنْسِ الْمُسْكِرِ، وَعَلَّلَ بِمَا^(٦) يَحْصُلُ مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَادَةِ.

قال الماوردي^(٧): هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ آكَدُ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: وَلَنَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ طَرِيقٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ^(٨): إِذَا شَرِبَ سُلَاقَةَ الْعِنَبِ عِنْدَ اعْتِصَارِهَا، وَهِيَ حُلُوةٌ لَمْ تُسْكِرْ، فَهِيَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ وَأُسْكِرَتْ حُرِّمَتْ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلِ آدَمِيٍّ حَلَّتْ، فَنَظَرْنَا إِلَى

(١) فِي (ك٢، ح): «يَحِلُّ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح): «وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

(٤) فِي (م): «الْعَظِيمُ».

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٤٨/١٣ - ١٤٩).

(٦) فِي (ك٢، ح): «مَا».

(٧) كَذَا بِالنَّسْخِ. وَلَعَلَّ صَوَابَهُ الْمَازَرِي، وَالنَّصُّ فِي الْمَعْلَمِ (٢٠٧/٢).

(٨) فِي (ك٢، ح): «يَا».

تَبَدَّلُ^(١) هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَجَدُّدُهَا^(٢) عِنْدَ تَجَدُّدِ^(٣) صِفَاتِ^(٤) وَتَبَدُّلِهَا، فَأَشْعَرَنَا ذَلِكَ بِإِرْتِبَاطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالنُّطْقِ، فَوَجَبَ جَعْلُ الْجَمِيعِ سِوَاءً فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْإِسْكَارَ، هُوَ عِلَّةُ^(٥) الْحُكْمِ فِي^(٥) التَّحْرِيمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ش): «تَبَدِيل».

(٢) فِي (ك٢، ح، ش): «تَحَدُّدُهَا».

(٣) فِي (ك٢، ح): «تَحَدُّد».

(٤) فِي (م): «صِفَّة».

(٥ - ٥) فِي (ك٢، ح، ش).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ (٤٧/٨) الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثْبِتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا»^(١) خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، الْحَدِيثُ^(٢). وَزَادَ فِيهِ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٣): «فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ»^(٤) وَالْمَرَأَةَ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ^(٥) ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ^(٦) فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^(٧).

فيه فوائد:

□ الأولى: هذا الذي فعَّله الزُّهْرِيُّ، من جَمْعِهِ هذا الحديثَ عن هَؤُلَاءِ

(١) في الأصل: «سَهْمًا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٩، ٢٦٦١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦).

(٣) أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥١).

(٤) في (ك٢، ح): «الرجلين».

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) في (ش): «بالحد».

(٧) (٨٠/٢٥٠).

الجماعة، لا منع منه^(١) ولا كراهة فيه؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات، من أجل التابعين، فإذا ترددنا في قطعة من هذا الحديث، هل هي عن هذا أو ذاك لم يضر، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان.

قال النووي^(٢): وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد، أو عمرو^(٣). وهما ثقتان، معروفان بالثقة عند المخاطب، جاز الاحتجاج به. وحكى القاضي عياض^(٤) عن بعضهم: أنه انتقد هذا على الزهري قديماً. وقال^(٥): كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم بجهته. قال: ولا درك على الزهري في شيء منه؛ لأنه قد بين ذلك في حديثه، والكل ثقات. [٢٢٧/٢] وقال النووي: أجمع المسلمون على قبول ذلك من الزهري والاحتجاج به.

□ **الثانية:** الإفك: الكذب، (٤٨/٨م) وفيه لغتان: كسر الهمزة، وإسكان الفاء، وفتحهما معاً؛ كنجس ونجس، حكاهما في «المحكم»، و«المشارك»^(٦)، والمراد به هنا ما كذب عليها، مما رُميت به.

□ **الثالثة:** قوله: «وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً»؛ أي: أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث^(٧).

□ **الرابعة:** قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفَرًا، أقرع بين نسائه». هو^(٨) دليل مالِك^(٩)، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسم بين الشركاء،

(١) في (ك٢، ح، ش): «فيه».

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) في (م): «عمير»، وفي (ش): «عمر». (٤) إكمال المعلم (٨/٢٨٦).

(٥) في (ك٢، ح): «وقد».

(٦) المحكم (٧/٩٥)، ومشارك الأنوار (١/٤٧).

(٧) إكمال المعلم (٨/٢٨٦)، وشرح مسلم للنووي (١٧/١٠٣).

(٨) في (ك٢، ح): «فهو»، وفي (ش): «وهو».

(٩) في (ك٢، ح): «لمالك».

وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١)، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ^(٢) فِي الصَّحِيحِ^(٣) مَشْهُورَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): عَمِلَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: يُونُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَمُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥): وَاسْتِعْمَالُهَا كَالِإِجْمَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ رَدَّهَا.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِبْطَالُهَا^(٦). وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٧): إِنَّهُ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْحَطَرِ وَالْقِمَارِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالُوا: هِيَ كَالْأَزْلَامِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِجَازَتُهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْقِيَاسِ، لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ. وَمُقْتَضَى هَذَا قَصْرُهَا عَلَى الْمَوَاضِعِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ دُونَ تَعْدِيَّتِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمُغِيرَةِ.

□ **الخامسة:** وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وآخرون^(٨). ومنعوا السفر ببعضهن بغير قرعة، وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بغير قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في (٨/٤٩٩م) طريقه، والأخرى أنفع له في بيته و[ماله]^(٩).

قال أبو العباس القُرطبي^(١٠): والذي يَقَعُ لِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ فِي أَصْلِ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا لِاخْتِلَافٍ^(١١) أَحْوَالِ النِّسَاءِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِنَّ مَنْ تَصَلَّحُ لِلسَّفَرِ، وَمَنْ لَا تَصَلَّحُ تَعَيَّنَ مَنْ تَصَلَّحُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ أَنْ يُسَافَرَ بِمَنْ لَا تَصَلَّحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ،

(١) ينظر: الإفصاح (٨/٢)، ١٦٠، ١٧٨، ٤٠٥، ٣٢٧، (٤٣٢).

(٢) ليس في: (ش). (٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٠٣). (٥) ينظر: الهداية (٣/١٦٨).

(٦) إكمال المعلم (٨/٢٨٧). (٧) ينظر: الإفصاح (٢/١٦٠).

(٨) إكمال المعلم (٨/٢٨٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٠٣).

(٩) المفهم (٧/٣٦٦). (١٠) في (ك، ح): «الاختلاف».

(١١) ما بين المعكوفين

وَأَمَّا تَدْخُلُ الْقُرْعَةُ إِذَا كُنَّ^(١) كُلُّهُنَّ صَالِحَاتٍ لِلْسَّفَرِ، فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الْقُرْعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، لَخِيفَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَيْلًا إِلَيْهَا، وَلَكَانَ لِلْأُخْرَى مُطَابَقَتُهُ بِحَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا خَرَجَ بِمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ، انْقَطَعَتْ حُجَّةُ الْآخَرَى، وَارْتَفَعَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ، وَطَابَ قَلْبُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهَا: «فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي». فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): وَخُرُوجُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ مُبَاحٌ، إِذَا كَانَ الْعَسْكَرُ كَثِيرًا تُؤْمَنُ^(٣) عَلَيْهِ الْغَلْبَةُ^(٤). وَفِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ^(٥) سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ^(٦) الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى».

□ السَّابِعَةُ: هَذِهِ الْغَزَاةُ هِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، وَكَانَتْ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَسَنَزِيدُ ذَلِكَ إِضَاحًا، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ وَحْدَهَا، بَلْ خَرَجَتْ فِي تِلْكَ^(٧) الْغَزْوَةِ أَيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ^(٨)، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهَا: «فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا». بِضَمِّ أُولَهُمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِيهِ جَوَازُ رُكُوبِ النِّسَاءِ فِي الْهَوْدَجِ، وَجَوَازِ خِدْمَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ (٨/٥٠م) وَفِي الْأَسْفَارِ. وَ«الْهَوْدَجِ»، بِفَتْحِ الْهَاءِ^(٩): الْقُبَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

□ التَّاسِعَةُ: [٢/٢٢٨و] قَوْلُهَا: «أَذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ». رُويَ بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ، وَبِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِهَا؛ أَي: أَعْلَمَ. وَفِيهِ أَنَّ ارْتِحَالَ الْعَسْكَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ.

(٢) التمهيد (١٩/٢٦٦).

(٤) فِي (ك٢، ح): «الغيلة».

(٦) فِي (م): «ليسقين».

(٨) فِي (ش): «أُم سَلِيم».

(١) فِي (م): «كَانَ».

(٣) فِي (ك٢، ح، ش): «يُؤْمَنُ».

(٥) فِي (ك٢، ح): «أَيَّام».

(٧) فِي (ك٢، ح): «هَذِهِ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «الْحَاء».

□ العَاشِرَةُ: قَوْلُهَا: «فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ^(١)، قَدْ^(٢) انْقَطَعَ». «العِقدُ»، بِكسرِ الْعَيْنِ وإِسْكَانِ الْقَافِ: كُلُّ مَا يُعْقَدُ، وَيُعْلَقُ فِي الْعُنُقِ^(٣)، وَهُوَ نَحْوُ الْقِلَادَةِ. وَ«الْجَزَعُ»، يَفْتَحُ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الرَّايِ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ: خَرَزُ يَمَانٍ. وَ«ظَفَارٍ»^(٤) يَفْتَحُ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةَ^(٥)، وَكسرِ الرَّاءِ: قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكسْرِ، تَقُولُ: هَذِهِ ظَفَارٍ. وَدَخَلَتْ ظَفَارٍ. وَإِلَى ظَفَارٍ. بِكسرِ الرَّاءِ، بِلا تَنْوِينٍ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا^(٦).

وقال أبو العباسِ القُرطُبِيُّ^(٧): هَكَذَا صَحِيحُ^(٨) الرِّوَايَةِ، وَمَنْ قَيَّدَهُ «جَزَعِ أَظْفَارٍ»، بِالْفِ، فَقَدْ^(٩) أَخْطَأَ، وَبِالْوَجْهِ الصَّحِيحِ رَوَيْتُهُ.

□ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهَا: «وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحْلُونَ بِي»^(١٠). الرَّهْطُ: جَمَاعَةٌ دُونَ الْعَشْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «يَرَحْلُونَ»، يَفْتَحُ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُحَقَّقَةِ؛ أَي: يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «فَرَحَلُوهُ»^(١١) وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيْضًا. وَقَوْلُهَا: «بِي»^(١٢) كَذَا ضَبَطَنَاهُ فِي أَصْلِنَا بِالْبَاءِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ^(١٣) عَنْ بَعْضِ «نُسْخِ مُسْلِمٍ» وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي فِي أَكْثَرِهَا: «لِي»^(١٤) وَهُوَ أَجْوَدُ.

قُلْتُ: بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ الْبَاءَ أَجْوَدُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا وَضْعَ الرَّحْلِ^(١٥) عَلَى الْبَعِيرِ، بَلْ وَضَعَهَا، وَهِيَ فِي الْهُودَجِ عَلَى الْبَعِيرِ، تَشْبِيهًا^(١٦) لِلْهُودَجِ الَّتِي هِيَ فِيهِ بِالرَّحْلِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَفَارٍ»، وَفِي (ك٢، ح): «جَزَعِ أَظْفَارٍ».

(٢) فِي (م): «وَقَدْ». (٣) فِي (ش): «الْعَيْنِ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «ظَفَارٍ» وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ.

(٥) فِي (ك٢، ح): «الطَّاءُ الْمُهْمَلَةُ».

(٦) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧/١٠٤).

(٧) الْمَفْهُومُ (٧/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٨) فِي (م): «فِي صَحِيحٍ».

(٩) فِي (ك٢، ح، ش): «فِي».

(١٠) فِي (ك٢، ح): «يَرَحْلُوهُ».

(١١) فِي (ك٢، ح): «يَرَحْلُوهُ».

(١٢) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١٣) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٠٤).

(١٤) فِي (ش): «الرَّجُلِ».

(١٥) تَنْسِبَتُهَا.

□ **الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ:** قَوْلُهَا: «وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ»^(١).
ضُبِطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِأَوَجِّهِ:

أَشْهُرُهَا: كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): ضَمُّ^(٣) الْيَاءِ، وَفَتْحُ الْهَاءِ، وَالْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ؛
أَي: يُثْقَلْنَ^(٤) بِاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ.

وَالثَّانِي: «يَهْبُلْنَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّالِثُ (٥١/٨م): بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْقُرْطُبِيُّ^(٥): أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ أَي: بِتَقْدِيرِ فَتْحِ أَوَّلِهِ، قَالَ: لِأَنَّ مَاضِيَهُ فَعَلَ.
قَالَ النَّوَوِيُّ^(٦): وَيجوزُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَ
أَهْلُ اللُّغَةِ^(٧): يُقَالُ هَبِلَ اللَّحْمُ وَأَهْبَلَهُ إِذَا أَثْقَلَهُ، وَكَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ
الْبَخَارِيِّ: «لَمْ يَثْقُلْنَ»^(٨)، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَيْضًا^(٩) الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: «وَلَمْ يَغْشَهُنَّ
اللَّحْمُ».

قُلْتُ: لَا يَنْبَغِي، عَلَى مَا جَوَزَهُ النَّوَوِيُّ؛ كَسْرُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، بَلْ هِيَ
مَفْتُوحَةٌ، وَالتَّفَاوُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فَتَحُ الْهَاءِ فِي الرِّوَايَةِ وَتَشْدِيدُ
الْبَاءِ^(١٠)، وَفِي التَّجْوِيزِ الْهَاءُ سَاكِنَةٌ وَالْبَاءُ^(١١) مُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
وَكَيْفَ يُكْسَرُ^(١٢) مَعَ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(١٣): وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
عَنْ ابْنِ الْحَدَّاءِ^(١٤): «لَمْ يَهْبُلَهُنَّ اللَّحْمُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

(١) فِي (م): «لَا يَهْبُلْنَ»، وَفِي (ك٢، ح): «لَمْ يَهْبُلْنَ».

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٠٤). (٣) فِي (م): «بِضَمِّ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «يُنْقَلْنَ». (٥) الْمَفْهُومُ (٧/٣٦٧).

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٠٤).

(٧) الصَّحَاحُ (٥/١٨٤٥)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٦٨٥).

(٨) فِي (ك٢، ح): «يُنْقَلْنَ». (٩) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح، ش).

(١٠) فِي (ك٢، ح، ش): «الْيَاءُ». (١١) فِي (ك٢، ح): «الْيَاءُ».

(١٢) فِي (ك٢، ح): «تُكْسَرُ». (١٣) الْمَفْهُومُ (٧/٣٦٧).

(١٤) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ، ابْنُ الْحَدَّاءِ، مَوْلَى بَنِي أُمِيَّة، الْإِمَامُ،
الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ الْمُتَقَنُّ، نَدَبُهُ أَبَوْهُ إِلَى الطَّلَبِ فِي حَدَاثَتِهِ، وَلِي الْقَضَاءُ بِطَلِيْطَلَةَ
وَبِدَانِيَّةٍ، وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُوْطَأً الْأَكْنَافِ، عَالِمًا، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ، انْتَهَى إِلَيْهِ عُلُو =

الْمَكْسُورَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ فِي اللُّغَةِ. قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: هَبْلَهُ
اللَّحْمُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَهْبَلَهُ أَيْضًا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «لَمْ يُهَبِّلَهِنَّ اللَّحْمُ». قُلْتُ: اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ
قَوْلَهُمْ: «هَبْلَهُ اللَّحْمُ» لَا يُنَافِي^(١) الرُّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي قَدَّمْنَا عَنْ النَّوَوِيِّ: أَنَّهَا
أَشْهَرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمِلَ مَبْنًى لِلْمَفْعُولِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، تَعَيَّنَ أَنْ يُفَعَلَ فِيهِ
مَا تَقَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي كُلِّ مَبْنًى لِلْمَفْعُولِ، وَكَوْنُ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ التَّصْرِيحُ
بِالْفَاعِلِ لَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ، فَالْفَاطُ الْحَدِيثِ^(٢) لَا تُتَلَقَّى عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا تُتَلَقَّى
عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَتُشْرَحُ بِكَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
هَذِهِ الْمَادَّةِ يَشْهَدُ لِلْفِظِ الرُّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ عَشَرَ**: قَوْلُهَا: «إِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلَقَةَ». هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ،
وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْقَافِ؛ أَيِ: الْقَلِيلِ: وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: «الْبُلْعَةُ». قَالَ
الْقُرْطُبِيُّ^(٣): وَكَأَنَّهُ الَّذِي يَمْسِكُ^(٤) الرَّمَقَ، وَيُعَلِّقُ النَّفْسَ (٥٢/٨) لِإِلَازِيَادِ مِنْهُ؛
أَيِ: يُسَوِّفُهَا^(٥) إِلَيْهِ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ عليهم السلام، مِنْ التَّقَلُّلِ فِي الْعَيْشِ،
وَتَقْلِيلِ الْأَكْلِ.

□ **الرَّابِعَةُ عَشَرَ**: قَوْلُهَا: «فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ». لَا يَخْفَى أَنَّهُ
لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حِينَ رَحَلُوهُ كَانَ ثَقِيلًا، بَلِ الْمُرَادُ لَمْ يَسْتَنْكِرُوا قَدْرَ ثِقَلِهِ^(٦) الَّذِي
اعْتَادُوهُ لِخِفَّةِ بَدَنِهَا^(٧) [٢/٢٢٨ ط]، عليها السلام، فَلَا يَظْهَرُ بِفَقْدِهَا، عليها السلام، مِنَ الْهَوْدَجِ
تَفَاوُثَ فِي قَدْرِ ثِقَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الإسناد مع ابن عبد البر. مات: في ربيع الآخر، سنة ٤٧٦ هـ. الصلة (ص ٦٢)، بغية
الملتمس (ص ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٤)، تاريخ الإسلام (٣١/٢١٩).

(١) فِي الْأَصْل: «يُنَافِي». (٢) فِي (ك٢، ح، ش): «الْأَحَادِيث».

(٣) الْمَفْهُوم (٧/٣٦٧). (٤) فِي (ش): «تَمْسِكُ».

(٥) فِي (م): «يُسَوِّفُهَا»، وَفِي (ك٢، ح): «يُسَوِّمُهَا»، وَفِي (ش): «يُسَوِّفُهَا».

(٦) فِي (ك٢، ح): «نَتَلَسَّسَ» عليها السلام، يَدِيهَا.

□ **الخامسة عشر:** قولها: «فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي»؛ أي: قصدته. والتَّيَمُّمُ لُغَةٌ: القَصْدُ.

□ **السادسة عشر:** قولها: «وَوَلَّيْتُ أَنْ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي»^(١)، فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ». كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا: «فَيَرْجِعُوا» بِغَيْرِ نُونٍ وَالْوَجْهَ إِثْبَاتُهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْجَزْمِ بِلَا جَائِزٍ؛ كَقَوْلِهِ^(٢):

فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحَقِّبٍ^(٣) إِنْ مَا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ
أَوْ لَهُ تَخْرِيجٌ آخَرُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): الظَّنُّ^(٥) هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤].

□ **السابعة عشر:** قولها: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ». هُوَ بَفَتْحِ الطَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، كَذَا ضَبَطَهُ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، وَالْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»، وَأَخْرَجُونُ^(٦). وَقَوْلُهَا: «قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ». التَّعْرِيسُ هُوَ التَّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِنَوْمٍ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ التَّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ. وَقَوْلُهَا: «ادَّلَجَ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ؛ أَي: سَارَ آخِرَ^(٨) اللَّيْلِ. فَإِنْ سَارَ مِنْ أَوَّلِهِ، قِيلَ: ادَّلَجَ. بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٩): وَفِيهِ^(١٠) جَوَازُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاعَةً وَنَحْوَهَا، لِحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهُ^(١١)، إِذَا لَمْ تَكُنْ^(١٢) ضَرُورَةً إِلَى^(١٣) الْإِجْتِمَاعِ.

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «سَيَفْقِدُونَنِي».

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الرِّجْزِ، دِيوَانُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ (ص ٤٥).

(٣) فِي (م): «مُسْتَحَقِّبٌ». (٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٨/ ٢٩٤).

(٥) فِي (ك٢، ح): «الْبَطْنُ».

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/ ٣٩٩)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/ ١٠٥).

(٧) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/ ١٠٥). (٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «مِنْ آخِرِ».

(٩) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/ ١١٦). (١٠) فِي (ش): «مِنْهُ».

(١١) لَيْسَ فِي: (ش). (١٢) فِي (ك٢، ح): «يَكُنْ».

(١٣) فِي (م): «تَدْعُو إِلَى».

□ الثَّامِنَةُ عَشْرَ: قَوْلُهَا: «فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ»؛ أَي: شَخْصَهُ. وَقَوْلُهَا: «فَاسْتَيْقَظَتْ بِاسْتِرْجَاعِهِ»؛ أَي: انْتَبَهَتْ مِنْ نَوْمِي بِقَوْلِهِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لِعَظَمِ الْمُصِيبَةِ بِتَحَلُّفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الرَّفْقَةِ فِي مَضِيعَةٍ.

[قال القاضي عياض^(١): وهذا من صفوان لمعينين:

أحدهما: أنها مُصِيبَةٌ لِنِسْيَانِ امْرَأَةٍ مُنْفَرِدَةٍ فِي قَفَرٍ وَلَيْلٍ مُظْلِمٍ.

والثاني: لِيَقِيمَهَا اسْتِرْجَاعُهُ مِنْ نَوْمِهَا، صِيَانَةً لَهَا عَنْ نِدَائِهَا وَكَلَامِهَا]^(٢).

□ التَّاسِعَةُ عَشْرَ: قَوْلُهَا: «فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»؛ أَي: غَطَّيْتُهُ بِثَوْبِي. وَالْجِلْبَابُ كَالْمِقْنَعَةِ تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، يَكُونُ أَعْرَاضُ مِنَ الْخِمَارِ، قَالَه^(٣) النَّضْرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ دُونَ الرِّدَاءِ، تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ ظَهْرَهَا وَصَدْرَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْإِزَارُ. وَقِيلَ: الْخِمَارُ. وَقِيلَ^(٤): هُوَ كَالْمَلَأَةِ وَالْمِلْحَقَةِ.

قال القاضي عياض: وَبَعْضُ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ، سَوَاءً كَانَ صَالِحًا أَوْ غَيْرِهِ^(٥).

□ الْعِشْرُونَ: قَوْلُهَا: «وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً». إِنَّمَا عَبَّرَتْ بِالْمُضَارِعِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِمْرَارِ تَرْكِ الْكَلَامِ، وَتَجَدُّدِ هَذَا الْاسْتِمْرَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْمَاضِيِّ اخْتِصَاصُ النَّفْيِ بِحَالَةٍ بِخِلَافِ الْمُضَارِعِ.

وقولها: «وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً» لَيْسَ تَكَرُّارًا، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُكَلِّمُهَا، وَلَكِنْ يُكَلِّمُ نَفْسَهُ، أَوْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا، فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ اسْتَعْمَلَ الصَّمْتَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَدْبًا^(٦) وَصِيَانَةً، وَلِهَوْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

(١) إكمال المعلم (٢٩٤/٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح، ش).

(٣) في (ك، ح): «قال». (٤) ليس في: (م).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٦/١٧ - ١١٧).

(٦) في (ك، ح): «إدبًا».

وفيه إغاثة^(١) الملهوف، وعون^(٢) المنقطع، وإنقاذ^(٣) الضائع، وإكرام ذوي الأقدار، وحسن الأدب مع الأجنيات، لا سيما في الخلوة بهنّ عند الضرورة في بريّة، أو غيرها، كما فعل صفوان من إبراهيم^(٤) الجمل بغير كلام ولا سؤال، وأنه ينبغي أن يمسيّ قدامها، لا بجانبها ولا وراءها، واستحباب الإيثار بالركوب^(٥).

□ **الحادية والعشرون:** قولها «بعد^(٦) ما نزلوا موغرين في نحر^(٧) الظّهيرة» المؤغر، بالعين المعجمة، والراء المهملة: النَّازِل في وقت الوغرة، يفتح الواو (٥٤/٨)، وإسكان العين، وهي شدة الحرّ، وهذه الرواية هي الصحيحة. ورواه «مسلم»^(٨) من حديث يعقوب بن إبراهيم: «مُوغِرِينَ^(٩)»، بالعين المهملة، والرّاي. قال أبو العباس القرطبي^(١٠): «يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: هُوَ مَنْ وَعَزَتْ^(١١) إِلَيْهِ؛ أَي: تَقَدَّمَتْ. يُقَالُ: وَعَزَتْ إِلَيْهِ. بِالتَّخْفِيفِ، وَعَزَا^(١٢)، وَوَعَزَتْ إِلَيْهِ. بِالتَّشْدِيدِ، تَوْعِيزًا. قَالَ: وَالرُّوَايَةُ [٢٢٩/٢] الْأُولَى أَصَحُّ وَأُولَى.

قال: وقد صحّفه^(١٣) بعضهم، فقال: «مُوغِرِينَ»، بالعين المهملة، والراء، ولا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. انتهى. و«الظّهيرة»: وقت القائلة وشدة الحرّ. «و نَحَرُهَا»: صَدْرُهَا؛ أَي: أُولَهَا.

□ **الثانية والعشرون:** قولها: «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي»؛ أَي: بِقَوْلِ الْبُهْتَانِ وَالْقَذْفِ. وَقَوْلُهَا: «وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ»؛ أَي: مُعْظَمَهُ. وَقِيلَ: الْكِبَرُ

(١) في (ش): «إعانة».

(٢) في (ك)، ح، ش: «و غوث».

(٣) في (ك)، ح، ش: «إنقاذ».

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي (١١٦/١٧، ١١٧)، وإكمال المعلم (٢٨٨/٨).

(٥) في (م): «وبعد».

(٦) في (م): «وبعد».

(٨) مسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٩) في (ك)، ح: «موغر»، وفي (ش): «موغرين».

(١٠) المفهم (٣٦٨/٧).

(١١) في (ك)، ح: «وعرت»، وفي (ش): «وعرب».

(١٢) في (ك)، ح: «وعر له».

(١٣) في (ك)، ح، ش: «صحف».

الإثم. وقيل: هو الكبير؛ كالحَطِّ والحَطِيطَةِ، وهو يَكْسِرُ الكافِ، على القِرَاءَةِ المشهورة وقُرئ في الشَّاذِّ بِضَمِّهَا، وهي لُغَةٌ^(١).

وقولها: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ» هو بِرَفْعِ «ابْنِ سَلُولٍ»، فَإِنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لِأَبِي، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ ثَانِيَّةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَأَبِي أَبُوهُ، وَسَلُولُ أُمُّهُ، وَلِهَذَا يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ «وَأَبِي» بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ^(٢)، «وَسَلُولُ» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْوَائِ، وَآخِرُهُ لَاَمٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ.

□ **الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:** هذا الحديث صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَوَلَّى كَبَرَ الْإِفْكِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَمَّتْ عَلَى دُخُولِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَوَلَّى كِبَرَهُ، فَقَالَتْ: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضُرِبَ الْحَدُّ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضُرِبَ بِالسَّيْفِ». وَأَشَارَتْ بِضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ: إِلَى أَنَّ صَفْوَانَ ضَرَبَ حَسَّانَ^(٥) (عَلَى رَأْسِهِ) بِالسَّيْفِ، وَقَالَ^(٦):

تَلَقَّى ذُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي، فَإِنِّي^(٨) غُلَامٌ إِذَا هُوَ جِئْتُ^(٩) لَسْتُ بِشَاعِرٍ

(٨٥/٨) وَسَيَاتِي أَنَّ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: وَهُوَ، أَيْ^(١٠): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ، وَحَمَنَهُ. وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ^(١١) الضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ: أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ هُوَ الْبَادِيُّ بِهَذِهِ الْفَرِيَةِ، وَالَّذِي^(١٢) اخْتَلَقَهَا. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١٣): وَهُوَ عَلَى هَذَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٠٥)، وقراءة: «كبره» بضم الكاف، هي قراءة يعقوب الحضرمي، وهي من العشرة المتواترة، وليست شاذة. ينظر: النشر (٢/٢٤٨).

(٢) في (ك٢، ح): «الياء».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤٦، ٤٧٥٦)، ومسلم (٢٤٨٨/١٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني (١١١/٢٣) (١٥١). (٥) في (ك٢، ح، ش): «حسان بن ثابت».

(٦ - ٦) ليس في: (ك٢، ح). (٧) الأغاني (٤/١٦٣).

(٨) في الأصل: «فإني». (٩) في (م): «هو حيت».

(١٠) في (ك٢، ح): «أبي». (١١) ليس في: الأصل، (م).

(١٢) ليس في: (ك٢، ح). (١٣) (٢٠٦/٤).

□ **الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** قَوْلُهَا: «وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ»^(١) فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ؛ أَي: يَخُوضُونَ فِيهِ، وَيُكْثِرُونَ الْقَوْلَ.

□ **الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:** قَوْلُهَا: «وَهُوَ يَرِيْبُنِي»، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، يُقَالُ: رَاْبِنِي، وَأَرَاْبِنِي. إِذَا شَكَّكَهُ وَأَوْهَمَهُ، الْأَوَّلَى لُغَةُ الْجُمْهُورِ، وَالثَّانِيَةُ لُغَةُ هَذِيلٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يُوْهَمُنِي وَيُشَكِّكُنِي، حَتَّى أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ حَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعِيَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: أَرَاْبِنِي الْأَمْرُ، يَرِيْبُنِي. إِذَا تَوَهَّمْتَهُ وَشَكَّكَتَ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَهُ قُلْتَ: رَاْبِنِي كَذَا، يَرِيْبُنِي^(٢).

□ **السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:** «اللُّطْفُ» بِضَمِّ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَيُقَالُ يَفْتَحُهُمَا مَعًا، لُغَتَانِ، وَهُوَ الْبَرُّ، وَالرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ نَيْكُم». إشارَةٌ إِلَى الْمُؤَنَّثَةِ؛ كَذَاكُمْ^(٣) فِي الْمَذْكَرِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْإِنْسَانِ زَوْجَتَهُ، وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ عَنْهَا مَا يَكْرَهُه^(٤)، فَيَقْلَلُ^(٥) مِنَ اللَّطْفِ، لِتَقْطَنَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، فَتَسْأَلَ عَنْ سَبَبِهِ فَتَزِيلَهُ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَرِيضِ^(٦).

□ **السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:** قَوْلُهَا: «نَقَهْتُ» هُوَ يَفْتَحِ الْقَافَ، وَكَسَرِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» وَغَيْرِهِ^(٧)، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَّاضٌ. وَالثَّاقِبُ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَبَرَأَ مِنْهُ، وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِهِ^(٨)، لَمْ تَتَرَاَجَعْ^(٩) إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لُغَةَ الْكَسْرِ قَالَ: أَمَا بِكَسْرِ الْقَافِ، فَهُوَ بِمَعْنَى: «فَهَمْتُ الْحَدِيثَ».

(١) فِي (ش): «يَقْبِضُونَ».

(٢) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٩٥/٨)، وَالْمَفْهَمُ (٣٦٩/٧)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٠٦/١٧).

(٣) فِي (ك، ٢، ح): «لِذَاكُمْ»، وَفِي (ش): «كَذَا»، وَفِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كَذَلِكَ».

(٤) فِي (م): «يَكْرَهُ». (٥) فِي (ش): «فَلْيَقْلَلْ».

(٦) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١١٧/١٧).

(٧) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٢٥٣/٦)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٩٥/٨)، وَالْمَفْهَمُ (٣٦٩/٧)، وَشَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٠٦/١٧).

(٨) لَيْسَ فِي: (ك، ٢، ح، ش). (٩) فِي (ك، ٢، ح، ش): «يَتَرَاَجَعُ».

□ (٨/٥٦٦م) الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهَا: «وَخَرَجْتُ مَعَ»^(١) أَمْ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا.

«مِسْطَحٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهِمْلَةٌ. وَ«الْمَنَاصِعُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، بَعْدَهَا نُونٌ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ صَادٌ مُهِمْلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهِمْلَةٌ: مَوَاضِعُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ كِتَابٍ «مُسْلِمٌ»: وَهِيَ^(٢) صَعِيدٌ أَفِيحٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ [٢/٢٢٩ظ]. وَ«الْمُتَبَرِّزُ»، بِفَتْحِ الرَّاءِ: مَوْضِعُ التَّبَرُّزِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبِرَازِ، وَهُوَ الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي مَنَ خَرَجَ إِلَيْهَا فَقَدْ بَرَزَ؛ أَي: ظَهَرَ. وَكُنِيَ بِهِ هُنَا عَنِ الْخُرُوجِ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رَفِيقَةٌ لِتَتَأَنَسَّ بِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ^(٣).

□ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهَا: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ»^(٤) الْكُتْفَ. هُوَ بِضَمُّ الْكَافِ وَالنُّونِ، جَمْعُ كَنِيفٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّائِرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَوْضِعُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهَا: «وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ» ضَبُّوا قَوْلَهُ: «الْأَوَّلِ» بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ.

وَالثَّانِي: فَتْحُ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٥): وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هُوَ عَلَى الْأَوَّلِ صِفَةٌ لِلْعَرَبِ، وَعَلَى الثَّانِي صِفَةٌ لِلْأَمْرِ.

وَقَوْلُهَا: «فِي التَّنَزُّهِ»؛ أَي: طَلَبُ النَّزَاهَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّحَرَاءِ.

□ الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: قَوْلُهَا: «وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ». بِضَمِّ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَاسْمُهَا «سَلَمَى»، وَتَقْدَّمَ ضَبُّ «مِسْطَحٍ» وَهُوَ لَقَبٌ، وَأَصْلُهُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِيبَاءِ، وَاسْمُهُ «عَامِرٌ»، وَقِيلَ: «عَوْفٌ». وَكُنِيَ «أَبُو عَبَادٍ»، وَقِيلَ:

(١) فِي (ك ٢، ح، ش): «مَعِي». (٢) فِي (ش): «وَهُوَ».

(٣) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٨/٢٩٥)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧/١١٧).

(٤) فِي (ك ٢، ح، ش): «وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ» (١٧/١٠٦ - ١٠٧).

«أبو عبد الله»، تُوفي سنة سَبْعٍ وثلاثين، وقيل: أربعٍ وثلاثين. وأبوه «أثانة» بضمّ الهمزة وبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مُكْرَّرَةٌ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ^(١).

□ **الحادية والثلاثون:** قولها: «فَعَثَرْتُ»^(٢) أُمٌ مِسْطَحٌ في مِرْطِهَا، فقالت: تَعَسَ مِسْطَحٌ. أما عَثَرْتُ، فَبِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، و«المِرْطُ» بِكسرِ الميمِ كِسَاءٌ من صُوفٍ، وَقَدْ يَكُونُ من غَيْرِهِ و«تَعَسَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وكسرها، لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣) عَلَى الْفَتْحِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ^(٤) (٥٧/٨ م) عَلَى الْكَسْرِ، وَرَجَحَ «بَعْضُهُمُ الْفَتْحُ»^(٥)، وَبَعْضُهُمُ الْكَسْرَ، وَمَعْنَاهُ: عَثَرَ. وَقِيلَ: هَلَكَ. وَقِيلَ: لَزِمَهُ الشَّرُّ. وَقِيلَ: بَعُدَ. وَقِيلَ: سَقَطَ لَوْجُهُ خَاصَّةً. دَعَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٦) لِمَا قَالَ. وَسَمَّيْتُهُ عَائِشَةً عليها السلام سَبًّا، وَفِيهِ كَرَاهَةٌ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَقَرِيبَهُ إِذَا آذَى أَهْلَ الْفَضْلِ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمٌ مِسْطَحٌ فِي دُعَائِهَا عَلَى وَلَدِهَا.

وفيه فَضِيلَةٌ أَهْلِ بَدْرِ وَالذَّبُّ عَنْهُمْ كَمَا فَعَلَتْ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبِّهَا عَنْهُ، عليها السلام.

□ **الثانية والثلاثون:** قولها: «قالت: أَي هَنْتَاهُ». أَمَا «أَي»: بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، فَحَرْفُ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ، أَوْ لِمُنْزَلٍ مَنَزَلَتِهِ، وَهِيَ هُنَا لِلْمُنْزَلِ مَنَزَلَتِهِ، وَكَأَنَّهَا عَدَّتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعِيدَةً عَنْهَا، لِغَفْلَتِهَا عَنْ مِثْلِ^(٧) هَذَا الْأَمْرِ. وَأَمَا «هَنْتَاهُ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الثُّونِ، وَفَتْحِهَا، وَالْإِسْكَانُ أَشْهُرُ. قَالَ صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»^(٨): وَتُضَمُّ الْهَاءُ الْأَخِيرَةُ^(٩) وَتُسَكَّنُ. وَيُقَالُ فِي

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٧).

(٢) في (ك، ٢، ح): «فَعَثَرْتُ». (٣) الصحاح للجوهري (٩١٠/٣).

(٤) إكمال المعلم (٢٩٥/٨ - ٢٩٦)، والمفهم (٣٧٠/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٧، ١١٧).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل. (٦) ليس في: (ش).

(٧) ليس في: (م).

(٨) النهاية في غريب الأثر (٢٧٩/٥ - ٢٨٠).

(٩) في (م): «الآخرة».

التَّثْنِيَّةُ: «هَتَانِ»، وفي الجَمْعِ: «هَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ». وفي المُذَكَّرِ: «هَنْ، وَهَنَانٌ، وَهْنُونٌ»، وَلَكَ أَنْ تُلْحِقَها الهَاءَ لِإِيَانِ الحَرَكَةِ، فَتَقُولَ: «يَا هَنَه»، وَأَنْ تُشَبِّعَ حَرَكَةَ التَّوْنِ، فَتَصِيرَ أَلْفًا، فَتَقُولَ: «يَا هَنَاه»، وَلَكَ ضَمُّ الهَاءِ، فَتَقُولَ: «يَا هَنَاه، أَقِيلَ».

١) قال الجَوْهَرِيُّ^(١): هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ، وَمَعْنَاهَا: «يَا هَذِهِ». وَقِيلَ: «يَا امْرَأَةً». وَقِيلَ: «يَا بِلْهَاءَ»، كَأَنَّهَا تُسَبِّتُ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ. وَمِنْ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَذَكَّرِ حَدِيثُ الصُّبِّيِّ^(٢) بْنِ مَعْبُدٍ: «قُلْتُ^(٣): يَا هَنَاه، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ^(٤)»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ نَكْرَةٍ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ تَشْدِيدَ تَوْنِهَا، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٥).

وفيه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ عَنْ الْإِنْسَانِ مَا يُقَالُ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةً، كَمَا كَتَمُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْأَمْرَ شَهْرًا، وَلَمْ تَسْمَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَارِضٍ عَرَضَ، وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ: تَعَسَ مِسْطَحٌ.

□ **الثَّابِتَةُ وَالثَّلَاثُونَ**: قَوْلُهَا: «فَازِدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي»؛ أَي: مَعَ مَرَضِي؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٥٨/٨م): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أَي: مَعَهَا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أَي: مَعَهُ.

وقَوْلُهَا: «فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَدَخَلَ^(٦)» زَائِدَةٌ.

وقَوْلُهَا: «أَتَأَذِّنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبُويَّ؟»، فِيهِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ أَبُويْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، بِخِلَافِ ذَهَابِهَا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَلَا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٧).

(١ - ١) من (م)، وفي بقية النسخ: «قالوا و»، والكلام في الصحاح للجوهري (٦/٢٥٣٧)، وكذلك نقلها عنه ابن الأثير.

(٢) في (ش): «الضبي». (٣) في (م): «فقلت».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٨)، واللفظ لأبي داود، وابن خزيمة (٣٠٦٩).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (٨/٢٩٦). (٦) في (م): «فدخل علي».

(٧) ينظر: شرح صحيح

□ **الرَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَوْلُهَا: «فَوَاللَّهِ، لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ [٢/٢٣٠] رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا». «الْوَضِيئَةُ»، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، مَهْمُوزَةٌ، مَمْدُودَةٌ هِيَ الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْوَضَاءَةُ الْحُسْنُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «حَظِيئَةً» مِنَ الْحُظْوَةِ، وَهِيَ الْوَجَاهَةُ وَارْتِفَاعُ الْمَنْزِلَةِ. وَ«الضَّرَائِرُ» جَمْعُ ضَرَّةٍ، وَزَوَجَاتُ الرَّجُلِ ضَرَائِرُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَنْضَرُّ^(١) بِالْأُخْرَى، بِالْغَيْرَةِ وَالْقَسَمِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَالِاسْمُ مِنْهُ «الضَّرُّ» بِكَسْرِ الضَّادِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا.

وَقَوْلُهَا: «إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا» هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُسَدَّدَةِ؛ أَي: أَكْثَرْنَ الْقَوْلَ فِي عَيْبِهَا وَنَقَصِهَا، وَأَرَادَتْ أُمُّهَا بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنْ تَهْوَنَ عَلَيْهَا مَا سَمِعَتْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ، مَعَ تَطْيِيبِ خَاطِرِهَا بِجَمَالِهَا، وَحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا^{(٢)(٣)}.

□ **الخَامِسَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَوْلُهَا: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ». فِيهِ جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ.

□ **السادسة والثلاثون:** قَوْلُهَا: «لَا يَرَقُّ لِي دَمْعٌ»، هُوَ بِالْهَمْزِ؛ أَي: لَا يَنْقَطِعُ. وَقَوْلُهَا: «وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ» أَي: لَا أَنَامُ.

□ **السَّابِعَةُ والثَّلَاثُونَ:** قَوْلُهَا: «حِينَ اسْتَلَبْتُ^(٤) الْوَحْيَ». ضَبَطَنَاهُ بِنَضْبٍ قَوْلُهُ^(٥): «الْوَحْيَ» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: «اسْتَلَبْتُ»؛ أَي: اسْتَبْطَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ.

وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ^(٦) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ^(٧): «اسْتَلَبْتُ» بِقَوْلِهِ^(٨)؛ أَي^(٩): أَبْطَأَ وَلَبِثَ وَلَمْ يَنْزَلْ.

(١) فِي (م): «تَضَرُّرٌ».

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧/١٠٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَلَبَ».

(٤) لَيْسَ فِي: (ش).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧/١٠٨).

(٦) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٧) لَيْسَ فِي: (م).

(٨) لَيْسَ فِي: (ش).

وَكَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ^(١) يُوَافِقُ مَا ضَبَطْنَاهُ، وَيَفْتَضِي: أَنَّ الرَّفْعَ تَجْوِيزٌ لَا رِوَايَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ النَّصْبِ: وَيَصِحُّ رَفْعُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ: «اسْتَلْبَثَ» بِمَعْنَى: لَبِثَ. كَمَا يُقَالُ (٥٩/٨م): اسْتَجَابَ. بِمَعْنَى: أَجَابَ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

□ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهَا: «يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ». فِيهِ مُشَاوَرَةُ الْإِنْسَانِ بِطَانَتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَصْدِقَاءِهِ فِيمَا يَنْبُوهُ^(٢) مِنَ الْأُمُورِ.

□ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُ أَسَامَةَ: «هُمُ أَهْلُكَ»؛ أَيِ: الْعَفَائِفِ اللَّائِقَاتِ بِكَ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَبَرَّأَ^(٣) مِنَ الْإِشَارَةِ، وَوَكَّلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «فَأَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ»، إِلَى آخِرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ وَبَرَّأَهَا بِكَلَامِهِ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ»: فَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي حَقِّ عَلِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا^(٥) مَصْلَحَةً وَنَصِيحَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَتَقَلُّقَهُ^(٦)، فَأَرَادَ إِرَاحَةَ خَاطِرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ. وَاسْتَأْنَسَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٧) لِقَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي التَّعْدِيلِ: لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا^(٨) خَيْرًا.

□ الْفَائِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: قَوْلُ عَلِيِّ: «وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ»؛ أَيِ: بَرِيرَةَ. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ». وَهِيَ يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ، وَكُسِرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةُ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ.

وقولها: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ

(١) المفهم (٣٧١/٧). (٢) في (م): «ينوبه».

(٣) في (ك٢، ح، ش): «بيراً». (٤) شرح مسلم للنووي (١٧/١٠٨).

(٥) في (ك٢، ح): «رأه». (٦) في (م): «وقلقه».

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب (٢).

(٨) ليس في: (ك٢)،

من أنها جارية حديثه السنن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي^(١) الداجن فتأكله^(٢). معناه: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين. وقولها: «أغمضه» بفتح الهمزة، وإسكان العين المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة؛ أي: أعيها به. من الغمض، وهو العيب. و«الداجن»، بكسر الجيم: الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج إلى المرعى^(٣).

وأورد البخاري هذا الحديث في الشهادات من «صحيحه»^(٤) وبوب عليه: «باب تعديل النساء بعضهم بعضاً»^(٥).

قال القاضي (٨/٦٠م) عياض^(٦): وهذا ليس بيننا^(٧) إذ لم تكن شهادة، والمسألة التي اختلف فيها العلماء: إنما هي في تعديلهن للشهادة، فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وأجازه أبو حنيفة [٢/٢٣٠ظ] في المراتين والرجل بشهادتهما في المال. واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة، وقول عائشة في زينب: «فعضها الله بالورع».

قال: ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها، وهذا ركيك جداً؛ لأنه وإمامه أبا حنيفة، لا يجيزان شهادة النساء إلا في مواضع مخصوصة، فكيف يطلق جواز تركيبن. انتهى.

□ **الحادية والأربعون:** فيه جواز البحث والسؤال عن أحوال غيره إذا كان له بذلك تعلق: كسؤال الإنسان عن زوجته في مثل هذا، وعن ولده الذي يريد تربيته وتأديبه، وسؤال الحاكم عن شاهد عنده، والمحدث عن يريد الرواية

(١) في الأصل، (ك، ٢، ح): «يأتي»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) في (ك، ٢، ح): «فيأكله». (٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١٠٩).

(٤) البخاري (٢٦٦١).

(٥) في النسخ: «بعضهم»، والمثبت هو الصواب.

(٦) إكمال المعلم (٨/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٧) في الأصل: «بين»، وفي (ك، ٢، ح، ش): «بين».

عنه والإنسان عَمَّنْ يُرِيدُ مُصَاهَرَتَهُ أَوْ مُخَالَطَتَهُ أَوْ مُشَارَكَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَجَسُّسٌ وَفُضُولٌ^(١).

□ **الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** قَوْلُهَا: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أَي: عَلَى الْمَنْبَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: «فَقَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ»، وَفِيهِ خُطْبَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ أَمْرِ مُهَمٍّ.

وَقَوْلُهَا: «فَاسْتَغْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ»: مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي»، كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمَعْنَى: «مَنْ يَعْذِرُنِي»: مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتَهُ عَلَى قَبِيحٍ فَعَلِهِ وَلَا يُلْمَنِي^(٢). وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَنْ يَنْصُرُنِي. وَالْعَذِيرُ: النَّاصِرُ. وَفِيهِ اسْتِكَاءُ^(٣) وَلِيٍّ الْأَمْرِ^(٤) إِلَى الْمُسْلِمِينَ^(٥) مَنْ تَعَرَّضَ^(٦) لَهُ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاعْتِدَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ^(٧) بِهِ^(٨). انْتَهَى.

□ **الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** فِيهِ فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِمَا شَهِدَ، وَبِفَعَالِهِ الْجَمِيلِ فِي إِرْكَابِ^(٩) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُسْنِ أَدْبِهِ فِي جُمْلَةِ الْقَضِيَّةِ^(١٠).

□ **الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ:** قَوْلُهَا: «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَعْذَرُكَ مِنْهُ». (٨/٦١) كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا، وَهُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ؛ أَي: أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ. كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا مُشْكَلٌ، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةِ سِتٍّ، فِيمَا ذَكَرَهُ^(١١).

(١) إكمال المعلم (٢٨٨/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٧).

(٢) فِي (م): «يَمْنِي».

(٣) فِي (ك)، ح: «إِشْكَاء».

(٤ - ٤) فِي الْأَصْل: «لِلْمُسْلِمِينَ».

(٦) فِي (ك)، ح، ش: «يُؤْذِيهِ».

(٧) شرح مسلم للنووي (١١٧/١٠٩، ١١٧).

(٨) فِي (ش): «إِرْكَان».

(٩) شرح مسلم للنووي (١١٧/١٧).

ابن إسحاق^(١)، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق من الرميّة التي أصابته، وذلك سنة أربع، بإجماع أهل السير، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده. قال القاضي عياض^(٢): قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في «السير»، وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخرًا أسيد بن حضير.

قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة: أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاري^(٣) اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة.

قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي: أن المريسيع كانت سنة خمس. قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها. وذكر القاضي^(٤) إسماعيل الخلف في ذلك، وقال: الأولى أن تكون^(٥) المريسيع قبل الخندق. وقال القاضي^(٦): وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع؛ فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في «الصحيحين». وقول غير ابن إسحاق في وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي، حكاه عنه النووي^(٧)، وقال: وهو صحيح. قلت: وقد سبق القاضي إلى ذكر هذا الإشكال: أبو عمر ابن عبد البر^(٨). والله أعلم.

□ الخامسة والأربعون: قولها: «فقام سعد بن عبادة^(٩)»، وهو سيد الخزرج^(١٠) وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته^(١١) الحميّة. كذا في روايتنا «اجتهدته» بالميم والهاء، وكذا هو عند معظم رواة «صحيح مسلم». ومعناه: استخفّه وأغضبته، وحملته على الجهل.

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٨٩).

(٣) البخاري، كتاب المغازي (٤١٣٨).

(٥) في (ك، ٢، ح): «يكون».

(٦) في (ك، ٢، ح): «القاضي عياض».

(٧) شرح صحيح مسلم (١٧/١٠٩، ١١٠)، والكلام في إكمال المعلم (٨/٣٠١ - ٣٠٣).

(٨) التمهيد (٢٤/١٠٦).

(١٠) في (ش): «الخروج».

(١١) في (ك، ٢، ح، ش): «اجتهدته».

وفي رواية ابن مهران في «صحيح مسلم»: «احتملته» بالحاء والميم، وكذا رواه «مسلم» بعد هذا من رواية (٨/٢٦٢م) يونس وصالح. وكذا رواه «بخاري»، ومعناه: أغضبه. [٢/٢٣١و] فالروایتان صحيحتان^(١).

□ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فيه فضيلة ظاهرة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما^(٢).

قال أبو العباس القرطبي^(٣): وبين السَّعْدَيْنِ ما بينَ الْكَلِمَتَيْنِ، والله يُؤْتِي فضله من يشاء.

وقال القاضي عياض^(٤): فيه أن التَّعَصُّبَ في الباطل يخرج عن اسم الصَّلاح؛ لقول عائشة: «فاحتملته الحمية»، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً. والصَّلاحُ القيام بحقوق الله، وما يلزم من حقوق عباده. قال: وفيه جواز سب المتعصب في الباطل، والمتكلم بنكر^(٥) القول، والإغلاظ في سبه بما يشبه صفتَه، وإن لم يكن فيه حقيقة، لقول أسيد: «كذبت»، إنك مُنافِقٌ تُجادِلُ عن المُنافِقِينَ». وحاشا سعداً من النفاق، ولكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن أبي المنافق، عرَّضَ له بمثل هذا القول الغليظ.

وقال الداودي: إنما أنكر سعد بن عبادَةَ من قول سعد بن معاذ تحكُّمه في قومه بحكم أنفة العرب، وما كان قديماً بين الحيين، لا أنه رضي فعل ابن أبي، وقوله: «كذبت لعمر الله، لا تقتله»؛ أي: لا يجعل^(٦) النبي ﷺ حكمه إليك.

قلت: الأظهر عندي: أن ابن معاذ لم يقل هذا الكلام أنفة لما بين الحيين من الدخول في الجاهلية، وإنما قاله بإخلاص نصر الله ورسوله، وانظر إنصافه^(٧)

(١) إكمال المعلم (٨/٢٩٧ - ٢٩٨)، وشرح مسلم للنووي (١٧/١١٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٧/١١٧). (٣) المفهم (٧/٣٧٢).

(٤) إكمال المعلم (٨/٢٩٠).

(٥) في (ك٢، ح): «منكر»، وفي (ش): «بمنكر».

(٦) في (ك٢، ح): «ت» نحو: لا يجعل «تصافه».

في تَقْدِيمِهِ^(١) ذَكَرَ قَوْمَهُ الْأَوْسَ، وَجَزَمَهُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ، وَقَوْلُهُ فِي الْخَزْرَجِ، الَّذِينَ^(٢) لَيْسُوا قَوْمَهُ: «أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ». وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْإِنْصَافِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ أَحَدٌ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ حَتَمٌ لَزِمٌ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ^(٣) لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُبَادَةَ: «لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ». فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَمِيَّةً^(٤)، وَلَا انْتِصَارًا^(٥) لِابْنِ أَبِي. كَيْفَ^(٥)، وَابْنُ أَبِي مِنَ الْخَزْرَجِ، وَابْنُ مُعَاذٍ لَمْ يَجْزَمْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ^(٦) (٨/٦٣م): لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا^(٧) إِذَا كَانَ مِنَ الْأَوْسِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَعَدَ بِقَتْلِ الْأَوْسِيِّ، وَهَذَا يُحَقِّقُ أَنَّ ابْنَ عُبَادَةَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَمِيَّةً، وَلَوْ كَانَتْ^(٨) هُنَاكَ حَمِيَّةً لَمَا وَجَّهَهَا^(٩) لِرَهْطِ بْنِ مُعَاذٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِإِعْلَامِهِ أَنَّ الْقَاتِلَ^(١٠) لِذَلِكَ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُ^(١١) أَرَادَ أَنْ بَقِيَّةً^(١٢) قَوْمَهُ يَمْنَعُونَهُ مِنْهُ، حَيْثُ لَمْ يَصْدُرْ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ. لِغَدَمِ أَمْرِ^(١٣) النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَلَوْ لَمْ تَقِفْ^(١٤)، لَمَنْعَكَ أَصْحَابُكَ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ مُعَاذٍ فِي الْخَزْرَجِ فَأَمْرٌ لَا يَقْبَلُ النَّزَاعَ.

(١) فِي (ك٢، ح): «تقديم».

(٢) كَذَا فِي (ك٢، ح)، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَشْرَةِ إِلَّا الْكُوفِيِّينَ وَهَشَامَ، فَقَرَأُوا: «يَكُونُ»، يَنْظُرُ: النُّشْر (٢/٢٦١).

(٤) فِي (ك٢، ح، ش): «من حمية».

(٥ - ٥) فِي (ك٢، ح): «لأبي بن كعب».

(٦) مَكَانَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي (م): «لَمْ يَقُلْ».

(٧) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٨) فِي الْأَصْل: «كَانَ».

(٩) فِي (م): «وجهها»، وَفِي (ك٢، ح): «وجهه».

(١٠) فِي (ك٢، ح): «القاتل».

(١١) فِي (ك٢، ح، ش): «أو أنه».

(١٢) فِي (م): «بينه».

(١٣) فِي (ش): «إذن».

(١٤) فِي (ك٢، ح): «يقف».

وهذا مَخْلَصٌ حَسَنٌ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وهو يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وفي آخِرِ كَلَامِ الدَّأُوْدِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِهِ، حَيْثُ قَالَ: أَي: لَا^(١) يَجْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُ إِلَيْكَ. لَكِنْ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ مَا لَا يُرْضِي.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يُخَالِفُ مَا فَهَمْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِهَذَا قَالَتْ: «وَلَكِنْ اجْتَهَلْتَهُ»^(٢) الْحَمِيَّةُ.

قُلْتَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَاءَ حِجَابٍ، وَمُنْزَعَجَةٌ الْخَاطِرِ لِمَا دَهَمَهَا مِنَ الْخَطْبِ الْعَظِيمِ، وَالْإِخْتِلَاقِ^(٣) الْجَسِيمِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يَقَعُ فِي فَهْمِهَا لِبَعْضِ مَا وَقَعَ مَا يَكُونُ غَيْرُهُ أَرْجَحَ مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: نَزَهْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ^(٤) بِالتَّعَرُّضِ لِعَائِشَةَ.

قُلْتَ: حَاشَ لِلَّهِ، مَا ذَكَرْتَهُ فِي عَائِشَةَ لَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ جَلَالَتِهَا، وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى الْبَشَرِ، لَا سِيَّمَا فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْمَقْصُودِ، فَقَدْ يَقَعُ الْخَلَلُ فِي فَهْمِهِ، وَقَدْ قَالَتْ هِيَ فِي حَقِّ ابْنِ عُمَرَ: «مَا كَذَبَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [٢/٢٣١ظ] وَلَكِنَّهُ وَهْلٌ»^(٥) وَلَا سِيَّمَا وَلَيْسَ هَذَا خَطَأً فِي فَهْمِ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَا فِي حُكْمِ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْآحَادِ، الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

وَأَمَّا حَمَلُ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ شَدِيدٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا أَتَّقُوهُ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: وَهَذَا يُخَالِفُ فَهْمَ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَاضِرٌ مَعَ الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَلَا انْزِعَاجٍ.

(٨/٦٤م) قُلْتَ: إِنَّمَا انْتَصَرَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَلَامِ ابْنِ مُعَاذٍ، وَسَاعَدَهُ عَلَى قَتْلِ الْقَائِلِ لِهَذَا الْكَلَامِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ. وَقَالَ: إِنَّهُمَا قَادِرَانِ عَلَى قَتْلِهِ،

(٢) فِي (ك، ٢، ح): «أَجْهَلْتَهُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَعَاذٌ».

(١) لَيْسَ فِي: (ش).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (ش): «الْإِخْتِلَافُ».

(٥) فِي (م): «وَهُمْ».

وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ نُصْرَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَلَبَ فِيهَا مَنْ يَعِذُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِلِ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عُبَادَةَ ظَاهَرَ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ لِبَاطِنِهِ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ أَسِيدِ ذَلِكَ الْمَخْلَصِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَهُ وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عُبَادَةَ ظَاهَرَ اللَّفْظِ، وَكَمَ مِنْ لَفْظِ يُنْكِرُ إِطْلَاقَهُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَهُ مَخْلَصٌ، فَهَذَا مَا سَمَحَ بِهِ الْخَاطِرُ فِي تَنْزِيهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وقال المازري^(١): قَوْلُ^(٢) أَسِيدِ لِسَعْدٍ: «يَا مُنَافِقُ». قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمثَالِهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ أَسِيدًا إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْغَيْظِ وَالْحَنَقِ، وَبَالَغَ فِي زَجْرِ سَعْدٍ، وَلَمْ يُرِدِ النِّفَاقَ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُظْهَرُ لَهُ وَلِلْأَوْسِ مِنَ الْمَوَدَّةِ مَا يَقْتَضِي عَنْدهُ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِمْ مَا قَالَ، فَلَاحَ لَهُ أَنَّ بَاطِنَهُ فِيهِمْ خِلَافٌ مَا ظَهَرَ، وَالنِّفَاقُ فِي اللَّغَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى إِظْهَارِ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ دِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَعَلَّهُ ﷺ لِأَجْلِ هَذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ سَمِعَ قَوْلَهُ هَذَا. انْتَهَى.

وهو^(٣) يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ^(٤) إِنْكَارَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَزَرَجِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْسِ، وَجَزُمُهُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي^(٦): أَرَادَ^(٧) أَنَّكَ تَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ^(٨) يُرِدِ النِّفَاقَ الْحَقِيقِيَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: قَوْلُهَا: «فَتَارَ الْحَيَّانِ». هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ؛ أَيْ: تَنَاهَضُوا لِلنِّزَاعِ وَالْعَصْبِيَّةِ، كَمَا قَالَتْ: «حَتَّى هَمُّوا»^(٩) أَنْ يَقْتَتِلُوا. وَقَوْلُهَا: «فَلَمْ

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١٩).	(٢) في (ك٢، ح): «فعليل».
(٣) ليس في: (ك٢، ح).	(٤) ليس في: (ك٢، ح).
(٥) في الأصل: «فيهم».	(٦) شرح مسلم للنووي (١٧/١١٨).
(٧) في (ش): «أراد هو».	(٨) في (ك٢، ح، ش): «فلم».
(٩) في (ك٢، ح): «توهموا».	

يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَطْعِ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ وَتَسْكِينِ الْعَصَبِ^(١).

□ الثَّامِنَةُ (٨/٦٥م) وَالْأَرْبَعُونَ: قَوْلُهَا^(٢): «فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ». فِيهِ ابْتِدَاءُ الْخُطْبِ وَالْكَلَامِ الْمُهِمِّ، بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، بِالشَّهَادَتَيْنِ^(٣).

□ التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: قَوْلُهَا: «ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا». فِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ وَالْمُتَكَلِّمَ بِالْمُهِمِّ يَأْتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهِيَ: «أَمَّا بَعْدُ» وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَأَصْلُهُ: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ... إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَجَمَعَ وَالِدِي رَحِمَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْرَاقًا. وَقَوْلُهُ: «كَذَا وَكَذَا» هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّا رُمِيتَ بِهِ مِنَ الْإِفْكِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «كَذَا وَكَذَا». يُكْنَى بِهِ عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهِ عَنِ الْأَعْدَادِ.

□ الْخَمْسُونَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ» مَعْنَاهُ: فَعَلْتَ ذَنْبًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ بِعَادَةٍ. وَهَذَا أَصْلُ «الْلَمَمِ» وَهُوَ مِنَ الْإِلْمَامِ، وَهُوَ التَّزْوُلُ النَّادِرُ^(٤) غَيْرُ الْمُتَكَرِّرِ. وَمِنْهُ (٨/٦٦م) قَوْلُهُ: مَتَى تَأْتِنَا، تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا؛ أَي: مَتَى يَقَعُ مِنْكَ هَذَا النَّادِرُ.

وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَغْفِرِي»^(٥) اللَّهُ ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فِيهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا. وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ لَا يُغْنِي عَنِ التَّوْبَةِ، بَلْ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ مُتَنَصِّلًا^(٦) نَادِمًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِعْتِرَافَ بِذَلِكَ [٢٣٢/٢] لِلنَّاسِ، بَلْ الْإِعْتِرَافُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالسَّتْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّأُوْدِيِّ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ،

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٠/١٧).

(٢) ليس في: (ش). (٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٨/١٧).

(٤) في (ش): «النادر». (٥) في (ك)، (ح): «فاستغفر».

(٦) في (م): «متفصلاً».

وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَ الْإِعْتِرَافُ بِمَا يَكُونُ مِنْهُنَّ، إِذْ لَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِمْسَاكُهُنَّ، وَهِنَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١). وَأُمّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَزَهَاتٌ عَنْ صُدُورِ الْفَاحِشَةِ مِنْهُنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهَا: «فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي». هُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ وَاللَامَ؛ أَي: ارْتَفَعَ. وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: «حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً». وَذَلِكَ لِاسْتِعْظَامِ (٨/٦٧م) مَا بَعَثَهَا^(٢) مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحُزْنَ قَدْ انْتَهَى نِهَائِيتهُ، وَبَلَغَ غَايَتَهُ، وَمَهُمَا^(٣) انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ جَفَّ^(٤) الدَّمْعُ. وَأَنْشَدُوا عَلَى ذَلِكَ^(٥):

عَيْنِي شُحًّا أَوْ لَا تَشُحًّا^(٦) جَلَّ مُصَابِي عَنِ الدَّوَاءِ
إِنَّ الْأَسَى وَالْبُكََا جَمِيعًا ضِدَّانِ كَالدَّاءِ وَالِدَوَاءِ

□ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهَا لِأَبُويهَا: «أَجِيبَا عَنِّي». فِيهِ تَفْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ^(٧)؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِ، وَاللَّائِقُ بِالْمَوَاطِنِ مِنْهُ، وَأَبَواهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبُويهَا: «لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ»^(٨). فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتَهُمَا عَنْهُ لَا يَقِفَانِ مِنْهُ عَلَى زَائِدٍ عَلَى مَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ، مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا^(٩)، وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١٠).

(١) إكمال المعلم (٨/٢٩٨).

(٢) في (ك، ٢، ح، ش): «ما ماسها».

(٣) في (م): «لما».

(٥) في (ك، ٢، ح، ش): «هذا». والبيتان لابن الرومي، الديوان (ص ١٥٦)، وينظر: المفهم (٣٧٤/٧).

(٦) في (ش)، وديوان ابن الرومي: «شحا ولا تسحا»، وفي (ك، ٢، ح): «سحا أو لا تسحا».

(٨) في (ك، ٢، ح): «يقول».

(٧) في (ش): «الكبائر».

(٩) ليس في: (ش).

(١٠) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧/١١١، ١١٢).

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ^(١) فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، وَكَيْفَ أَعْذُرُكَ بِمَا لَا أَعْلَمُ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ». وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢)، بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا^(٣) لَمَّا أَنْزَلَ عُذْرَهَا قَبْلَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهَا، فَقَالَتْ: «أَلَا عَذَرْتَنِي؟» فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي» (٦٨/٨ م)، إِنْ قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ:** فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، لِقَوْلِهَا: «مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «صَبْرٌ»^(٤) جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصُفُونَ» [يوسف: ١٨]، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ. وَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا «صَبْرٌ»^(٥) بِدُونِ فَاءٍ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ بِالْفَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ^(٦) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ»: «مَنْ»^(٧) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(٨) [الزلزلة: ٧]، قَالُوا: وَلَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ فِي حُكْمِ الْإِنْفِصَالِ، فَإِنَّهُ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ^(٩) وَقَوْلُهُ: «صَبْرٌ جَمِيلٌ». خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَخْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي، أَوْ صَبْرِي، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ^(١٠).

□ **الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ:** قَوْلُهَا^(١١): «وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى».

قال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(١٢): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ

(١) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد، الديرعاقولي، القطان، الإمام، الحافظ، الحجة، قال الخطيب: الديرعاقولي ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٧٨/١١)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٣).

(٢) البزار (٢٥٧). (٣) في (٢ك، ح، ش): «أنه».

(٤) ليس في: (م). (٥) في (م): «صبر جميل».

(٦) في (ش): «قوله». (٧) في (م): «فمن».

(٨) أخرجه البخاري (٤٩٦٢)، ومسلم (٢٤/٩٨٧).

(٩) في الأصل: «مفردة».

(١٠) ينظر: إكمال المعلم (٢٩٩/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٧).

(١١) ليس في: (ك)، (١٢) - (٣٧٥).

الفضل والعلم والعبادة والمنزلة احتقار أنفسهم، وترك الالتفات إلى أعمالهم وأحوالهم وتحرير^(١) النظر إلى لطف الله وعفوه ورحمته وكرمه؛ وقد اغترّ كثير من الجهال بالأعمال، فلاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات وإجابة الدعوات، وزعموا أنهم ممن يُبْرَكُ (٨/٢٩٩م) يلقائهم، ويغتنم^(٢) صالح دُعائهم، وأنه^(٣) يجب احترامهم وتعظيمهم ويرون أن لهم من المكانة عند الله بحيث ينتقم لهم ممن ينتقصهم^(٤) في الحال، وأن يأخذ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وهذه كلها نتائج الجهل.

□ **الخامسة والخمسون:** قولها: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه^(٥) أي: ما فارقه. يُقال: رامه، يريمه، ريمًا؛ أي: برّحه^(٦) ولازمه. وأما رام بمعنى طلب، فيقال منه: رام، يروم، رومًا^(٧).

□ **السادسة والخمسون:** قولها: «فأخذه^(٨) ما كان يأخذه من البرحاء» هي^(٩) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وبالحاء المهملة والمد، وهي الشدة. ويُقال لها أيضًا: برح. بإسكان الراء [٢/٢٣٢ظ].

وقولها: «حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان^(١٠) من العرق» معنى «ليتحدّر»: ليتصبّب، وهو بالتاء^(١١)، وفتح الدال، وتشديدها، وهو أبلغ مما^(١٢) لو قيل: ليتحدّر، بالثون، وكسر الدال، وتخفيفها. و«الجمان» بضم الجيم، وتخفيف الميم، وآخره نون، هو: الدر^(١٣). شبّهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

(١) في (م): «وتحوير»، وفي المفهم: «تجريد».

(٢) في الأصل: «يغنيهم».

(٣) في (ك، ٢، ح): «أنهم».

(٤) في (ك، ٢، ح، ش): «ينقصهم».

(٥) في (ك، ٢، ح): «يجلسه».

(٦) في (ك، ٢، ح): «يرجه».

(٧) المفهم (٧/٣٧٥ - ٣٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١١٢).

(٨) في (ك، ٢، ح): «وأخذه».

(٩) في (ك، ٢، ح): «هو».

(١٠) في (ك، ٢، ح): «الجمال».

(١١) في (ك، ٢، ح): «بالياء».

(١٢) في (ك، ٢، ح): «كما».

(١٣) في (ك، ٢، ح): «الذي».

وَقَوْلُهَا «فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ
أَي كُثِفَ وَأَزِيلَ»^(١).

□ السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهُ ﷺ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ». فِيهِ اسْتِحْبَابُ
الْمُبَادَرَةِ لِتَبَشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ اندَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ^(٢).

□ الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهُ: «أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأكَ». (أَي: بِمَا^(٣)
أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فَصَارَتْ بَرَاءَةٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ الْإِفْكِ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ، فَلَوْ شَكَّ فِيهَا إِنْسَانٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَلْ يَكُونُ قَدْفُهَا كُفْرًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
فَمَنْ قَالَ بِالتَّكْفِيرِ نَظَرَ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَمْ يَرِ فِيهِ
مُخَالَفَةٌ قَاطِعٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ تَزِنْ^(٤) امْرَأَةُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٥) قَطُّ، وَهَذَا (٧٠/٨) إِكْرَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ^(٦).

□ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: قَوْلُهَا: «فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ^(٧):
وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي». مَعْنَاهُ: قَالَتْ لَهَا
أُمُّهَا: قُومِي، فَاحْمَدِيهِ، وَقَبِّلِي رَأْسَهُ، وَاشْكُرِيهِ لِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَشَّرَكَ بِهَا. فَقَالَتْ
عَائِشَةُ مَا قَالَتْ إِدْلَالًا عَلَيْهِمْ وَعَتَبًا، لِكَوْنِهِمْ شَكُّوا فِي حَالِهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ بِحُسْنِ
طَرَائِقِهَا، وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا، وَارْتِفَاعِهَا عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ قَوْمٌ ظَالِمُونَ،
لَا حُجَّةَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ. قَالَتْ: وَإِنَّمَا أَحْمَدُ رَبِّي ﷻ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي،
وَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِمَا لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُهُ، كَمَا قَالَتْ: «وَلَسَّانِي كَانَ أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيَّ بِأَمْرِ يُتْلَى»^(٨).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٢/١٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٧).

(٣ - ٣) في (ك ٢، ح): «مما»، وفي (ش): «بما».

(٤) في (ك ٢، ح): «تزل». (٥) ليس في: (ك ٢، ح، ش).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٧/١٧ - ١١٨).

(٧) في (ش): «فقالت».

(٨) ينظر: شرح للنووي. Made searchable using ScribeTools.com

□ السُّتُونَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]؛ أي: لَا يَحْلِفُ^(١). الآية^(٢): الْحِلْفُ^(٣)، يُقَالُ: آلَى، يُؤْلِي، وَائْتَلَى، يَأْتِلِي. بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قال أبو العباس القرطبي^(٤): وَالْفَضْلُ هُنَا الْمَالُ وَالسَّعَةُ فِي الْعَيْشِ وَالرِّزْقِ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَضْلِ الْإِفْضَالُ وَالْإِعْطَاءُ وَالتَّصَدُّقُ^(٥)، وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِالسَّعَةِ وَيُوَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ قَوْلُ التَّوَوِي^(٦) فِيهِ فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾^(٧) الْآيَةُ. انْتَهَى. وَلَوْ أَرِيدَ بِالْفَضْلِ الْمَالُ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَهُ.

□ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ، وَالْعَفْوُ، وَالصَّفْحُ عَنِ الْمُسِيءِ، وَالصَّدَقَةُ وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(٨).

□ الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ: قَوْلُ زَيْنَبَ رضي الله عنها: «أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي»؛ أَي: أَصُونُ سَمْعِي مِنْ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُ. وَلَمْ أَسْمَعْ، وَبَصْرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ: أَبْصَرْتُ. وَلَمْ أَبْصُرْ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَحْمِيهِمَا مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ^(٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ وَالسُّتُونَ: قَوْلُهَا: «وَهِيَ (٨/٧١م) الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي». بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ أَي: تُفَاخِرُنِي، وَتُضَاهِيَنِي بِجَمَالِهَا وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) فِي (ش): «تَحْلِفُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «الْأُولِيَّةُ».

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ (١/٦٢).

(٤) الْمَفْهَمُ (٧/٣٧٦).

(٥) فِي (م): «التَّصَدِيقُ».

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧/١١٨).

(٧) فِي (م): «مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ».

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٩٠)،

وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٠٨) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

(٩) يَنْظُرُ: الْمَفْهَمُ (٧/٣٧٧)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧/١١٣).

وهي مُفَاعِلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ، وَفِيهِ ^(١) فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِزَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢).

□ **الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ:** قَوْلُهَا: «وَطَفِقْتُ أَخْتُهَا حَمْنَةً ^(٣)». هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ. وَ«طَفِقَ»: مِنْ أَفْعَالِ الشُّرُوعِ، وَالْمَشْهُورُ كَسْرُ فَائِهِ، وَحُكِّي فَتَحُهَا.

وَقَوْلُهَا: «تُحَارِبُ لَهَا»؛ أَي: تَتَعَصَّبُ لَهَا، فَتَحْكِي مَا يَقُولُهُ ^(٤) أَهْلُ الْإِفْكِ، نَصْرَةً لِأَخْتِهَا، لِتَعْلُو مَنْزِلَتُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢/٢٣٣] عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا: «فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ».

قال أبو العباس القرطبي ^(٥): أَي: حُدَّتْ حَدَّ الْقَذْفِ، فِيمَنْ حُدَّ، انْتَهَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَلَاكِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِثْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ وَالسُّتُونَ:** هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النُّسخَةِ الْكُبْرَى مِنْ «الْأَحْكَامِ» أَنَّهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسَلِّمٌ، هِيَ عِنْدَهُمَا ^(٦) ^(٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ ^(٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقَوْلُهَا: «وَكَانَ الَّذِينَ ^(٩) تَكَلَّمُوا بِهِ ^(١٠) مِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ، وَحَسَّانٌ». يَجُوزُ رَفْعُ مِسْطَحٍ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى اسْمِيَّةٍ كَانَتْ، وَنَصَبُهَا عَلَى الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَقَدْ ضَبَطَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِالْوَجْهِ الثَّانِي.

وَقَوْلُهَا: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوِشِيهِ». هُوَ ^(١١)

(١) فِي (ك٢، ح): «وَهِيَ».

(٢) الْمَفْهُوم (٣٧٦/٧)، وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١١٣/١٧، ١١٨).

(٣) فِي (ش): «حَمِيَّةٌ».

(٤) فِي (ش): «تَقُولُهُ».

(٥) الْمَفْهُوم (٣٧٧/٧).

(٦) فِي (ش): «أَمَامَةً».

(٧) الْبُخَارِيُّ (٤٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٨/٢٧٧٠).

(٨) فِي (ش): «الَّذِي».

(٩) فِي (م): «فِيهِ».

(١٠) فِي (ش): «فِيهِ».

(١١) فِي (ش): «فِيهِ».

بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ ثُمَّ يُفْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُحَرِّكُهُ، وَلَا يَدْعُهُ يَخْمُدُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْتَوْشِي فَرَسَهُ. يَعْقِبُهُ^(١)؛ أَي: يَطْلُبُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِيِّ، وَيَسْتَخْرِجُهُ^(٢).

□ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ: وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا «فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَأَةِ، فَضَرَبُوا حَذَهُمَ». عَزَاها الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، وَهِيَ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ]^(٣).

وَبَيَّنَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ «الْبَيْهَقِيِّ»^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَصْرِيحُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَزَالَ^(٥) بِذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ قَبُولُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ مُدْلَسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَانَ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا، وَرَوَاهُ «أَبُو دَاوُدَ»^(٦) أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ مُرْسَلًا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَائِشَةَ، بِلَفْظٍ: «فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ، حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ».

قال الثَّقَلَيْنِي: وَيَقُولُونَ: الْمَرَأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

وفي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ: «ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ»^(٧).

□ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٨): وَفِيهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَاضِيَيْنِ. قِيلَ^(٩): وَفِيهِ تَرَكُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ مِّنْ لَهُ مَنَعَةٌ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَتِهِ

(١) ليس في: (م).

(٢) ينظر: المفهم (٣٧٩/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/١٧ - ١١٦).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك، ح). (٤) السنن الكبرى (٢٥٠/٨).

(٥) في الأصل: «فتزل». (٦) أبو داود (٤٤٧٥).

(٧) شرح مشكل الآثار (٢٩٦٣). (٨) إكمال المعلم (٢٨٩/٨).

(٩ - ٩) في الأصل، (م): «العارفين»، وفي (ك، ح): «القاضيين قبل وقته».

تَفْرِيقُ كَلِمَةٍ، وَظُهُورُ فِتْنَةٍ، كَمَا لَمْ يُحَدِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، «وَهُوَ كَانَ»^(١) رَأْسَ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَمُتَوَلِّي كِبَرِهِ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ «الْبُخَارِيِّ»^(٢) أَنَّهُ «كَانَ يُشَاعُ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ، وَيَسْمَعُهُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ»^(٣)، وَيَسْتَوْشِيهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَلْزُمُهُ حَدٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ حَتَّى يَقْذِفَ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ ابْنَ أَبِيٍّ لَمْ يُحَدِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَدِّ عَدُوُّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَدَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابًا عَظِيمًا، فَلَوْ حَدَّ فِي الدُّنْيَا، لَكَانَ نَقْصًا مِنْ عَذَابِهِ الْآخِرِيِّ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ. وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَهِدَ بِبِرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِكُذِبِ كُلِّ مَنْ رَمَاهَا، فَقَدْ حَصَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِّ. أَوْ^(٥) مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ كُذِبِ الْقَازِفِ وَبِرَاءَةِ الْمَقْذُوفِ، كَمَا (٧٣/٨م) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالْبُحْبُوحِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وَإِنَّمَا حَدَّ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ، لِيُكَفَّرَ عَنْهُمْ إِثْمُ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْقَذْفِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ تَبِعَةٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُدُودِ: «إِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ»^(٦)، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ حَدَّهَ^(٧) اسْتِثْلَاقًا لِقَوْمِهِ^(٨) وَاحْتِرَامًا لِابْنِهِ^(٩)، وَإِطْفَاءً لِثَائِرَةِ الْفِتْنَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ^(١٠) مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: لَمَا تَوَقَّفَ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى طَلَبِ الْمَقْذُوفِ، سَهَلَ الْخَطْبُ فِي ذَلِكَ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ»، وَفِي (م): «وَكَانَ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «لِلْبُخَارِيِّ». (٣) فِي (ك٢، ح): «عِنْدَهُمْ».

(٤) الْمَفْهُومُ (٣٧٩/٧). (٥) فِي (ك٢، ح، ش): «إِذْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (٤١/١٧٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٩) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِيهِ: «وَمِنْ أَصَابِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ».

(٧) فِي (ك٢، ح): «وَحْدَهُ». (٨) فِي (ك٢، ح): «لِقَوْلِهِ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «لِأَنَّهُ» (١٠) «لِأَنَّ الْفِتْنَةَ» (الْمَنْدَفَعَةَ).

فإنه ليس من الحدود التي هي محض حق الله تعالى، تُقام^(١) ولا بُدَّ، فيتقدير أن
يثبت تصريح ابن أبي القذف لم تطالب عائشة عليها السلام بالحد، إما لتسكين الفتنة،
وإما ^(٢) «لطلب تغليظ» العذاب في الآخرة [٢/٢٣٣ ظ]، وإما لغير ذلك، ولا بُدَّ من
تقرير^(٣) طلب عائشة عليها السلام حدَّ المحدثين، لما بيناه من أنه حق آدمي، لا يُقام إلا
بطلب مستحقه. والله أعلم.



(٢ - ٢) في الأصل: «لطلب».

(١) في (ك٢، ح): «يقام».

(٣) في (ك٢، ح): «تقدير».

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حِينَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(١)».

فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ (٧٤/٨) إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: أخرجه «مسلم»^(٣) من هذا الوجه، من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ. وفيه الزِّيَادَةُ التي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّسَخُّفِ الْكُبْرَى من «الأحكام»، وهي^(٤) بَعْدَ قَوْلِهِ: «زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةُ^(٦) النَّاسِ أَشَدُّ». قَالَ: «فَوَافَقَهُ قَوْلِي».

(١) فِي (ك٢، ح، ش): «مستخلف»، وكذلك فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ.

(٢) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). (٣) مُسْلِم (١٢/١٨٢٣).

(٤) فِي الْأَصْل: «وهو». (٥) فِي (ك٢، ح): «حال».

(٦ - ٦) فِي الْأَصْل: «ض»

وأخرجه «الشيخان»^(١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا». فقال: «رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ». قَالُوا^(٢): «اسْتَخْلِفْ». فقال: «أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا، وَمَيِّتًا؟ لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلِيَّ وَلَا لِي»، وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ^(٣)، لَفَظُ «مُسْلِمٍ». وَلَفَظُ «الْبُخَارِيُّ»: «وَدِدْتُ أَنِّي^(٤) نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلِيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا».

□ **الثَّانِيَةُ:** قَوْلُهُ: «فَالَيْتُ»؛ أَي: حَلَفْتُ. وَفِيهِ تَلَطُّفٌ مَعَهُ لِهَيْبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا تَوَرُّطُهُ فِي الْيَمِينِ، لَمَا جَسَرَ عَلَيْهِ بِمُخَاطَبَتِهِ فِي ذَلِكَ.

□ **الثَّالِثَةُ:** إِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ: «فَوَافَقَهُ قَوْلِي»، مَعَ^(٥) كَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا قَالَ؟

قُلْتُ: لَمَّا وَافَقَهُ قَوْلُهُ وَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، لِيَتَرَوَى فِي ذَلِكَ،^(٦) فَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ^(٧) بَعْدَ التَّرَوِّي، عَلَى أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، لَهُ فِيهِ سَلَفٌ صَالِحٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ أَرْجَحُ، لِإِلَاقَتِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ وَتَرْكُهُ، وَعَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ (٧٥/٨) بِالْإِسْتِخْلَافِ، وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِنْسَانِ^(٨)، إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ^(٩) الْخَلِيفَةُ، وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠) بِالسُّتَةِ^(١١).

□ **الرَّابِعَةُ:** قَوْلُهُ: «وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ». قَالَ الْحَطَّابِيُّ^(١٢): مَعْنَاهُ: لَمْ يُسَمِّ رَجُلًا بَعِيْنَهُ لِلْخِلَافَةِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَأَهْمَلَ الْأَمْرَ^(١٣) بِلَا رَاعٍ يَرَعَاهُمْ. وَقَدْ قَالَ

(١) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١١/١٨٢٣).

(٢) في (م): «فقالوا».

(٣) في (ش): «بقية».

(٤) في (م): «بأنِّي».

(٥) في (ش): «مع لولا».

(٦ - ٦) في (ك، ٢، ح): «فاسقراوه».

(٧) في (ك، ٢، ح): «يستخلف»، وفي (ش): «يستحلف».

(٨) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٩) في (ك، ٢، ح): «الأمة».

(١٠) معالم السنن (٦/٣).

عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١). فَكَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِإِمَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِذَلِكَ رَأَيْتَ الصَّحَابَةَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقْضُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ، حَتَّى أَحْكَمُوا أَمْرَ الْبَيْعَةِ، وَنَصَّبُوا أَبَا بَكْرٍ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَانَ فَعْلُهُمْ صَادِرًا عَنْهُ، وَمُضَافًا إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الْخِلَافَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيُمِضِي فِيهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرُدُّعُهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَيَمْنَعُهُمْ^(٢) مِنَ التَّظَالُمِ وَالتَّفَاسُدِ^(٣). وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَضِيَّةُ مَوْتِهِ، وَنَصْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمِيرًا بَعْدَ أَمِيرٍ، وَهَذَا اتَّفَاقُ الْأُمَّةِ، لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ، الَّذِينَ شَقُّوا الْعَصَا، وَخَلَعُوا رِبْقَةَ الطَّاعَةِ. انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ، تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ^(٤): «وَأَمَّا مَا حَكِيَّ عَنْ الْأَصَمِّ^(٥) أَنَّهُ قَالَ^(٦): لَا يَجِبُ نَصْبُ خَلِيفَةٍ. فَبَاطِلٌ، مَحْجُوجٌ [٢٣٤/٢] بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي بَقَاءِ الصَّحَابَةِ، بَلَا خِلَافَةٍ فِي مُدَّةِ التَّشَاوُرِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَأَيَّامِ الشُّورَى بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِنَصْبِ الْخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا سَاعِينَ فِي النَّظَرِ فِيمَنْ يُعَقِّدُ لَهُ. وَحَكِيَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ نَصْبَ الْخَلِيفَةِ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفَسَادُ قَوْلِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَا يُحَسِّنُهُ وَلَا يُقَبِّحُهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ^(٧) ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا بِذَاتِهِ^(٨)».

□ الْخَامِسَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٩): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْصَ عَلَى خَلِيفَةٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ».

(١) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ.

(٢ - ٢) فِي (ك ٢، ح): «مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْمَفَاسِدِ»، فِي (ش): «عَنِ الْمَظَالِمِ وَالْمَفَاسِدِ».

(٣) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢٠٥/١٢)، وَيَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٢٠/٦).

(٤) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ، شَيْخُ الْمَعْتَزَلَةِ، كَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ، وَأَوْرَعِهِمْ، وَأَفْقَهَهُمْ، وَكَانَ فِيهِ مِيلٌ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٠١هـ)، سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٤٠٢/٩)، لِسَانُ الْمِيزَانِ (٢٨٨/٤).

(٥) لَيْسَ فِي: (ك ٢، ح، ش). (٦) فِي (ك ٢، ح): «يَقَعُ».

(٧) فِي (ك ٢، ح): «بِدَايَةِ».

(٨) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢٣١/٦).

قال القاضي عياض: وخالف بكر^(١) ابن أخت عبد الواحد^(٢) فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن^(٣) الراوندي^(٤): نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي، وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة عليهم السلام أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر^(٥) بالشورى^(٦)، ولم يخالف في شيء من ذلك أحد، ولم يدع علي ولا العباس، ولا أبو بكر وصية^(٧) في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع^(٨) هذا، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية، لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية، فقد نسب^(٩) الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطاة على الباطل في كل^(١٠) هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل، فإنه من الأمور المهمة. انتهى.

قلت: لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في^(١١) خلافة أبي بكر رضي الله عنه إلا إشارات لا تنصيص فيها. منها: تقديمه للصلاة، وهو أحد وظائف الإمامة العظمى. وقوله^(١٢): «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»^(١٣).

(١) في (ك٢، ح): «بكر».

(٢) هو: بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري، كان من غلاة الخوارج، الفصل والنحل لابن حزم (١٩١/٤)، ولسان الميزان (١٠٥/٢).

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي، فيلسوف مجاهر بالالحاد، قال ابن كثير أحد مشاهير الزنادقة، طلبه السلطان، فهرب، واختبأ عند ابن لاوي اليهودي، وصنف له كتابه: «الدامغ للقرآن»، ومخازيه كثيرة شهيرة تنسب إليه فرقة الراوندية، توفي سنة (٢٩٨هـ). الوفيات لابن خلكان (٢٧/١)، البداية والنهاية (٧٦٤/١٤).

(٥) في (م): «إلى الشورى».

(٦) في (ش): «وصيته».

(٧) في (ش): «جمع».

(٨) في (ك٢، ح): «على».

(٩) في (م): «وفي».

(١٠) في (م): «قول».

(١١) أخرجه البخاري (٧٣٦٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

ولهذا قال بعضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه: «رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينَانَا». ومنها قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبِلِّكَ الْمَرَأَةِ، لَمَّا قَالَتْ لَهُ: «أَرَأَيْتَ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ». تَعْنِي الْمَوْتَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ»^(١).

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»؛ أَي: عَلَى التَّعْيِينِ. لَكِنَّهُ لَمْ يُهْمَلِ الْأَمْرُ، وَلَمْ يُبْطَلِ الْإِسْتِخْلَافُ، بَلْ جَعَلَهُ شُورَى فِي قَوْمٍ مَعْدُودِينَ لَا يَعْدُوهُمْ، فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ كَانَ رِضَى وَلَهَا أَهْلًا، فَاخْتَارُوا عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَعَقَدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديثُ الثَّانِي

❏ و^(١) عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضٍ أَسْفَى النَّاسِ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلُوَّ مِنْ يَدَيَّ لِيُرْوِحَنِي، فَتَزَعَ ذَنُوبَيْنِ»^(٢) وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. قَالَ: فَأَتَانِي^(٣) ابْنُ الْخَطَّابِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَخَذَهَا، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ^(٤)، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»^(٥).

❏ فيه فوائد:

□ الأولَى: أَخْرَجَهُ «الْبُخَارِيُّ»^(٦) مِنْ هَذَا (٧٧/٨) الْوَجْهَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَخْرَجَهُ

(١) البخاري (٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦)، والترمذي (٣٦٧٦).

(٢) ليس في: (ش). (٣) في (م): «دلوين».

(٤) في الأصل: «فأتى» (٥) بعده في (م): «نزعه».

(٦) في (ش): «ينفجر».

(٧) البخاري (٧٠٢٢).

«مسلم»^(١) من طريق الأعرج، وأبي يونس، كلهم عن أبي هريرة.

□ **الثانية:** قوله: «أنزع» بكسر الزاي؛ أي: أستقي^(٢). وأصل النزع الجذب، وقوله: «على حوض». كذا في هذه الرواية.

وفي رواية أخرى: «على قليب»، وهي البئر غير المطوية، ولا منافاة بينهما، فقد يسمى القليب حوضاً، فإن الحوض مجتمع الماء.

□ **الثالثة:** قوله: «فأخذ الدلو من يدي ليرؤحنى». قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده وراحته رضي الله عنه بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها [٢/٢٣٤ ظ]، كما قال رضي الله عنه: «مستريح ومسترأخ منه»^(٣)، و«الدنيا سجن المؤمن»^(٤). «ولا كرب على أبيك بعد اليوم»^(٥). والدلو فيه لغتان: التذكير والتأنيث^(٦).

□ **الرابعة:** قوله: «فنزح ذنوبين» الذنوب، بفتح الدال المعجمة، وضم النون، وآخره باء موحدة: الدلو المملوءة.

وفي ذلك إشارة إلى مقدار خلافة الصديق رضي الله عنه، وكانت سنتين وأشهرًا، قوله: «وفي نزعه ضعف» هو بضم الصاد وفتحها، لغتان مشهورتان، وليس في ذلك حظ^(٧) من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولا تساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها، وكثرة الغنائم والفتوحات، وعمر رضي الله عنه هو الذي مَصَرَ الأمصار ودون الدواوين^(٨).

(١) مسلم (٢٣٩٢/٠٠٠، ١٨).

(٢) في (م): «أسقي».

(٣) في (ك، ح، ش): «الحديث». وأخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (١٩٢٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٢٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) شرح مسلم للنووي (١٦١/١٥ - ١٦٢).

(٧) في (ش): «حظ».

(٨) شرح مسلم للنووي (١٦١/١٥).

□ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «فَاتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ». كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ مَقُولٌ فِي الصَّدِيقِ عليه السلام. وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ^(١)، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْقِصٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى ذَنْبٍ^(٢)، وَإِنَّمَا هِيَ^(٣) كَلِمَةٌ كَانَ^(٤) الْمُسْلِمُونَ يُدْعَمُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، وَنَعَمَتِ الدَّعَاةُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٥): «أَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَهَا: أَفْعَلْ كَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ. وَهَذَا كَعَادَةِ^(٦) الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: تَرَبَّتْ يَمِينُهُ. وَقَاتَلَهُ اللَّهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَجَازَاهُ^(٧) عَلَى الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْأَمَةِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ^(٨).

وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٩): لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُدَّةَ الصَّدِيقِ قَصِيرَةً، قَالَ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ»؛ أَي: يَرْضَى عَنْهُ، فَيُعْطِيهِ ثَوَابَ أَطْوَلٍ^(١٠) مُدَّةٍ وَأَكْثَرَ عَمَلٍ، وَكَيْفَ تَكُونُ مُدَّتُهُ قَصِيرَةً وَمُدَّةُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَلَاةُ الْعُدُولُ بَعْدَهُ.

□ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ» كَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَفِيهِ حَذْفٌ^(١١)، تَقْدِيرُهُ: فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ^(١٢) نَزَعَهُ. وَكَذَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ^(١٣).

(١) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٢) فِي الْأَصْل: «هُوَ».

(٣) فِي الْأَصْل: «هُوَ».

(٤) فِي (ك، ح): «كَانُوا».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٥، ٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ أَبُو نُزَيْرٍ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفْعَلْ كَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(٦) فِي (ك، ح): «كَفَارَةً».

(٧) فِي (ك، ح): «وَحْمَلُوا».

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٦١/١٥).

(٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (١٥٦/٩).

(١٠) فِي (م): «طَوَّل».

(١١) فِي (ك، ح، ش): «خِلَافٌ».

(١٢) فِي (ش): «رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ».

(١٣) فِي الْبُخَارِيِّ (٣٦٦٤).

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ»؛ أَي: أَعْرَضُوا عَنْ أَخِذِ الْمَاءِ، لِفَرَاغِ حَوَائِجِهِمْ وَاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: «وَالْحَوْضُ يَتَمَجَّرُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ شُدِّ^(١) لِلْكَثَرَةِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْمَنَامُ^(٣) مِثَالٌ وَاضِحٌ لِمَا جَرَى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، فِي خِلَافَتِهِمَا، وَحُسْنِ سِيرَتِهِمَا، وَظُهُورِ أَثَارِهِمَا، وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَرَكَتِهِ^(٤)، وَأَثَارِ صُحْبَتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ، فَقَامَ بِهِ أَكْمَلُ قِيَامٍ، وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَهَّدَ أُمُورَهُ، وَأَوْضَحَ أَصُولَهُ وَفُرُوعَهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا^(٥)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ثُمَّ تُوفِّيَ ﷺ، فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، وَحَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَقَطْعُ دَابِرِهِمْ، وَاتِّسَاعُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُوفِّيَ فَخَلَفَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ، وَتَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلُهُ، فَعَبَّرَ بِالْقَلِيلِ عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِيِّ لَهُمْ، وَسَقِيَهُ هُوَ^(٦) قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَتَدْبِيرُ أُمُورِهِمْ. وَفِي هَذَا إِعْلَامٌ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَصِحَّةِ وَلَايَتِهِمَا، وَبَيَانِ صِفَتَيْهِمَا^(٧)، وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمَا^(٨).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٩) الْعَرَبِيُّ^(١٠): الْمَاءُ خَيْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا أَنْ يَنْضَافَ إِلَيْهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ غَالِبِ أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ وَضْعِهِ فِي أَصْلِهِ. وَالذَّلُّوُ آلَةٌ مِنْ آلَاتِهِ، ضُرِبَ فِي الْمَنَامِ مَثَلًا لِلْحِطِّ الَّذِي أَعْطَاهُ [٢٣٥/٢] اللَّهُ لَنَا، وَلَيْسَ تَقْدِيرُهُ بِالذَّلُّوِ دَلِيلًا عَلَى صِغَرِ الْحِطِّ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ بِهِ عِبَارَةً عَنْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ^(١١)

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥/١٦١).

(٤) فِي (م): «وَبَرَكَتِهِ».

(٦) فِي (ش): «لَهُمْ».

(٨) فِي (ك، ح، ش): «بِهِمَا».

(١٠) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٩/١٥٥).

(١) لَيْسَ فِي: الْأَصْل.

(٣) فِي (م): «الْمَقَام».

(٥) فِي (ش): «أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا».

(٧) فِي الْأَصْل: «صِفَتُهُ».

(٩) لَيْسَ فِي: (م).

(١١) فِي (ك، ح): «لَمْ يَتِمَكَّنْ».

منه في الدُّلُو، وَإِلَّا فَحَظُّنَا فِي الْخَيْرِ يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرُ.

□ التَّاسِعَةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى تَوَلَّى^(١) النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَنْفَجِرُ». عَائِدٌ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: يَعُودُ^(٢) إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْظُرُهُمَا وَتَدْبِيرُهُمَا وَقِيَامُهُمَا بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمَعَ أَهْلَ الرَّدَّةِ، وَجَمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْفَهُمْ، وَابْتَدَأَ الْفُتُوحَ وَمَهَّدَ الْأُمُورَ، وَتَمَّتْ^(٣) ثَمَرَاتُ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ (٧٩/٨م) الْعَاشِرَةُ: وَفِي قَوْلِهِ: «يَنْفَجِرُ^(٤)» إشارَةٌ إِلَى اسْتِمْرَارِ بَقَاءِ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ، وَزِيَادَةِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ مُتَّصِلَةً بَعْدَ وَقَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

❦ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ»^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) فِي (ش): «يُولَى». (٢) فِي الْأَصْل: «تَعُودُ».

(٣) فِي (ك٢، ح): «وَنَجِبَ»، وَفِي (ش): «نَمَتَ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «تَنْفَجِرُ». (٥) مُسْلِم (٢/١٨١٨).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٣٤٩٥).

□ **الثَّانِيَّةُ:** فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ^(١) غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ عَرَضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ^(٢) الصَّحِيحَةِ.

قال القَاضِي عِيَّاضُ^(٣): اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً. قال: وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ^(٤) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

قال القَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ^(٥)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ. قال: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَامِ وَمَنْ وَاَفَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ: إِنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو^(٦) فِي قَوْلِهِ: إِنَّ غَيْرَ الْقُرَشِيِّ، مِنَ التَّبْطِ وَغَيْرِهِمْ يُقَدَّمُ عَلَى الْقُرَشِيِّ، لِهَوَانِ خَلْعِهِ^(٧) إِنْ عَرِضَ مِنْهُ أَمْرٌ. وهذا الَّذِي قَالَه^(٨) مَنْ بَاطَلَ الْقَوْلَ وَزُخِرْفَهُ، مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٩).

قال أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ^(١٠): فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ قُرَشِيٌّ مُسْتَجْمِعُ الشُّرُوطِ، فَكُنَانِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ^(١١) فِيهِمْ مُسْتَجْمِعُ الشَّرَائِطِ: فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»: إِنَّهُ

(١) ليس في: (ك، ٢، ح، ش). (٢) في (ش): «وبالأحاديث».

(٣) إكمال المعلم (٢١٤/٦). (٤) ليس في: (ش).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٥).

(٦) في النسخ: «عمر». ولعله من باب كتابتها على المنطوق بفتح العين، وهو جائز في الرسم. وضرار بن عمرو الغطفاني، من رؤوس المعتزلة، كان ينكر الجنة والنار، وعذاب القبر، كفره المعتزلة أنفسهم، له نحو ثلاثين مصنفًا (ت ١٩٠هـ). سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٠).

(٧) في (ك، ٢، ح): «جهله». (٨) في (م): «قال».

(٩) شرح مسلم للنووي (٢٠٠/١٢). (١٠) روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(١١) في (ك، ٢، ح): «يكن».

يُولَى رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى فِي «التَّيَمَّةِ»: أَنَّهُ يُولَى جُرْهَمِيٍّ (٨/ ٨٠م)،
وَجُرْهَمٌ أَصْلُ الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَد جُرْهَمِيٌّ، فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ؛ كَعَادَتِهِمْ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ،
فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». وَفِي
رِوَايَةٍ: «مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم»^(٢): بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ
إِلَى^(٣)، آخِرَ الدُّنْيَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ، وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ ﷺ، فَمَنْ زَمَنَهُ إِلَى
الْآنَ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ لَهُمْ فِيهَا، وَتَبَقَى كَذَلِكَ مَا بَقِيَ اثْنَانِ كَمَا
قَالَ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْمُتَغَلَّبُونَ عَلَى النَّظَرِ فِي أُمُورِ الرَّعِيَّةِ^(٤) بِطَرِيقِ الشُّوَكَةِ لَا يُنْكِرُونَ
[٢/ ٢٣٥ظ] أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُمْ^(٥).
وَلَمَّا تَغَلَّبَ الْعَبِيدِيُّونَ^(٦) عَلَى الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَادَّعَوْا الْخِلَافَةَ،
رَزَعُمُوا أَنَّهُمْ^(٧) مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ طَعَنَ غَيْرُهُمْ فِي نَسَبِهِمْ وَمَعَ
ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ^(٨) الْجَمَاعَةِ، إِنَّمَا^(٩) كَانَتْ خِلَافَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا
بِبَغْدَادَ فِي بَنِي الْعَبَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا خَبَرٌ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛
أَي: لَا تَنْعَقِدُ الْوِلَايَةَ الْكُبْرَى إِلَّا لَهُمْ، مَهْمَا وُجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. انْتَهَى.
وَهَذَا صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٢٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) بعدها في (م): «يوم القيامة».

(٤) ليس في: (ك٢، ح).

(٥) في (ك٢، ح): «تغلبت العبيد»، وفي (ش): «تغلبت العبيديون».

(٦) في (ك٢، ح): «أنه».

(٧) في (ك٢، ح): «حلف».

(٨) في (ك٢، ح): «حلف».

(٩) في (م): «فما».

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ». هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ، وَأَصْحَابَ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَأَهْلَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِمْ أَهْلَ اللَّهِ، وَانْتَظَرُوا إِسْلَامَهُمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَفُتِحَتْ مَكَّةُ، تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَجَاءَتْ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ هُمْ أَصْحَابُ الْخِلَافَةِ، وَالنَّاسُ تَبَعَ لَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ^(٢) هَذَا فِي أَمْرِ الْجَوْرِ وَالْأَثْمَةِ^(٣) الْمُضْلِينَ^(٤). وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْكُفْرِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَتِهِمْ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا أَشْرَافَ النَّاسِ وَقَادَتَهُمْ^(٥).

□ **الرَّابِعَةُ:** قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اسْتَدَلَّتِ الشَّافِعِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَثْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦)، وَقَوْلِهِ: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تُقَدِّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا تُعَلَّمُواها»^(٧) عَلَى إِمَامَةِ الشَّافِعِيِّ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَثْمَةِ هُنَا الْخُلَفَاءُ^(٨)، وَكَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ (٨/٨١م)، وَلِتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي^(٩) حُذَيْفَةَ يُؤْمُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ^(١٠) وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَتَقْدِيمُهُ زَيْدًا وَابْنَهُ أَسَامَةَ وَمُعَاذًا وَغَيْرَ وَاحِدٍ، وَقُرَيْشٌ مَوْجُودُونَ.

(١) فِي (ش): «الْحَرَمُ الشَّرِيفُ». (٢) فِي (ك، ٢، ح): «الْعَلِيَّ ﷺ».

(٣) فِي (ك، ٢، ح): «الْإِثْمُ».

(٤) فِي (ك، ٢، ح): «الْمُضْلِينَ».

(٥) يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٢١٥)، وَالْمَفْهَمُ (٤/٥ - ٦).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٢/٥٩٤٢).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٣/١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/١٦٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢/٦٣٧).

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الْخِلَافَةُ».

(٩) فِي (م): «بَنٍ».

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧/٥٩) (٦٣٧١).

وأما الحديث الآخر في التعليم، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّعْلِيمِ^(١) «^(٢) مِنْ غَيْرِ قُرَشِيٍّ^(٣) وَمَنِ الْمَوَالِي، وَتَعَلَّمَ قُرَيْشٌ مِنْهُمْ، وَتَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ أَبِي يَحْيَى وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ^(٤)».

قال النووي^(٥): «هُوَ حُجَّةٌ فِي مَرِيَّةِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ».

قُلْتُ: قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى فَضْلِ قُرَيْشٍ. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ظَاهِرٌ لَا يُنْكِرُ، وَلَيْسَ مُرَادُ الْمُسْتَدَلِّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْفَضْلُ وَالتَّقَدُّمُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا الْفِقْهُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْوَرَعُ وَالسُّنَنُ^(٦) وَغَيْرُهَا، فَالْمُسْتَوِيَانِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، إِذَا تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِهِ قُرَشِيًّا كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا لَهُ عَلَى الْآخَرِ، فَمَقْصُودُهُمْ دَلَالَةُ هَذِهِ^(٧) الْأَحَادِيثِ عَلَى تَقْدِيمِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ سَاوَاهُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ، بِكَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُ.

وَقَدْ^(٨) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٩)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: إِنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهَذَا صَحْبَتَهُ غَفْلَةً، قَارَنَهَا^(١٠) مِنْ تَصْمِيمِ التَّقْلِيدِ طَيْشَةً.

وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْغَفْلَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مُنْكَرِ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، غَفَلَ عَنْ مُرَادِ الْمُسْتَنْبِطِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَغْزَاهُ، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مَانِعٌ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ صَمَّمَ عَلَى تَقْلِيدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك٢، ح، ش): «التَّعْلِيمُ».	(٢ - ٢) فِي (ش): «مِنْ قُرَيْشٍ».
(٣) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٦/٢١٥).	(٤) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٢/٢٠١).
(٥) فِي (ك٢، ح، ش): «السُّنَنُ».	(٦) فِي (ش): «أَحَدُ هَذِهِ».
(٧) لَيْسَ فِي: (ش).	(٨) الْمَفْهَمُ (٤/٧).
(٩) فِي (ك٢، ح): «قَالَ».	

الحديث الرابع

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن [٢/٢٣٦] يعص الأمير فقد عصاني».

❦ (٨/٨٢م) فيه فوائد:

□ الأولى: أخرجه «مسلم»^(١) من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام.

ومن طريق الأعرج^(٢)، وأبي علقمة، وأبي يونس. كلهم عن أبي هريرة. واتفق عليه «الشيخان»^(٣) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ «أميري»، بدل «الأمير».

□ الثانية: قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله»، منتزَع من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما كان مُبَلِّغًا أمر الله وحكمه، و^(٤)أمر الله بطاعته، فمن أطاعه فقد أطاع أمر^(٥) الله ونفذ حكمه.

وقوله: «ومن يعصني فقد عصى الله»^(٦). في معناه أيضًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

□ الثالثة: قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». فيه وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا مُجمَع عليه. وإنما تجب الطاعة

(١) مسلم (١٨٣٥/١٠٠٠).

(٢) مسلم (١٨٣٥/٣٢)، (١٨٣٥/١٠٠٠)، (١٨٣٥/٣٤).

(٣) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥/٣٣).

(٤) ليس في: (م).

(٥) ليس في: (ك)، (ح).

(٦ - ٦) ليس في: (م).

حَيْثُ لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ»^(١) بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢)، وهذا الحديث وما فِي مَعْنَاهُ، مُقَيَّدٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَالسَّبَبُ فِي الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيُسْتَنْجَحُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ أَنْ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ أَطَاعَ الرَّسُولَ، وَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي «الصَّحِيحِ»^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَمَرَهُمْ^(٥) بِأَمْرٍ، فَخَالَفَهُ^(٦) بَعْضُهُمْ، وَأَيْفَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِفُونَ مِنَ الطَّاعَةِ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧): كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْتِفُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلْأَمْرَاءِ، فَلَمَّا أَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْأَمْرَاءَ.

وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ. وَلَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ^(٨) الْعِلْمُ، وَكَذَلِكَ كَانَ^(٩) أَمْرَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ، فَلَوْ أَمَرُوا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ حَرَمَتْ طَاعَتُهُمْ، فَإِذَا الْحُكْمُ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ

(١) فِي (ش): «يُؤْمَر».

(٢) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٦/٢٤٠)، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ (١٨٣٩/٣٨).

(٣) فِي (ش): «نُسْتَفْتَح».

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٤/٣١).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَمَر». (٦) فِي (ك)، (ح): «فَخَالَف».

(٧) الْمَفْهُوم (٤/٣٤ - ٣٥). (٨) فِي (ك)، (ح): «يَقْضِيهِ».

(٩) لَيْسَ فِي: (ك)، (٢).

بِالْأَصَالَةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ^(١) لَهُمُ الْفِتْيَا^(٢) مِنْ غَيْرِ جَبْرِ، وَلِلْأَمِيرِ الْفِتْيَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَالْجَبْرِ.

□ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ فِي (٨/٨٣م) الرَّوَايَةُ الْآخَرَى: «أَمِيرِي». يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنْ بَاشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَايَتَهُ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَكُلُّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ عَدْلٌ حُكْمُهُ^(٣) كَذَلِكَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «الْأَمِيرُ»، وَتَخْصِيصُ أَمِيرِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتَ الْخِطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُرَادَ بِذَلِكَ تَخْصِيصُ مَنْ بَاشَرَهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّوْلِيَةِ، بَلْ كُلُّ أَمِيرٍ عَدْلٌ وَلِيٌّ بِحَقِّ فَهُوَ أَمِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ تَوَلَّى وَبِشَرِيعَتِهِ قَامَ. وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ رِوَايَتِي: «أَمِيرِي»، و«الْأَمِيرُ»، وَإِنْ تَفَاوَتَا^(٤) لَفْظًا، فَهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي الْمَعْنَى^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ش): «أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْفِتْوَى».

(٣) فِي (م): «حُكْمُهُ».

(٤) فِي (م): «تَفَاوُتَا».

(٥) يَنْظُرُ: الْمَفْهُوم (٤/٣٦).

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى

بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ

عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

فيه فوائد:

- الأولى: [٢/٢٣٦ظ] اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ^(٣)؛ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ: «سَبَقَتْ غَضَبِي».
- الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ». قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ^(٥): أَيْ^(٦): لَمَّا أَظْهَرَ قَضَاءَهُ وَأَبْرَزَهُ لِمَنْ^(٧) شَاءَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَحْوَجُهُ^(٨) إِلَى تَأْوِيلِ «قَضَى» بِ«أَظْهَرَ» وَ«أَبْرَزَ»: ظَنُّهُ أَنَّ الْقَضَاءَ هُنَا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَهُوَ أَعْنِي: التَّقْدِيرَ قَدِيمًا، فَاحْتِاجَ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِظُهُورِهِ. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْخَلْقُ، [أَيْ: لَمَّا فَرَعَ مِنْ خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ

(١) البخاري (٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١/١٤، ١٥).

(٢) مسلم (١٦/٢٧٥١). (٣) في (٢ك): «مينا».

(٤) مسلم (١٥/٢٧٥١). (٥) المفهم (٨٢/٧).

(٦) ليس في: الأصل. (٧) في (م): «كيف».

(٨) في (ك٢، ش): «أ».

وَيَذُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ^(١) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢): «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ» ^(٣) (٨/٨٤م). وَالرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ ^(٤) بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِمَا ذُكِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «فِي كِتَابِهِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ ظَاهِرِ لَفْظَةِ: «عِنْدَهُ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: حَضَرَهُ الشَّيْءُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّحْزِيرِ وَالْجَهَةِ، فَالْعِنْدِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ حَضَرَةِ الْمَكَانِ، بَلْ مِنْ حَضَرَةِ الشَّرَفِ؛ أَي: وَضَعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي مَحَلٍّ مُعْظَمٍ عِنْدَهُ ^(٥).

□ **الرَّابِعَةُ:** قَالَ الْمَازَرِيُّ ^(٦): غَضِبَ اللَّهُ وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى إِرَادَتِهِ لِإِتَابَةِ الْمُطِيعِ، وَمَنْفَعَةِ الْعَبْدِ، وَعِقَابِ الْعَاصِي، وَضَرَرِ الْعَبْدِ. فَلأَوَّلُ مِنْهُمَا يُسَمَّى: رَحْمَةً. وَالثَّانِي يُسَمَّى ^(٧): غَضَبًا. وَإِرَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ بِهَا يُرِيدُ سَائِرَ الْمُرَادَاتِ، فَيَسْتَحِيلُ فِيهَا الْعَلَبَةُ ^(٨) وَالسَّبْقُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا: مُتَعَلِّقُ الْإِرَادَةِ مِنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَكَانَ رِفْقُهُ ^(٩) بِالْخَلْقِ وَنِعْمُهُ عِنْدَهُمْ أَغْلَبَ مِنْ نِقْمِهِ وَسَابِقَهُ لَهَا. وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي مَعْنَى الرَّحْمَةِ، هَلْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْإِرَادَةِ لِلتَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ نَفْسِهِ؟ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْإِعْتِدَارِ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْإِرَادَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ^(١٠): الْعَلَبَةُ ^(١١) هُنَا وَالسَّبْقُ بِمَعْنَى وَالْمُرَادُ بِهَا الْكَثْرَةُ

(١) ليس في: (ش).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٤) في (ش): «تفسر».

(٥) ينظر في بيان خطأ هذا التأويل: بيان تلبيس الجهمية (٣/١٠ - ١٥)، ودرء التعارض

(١/٢٥٣)، ومنهاج السنة النبوية (٢/٥٥٨)، والجواب الصحيح (٤/٣١٧، ٣١٨).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (٣/١٨٩) دار الغرب الإسلامي. وقد تقدم مراراً التنبيه على فساد

هذا التأويل، فليتأمل، والله أعلم.

(٧) ليست في (ش).

(٨) في (ش): «العلية».

(٩) في (ك٢): «رفعه».

(١٠) إكمال المعلم (٨/١٢٣).

(١١) في (ش): «العلية».

وَالشُّمُولُ، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ حُبُّ الْمَالِ أَوْ الْكَرَمُ أَوْ الشَّجَاعَةُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ^(١) خِصَالِهِ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ^(٢) الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنِ الْمَازَرِيِّ مُخْتَصَرًا عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَعَبَّرَ عَنِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ: قَالُوا: وَذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ، وَزَادَهُ إِضَاحًا بِقَوْلِهِ^(٣): كَيْفَ لَا؟ وَابْتِدَآؤُهُ الْخَلْقَ وَتَكْمِيلَهُ وَإِتْقَانَهُ وَتَرْتِيبَهُ، وَخَلَقَ أَوَّلَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ السَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ مَا رَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ وَالْأَلْطَافِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَحِمَاتٌ مُتَلَاخِقَةٌ، وَلَوْ بَدَأَ بِالْإِنْتِقَامِ، لَمَا كَمُلَ لِهَذَا الْعَالَمِ نِظَامٌ، ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّ الْإِنْتِقَامَ بِهِ كَمَلْتَ الرَّحْمَةَ وَالْإِنْعَامَ.

وَذَلِكَ أَنَّ انْتِقَامَهُ^(٤) مِنَ الْكَافِرِينَ كَمَلَتْ رَحْمَتُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ بِذَلِكَ حَصَلَ صَلَاحُهُمْ^(٥) وَإِصْلَاحُهُمْ، وَتَمَّ^(٦) لَهُمْ دِينُهُمْ وَقَلَّحُهُمْ، وَظَهَرَ^(٧) لَهُمْ قَدْرُ نِعْمَةِ^(٨) اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صَرْفِ ذَلِكَ الْإِنْتِقَامِ عَنْهُمْ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَإِنْعَامَهُ غَلَبَ انْتِقَامَهُ.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْغَضَبُ الْمَحْضُ، (٨/٨٥م) فَبَاعْتِبَارِهِمْ: يَكُونُ الْغَضَبُ أَغْلَبَ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ^(٩) إِشْكَالٌ. وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا ضَمَّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَتَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ لِلْكَفَّارِ، صَارَتْ الرَّحْمَةُ أَغْلَبَ مِنَ الْغَضَبِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَبَقَ^(١٠) لِلْمُؤْمِنِينَ، فِي مَعْرِضِ الرَّجَاءِ وَالتَّرْغِيبِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَالْوَعْدِ بِرَحْمَتِهِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا تَقَعُ الْمُقَاسِمَةُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ [وَالْغَضَبِ]

(١) فِي (ك) ٢: «أَكْبَر».

(٢) بَعْدَهُ فِي (م): «هَذَا». وَيَنْظُرُ: شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٧/٦٨).

(٣) الْمَفْهُومُ (٧/٨٢). (٤) فِي (م): «بِانْتِقَامِهِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ، (م): «خِلَاصُهُمْ». (٦) فِي (ش): «وَتَمَّ».

(٧) فِي (ك) ٢، (ح): «فَظْهَرَ». (٨) فِي (م): «رَحْمَةً».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ» (سَبَقَ).

فِي حَقٍّ مَّنْ يَحْتَمِلُهَا، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ. أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ الْأَبَدِيِّ فِي الرَّحْمَةِ^(١)، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُقَايَسَةِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخامسة:** اسْتَأْنَسَ بِهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ لِمَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ مِنْ تَسْجِيلِ

الْأُمُورِ الَّتِي يَحْكُمُونَ بِهَا، وَجَعَلَ نُسخَةَ فِي دِيْوَانِ الْحُكَمِ، وَأُخْرَى مَعَ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ التَّذْكِيرِ^(٢) غَيْرُ، مُحْتَاجٌ إِلَى [كِتَابَةِ تَقْدِيرَاتِهِ]^(٣)، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ خَلْقُهُ^(٤) مِنْ حُكَّامٍ^(٥) الدُّنْيَا فِي^(٦) ضَبْطِ حُقُوقِ النَّاسِ بِكِتَابَتِهَا وَتَسْجِيلِهَا؛ لِأَنَّهُ أَعُوذُ عَلَى تَذْكُرِهَا، وَأَقْرَبُ إِلَى حِفْظِهَا، كَمَا قِيلَ فِي خَلْقِهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: إِنَّ ذَلِكَ تَعْلِيمٌ لِحَلْقِهِ^(٧) التَّائِي فِي الْأُمُورِ، وَالتَّوَدَّةَ [٢/٢٣٧] فِيهَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهَا وَخَلْقِ أَمْثَالِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٤٠﴾ [النحل: ٤٠].



(١) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٢) في الأصل: «التذكر».

(٣) في (ك٢): «الكتابة بعد مراده».

(٤) في (م، ش): «خلفه».

(٥) في (ش): «أحكام».

(٦) في (ش): «وضبط».

(٧) في (ك٢): «الخلقة».

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ

عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ بِصَرِيٍّ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

□ الثَّانِيَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): ظَاهَرُ قَوْلِهِ: (٨/٨٦م) «سَرَقْتَ»: أَنَّهُ خَبَرٌ، وَكَأَنَّهُ حَقَّقَ السَّرِقَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ أَخَذَ مَالًا لِغَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْهَمًا لَهُ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، فَحَذَفَ هَمَزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ، وَحَذَفُهَا قَلِيلٌ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «كَلَّا». نَفْيٌ لِذَلِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

قُلْتُ: احْتِمَالُ الْإِسْتِفْهَامِ^(٣) بَعِيدٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ»: فَجَزَمَ بِتَحْقِيقِ سَرِقَتِهِ.

□ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): ظَاهَرُهُ: صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ ظَاهِرِ سَرِقَتِهِ.

(١) البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (١٤٩/٢٣٦٨).

(٢) المفهم (١٧٩/٦). (٣) في (م): «الاستهام».

(٤) إكمال المعلم (٧/٧٩٩). Made searchable using ScribeTools.com

فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْأَخْذَ إِلَّا لِلتَّقْلِيلِ وَالنَّظَرِ وَصَرْفِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، أَوْ ظَهَرَ لِعَيْسَى أَوْلاً بِظَاهِرٍ مَدَّ يَدَهُ وَإِدْخَالِهَا فِي مَتَاعٍ غَيْرِهِ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَتَرَكَه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الرَّابِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا دَرُءُ الْحَدِّ

بِالشُّبُهَاتِ.

□ الْخَامِسَةُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ. وَفِي

الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: مَنَعُهُ مُطْلَقًا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: جَوَازُهُ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْعِلْمِ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاِمْتِنَاعُ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ: [يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ]^(٢) شَرِيعَتَهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ [مُطْلَقًا، وَلِأَنَّ]^(٣) شَرِيعَتَهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ^(٤) فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مِنْهَا؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقِ السَّرِقَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ احْتِمَالًا. ثُمَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ أَصْلِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ: شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المفهم (٦/١٨٠).

(٢) فِي (م): «مَحْتَمِلٌ لِأَن تَكُونَ».

(٣) بَعْدَهُ فِي (م): «تَكُونَ» وَضَعَهَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢).

(٥) يَنْظُرُ: الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٤/١٤٥)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٣٤٦)، وَإِرْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٢/١٧٧).

بَابُ الْإِسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ

عن^(١) هَمَام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ آخَرَ.

❦ (٨/٨٧م) فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الأولي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ^(٢) كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِلَفْظٍ: «أَوْ اسْتَحَبَّاهَا»^(٣).
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ^(٥) أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ^(٦) فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا». كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا بِالْوَاوِ. وَالظَّاهِرُ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، أَنَّهَا بِمَعْنَى أَوْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِكْرَاهُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: إِذَا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى اثْنَيْنِ وَأَرَادَا الْحَلْفَ؛ سَوَاءً أَكَانَا^(٧) غَيْرَ مُخْتَارَيْنِ لِذَلِكَ^(٨) بِقَلْبِهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ، أَوْ غَيْرَ^(٩) مُخْتَارَيْنِ لِذَلِكَ

(٢) فِي (م): «شَعِيب».

(١) فِي (م): «وَعَنْ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٤)، وَمَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (٢٦٨٦) بَابُ الْفِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ، (م): «عَنْهُمْ».

(٥) فِي (ش): «فَأَمَرَهُمْ».

(٨) فِي الْأَصْلِ، (م): «كَذَلِكَ».

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «كَانَا».

(٩) لَيْسَتْ فِي (ك)، (ش).

بِقَلْبِهِمَا، وَهُوَ مَعْنَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَتَنَازَعًا فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالتَّشْهِي بَلْ بِالْقُرْعَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِهَامِ يُقَالُ: اسْتَهَمُوا؛ أَي: اقْتَرَعُوا^(١).

□ **الثَّالِثَةُ:** حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، [فَيُقَرَّرُ وَلَا بَيِّنَةٌ]^(٢) لَهَا. فَيُقَرَّرُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

وَرَوَى «أَبُو دَاوُدَ»، وَ«النَّسَائِيُّ»، وَ«ابْنُ مَاجَهَ» فِي سُنَنِهِمْ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ [٢/٢٣٧ظ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّأَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): مَعْنَى الْإِسْتِهَامِ هُنَا: الْإِقْتِرَاعُ^(٥)، يُرِيدُ: أَنَّهُمَا يَقْتَرِعَانِ^(٦)، فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَاهُ، وَرُوِيَ مَا يُشَبِّهُ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: أَتَيْتُ^(٧) عَلِيًّا بِبَغْلٍ وَجَدَ فِي السُّوقِ يُبَاعُ^(٨)، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بِغْلِي لَمْ أَبِعْ^(٩) وَلَمْ أَهَبْ^(١٠)، قَالَ: وَتَزَعَّ عَلَى مَا قَالَ بِخَمْسَةِ يَشْهَدُونَ، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحًا وَسَوْفَ أُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ: أَمَا صُلْحُهُ: أَنْ يُبَاعَ الْبَغْلُ، فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ، وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحُوا إِلَّا الْقَضَاءُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ (٨/٨٨٨م) أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمْ يَحْلِفُ، أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى

(١) فِي (ك): «أَقْرَعُوا».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٢٩، ٢٣٤٦).

(٤) مُعَالِمُ السَّنَنِ (٤/١٧٧).

(٥) فِي (ك): «الْإِقْرَاعُ».

(٦) فِي (ش): «يَقْرَعَانِ».

(٨) فِي (ك): «تُبَاعُ».

(١٠) فِي (م): «أَهَبُ».

(٢) فِي (ك): «وَلَا يَتَه».

(٥) فِي (ك): «الْإِقْرَاعُ».

(٧) فِي الْأَصْلِ، (م): «أَوْتِي».

(٩) فِي (م): «أَبْعُ».

الْحَلْفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلْفَ، قَالَ: فَقَضَى ^(١) بِهَذَا ^(٢) وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٣).

□ الرَّابِعَةُ: وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ ^(٤) عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ

فَأَسْرَعُوا.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا مُتَنَازِعِينَ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدَّعِي نَقِيضَ ^(٥) مَا يَدَّعِي صَاحِبُهُ، بَلْ كَانُوا مُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ وَاحِدٍ؛ كَوَضْعِ ^(٦) أَيْدِيهِمْ عَلَى عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، فَأَجَابُوا بِالْإِنْكَارِ، وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ، فَصَارُوا مُتَسَرِّعِينَ ^(٧) إِلَى الْحَلْفِ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَقَعَ حَلْفُهُمْ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ (مُعْتَبَرًا بِهِ) ^(٨) إِذَا صَدَرَ بِتَلْقِينِ الْحَاكِمِ، فَقَطَعَ النِّزَاعَ بَيْنَهُم بِالْقُرْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ بُدْئًا بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ ^(٩) لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَأَبِي، دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي الْأَصْلِ، (م): «قَضَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ، (م): «بِهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٩/١٠)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٤٦٥/٧) وَهَذَا لَفْظُهُ.

(٤) لَيْسَتْ فِي (ك٢).

(٥) فِي (ك٢، ح): «بِقَبْضِ».

(٦) فِي (ك٢): «لَوْضَعِ».

(٧) فِي (ش): «مُسْرَعِينَ».

(٨) فِي (ك٢): «مُعْتَبَرًا».

(٩) «لِأَنَّهُ».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الحديثُ الأولُ

عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: اتَّفَقَ عليه الشيخان^(١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(٢): هَكَذَا (٨/٨٩م) وَقَعَ الْحَدِيثُ هُنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ^(٣)

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤/١٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١١٣٩٠)، (١١١٦٦).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٤٣/٢).

(٣) فِي (ك٢، ح): «قَالَ»

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) [لقمان: ١٣]. وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ وَهُوَ الشِّرْكُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ، إِنَّمَا هُوَ^(٢) الشِّرْكُ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، فَالصَّحَابَةُ رَضُوا بِحَمْلِهِمْ الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ، وَالتَّبَادُرُ إِلَى الْإِفْهَامِ مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ حَمْلُ الْإِيمَانِ هُنَا عَلَى التَّصَدِيقِ، فَهُوَ الَّذِي يُلْسِنُهُ؛ أَي: يَخْلِطُهُ وَيَمْنَعُ وَجُودَهُ الشِّرْكُ، أَمَا لَوْ حُمِلَ^(٣) عَلَى الْأَعْمَالِ، فَإِنَّهُ يَخْلِطُهَا غَيْرُ الشِّرْكِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَعَاصِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** فِيهِ أَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَكُونُ كُفْرًا.

□ **الرَّابِعَةُ:** لَا يَخْفَى^(٤) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ لُقْمَانُ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِوصْفِهِ بِذَلِكَ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ^(٥): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا عِكْرِمَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَ نَبِيًّا، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَمَّا ابْنُ لُقْمَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾. فَقِيلَ: اسْمُهُ أَنْعَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في (ش): «فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

(٢) ليس في: الأصل، (م).

(٣) بعده في (ك٢، ح): «الإيمان هنا».

(٤) في (ش): «خلاف».

(٥) تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) (٣١٢/٧).

□ **الخامسة:** أوردَه المصنّف [٢/٢٣٨] ﷺ في الشَّهَادَاتِ؛ كَأَنَّهُ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الظُّلْمِ وَالْمَعْصِيَةِ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْعَدَالَةِ، وَلَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ، لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فَأَيُّنَا الَّذِي لَا ^(١) يَظْلِمُ نَفْسَهُ. وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا، لَا تُخْرِجُ عَنِ الْعَدَالَةِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله ^(٢): لَيْسَ أَحَدٌ يَمَحْضُ ^(٣) الطَّاعَةَ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمَحْضُ الْمَعْصِيَةَ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ^(٤)، فَهُوَ الْعَدْلُ، وَمَنْ غَلَبَتْ مَعَاصِيهِ عَلَى طَاعَتِهِ، فَهُوَ الْفَاسِقُ.

□ **السادسة:** وَكَانَ وَالِدِي رحمته الله: أوردَ أَوَّلًا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ لِلاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ ^(٥) فِي الْعِبَادَةِ مُفْسِدٌ لَهَا، كَمَا أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ مُفْسِدٌ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ نَقَلَهُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالِاسْتِدْلَالُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالشَّيْخُ رحمته الله لَمَّا التَزَّمَ هَذِهِ التَّرَاجِمَ الْمَحْصُورَةَ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، وَقَعَتْ لَهُ فِيهَا أَحَادِيثُ لَيْسَتْ ^(٦) (٨/٩٠م) فِقْهِيَّةً ^(٧)، فَاحْتَاجَ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ فِقْهٌ دَقِيقٌ إِنْ أَنْصَفْتَ، وَتَكَلَّفٌ ^(٨) إِنْ أَسْرَفْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.



- (١) فِي الْأَصْلِ، (م): «لَمْ».
- (٢) يَنْظُرُ: الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/٢٣٢ - ٢٣٣).
- (٣) فِي (ك٢، ح): «بِمَحْضٍ».
- (٤) فِي (ك٢، ح): «مَعَاصِيهِ».
- (٥) فِي (ك٢، ح): «الشَّرِيكَ».
- (٦) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).
- (٧) فِي (ك، ح٢): «الْفِقْهِيَّة».
- (٨) فِي الْأَصْلِ، (م):

الْحَدِيثُ الثَّانِي

وَعَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجِهٍ، وَهَوْلَاءَ بُوْجِهٍ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ :

□ **الأولى:** أخرجه مسلم^(١) من هَذَا الوجه من طريقِ مالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، بِلَفْظٍ : «إِنَّ شَرَّ^(٣) النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ]^(٥) عُمَرَ، بِلَفْظٍ^(٦) : «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ» الْحَدِيثَ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) : هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنُهُ وَبَاطِنُهُ كَظَاهِرِهِ فِي الْبَيَانِ^(٨) عَنْ دَمٍّ مَن هَذِهِ حَالُهُ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ^(٩) الَّذِي يُرَائِي بِعَمَلِهِ، وَيُرِي لِلنَّاسِ^(١٠) خُشُوعًا وَاسْتِكَانَةً، وَيُؤْهِمُهُمْ^(١١) أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ حَتَّى يُكْرِمُوهُ. وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) مسلم (٩٨/٢٥٢٦).

(٢) البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٩٩/٢٥٢٦).

(٣) في (م) : «أشمر».

(٤) مسلم (١٠٠/٢٥٢٦).

(٥) في (ك، ح) : «واتحد بن عدي».

(٦) في الأصل، (م) : «وبلفظ».

(٧) التمهيد (٢٦١/١٨).

(٨) في (ك، ح) : «البيان».

(٩) في (ك، ح) : «أن».

(١٠) في (ش) : «الناس».

(١١) في (ك، ح ٢) : «يؤهمهم».

وَقَوْلُهُ: «يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ». يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ. ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) مَرْفُوعًا: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ أَمِينًا»^(٢). وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ»^(٣) لِسَانَيْنِ^(٤) مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْقَائِلُ قَوْلَهُ^(٦):

«إِنْ شَرَّ النَّاسِ^(٧) مِنْ^(٨) يَكْشُرُ لِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غِبْتُ شَتَمَ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٩): فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نِفَاقٌ مَحْضٌ، وَكَذِبٌ، وَخِدَاعٌ، وَتَحِيلٌ، عَلَى أَطْلَاعِهِ^(١٠) عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا وَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهِيَ^(١١)

(١) التمهيد (١٨/٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبزار (٨٢٧٨)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٥)، وفي مسائى الأخلاق (٢٨٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/١٠)، وفي الشعب (٤٥٣٩)، وفي الآداب (٤٥٣٩)، من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ك، ح).

(٤) بعده في (م): «في الآخرة».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٠)، والبزار (٦٦٩٩)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٧٦)، وفي مسائى الأخلاق (٢٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٠/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٦٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم؛ تفرد به أنس.

(٦) البيت للمتمس، وقيل: للمثقب العبدى، ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٩١/٥)، وأساس البلاغة (١٣٦/٢)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٨٤٢/٩)، المفضليات (ص ٢٩٤)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (٣٠٧/١)، وخزانة الأدب (٨٥/١١).

(٧ - ٧) ليس في: الأصل، (م).

(٨) من مصادر التخريج.

(٩) شرح النووي على مسلم (٧٩/١٦).

(١٠) ليس في: (ش).

(١١) ليس في: (ك).

مُذَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: بَابُ دَمِّ ذِي^(١) الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، قَالَ^(٢): وَالْمُرَادُ: مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالَفَ^(٣) لِلْآخَرِينَ مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ فَمَحْمُودٌ^(٤).

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥): (٩١/٨م) إِنَّمَا كَانَ ذُو الْوَجْهَيْنِ^(٦) شَرَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ الْمُتَنَافِقِينَ، إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشُّرُورِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْعِدَاوَةِ^(٧) وَالبَغْضَاءِ^(٨).

□ **الثَّالِثَةُ:** فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ،^(٩) وَبَيْنَ الْحَدِيثِ^(١٠) الْآخَرِ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذْنُوا لَهُ، فَبِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ^(١٢)، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ تَرَكَهُ^(١٣) النَّاسُ اتَّقَاءً فُحْشِهِ».

قُلْتُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُشْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا قَالَ كَلَامًا يُضَادُّ مَا قَالَهُ فِي حَقِّهِ فِي غَيْبَتِهِ [٢/٢٣٨ظ]، إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِبَنِ الْكَلَامِ لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى

(١) فِي (ك، ح ٢): «ذَا».

(٢) فِي (ك ٢، ح): «وَقَالَ».

(٣) فِي (ك ٢، ح): «وَيُخَالَفُ».

(٤) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٦/١٦).

(٥) الْمَفْهُومُ (٤٧٨/٦).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «مَنْ».

(٧) فِي (م): «وَالْعِدَاوَانِ».

(٨) بَعْدَهُ فِي (م): «وَالْتَنَافَرُ».

(٩ - ١٠) لَيْسَ فِي: (ك ٢، ح).

(١٠) الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩١).

(١١) بَعْدَهُ فِي (ك ٢، ح): «لَهُ».

(١٢) فِي (ك ٢): «يَكْرَمُهُ».

الإسلام، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِي الْبَاطِنِ حِينَئِذٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَالَهُ لِيُعْرَفَ^(٢) وَلَا يُغْتَرَّ بِهِ، وَتَأَلَّفَهُ رَجَاءُ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُ فِي^(٣) حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وَارْتَدَّ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ وَجِيءَ بِهِ أُسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ **الرَّابِعَةُ:** أوردَه الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا؛ لِإِسْتِدْلَالٍ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ،^(٤) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرُّ النَّاسِ أَوْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَرْضَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَلَا شَكَّ فِي دَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَمَنْ كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ^(٥) فَهُوَ مُرْدُودُ الشَّهَادَةِ.

□ **الخَامِسَةُ:** وصفه بِأَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ ذَمٌّ عَظِيمٌ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُؤْوَلُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ». وَقَدْ يُؤْوَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ^(٦) شَرِّ النَّاسِ^(٧): هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْمُتَضَادِّينَ، فَإِنَّ^(٨) كُلَّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ الْمُتَعَادِيَّتَيْنِ^(٩) مُجَانِبَةٌ لِلْأُخْرَى مُظْهَرَةٌ لِعِدَاوَتِهَا، لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِهَا، وَهَذَا بِفِعْلِهِ^(١٠) يُخَادِعُ الْفِرْقَتَيْنِ، وَيَطْلُعُ عَلَى أَسْرَارِهِمْ، فَهُوَ شَرُّ مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ مَعًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



- (١) ليست في (ش).
- (٢) في الأصل: «لتعرف».
- (٣) ليست في (ك)، ح.
- (٤ - ٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.
- (٥) من (ك)، ح.
- (٦) من (ش).
- (٧) بياض في (ك).
- (٨) في (م): «المتعاندتين».
- (٩) في (ش): «يفعله».

الحديثُ الثالثُ

﴿ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». ﴾
 ﴿ وعن هَمَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ». فَذَكَرَهُ^(١)، دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا».



الحديثُ الرَّابِعُ

﴿ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

❦ فيهما فوائدُ:

□ الأولى: الحديثُ الأولُ: أخرجه من الطَّرِيقِ الأولى «الشيخان»، وأبو داود^(٢). [ولهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ طَرِيقٌ^(٣) أُخْرَى^(٤)]. والحديثُ الثاني: أخرجه من هَذَا الوجه الشيخان وأبو داود^(٥) أيضًا^(٦). ورواه عن الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ^(٧)،

(١) في (م): «فذكره».

(٢) البخاري (٥١٤٣، ٥١٤٤، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٣) في (ك)، ح: «من طريق».

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠/٢) من طريق حيان بن بسطام الهذلي عنه به، و(٤٨٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه به.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٦) البخاري (٦٠٦٤) فقط من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

(٧) أخرجه الحميدي (١١٨٣)، وأحمد (٣٤٨/٢٠) (١٣٠٥٣)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

وَلَفْظُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(١): «أَنْ يُهَاجِرَ»^(٢). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): وَسَائِرُ رِوَاةِ الْمُوطَّأِ يَقُولُونَ: «يُهَاجِرُ»، قَالَ: وَقَدْ زَادَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَا تَنَافَسُوا». وَقَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَا تَنَافَسُوا» غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَقَدْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ «وَلَا تَنَافَسُوا»: ^(٤)عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَدَّ الْخَطِيبُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدْرَجِ^(٥) وَقَالَ: قَدْ وَهَمَ فِيهَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَلَى مَالِكٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٦): يُرِيدُ: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ وَتَحْقِيقَهُ، دُونَ مَبَادِئِ الظُّنُونِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧): وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ: (٨/٩٣م) أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الظَّنِّ مَا يُصِرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ فِي قَلْبِهِ دُونَ مَا يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقَرُّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُكَلِّفُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «تَجَاوَزَ»^(٨) اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا تَحَدَّثْتَ بِهِ الْأُمَّةُ أَنْفُسَهَا^(٩) مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ^(١٠). وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تَسْتَقَرُّ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي^(١١) عِيَّاضٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ، أَنْ يَظُنَّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْتُمْ^(١٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٣): وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ بِالظَّنِّ الْمُجَرَّدِ دُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا تَحْقِيقِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ^(١٤): وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(١) الموطأ (٢/٩٠٧).

(٢) (ك، ح): «بن مهاجر».

(٣) التمهيد (٦/١١٥، ١١٦).

(٤) (٤ - ٤) في الأصل: «عند أبي خمر».

(٥) الفصل للوصل المدرج (٢/٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٦) معالم السنن (٤/١٢٣).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٩).

(٨) (ك، ح، ٢، ش).

(٩) ليست في (ك، ح، ٢، ش).

(١٠) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧/٢٠١، ٢٠٢).

(١١) إكمال المعلم (٨/٢٨)، والتمهيد (١٨/٢٠).

(١٢) (ش): «يتأتم».

(١٣) إكمال المعلم (٨/٢٨).

(١٤) شرح النووي على

□ **الثَّالِثَةُ:** قال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١): الظَّنُّ هُنَا هُوَ التُّهْمَةُ، وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ: إِنَّمَا هُوَ تُّهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يَوْجِبُهَا^(٢) «كَمَنْ يُتُّهَمُ^(٣) بِالْفَاحِشَةِ، أَوْ بِشُرْبِ^(٤) الْخَمْرِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمَعْنَى التُّهْمَةِ، قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: «(وَلَا تَحَسَّسُوا^(٥)) وَلَا تَجَسَّسُوا»، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ^(٦) يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً فَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ^(٧) خَبَرَ ذَلِكَ، وَيَبْحَثَ عَنْهُ، وَيَتَبَصَّرَ، وَيَتَسَمَّعَ لِيُحَقِّقَ^(٨) مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ [٢٣٩/٢] التُّهْمَةِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ»^(٩). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْتَنُتَّ ظَنًّا أَلَسَّوْا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تَطَيَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَصْحَابِهِ حِينَ انْصَرَفُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَهُ رَأْسُ^(١٠)، فَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ أَبَدًا، فَذَلِكَ ظَنُّهُمْ السَّيِّئُ الَّذِي وَبَّخَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعٍ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْبَحُ النَّوْعِ. فَأَمَّا الظَّنُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ تَغْلِيْبُ أَحَدِ الْمُجَوِّزِينَ أَوْ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، فَغَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنَ الْآيَةِ يَقِينًا، فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى انْكَارِ الظَّنِّ الشَّرْعِيِّ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْأُصُولِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالظَّنِّ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُهُ لِقَوْلِهِ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

(١) المفهم (٦/٥٣٤ - ٥٣٥).

(٢) فِي (ك٢، ح): «توجهها». وَفِي (م): «بوجه».

(٣ - ٣) فِي (ك٢، ح): «كما تتهم».

(٤) فِي (ش): «يشرب».

(٥ - ٥) لَيْسَ فِي: (ش).

(٦) فِي الْأَصْل: «قع».

(٧) فِي (ك٢، ح): «يتحسسوا».

(٨) فِي (ك٢، ح): «لتحقق».

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثْنَانِي (١٩٦٢)، وَالطَّبْرَانِي (٣/٢٢٨/٣٢٢٧)،

وَالْمَحَامِلِي فِي أَمَالِيهِ (٣٤٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي التَّوْبِيخِ (١٥٥، ٢٤٢) مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ

النَّعْمَانِ مَرْفُوعًا.

(١٠) مَعْنَاهُ: عَدَدُهُمْ قَلِيلٌ، فَكَأَنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَكْلِ رَأْسٍ لَّكَانَ كَافِيًا لَهُمْ. يَنْظُرُ: الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ (١٤/٢)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٣/١٩)، وَالصَّحَاحُ (٤/١٦٢٤).

الظَّنَّ ﴿وَالْمُرَادُ: انْتِهَاكَ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِظَنِّ السَّوِّ فِيهِمْ. [وقد جزم الشيخُ عز الدين ابن عبد السلام في «القواعد»: بأنَّ المرادَ في ذلك الحديث بالظَّنَّ بعضه، فقال: نقدُّره: إِيَّاكُمْ وإيقاعُ بعضِ الظَّنِّ. قال: وإنَّما قُدِّرَ ذلك لإجماع المسلمين على وجوبِ اتِّباعِ الظَّنِّ في صورةٍ كبيرةٍ، انتهى^(١). وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ صَوْنِ الْعَرَضِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ، فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَقُولُ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ أَتَجَسَّسُ^(٣) فَاتَّكَلَّمُ عَنِ تَحْقِيقِي، فقال^(٤) تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] (٨/٩٤م). فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: لَا أَتَجَسَّسُ، بَلْ ظَهَرَ لِي هَذَا الْأَمْرُ، وَتَحَقَّقَتْهُ^(٦) مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ^(٧)؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

□ الْخَامِسَةُ: قال ابنُ عبد البر^(٨): احتجَّ قومٌ من الشَّافِعِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمِثْلِهِ فِي إِبْطَالِ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا. قَالُوا: وَأَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقَائِقِ لَا عَلَى الظُّنُونِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ^(٩): إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْبَيْعِ كَذَا، بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ؛ لِإِنْكَارِ فَاعِلِهِ أَنَّهُ أَرَادَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ مِنْ^(١٠) أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا، وَهُوَ يَجِدُّ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا^(١١).

قال ابنُ عبد البر^(١٢): وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالذَّرَائِعِ وَهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ^(١٣):

(١) ما بين المعكوفين من (ك٢، ح). وينظر: قواعد الأحكام (٥٣/٢).

(٢) في (م): «الأعراض». (٣) في (ك٢، ح): «أتجسس».

(٤) في (ش): «فقد قال». (٥) في (م): «وقد». ولعلها أنسب للسياق.

(٦) في الأصل، (ش، م): «وتحقيقه». (٧) في (ك٢، ح): «تحسس».

(٨) التمهيد (١٨/١٩، ٢٠). (٩) في الأصل، (م): «يقول».

(١٠) في (ش): «في».

(١١) ذكره ابن عبد البر معلقًا في التمهيد (١٨/٢٠)، والاستذكار (٢٦/١٥١) عن أشهب، عن

نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن الخطاب.

(١٢) التمهيد (١٨/٢٠) Made searchable using ScribeTools.com (١٢) «لأمر».

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ يَدُورُ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحُجَّةٍ.

□ السَّادِسَةُ: إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الظَّنُّ أَكْذَابَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يَكُونُ التَّعَمُّدُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ أَصْلًا أَشَدَّ فِي الْكَذِبِ وَأَبْلَغَ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ؟

قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَهُ اسْتِنَادٌ^(٢) إِلَى شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَادُ^(٣) إِلَيْهِ وَلَا الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَبُولَغَ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ: بِأَنْ^(٤) جُعِلَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ زَجْرًا عَنْهُ وَتَنْفِيرًا^(٥)؛ وَأَمَّا الْإِخْتِلَاقُ^(٦) النَّاشِئُ عَنْ تَعَمُّدٍ، فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»؛ الْأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ، وَالثَّانِي بِالْجِيمِ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٧). وَكِلَاهُمَا^(٨) بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْأُولَى، وَفِيهِمَا مَعَا حَذْفُ إِحْدَى الثَّانِيَيْنِ، وَأَصْلُهُ: وَلَا تَتَحَسَّسُوا، وَلَا تَتَجَسَّسُوا، فَحُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا. وَاخْتُلِفَ فِي التَّحَسُّسِ وَالتَّجَسُّسِ: فَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٩) وَغَيْرُهُمَا: إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٠): مَعْنَاهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْبَارَهُمْ. وَالتَّحَسُّسُ^(١١): طَلَبُ الْخَبَرِ^(١٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْتَغِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوشَعَ وَآخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٤٦/٢)، والدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١).

(٢) في الأصل: «إسناد». (٣) في الأصل: «الإسناد».

(٤) في (ك٢، ح): «بل». (٥) في (ش): «وتنفيرا».

(٦) في (ك٢، ح، ش): «الاختلاف». (٧) شرح النووي على مسلم (١١٩/١٦).

(٨) ليست في (ش).

(٩) التمهيد (٢١/١٨)، ومعالم السنن (١٢٣/٤).

(١٠) معالم السنن (١٢٣/٤). (١١) في الأصل: «الحسس».

(١٢) في (ش، م) «الخبر».

وقال ابنُ عبدِ البر^(١): هو البَحْثُ والتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتَرَبَّتْ^(٢). وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ مِنْ قَوْلِكَ: حَسَّ^(٣) الثَّوبَ: أَيِ أَدْرَكَهُ بِحِسِّهِ^(٤) وَجَسَّهُ^(٥) مِنَ الْمَحَسَّةِ وَالْمَجَسَّةِ^(٦). وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلَفٌ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): إِنَّ ذَلِكَ أَشْهُرُ^(٨). وقال^(٩) بَعْضُهُمْ: التَّحْسُّسُ بِالْحَاءِ [٢/٣٣٩ظ]: الْإِسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ وَبِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوَرَاتِ. وَقِيلَ بِالْجِيمِ: التَّفْتِيْشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ (٨/٩٥م)، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ^(١٠). وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَالنَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ^(١١) الْخَيْرِ. وَبِالْحَاءِ الْبَحْثُ عَمَّا يُدْرِكُ^(١٢) بِالْحِسِّ بِالْعَيْنِ أَوِ الْأُذُنِ.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٣): إِنَّهُ أَعْرَفُ، وَقِيلَ بِالْجِيمِ: أَنْ تَطْلُبَهُ^(١٤) لِعَيْرِكَ، وَبِالْحَاءِ: أَنْ تَطْلُبَهُ^(١٥) لِنَفْسِكَ، قَالَهُ نَعَلَبُ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ تَحْرِيمُ التَّحْسُّسِ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاضِيْنَ^(١٦) وَالْعَصْرِيِّينَ.

قال ابنُ عبدِ البر^(١٧): وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْغَيْبَةِ أَوْ أَشَدَّ الْغَيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] الْآيَةَ، قَالَ: فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَرَدَّا جَمِيعًا بِأَحْكَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ^(١٨) قَدْ اشْتَهَرَ فِي زَمَانِنَا،

(١) التمهيد (٢١/١٨).

(٢) في (ش): «حن».

(٣) في (ك)، ح، ش: «وحسه».

(٤) في (ك)، ح، ش: «اسمه».

(٥) في (ش): «فقال».

(٦) ليست في (ك)، ح.

(٧) التمهيد (٥٣٥/٦).

(٨) في (م): «تطلب».

(٩) في (ش): «الماضيين».

(١٠) ليس في: (ش).

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا^(١) قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ^(٢)، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ^(٣).

قَالَ: وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] قَالَ: خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى.

□ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَافَسُوا»: هُوَ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ أَيْضًا، وَأَصْلُهُ: تَتَنَافَسُوا، وَمَعْنَى التَّنَافُسِ: الرِّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ فِي الْإِنْفِرَادِ بِهِ، قَالَه النَّوَوِيُّ^(٥) قَالَ: وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: التَّبَارِي^(٦) فِي الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُطُوطِهَا. انْتَهَى.

وَأَمَّا التَّنَافُسُ فِي الْخَيْرِ: فَمَأْمُورٌ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. أَي: فِي الْجَنَّةِ وَثَوَابِهَا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٧): وَكَأَنَّ الْمُنَافَسَةَ هِيَ الْغِبْطَةُ، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ فَسَّرَهَا بِالْحَسَدِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ^(٨) قَدْ قَرَنَ^(٩) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَمْرَانِ مُتَعَايِرَانِ.

□ الْعَاشِرَةُ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَسَدِ، وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١٠) فَقَدْ تُجَوِّزُ فِيهِ بِإِطْلَاقِ الْحَسَدِ عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ،

(١) ليست في (ش).

(٢) في (ك٢، ح): «ياخذ». والأثر: أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبه (٨٦/٩).

(٤) في (م): «ستره».

(٦) في (م): «التمادي».

(٨ - ٨) في (ش): «فرق».

(١٠) أخرجه البخاري (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦/٨١٥)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، =

وَالْوَاقِعُ فِيهِمَا لَيْسَ حَسَدًا ^(١) حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ غِبْطَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَنَّ ^(٢) زَوَالَ تِلْكَ الْخَصْلَةِ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَإِنَّمَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهَا، وَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا، وَلَوْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنْ قُلْتَ: إِذَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ إِنْسَانٍ كَرَاهَةٌ آخَرَى، بِحَيْثُ بَلَغَتْ بِهِ كَرَاهَتُهُ إِلَى أَنْ تَمَنَّى ^(٣) زَوَالَ نِعْمَتِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُشْع ^(٤) ذَلِكَ، وَلَا (٨/٩٦م) أَظْهَرَهُ ^(٥)، وَلَا رَتَّبَ ^(٦) عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، كَيْفَ يَكُونُ مَأْثُومًا بِذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ ^(٧) أَنَّ ^(٨) الْخَوَاطِرَ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟

قُلْتَ: إِذَا لَمْ يَسْتَرْسِلْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي تَأْكِيدِ أَسْبَابِ ^(٩) الْكَرَاهَةِ الْمُؤَدِّيَةِ ^(١٠) لِذَلِكَ، وَكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنَّى بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ ^(١١) مِنْ إِزَالَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، لَمْ يُزِلْهَا، وَلَمْ يَسَعْ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ خَوَاطِرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا ^(١٢)، وَلَا يَسْعَى فِي تَنْفِيزِ مَقْصُودِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(١٣) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ ^(١٤) خُلِقَ مَعَهُ ^(١٥) الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ فِي

= وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٠٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- (١) فِي (ش): «جِدًّا».
- (٢) بَعْدَهُ فِي (ش): «فِيهِ». وَضُرِبَ عَلَى الْكَلِمَتَيْنِ بَعْدَهَا.
- (٣) فِي (م): «يَتَمَنَّى».
- (٤) فِي (ك٢، ح): «يَسْعُ فِي». وَفِي (ش): «يَسْمَعُ».
- (٥) فِي (ك٢، ح): «يُظْهِرُهُ».
- (٦) فِي (ش): «رَيْبٌ».
- (٧) فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح، م): «عَرَفَ». (٨) بَعْدَهُ فِي (ك٢، ح): «ذَلِكَ».
- (٩) لَيْسَتْ فِي (ك٢، ح).
- (١٠) فِي (ك٢، ح): «الْمُؤِيدُ».
- (١١) فِي (ك٢، ح): «لَوْ لَمْ يَتِمَكَّنْ».
- (١٢) فِي (ك٢، ح): «وَقَعَهَا».
- (١٣) التَّمْهِيدُ (٦/١٢٤، ١٢٥)، وَيَنْظُرُ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٦/٤٩).
- (١٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ

وقتي هذا أنه قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمُضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا»^(١). ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطَّيْرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ»، قِيلَ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنْنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»^(٢).

□ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَبَاغَضُوا»؛ أَي: لَا تَتَعَاطَوْا [٢/٢٤٠] أَسْبَابَ الْبُغْضِ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ مَعَانٍ قَلْبِيَّةٌ، لَا قُدْرَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى اكْتِسَابِهَا، وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي»^(٣) فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٤)؛ يَعْنِي: الْحُبَّ وَالْبُغْضَ، قَالَه أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٥).

قال القَاضِي^(٦): قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي: «تَبَاغَضُوا»: إِشَارَةٌ إِلَى^(٧) النَّهْيِ عَنِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ.

□ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَرُوا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): مَعْنَاهُ: لَا تَهَاجَرُوا بِالتَّصَارُفِ، مَاخُوضٌ مِنْ تَوَلِيهِ^(٩) الرَّجُلِ دُبْرَهُ أَخَاهُ، إِذَا رَأَاهُ وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٦٢٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٢٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨٩، ٥/٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ (٧٩)، وفي ذكر الأقران (٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (١١٣٠).

(٣) في (٢ك، ح، ش): «هذه قسمتي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣) من حديث عائشة ؓ.

(٥) المفهم (٤/٢٠٤، ٦/٥٣١). (٦) إكمال المعلم (٨/٢٣).

(٧) ليس في: الأصل. (٨) معالم السنن (٤/١٢٢).

(٩) ليس في: الأصل، (م).

وقال المؤرِّخُ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَّرُوا» مَعْنَاهُ: آسُوا^(١) وَلَا تَسْتَأْثِرُوا^(٢). وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ:

وَمُسْتَدِيرٌ بِالَّذِي عِنْدَهُ عَنِ الْعَادَاتِ وَإِرْشَادِهَا

وقال بعضهم: إِنَّمَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْثِرِ: مُسْتَدِيرًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّى^(٤) عَنْ أَصْحَابِهِ إِذَا اسْتَأْثَرَ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ.

وقال المازَرِيُّ^(٥): التَّدَابُّرُ: الْمُعَادَاةُ، يُقَالُ: دَابَرْتُ الرَّجُلَ عَادِيَتَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ وَلَّاهُ دُبْرَهُ.

وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦): التَّدَابُّرُ: الْإِعْرَاضُ، وَتَرَكُ الْكَلَامِ، (٩٧/٨م) وَالسَّلَامِ وَنَحْوِ هَذَا، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْإِعْرَاضِ: تَدَابَّرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضْتَهُ أَعْرَضَتْ عَنْهُ، وَمَنْ أَعْرَضَتْ عَنْهُ وَلَيْتَهُ دُبْرُكَ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ هُوَ بِكَ، وَمَنْ أَحَبَبْتَهُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَوَجَّهْتَهُ: تَسْرُهُ وَيَسْرُكَ. [فَمَعْنَى تَدَابَّرُوا، وَتَقَاطَعُوا، وَتَبَاغَضُوا، مَعْنَى مُتَدَاخِلٌ مُتَقَارِبٌ]^(٧).

وقال الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٨): قِيلَ: «لَا تَدَابَّرُوا»؛ أَي: لَا تَجَادُلُوا^(٩)، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ الْعَوَائِلَ، بَلْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٠): «لَا تَدَابَّرُوا»؛ أَي: لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْمُتَبَاغِضِينَ الَّذِينَ^(١١) يُدْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ أَي: يُؤَلِّيه دُبْرَهُ فِعْلَ الْمُعْرِضِ.

(١) فِي (ك٢، ح): «أَفْشُوا». وَفِي (م): «تَوَلَّى أَنْبِيَا».

(٢) فِي (ك٢، ح): «تَسَارُوا». (٣) فِي (ك٢، ح، ش): «مُسْتَدِير».

(٤) فِي (ش، م): «يَوَلَّى».

(٥) الْمَعْلَمُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ (١٦٣/٣) ط. دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٦) التَّمْهِيدُ (١١٧/٦).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (ك٢، ح). وَقَدْ نُقِلَ فِيهِمَا بَعْدَ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ الْآتِي مَبَاشَرَةً.

(٨) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٢٤/٨). (٩) فِي الْأَصْلِ، (م): «تَخَاذَلُوا».

(١٠) الْمَفْهُومُ (٥٣١/٦) «الَّذِي».

قال ابن عبد البر^(١): تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(٢) أَنْ يُبْغِضَ الْمُسْلِمُ^(٣) أَخَاهُ، وَلَا يُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَا يَقْطَعَهُ بَعْدَ صُحْبَتِهِ لَهُ فِي غَيْرِ جُرْمٍ^(٤)، أَوْ فِي جُرْمٍ^(٥) يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ حَسَدًا يُؤْذِيهِ بِهِ^(٦)، وَلَا يُتَنَافَسُ فِي دُنْيَاهُ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

□ الرَّابِعَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

قال أبو العباس القُرْطُبِيُّ^(٧): أَي كُونُوا كإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ.

وقوله في بعض طرقه في «الصَّحِيحِ»: «كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ». يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي^(٨) هُوَ قَوْلُهُ: كُونُوا إِخْوَانًا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُوَ مُبْلَغٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ^(٩) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَإِنَّهُ خَبَّرَ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهَا فَفِيهَا مَعْنَى الْأَمْرِ^(١٠). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْخَامِسَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «وَلَا^(١١) يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١٢). قَالَ النَّوَوِيُّ^(١٣): قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ. الْأَوَّلُ: بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: بِمَفْهُومِهِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَجْبُورٌ عَلَى الْغَضَبِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ^(١٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١٤)، فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ؛ لِيَنْذَهَبَ

(١) التمهيد (١٢٦/٦).

(٣) ليست في (ك، ح).

(٤) في الأصل: «جرمة». وفي (م): «حرمة». وفي (ش): «حرم».

(٥) في الأصل: «جرمة». وفي (م): «حرمة». وفي (ش): «حرم».

(٦) ليس في: (ش). (٧) المفهم (٥٣٢/٦).

(٨) ليس في: (ك، ح). (٩) في (ك، ح): «به هذا الأمر هو».

(١٠) طمس في (ش). (١١) في الأصل، (م): «لا».

(١٢) بعده في (م): «ليال».

(١٤ - ١٤) ليس في: (ش).

(١٣) شرح النووي على مسلم (١١٧/١٦).

(٢) بعده في (ك، ح): «للمسلم».

ذَلِكَ الْعَارِضُ^(١). وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ ثَلَاثًا. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ^(٢) وَدَلِيلِ الْخِطَابِ^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّدِيدِ مَا^(٤) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

□ السَّادِسَةُ عَشْرَ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْهَجْرَةِ فِي بَعْضِ يَوْمٍ، فَلَهُ أَنْ (٨/٩٨م) يُلْغِي ذَلِكَ الْبَعْضَ وَيَعْتَبِرَ لَيْلَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَكُونُ أَوَّلُ الرَّمَانِ الَّذِي أُبِيحَتْ فِيهِ الْهَجْرَةُ تَمَّ بِانْفِصَالِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: ثَلَاثُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، [٢/٢٤٠ظ] فَإِنَّ الْعَرَبَ تُورِّخُ بِاللَّيَالِي، وَالْأَيَّامُ تَبْعُ لَهَا. وَلَيْسَتْ اللَّيَالِي مَقْصُودَةً فِي الْكَلَامِ فِيهَا، فَإِنَّ اللَّيَالِي لَيْسَتْ مَحَلَّ الْكَلَامِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّهَاجُرِ^(٧) فِي وَقْتِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَلِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهُوَ النَّهَارُ غَالِبًا، فَإِذَا بَدَأَ بِالْهَجْرَةِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ اسْتَمَرَّ جَوَازُهَا إِلَى ظَهْرِ^(٨) يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، كَمَا قَالُوهُ^(٩) فِي مُدَّةِ مَسْحِ الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ عَشْرَ: هَذَا التَّحْرِيمُ مَحَلُّهُ فِي هَجْرَانِ يَنْشَأُ عَنْ غَضَبٍ لِأَمْرِ جَائِزٍ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالذِّينِ، فَأَمَّا الْهَجْرَانِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرَانِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ^(١٠).

(١) فِي (ش): «الْمَعَارِضُ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «الْخِطَابِي».

(٣) فِي (ك٢، ح): «الْخِطَابِي».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٩١١٦).

(٥) الْمَفْهُومُ (٥٣٤/٦).

(٦) فِي (ش): «ظَهْر».

(٧) فِي (ك٢، ح): «قَالُوا».

(٨) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١).

قال ابنُ عبدِ البر^(١): وفي حديثٍ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجَرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ^(٢) تَأْذِيْبًا^(٣) لَهُ وَزَجْرًا عَنْهَا.

وقال أبو العباسِ القُرطُبِيُّ^(٤): فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ، فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا.

وقال ابنُ عبدِ البر^(٥): أَيْضًا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُؤَلِّدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضْرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ^(٦) رُخْصَ لَهُ فِي مُجَانِبَتِهِ، وَرُبَّ صَرْمٍ^(٧) جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ^(٨) مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَّةٍ^(٩).

وقال الحَظَّائِيُّ^(١٠): فَأَمَّا هِجْرَانُ الْوَالِدِ الْوَلَدَ وَالزَّوْجِ الزَّوْجَ^(١١) وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا، فَلَا يَضِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَقَدْ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ^(١٢) شَهْرًا^(١٣).

□ الثَّامِنَةُ عَشَرَ: قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: وَتَزُولُ^(١٤) الْهَجْرَةُ بِمُجَرَّدِ سَلَامِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وْخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ مَعَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا]^(١٥) مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِقْبَالِ.

وقال ابنُ القَاسِمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعْ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ.

(١) التمهيد (١١٨/٦).

(٢) في (ش): «تأذيباً».

(٣) في (ش): «تأذيباً».

(٤) التمهيد (١٢٧/٦).

(٥) في (ك)، ح: «صبر». وفي (ش): «مضر».

(٦) ليس في: (ك)، ح: «مؤذبة».

(٧) في (ك)، ح: «مؤذبة».

(٨) في (م): «الزوجة».

(٩) في (م): «الزوجة».

(١٠) ليس في الأصل.

(١١) أخرجه مسلم (١٠٨٤/٢٣، ٢٤) من حديث جابر، وأصل القصة في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٢) في (ك)، ح: «بزوال».

(١٣) في (ك)، ح: «بزوال».

(١٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك)، ح: «بزوال».

(١٥) في (ك)، ح: «بزوال».

قال القاضي عياض^(١): وعندنا: أنه إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإن سلم عليه.

وقال النووي^(٢): قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول^(٣) إثم الهجرة؟ فيه وجهان:

(٨/٩٩م) أحدهما^(٤): لا يزول؛ لأنه لم يكلمه.

وأصحهما: يزول^(٥)؛ لزوال^(٦) الوحشة.

□ التاسعة عشر: قال النووي^(٧): قوله: «لا يحل لمسلم». قد يحتج به من يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. والأصح: أنهم مخاطبون بها، وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به.

□ العشرون: قوله: «أن يهجر أخاه»، يدل على أن له هجران الكافر، وهو كذلك، فإنه لا موالاة ولا مناصرة بينه وبينه.

□ الحادية والعشرون: أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين هنا؛ للاستدلال بهما على أن من خالف ذلك واتصف بشيء^(٨) من هذه الأوصاف، كانت شهادته مردودة، إما مطلقاً وإما على من عاداه وأبغضه، وهذا الاستدلال يحتاج معه إلى ضميمة^(٩) أخرى، وهي^(١٠): أن مرتكب^(١١) المنهي عنه مردود الشهادته إما مطلقاً، وإما مع ضميمة الإصرار، وكون^(١٢) ذلك المنهي عنه كبيرة واقتدى المصنف رحمه الله في ذلك بأصحابنا الشافعية؛ حيث عدوا الكبائر والصغائر في كتاب الشهادات، والله أعلم بالصواب.

(١) إكمال المعلم (٨/٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٧، ١١٨).

(٣) في (ش): «تزل». (٤) بعده في (م): «أنه».

(٥) في (ش): «تزل». (٦) بعده في (م): «تلك».

(٧) شرح النووي على مسلم (١٦/١١٨).

(٨) في (م): «بغيره». (٩) في (ك٢، ح): «ضمير».

(١٠) في (ش): «وهو». (١١) في (ك٢، ح): «يرتكب».

(١٢) في الأصل: «أو كـ» Made searchable using ScribeTools.com

بَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن هَمَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

﴿فيه فوائد: (١)﴾

□ الأولي: أخرجه أَبُو دَاوُدَ^(٢) من طَرِيقِ عَبْدِ [٢٤١/٢] الرَّزَّاقِ، والبخاري، والترمذي^(٣) من طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهُمَا، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَامٍ بِلَفْظٍ: «يُسَلِّمُ».

وكَذَلِكَ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)؛ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨/١٠٠م) بْنِ زَيْدٍ^(٦) بِلَفْظٍ: «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وأخرجه الترمذي^(٧) من رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ كُلُّهُمْ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال الترمذي في رِوَايَةِ هَمَامٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال في رِوَايَةِ الْحَسَنِ: قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال أَيُّوبُ

(١ - ١) طمس في (ش).

(٢) أبو داود (٥١٩٨).

(٣) البخاري (٦٢٣١)، والترمذي (٢٧٠٤). (٤) البخاري تعليقا (٦٢٣٤).

(٥) البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (١/٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٩).

(٦) في (م): «يزيد».

(٧) الترمذي (٢٧٠٣).

السَّخْتِيَانِي، وَيُونُسُ «بُنْ عُبَيْدٍ»^(١)، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: (٢) اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَلَى «أَرْبَعَةِ أُمُورٍ»^(٣): تَسْلِيمُ^(٤)

الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ. فَأَمَّا تَسْلِيمُ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي: فَقَالَ الْمَازِرِيُّ^(٥) فِي تَعْلِيلِهِ ذَلِكَ: لِفَضْلِ الرَّائِبِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدُّنْيَا، فَعَدَلَ الشَّرْعُ^(٦) بِأَنْ جَعَلَ لِلْمَاشِي فَضِيلَةً أَنْ يُبْدَأَ، وَاحْتِيَاطًا عَلَى الرَّائِبِ مِنَ الْكِبَرِ وَالزَّهْوِ إِذَا حَارَ الْفَضِيلَتَيْنِ. قَالَ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ: فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَمْ أَرِ فِي تَعْلِيلِهِ نَصًّا، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْرِيَ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَتَوَقَّعُ شَرًّا مِنَ الْوَارِدِ عَلَيْهِ أَوْ يُوجِسُ^(٧) فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَإِذَا ابْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أُنْسَ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ، وَالتَّرَدُّدَ فِي الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَامْتِهَانَ النَّفْسِ فِيهَا يُنْقِصُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمُتَصَادِقِينَ^(٨) الْآخِذِينَ بِالْعُدْلَةِ تَوَرُّعًا، فَصَارَ لِلْقَاعِدِينَ مِنَ الْمَزِيَّةِ^(٩) فِي بَابِ الدِّينِ؛ فَلِهَذَا^(١٠) أَمَرَ بِبِدْءِهِمْ؛ أَوْ لِأَنَّ الْقَاعِدَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَارِّينَ، مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَالتَّشَوُّفِ إِلَيْهِمْ، فَسَقَطَتِ الْبِدْءَةُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِهَا الْمَارِّ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَّبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةَ مَعَ اخْتِصَارٍ، فَقَالَ^(١١):

وَأَمَّا الْمَاشِي، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ أَي: مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الرَّائِبِ مِنْ عُلوِّ

(١ - ١) فِي (ش): «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

(٢) بَعْدَهُ فِي (م): «قَدْ».

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: (ش).

(٤) فِي (ك٢، ح): «يَسْلِم».

(٥) الْمَعْلَمُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢/٢٤٩).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْمَشْرَع».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يُوحِش». وَفِي (ك٢، ح): «مُوجِس».

(٨) فِي الْأَصْلِ: «الْمُتَضَارِبِينَ». وَفِي (ك٢): «الْمُتَضَادِّينَ». وَفِي (ح): «الْمُتَضَادِّينَ». وَفِي

(م): «الْمُتَمَاوِتِينَ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «الْمَزِيد».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «فَهَذَا».

(١١) الْمَفْهُومُ (٥/٤٨٤)

مَرَّتَبَتِهِ، وَأَنَّهُ أَبْعَدُ لَهُ مِنْ^(١) الزَّهْوِ، قَالَ: وَفِيهِ بُعْدٌ؛ إِذِ الْمَاشِي لَا يَزْهِي بِمَشْيِهِ غَالِبًا. وَقِيلَ: هُوَ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ الْقَاعِدَ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَوْفٌ مِنَ الْمَاشِي، فَإِذَا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ، أَمِنَ ذَلِكَ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ؛ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْخَوْفِ^(٢) بِالْقَاعِدِ، فَقَدْ يَخَافُ الْمَاشِي مِنَ الْقَاعِدِ، وَأَشْبَهَ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَاعِدَ عَلَى حَالِ^(٣) وَقَارٍ، وَثُبُوتٍ وَسُكُونٍ، فَلَهُ (١٠١/٨) بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ عَلَى الْمَاشِي؛ لِأَنَّ حَالَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى.

وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، فَقَالَ الْمَازَرِيُّ^(٤): يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفَضِيلَةُ لِلْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّرْعُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٥). وَ«يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٦). فَأَمَرَ بِبِدَائِهِمْ لِفَضْلِهِمْ؛ أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا بَدَّوْا^(٧) الْوَاحِدَ خِيفَ عَلَيْهِ الْكِبَرُ وَالزَّهْوُ، فَاحْتِيطَ لَهُ بِأَنْ لَا يُبْدَأَ. وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّعْلِيلِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَبَّيْهِ: أَنَّهُ إِجْلَالٌ مِنَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ وَتَعْظِيمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّنَّ^(٨) الْحَاصِلَ فِي الْإِسْلَامِ مَرْعِيٌّ فِي الشَّرْعِ يَحْصُلُ بِهِ التَّقْدِيمُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٩): لَا حَاجَةَ إِلَى الْأَخْذِ فِي حِكْمَتِهِ، وَعَارِضَةٌ^(١٠) الْحَالِ: أَنَّ الْمَفْضُولَ بِنَوْعٍ مِنَ الْفَضَائِلِ^(١١) يَبْدَأُ الْفَاضِلَ بِهِ. وَقَالَ

(١) فِي (م): «عَنْ». وَلَعَلَّهَا أَنْسَبُ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي (ش): «حَالَةٌ».

(٤) فِي (ك٢، ح): «الْمَاورِدِي». وَيَنْظُرُ: الْمَعْلَمُ (٢/٢٥٠).

(٥) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٥٠). وَيَنْظُرُ: ذَخِيرَةُ الْحِفَاطِ (٢٠٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٧) فِي (ك٢، ح): «بَدَّلُوا». وَفِي (ش): «بَدَأَ».

(٨) فِي (ك٢، ح): «السَّرُّ».

(٩) عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ (١٠/١٧١).

(١٠) فِي (م): «وَعَارِضَتْ». وَفِي (ش) وَالْعَارِضَةُ: «وَعَارِضُهُ».

(١١) بَعْدَهُ فِي (م): «قَدْ».

الْمَازَرِيُّ^(١) بَعْدَ ذِكْرِهِ مَا قَدَّمَاهُ عَنْهُ، وَلَا تَحْسُنُ^(٢) مُعَارَضَةُ^(٣) مِثْلِ هَذِهِ التَّعَالِيلِ بِأَحَادٍ مَسَائِلَ شَدَّتْ^(٤) عَنْهَا [٢٤١/٢ظ]؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ الْكُلِّيَّ لَا يُطْلَبُ فِيهِ إِلَّا يَشِدُّ^(٥) عَنْهُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): هَذِهِ^(٧) الْمَعَانِي الَّتِي تَكَلَّفَ الْعُلَمَاءُ إِبرَارَهَا، هِيَ^(٨) حِكْمٌ تُنَاسِبُ^(٩) الْمَصَالِحَ الْمُحْسِنَةَ وَالْمُكَمَّلَةَ^(١٠)، وَلَا نَقُولُ^(١١): إِنَّهَا نُصِبَتْ نَصَبَ الْعِلَلِ الْوَاجِبَةِ الْإِعْتِبَارِ؛ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْدَلَ عَنْهَا فَنَقُولُ^(١٢): إِنَّ ابْتِدَاءَ الْقَاعِدِ لِلْمَاشِي، غَيْرُ جَائِزٍ^(١٣)، وَكَذَلِكَ^(١٤) ابْتِدَاءُ الْمَاشِي الرَّاكِبِ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُظْهَرٌ لِلْسَّلَامِ وَمُفْشٍ لَهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١٥). وَبِقَوْلِهِ: «إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(١٦).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَكُلُّ^(١٧) مِنَ الْمَاشِي وَالْقَاعِدِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ إِذَا لَقِيَهُ، غَيْرَ أَنْ مُرَاعَاةَ تِلْكَ الْمَرَائِبِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: مَتَى تَمَكَّنَ^(١٨) الْمَأْمُورُ فِي^(١٩) هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِبْتِدَاءِ مِنْهُ فَلَمْ يَبْتَدِئْ، كَانَ تَارِكًا لِلِسُنَّةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَادَرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَادَرَ إِلَى فِعْلِ خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ك، ٢، ح): «الماوردي». ينظر: المعلم (٢/ ٢٥٠).

(٢) فِي (ك، ٢، ح، ش): «يحسن».

(٣) فِي (ك، ٢، ح): «معارضته».

(٤) فِي (ك، ٢، ح): «سدت».

(٥) فِي (ك، ٢، ح): «يشد».

(٦) الْمَفْهُومُ (٥/ ٤٨٤).

(٧) بَعْدَهُ فِي (ش): «التي».

(٨) فِي (ك، ٢، ح): «والمكملة».

(٩) فِي (ك، ٢، ح، ش): «يقول».

(١٠) فِي (ك، ٢، ح): «فيقول».

(١١) فِي (ك، ٢، ح): «ولذلك».

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٣/ ٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥/ ٢١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، وَفِيهِ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...».

(١٤) لَيْسَ فِي: (ك، ٢، ح).

(١٥) فِي (ك، ٢، ح، ش): «يمكن».

□ **الثالثة:** قوله: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «يُسَلَّمُ» ^(١) لَفْظُهُ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ.

[قال النووي^(٢): هَذَا كُلُّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ] ^(٣)، فَلَوْ عَكَسُوا ^(٤) جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ ^(٥).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي مُخَالَفَةِ الْأَفْضَلِ، إِنَّمَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِالِابْتِدَاءِ دُونَ الْآخِرِ كَمَا قَدَّمْتَهُ (٨/١٠٢م)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الرابعة:** الظاهر^(٦) أَنَّ الْمُرَادَ: الصَّغَرُ فِي السِّنِّ، وَقَدْ يُرَادُ الصَّغَرُ فِي الْقَدْرِ، فَقَدْ يَتِمَّيزُ صَغِيرُ ^(٧) السِّنِّ عَلَى كَبِيرِهِ ^(٨) ^(٩) بِأُمُورٍ تُرَجِّحُهُ ^(٩) عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: الْمُرَادُ ^(١٠) صِغَرُ السِّنِّ، وَأَمَّا صِغَرُ الْقَدْرِ، فَمُلْحَقٌ بِهِ، وَحِينَئِذٍ: فَلَوْ تَعَارَضَا قُدَّمَ صِغَرُ السِّنِّ الْمَنْصُوصُ عَلَى صِغَرِ الْقَدْرِ الْمَقِيسِ ^(١١)، وَالْمُرَادُ السِّنُّ الْحَاصِلُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا اعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيمِ ^(١٢) لِإِمَامَةِ ^(١٣) الصَّلَاةِ بِكِبَرِ السِّنِّ. قَالَ الْمَازَرِيُّ ^(١٤): وَإِذَا تَلَاقَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا مَارٌّ فِي الطَّرِيقِ، ^(١٥) بَدَأَ الْأَدْنَى ^(١٥) مِنْهُمَا لِلْأَفْضَلِ ^(١٦)؛ إِجْلَالًا لِلْفَضْلِ وَتَعْظِيمًا لِلْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الدِّينِ مَرَعِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ.

□ **الخامسة:** هَلْ يَسْتَوِي الرَّكَّابَانِ، أَوْ يُرَاعَى ^(١٧) غُلُوُّ أَحَدِهِمَا، فَيُسَلَّمُ حِينَئِذٍ رَاكِبُ الْجَمَلِ عَلَى رَاكِبِ الْفَرَسِ، وَرَاكِبُ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ؟

(١ - ١) فِي (ك)، ح: «لفظة خير».

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤١/١٤). (٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك)، ح.

(٤) فِي (م): «عكس». (٥) فِي (ك)، ح: «الأصل».

(٦) لَيْسَ فِي: (ش). (٧) فِي (ش): «صغر».

(٨ - ٩) فِي (ك)، ح: «أمور حجة». (١٠) فِي (ش): «كبيرة».

(١١) فِي (ك)، ح: «الموسر». (١٢) فِي (ك)، ح: «التقدم».

(١٣) فِي (ش): «الإمامة». وبعده فِي (م): «في».

(١٤) الْمُعْلَم (٢/٢٤٩). (١٥ - ١٥) فِي (ك)، ح: «يبدأ الأيدي».

(١٦) فِي (م): «الأفضل». (١٧) فِي (ش): «تراعى».

لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ لِذَلِكَ تَعَرُّضًا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْمَرْكُوبِينَ أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ اسْتِوَاءِ جَنْسِهِمَا^(١)، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنظُورٍ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّادِسَةُ: فَلَوْ تَسَاوَى الْمُتَلَقِّيَانِ^(٢) فِي الْأُمُورِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَحْثُوثًا عَلَى الْمُبَادَرَةِ لِلْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٣).

وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٤): النَّاسُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ إِمَّا أَنْ تَتَسَاوَى أحوَالُهُمْ أَوْ تَتَفَاوَتْ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَخَيْرُهُمْ^(٥) الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، غَيْرَ أَنَّ الْأُولَى مُبَادَرَةٌ ذَوِي الْمَرَاتِبِ الدِّينِيَّةِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ احْتِرَامًا لَهُمْ وَتَوْقِيرًا. وَأَمَّا ذَوُو الْمَرَاتِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُحَضَّةِ، فَإِنْ سَلَّمُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إعْجَابٌ أَوْ كِبَرٌ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ لَهُمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ: جَازَ أَنْ يُبَدَّؤُوا بِالسَّلَامِ، وَابْتِدَآؤُهُمْ هُمْ^(٦) بِالسَّلَامِ أُولَى بِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِمْ، انْتَهَى.

وما ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إعْجَابٌ بِتَرْكِ^(٧) الرَّدِّ مُحْتَمَلٌ. وَقَدْ يُقَالُ: بَلِ الْأُولَى: السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ إِقَامَةً لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِرْغَامًا لَهُمْ، [وَالْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِ الرَّدِّ هِيَ مِنْهُمْ، لَا مَدْخَلَ لَنَا فِيهَا.

وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ»^(٨) فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ اعْتَادُوا [٢٤٢/٢] أَلَّا يُشَمَّتُوا إِذَا عَطَسُوا، أَنَّهُ يُحْتَمَلُ تَرْكُ تَشْمِيتِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُمْ، وَالْحِظُّ لَهُمْ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَوْهُ لَمْ

(١) فِي (ك ٢، ح): «جَنْسُهُمَا». (٢) فِي (ك ٢، ح): «التَّلَافِيانِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٥، ٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

(٤) الْمَفْهَمُ (٤٨٣/٥). (٥) فِي (م): «فَخَيْرُهُمَا».

(٦) لَيْسَ فِي: (ك ٢، ح، ش، م). (٧) فِي (م): «أَنْ يَتْرَكَ».

(٨) فِي (ك ٢، ح): «(١)» (٩٧).

يُعطوه، وَيُحْتَمَلُ فِعْلُهُ مَعَهُمْ إِقَامَةُ لِلْسُنَّةِ وَإِرْغَامًا لَهُمْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ السَّابِعَةُ: لَوْ تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ (١٠٣/٨) فِي الْحَدِيثِ، بِأَنْ يَمُرَّ كَبِيرٌ بِصَغِيرٍ قَاعِدٍ، فَهَلْ تَكُونُ السُّنَّةُ ابْتِدَاءَ الْمَارِّ مَعَ كَوْنِهِ كَبِيرًا، أَوْ ابْتِدَاءَ الصَّغِيرِ مَعَ كَوْنِهِ قَاعِدًا؟ وَكَذَا لَوْ مَرَّ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ^(٢) بِجَمْعٍ قَلِيلٍ؟ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ^(٣) فِي مِثْلِ هَذَا^(٤) إِلَى النَّظَرِ إِلَى الْمُرُورِ، فَقَالَ: فَلَوْ وَرَدَ عَلَى قَاعِدٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ، سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ^(٥) كَبِيرًا، قَلِيلًا أَوْ^(٦) كَثِيرًا.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ فِي الْجُمْلَةِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ، وَكَلَامُ الْمَارِّ^(٨) يُشْعِرُ بِخِلَافٍ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَأَثَبَتْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٩) ذَلِكَ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ. وَمَتَى كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً، فَهُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ، إِذَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، كَانَ الرَّدُّ فَرَضَ كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ^(١٠).

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَتَبَدَّى الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ.

□ التَّاسِعَةُ: كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَقْلٌ وَأَكْمَلٌ، فَأَقْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ^(١١) «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، فَيَكْفِي: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَالْأَفْضَلُ: عَلَيْكُمْ؛ لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَأَتْكَتَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ كُرْهِ؛ لَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَلَامٌ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّهُ.

(١) ما بين المعكوفين مكرر في (ك٢، ح).

(٢) في (ك٢، ح): «كثيرون».

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/١٤٠).

(٤) في (ك٢، ح): «ذلك».

(٥) في (م): «أم».

(٦) في (م): «أم».

(٧) التمهيد (٥/٢٩٢).

(٨) المفهم (٥/٤٨٣).

(٩) ليس في: (ك٢، ح).

(١٠) في (ك٢، ح): «المنافقين».

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى»^(١). وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، [وَالْأَفْضَلُ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ]^(٢) فَيَأْتِي بِالْوَاوِ. فَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَوْ عَلَى: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: عَلَيْكُمْ، لَمْ يُجْزِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ، فَفِي إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا.

□ العاشرة: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّلَامِ: فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ^(٣) تَعَالَى. وَيُذَلُّ لِذَلِكَ مَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤) وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ^(٥): أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ»^(٦) اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. أَوْ قَالَ^(٧): «عَلَى طَهَارَةٍ».

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(٨) لِلْحَطَّابِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ (١٠٤/٨) اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْشُوه بَيْنَكُمْ». وَعَلَى هَذَا، فَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ؛ أَي: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، وَاللَّهُ يَصْحَبُكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ^(٩) اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَغْفُلُوا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ؛ أَي: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ^(١٠)، إِذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ يُذْكَرُ عَلَى الْأَعْمَالِ تَوْقَعًا؛ لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيْرَاتِ فِيهَا، وَانْتِفَاءِ عَوَارِضِ الْفَسَادِ عَنْهَا. وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ؛ أَي: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ الْمُسْلِمَ بِسَلَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ مُعْلِمٌ لَهُ بِأَنَّهُ مُسَالِّمٌ لَهُ حَتَّى لَا يَخَافَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٢/٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: (م).
- (٣) فِي (ش): «لِلَّهِ».
- (٤) أَبُو دَاوُدَ (١٧).
- (٥) فِي (ك٢، ح): «قُنْفُذٌ». وَفِي (م): «مَنْقُذٌ».
- (٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، (م): «اسْمٌ». (٧) بَعْدَهُ فِي (ش): «إِلَّا».
- (٨) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٠٨)، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ (١٨/١).
- (٩) لَيْسَتْ فِي (م).
- (١٠) فِي (م): «إِلَّا».

الحديثُ الثَّانِي

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ [٢/٢٤٢ظ] آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ: سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ^(١)، فَإِنَّهَا نَحْيَتُكَ وَتَحْيِيَةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٢). فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ^(٣): فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ^(٤) فَكُلُّ^(٥) مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

❦ فِيهِ فَوَائِدُ:

□ الْأَوَّلَى: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

□ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى^(٧) أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَهُوَ: آدَمَ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي عَوْدِ الضَّمَائِرِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَدَهُ^(٨) عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، لَمْ يَنْتَقِلْ (٨/١٠٥م) فِي النِّسَاءِ أَحْوَالًا، وَلَا تَرَدَّدَ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَارًا^(٩) كَذُرِّيَّتِهِ^(١٠)، يُخْلَقُ^(١١) أَحَدُهُمْ صَغِيرًا فَيَكْبُرُ، وَضَعِيفًا فَيَقْوَى وَيَسْتَدُّ، بَلْ خَلَقَهُ [رَجُلًا كَامِلًا، سَوِيًّا، قَوِيًّا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الْإِخْبَارَ عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ يَوْمَ خَلَقَهُ]^(١٢) عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ

(١) بعده في (م): «به».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ك٢، ح): «قالوا».

(٥) في (م): «وكل».

(٦) البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٨) في (ك٢، ح): «وجده».

(٧) في (م): «إلى».

(١٠) في (ك٢، ح): «لذريته».

(٩) في (ك٢، ح): «الموارا».

(١٢) ما بين المعكوفين ليس في: (ش).

(١١) في (ك٢، ح): «بخلق».

عليها بالأرض، وأنه لم يكن بالجنة على صورة أخرى، ولا اختلفت صفاته، ولا صورته كما تختلف^(١) صور^(٢) الملائكة والجن. ومما يؤكد عود الضمير على آدم تعقيبه^(٣) ذلك بقوله: «طوله ستون ذراعاً».

ومن قال من المشبهة: إن الضمير عائد على الله تعالى، فهو خلاف ظاهر اللفظ، ومع ذلك فلا يحصل مقصوده^(٤) من التشبيه تعالى الله عنه، فإن ذلك عند الذين يؤولون مثل هذا: إما على أن الإضافة هنا للتشريف والاختصاص كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الشمس: ١٣]، وكما يقال في الكعبة: بيت الله، ونحو ذلك، وإما على^(٥) أن الصورة بمعنى الصفة؛ أي: على الصفة التي يرضاها، وهي العلم، وجمهور السلف على الإمساك عن تأويل أحاديث الصفات والإيمان بأنها^(٦) حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معانٍ تليق بها؛ فكل^(٧) علمها^(٨) إلى عالمها، وقد تقدم ذلك في باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات.

□ الثالثة: قوله: «طوله ستون ذراعاً». قال أبو العباس القرطبي^(٩): أي من^(١٠) ذراع نفسه، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك الذراع مقدراً بأذرعنا المتعارفة عندنا.

□ الرابعة: فيه دليل على تأكيد حكم السلام، فإنه مما شرع وكلف به آدم عليه السلام، ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع، فإنه ﷺ أخبره أنها تحيته وتحية ذريته من بعده، فلم يزل ذلك شرعاً معمولاً به في الأمم، على اختلاف

(١) في (ك٢، ح): «يختلف».

(٢) في (ك٢، ح): «بعقيه».

(٣) بعده في (م): «على».

(٤) في (ك٢، ح): «بكل». وفي (م): «فوكل».

(٥) ليست في (ك٢، ح) مع التنبيه أن السلف كانوا يثبتون من غير تجسيم، ويحققون من غير تكليف، وقد تقدم التنبيه على ذلك مراراً. واجماع السلف الصالح على إثبات حقائق الصفات على الوجه اللائق بربنا تبارك وتعالى، فهم لم يتوقفوا في إثبات حقيقة المعنى، وإنما توقفوا في كيفية ذلك.

(٦) المفهم (٧/ ١٨٢) (ح).

شَرَائِعِهَا إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ وَبِإِفْسَائِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ الْعَلِيَّةِ.

قال أبو العباس القُرطُبي^(١): وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

□ **الخامسة:** قوله: «فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِيونَكَ»، بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ مِنَ التَّحِيَّةِ. وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: وَيُرْوَى: «يُجِيبُونَكَ» مِنَ الْجَوَابِ.

□ **السادسة:** فِيهِ سَلَامٌ الْوَارِدُ عَلَى الْجُلُوسِ^(٣)، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ^(٤).

□ **السابعة:** فِيهِ أَنَّ كَيْفِيَةَ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ آدَمَ ﷺ هَذَا اللَّفْظَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَهَمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ (١٠٦/٨) النَّفَرِ». قَالَ أَصْحَابُنَا^(٥): وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِالتَّنْوِينِ كَفَى، وَلَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَفْضَلُ.

□ **الثامنة:** فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي رَدِّ السَّلَامِ زِيَادَةٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لِقَوْلِهِمْ^(٦). [٢/٢٤٣] «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَيَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ أَيْضًا: وَبَرَكَاتُهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لَزِيَادَةِ اللَّفْظَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْخَبَارًا عَنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذِكْرِ^(٧) السَّلَامِ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ. عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وَيَقُولُ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٨).

(٢) إكمال المعلم (٨/٣٧٤).

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٤٢٠)، وروضة الطالبين (٧/٤٢٨ - ٤٢٩).

(٦) في (٢، ح): «كقولهم».

(٧) في (م): «ذلك».

(٨) حديث التشهد سبق تخريجه في كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الفائدة السادسة والأربعون.

(١) المفهم (٧/١٨٥).

(٣) في (م): «الجالس».

□ [التَّاسِعَةُ: فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ وَيُقَدِّمُ لَفْظَةَ: عَلَيْكُمْ^(١). وَاسْتَأْنَسُوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩]. وَلَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، بِالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَفْظِ السَّلَامِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢): الرَّأْيُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ جَوَابًا؛ فَإِنَّهُ^(٣) لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ^(٤) لِلْسَّلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ جَوَابًا لِلْعَطْفِ، فَلَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَاوٍ؛ فَلَيْسَ بِجَوَابٍ^(٥) قَطْعًا^(٦).

□ [الْعَاشِرَةُ^(٧)]: فِيهِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي جَوَابِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَيَأْتِي بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَكَذَا^(٨) فِي ابْتِدَاءِ^(٩) السَّلَامِ عَلَى الْوَاحِدِ لَوْ قَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ كَفَى أَيْضًا. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا، قَالُوا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ؛ لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَأَتْكَتَهُ.

□ [الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ^(٩): «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ»؛ أَيْ^(١٠): عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَاتِ النَّقْصِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْآدَمِيِّينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ السَّوَادِ وَنَحْوِهِ، تَنْتَفِي^(١١) عَنْهُ^(١٢) عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَكُونُ^(١٣) إِلَّا عَلَى^(١٤) أَكْمَلِ الْحَالَاتِ وَأَحْسَنِ الْهَيَئَاتِ. وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ أَوَّلَ زُمرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ^(١٥) عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(١٦)».

□ [الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «وَطُوبُ لَهُ سِتُونِ ذِرَاعًا». الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى بِالْوَاوِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «عَلَى صُورَةِ آدَمَ»، وَأَنَّ^(١٧) الْمُرَادَ هَذِهِ الصِّفَةَ الْمَخْصُوصَةَ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمَّا أَتَى بِالْوَاوِ انْتَفَى ذَلِكَ، وَإِذَا

(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٢٠).

(٤) فِي (ش): «تَعْرِضُ».

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٨ - ٨) فِي (ش): «الْإِبْتِدَاءُ».

(١٠) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(١١) فِي (ك٢، ح): «يَنْتَفِي». وَفِي (ش): «يَنْبَغِي».

(١٣) فِي (ش): «يَكُونُ».

(١٥) فِي (ش، م): «صُورَتُهُمْ».

(١٦) فِي (ش، م): «فِي الْبَدْرِ».

(١) فِي (ش): «وَعَلَيْكُمْ».

(٣) فِي (م): «لَأَنَّهُ».

(٥) فِي (م): «جَوَابًا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «التَّاسِعَةُ».

(٩) لَيْسَ فِي: (ش).

(١٢) لَيْسَ فِي: (ش).

(١٤) فِي (م): «الْأَعْلَى».

(١٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

حُمِلَت الصُّورَةُ عَلَى مُطْلَقِ الصِّفَةِ، كَانَ قَوْلُهُ: «وُطُوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صُورَةِ الْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّالِثَةُ عَشَرَ: قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ»؛ يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ قَرْنٍ تَكُونُ نَشَأَتُهُ فِي الطُّوْلِ أَقْصَرَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَانْتَهَى تَنَاقُصُ الطُّوْلِ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَلَى طُولِهَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، فَلَمْ يَقَعْ مِنْ^(١) زَمَنِ النَّبِيِّ (٨/ ١٠٧م) ﷺ وَإِلَى زَمَانِنَا هَذَا تَفَاوُثٌ فِي الْخَلْقِ بِالطُّوْلِ وَالْقِصَرِ، بَلِ النَّاسُ الْآنَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، طَوِيلُهُمْ كَطَوِيلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَصِيرُهُمْ كَقَصِيرِ^(٢) ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الحديث الثالث

عن عُرْوَةَ، عن عائشة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «هَذَا جَبْرِيلُ ؑ»، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا^(٣) تَرَى^(٤). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ. يُرِيدُ: أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

❦ فيه فوائد:

□ الأولي: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ لِذِكْرِ عُرْوَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ^(٦)

(٢) فِي (ش): «كَقَصِيرِهِمْ».

(٤) فِي (ش): «تَرَى».

(١) فِي (ك٢، ح): «مِنْ».

(٣) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٥) النَّسَائِيُّ (٣٩٦٣).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٢٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٧/٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٦٤).

رَوَيْتُهُ لَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهِ كَذَلِكَ^(١) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ؛ [مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ]. رَوَاهُ الْأَثَمَةُ السُّتِيُّ خَلَا النَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ.

□ **الثَّانِيَّةُ:** فِيهِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَلَامِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ مَنْقَبَةَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ، وَهِيَ سَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، (١٠٨/٨م) وَالْمَشْهُورُ: تَفْضِيلُ خَدِيجَةَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ؛ أَي: يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، يُقَالُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ السَّلَامَ، فَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ^(٧): عَلَى، كَانَ رُبَاعِيًّا، نَقُولُ^(٨): أَقْرَأْتَهُ السَّلَامَ، وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَتَضَمُّ^(٩) يَاءُ الْمُضَارَعَةِ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١٠): وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ.

(١) فِي (ك٢، ح): «لِذَلِكَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٠٢٠٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٧٦٨).

(٤) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٨٨٥٢).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٠/٢٤٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٣)،

(٣٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٩٦).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٧) فِي (ك٢، ح، م): «يَذْكُرُ».

(٨) فِي (ك٢، ح، ش): «يَقُولُ». وَفِي (م): «نَقُولُ».

(٩) فِي (ش): «فَبْضَم».

(١٠) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/٧).

□ **الرَّابِعَةُ:** فيه استِحْبَابُ بَعَثِ السَّلَامِ، قال أصحابنا^(١): وَيَجِبُ عَلَى الرُّسُولِ تَبْلِيغُهُ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ، وَيَجِبُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا التَّزَمَ، وَقَالَ لِلْمُرْسِلِ: إِنِّي تَحَمَّلْتُ ذَلِكَ وَسَأُبْلِغُهُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَبْلِيغُهُ، [٢/٢٤٣ط] كَمَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الخَامِسَةُ:** وفيه بَعَثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ، إِذَا لَمْ يَخَفْ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ، وَيَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: سَلَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.

□ **السَّادِسَةُ:** وفيه أَنَّ الَّذِي يُبْلَغُ سَلَامٌ غَيْرِهِ عَلَيْهِ يَرُدُّهُ. قال أصحابنا: وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَكَذَا لَوْ بَلَّغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ^(٢).

□ **السَّابِعَةُ:** ذَكَرَ النَّوَوِيُّ^(٣) أَنَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْلَغِ أَيْضًا، فَيَقُولُ: وَعَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَيَشْهَدُ لِمَا ذَكَرَهُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ السَّنَنِ^(٤) كِلَاهُمَا، فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أْبْلَغَ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ^(٥) عَنْ^(٦) أَبِيهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، لَكِنَّ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْغَائِبِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَقْدِيمُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاضِرِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٧) الرَّدُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ مُبْلَغٌ لِلْسَّلَامِ^(٨) عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) ينظر: المجموع (٤/٤٦١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٢١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/٢١١).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٢٠٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٨).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ك٢، ح): «من».

(٧) بعده في (م): «عنها الرد».

(٨) في (ك٢، ح): «للسماء». وفي (م): «السلام».

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ يُقَالُ: الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِبْلَغُ^(١) السَّلَامِ عَنْ حَاضِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ عَنِ الْعَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَرَى مَا لَا^(٢) نَرَى؛ أَي: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى جِبْرِيلَ عليه السلام، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَرَاهُ بِخِلَافِ قُضِيَّةِ التَّيْمِي^(٣)، فَإِنَّهُ إِبْلَغُ سَلَامٍ عَنْ غَائِبٍ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا أَثَرَ لِدَلِيلِكَ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْلَغِ وَتَرْكِهِ.

□ الثَّامِنَةُ: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ فِي الرَّدِّ بِالْوَاوِ، فَيَقُولُ فِي جَوَابِ الْحَاضِرِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَفِي جَوَابِ الْغَائِبِ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِغَيْرِ وَاوٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُجْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ (١٠٩/٨م) فِي رَدِّ السَّلَامِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

□ الْعَاشِرَةُ: كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فَقَطْ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ، وَهَذَا غَايَةُ السَّلَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «انْتَهَى^(٤) السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ك٢، ح): «أَبْلَغُ».

(٢) لَيْسَ فِي: (ش).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمِيْمِي».

(٤) فِي (م): «انْتِهَاء».

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (٩٥٩/٢) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥١٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (٩٨٦)، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥١٩٦)، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٥٢).

الحديث الرابع

وعنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّأَمُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

فيه فوائد:

- الأولى: أخرجه مسلم، والنسائي^(١) من طريق عبد الرزاق. وأخرجه البخاري^(٢) من طريق هشام بن يوسف بلفظ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ، الْحَدِيثَ. وَآخِرُهُ: فَأَقُولُ: «وَعَلَيْكُمْ» كِلَاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ.
- وأخرجه الشيخان، والترمذي، والنسائي^(٣) من طريق سفيان بن عُيينة. وفيه: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ. وأخرجه الشيخان، والنسائي^(٤) من طريق صالح بن كيسان بلفظ: «عَلَيْكُمْ» بِدُونِ وَاوٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
- وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه^(٥) من طريق مسروق، عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «وَعَلَيْكُمْ» وفيه: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّأَمُ وَالذَّأَمُ. وفيه: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ (١١٠/٨) الآية.

(١) مسلم (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٥).

(٢) البخاري (٦٣٩٥).

(٣) البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢١٦٥)، والترمذي (٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٣).

(٤) البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٤).

(٥) مسلم (١١/٢١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥٧١).

□ **الثَّانِيَّةُ:** الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ قَالَهُ فِي «الصَّحَاحِ»^(١). وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»^(٢): الرَّهْطُ: عَدَدُ جَمْعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. وَقِيلَ: مِنْ^(٣) سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»^(٤): قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): هُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. وَقَالَ فِي «النَّهَائَةِ»^(٦): الرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ انْتَهَى.

فُحْصِلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا: الْأَوَّلُ.

□ **الثَّالِثَةُ:** اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى السَّامِ فِي قَوْلِ الْيَهُودِ: [٢٤٤/٢] السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مُرَادُهُمْ بِهِ الْمَوْتُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٧).

وَقِيلَ: مُرَادُهُم بِالسَّامِ: السَّامَةُ، وَهِيَ الْمَلَالُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: تَسَامُونُ دِينَكُمْ وَهَذَا تَأْوِيلُ قَتَادَةَ^(٨)، وَهُوَ^(٩) مَصْدَرٌ: سَمْتِ سَامَةً وَسَامًا، مِثْلَ لَذَاذَةٍ وَلَذَاذٍ^(١٠)، وَرِضَاعَةٍ وَرِضَاعٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١١): وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا مُفَسَّرًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَخْلَدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَنَّهُ قَالَ: فِي مَعْنَاهُ تَسَامُونُ دِينَكُمْ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(١٢): وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَتُسَهَّلُ^(١٣) هَمْزَةُ سَامٍ وَسَامَةٍ.

- (١) الصحاح (١١٢٨/٣). (٢) المحكم لابن سيده (٢٤٧/٤). (٣) ليس في: الأصل.
- (٤) مشارق الأنوار (٣٠٠/١). (٥) الغريب المصنف (٣٨١/١). (٦) النهاية (٢٨٣/٢).
- (٧) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٢٥٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني في الكبير (٨٩٦٩) من حديث ابن مسعود.
- (٨) ينظر: تفسير الطبري (٤٧٣/٢٢). (٩) في (ش): «وهي».
- (١٠) في (م): «لدادة ولداد». وينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٢٠/١).
- (١١) إكمال المعلم (٤٩/٧). (١٢) المفهم (٤٩٠/٥).

□ **الرابعة:** قول عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، إنما عبرت بهذه العبارة؛ لأن^(١) حذف اللام في مثل هذا يخفى غالباً، ويتقدير الفطنة له^(٢)، فلا يظن السامع إلا^(٣) أن ذلك^(٤) من التفاف الحرف عن غير قصد، ففهمت عائشة رضي الله عنها حذف هذا الحرف، وأنه عن قصد، وأنه^(٥) ليس مرادهم^(٦) بذلك^(٧) التحيّة، وإنما مرادهم به الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لما يعلم^(٨) من حُبِّ باطنهم، وقُبْح طويّتهم، وسوء مقاصدهم^(٩).

□ **الخامسة:** زادتهم عائشة رضي الله عنها على ما قالوه اللعنة، وهم مستحقون لها إن ماتوا على ما هم عليه من الكفر والحُبِّ، فيَحْتَمَلُ أن يكون إنكاره عليه الصلاة والسلام عليها من أجل إطلاقها لعنتهم من غير هذا التقييد. ويَحْتَمَلُ أن يكون سببه: إرادة مُلاطفَتهم، واستتلاف قلوبهم؛ رجاء إيمانهم. ويَحْتَمَلُ أن يكون سببه: حفظ اللسان وصونه عن الفحش، ولو مع من يستحقّه، وللعلماء خلاف في جواز لعن الكافر المُعَيَّن من غير تقييد بالموافاة^(١٠) على كفره، والله أعلم.

وقولها في الرواية الأخرى: بل عليكم السَّامُ والدَّامُ. المشهور فيه: أنه بالذال المُعْجَمَةِ وتخفيف الميم، وهو الذَّم، ويُقال: بالهمز أيضاً، والأشهر: ترك الهمز وألفه مُنْقَلِبَةً عن واو. والدَّامُ، (١١١/٨م) والذِّيمُ، والذَّم بِمَعْنَى الْعَيْبِ. ورُوي الدَّامُ، بالذال المُهْمَلَّة، ومعناه: الدَّائِمُ. ومِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رُويَ بِالمُهْمَلَّة: ابنُ الأثير. وحكاها^(١١) أبو العباس القرطبي عن ابن الأعرابي^(١٢)، وهو حينئذٍ بغير

(١) ليست في (ك، ٢، ح).

(٢) ليس في: (ش).

(٣ - ٣) ليس في: (ش).

(٥) بعده في (ك، ٢، ح): «به الدعاء».

(٦) في الأصل، (م): «تعلم».

(٧) بعده في (ش): «لعنة الله عليهم».

(٨) في (م): «بالموت».

(٩) في (م): «حكاها».

(١٠) المفهم (٥/٤٩٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢/١٥١).

(١١) ليس في: (ش).

(١٢) في (م): «وأَنهم».

(١٣) في (ك، ٢، ح): «بذا».

(١٤) في (ك، ٢، ح): «وفتح».

(١٥) في (م): «بالموت».

واو، فَإِنَّهُ ^(١) صِفَةُ لِّلْسَامٍ، وفي نَقْلِهِ ذَلِكَ عن ابنِ ^(٢) الأعرابيِّ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ عِيَاضًا ^(٣) إِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ الدَّامَ ^(٤) بِمَعْنَى الدَّائِمِ؛ ^(٥) لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَذَلِكَ. كَيْفَ؟ وَقَدْ قَالَ قَبْلَهُ: لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِيهِ أَنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَوْ ^(٦) كَانَ ^(٧) بِالْمُهْمَلَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

□ السَّادِسَةُ: وفيه الْإِنْتِصَارُ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ.

□ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». هو من عَظِيمِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمَالِ حِلْمِهِ، وفيه حَثٌّ عَلَى الرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمُلاَظَفَةِ النَّاسِ، مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُحَاشَنَةِ.

□ الثَّامِنَةُ: وفيه اسْتِحْبَابُ تَعَاوُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ. وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٨): الْكَيْسُ الْعَاقِلُ: هو الْفِطْنُ الْمُتَعَاوِلُ. ومن كَلَامِ بَعْضِهِمْ: عَظَّمُوا مَقْدَارَكُمْ ^(٩) بِالتَّعَاوُلِ. وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ يُؤْذِنِي ^(١٠) بِهِ فِي مَبْدَأِ شَبَابِي حِينَ يَرَى غَضَبِي مِنْ كَلِمَاتٍ تَرُدُّ عَلَيَّ.

□ التَّاسِعَةُ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا. وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ^(١١) مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِوُجُوبِهِ. وَمَنْعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ،

(١) ليس في: (ش).

(٢) إكمال المعلم (٥٠/٧). (٣) ليس في: (ش).

(٤) في (م): «لأنه». (٥) في (ش): «قال».

(٦) في (ك): «قال بالذال». وفي (ش): «قال».

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٠٣٠)، وابن المقرئ في معجمه (٦٣)، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣١٠/١).

(٨) في (م): «مقاديركم».

(٩) في (ك): «يؤذني». وفي (ح): «يؤذيني».

(١٠) في الأصل، (م): «أؤذني» (١٤٤/١٤).

فقالوا: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ. أَمَا [٢/٢٤٤ظ] ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ: فَمَنَعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِهِ، وَرُويَ^(١) ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ^(٢) أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ^(٣)، لَكِنَّهُ قَالَ: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَلَا يَقُولُ^(٤): عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ^(٥) إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مَعَ زُرُودِ الْمُخَصَّصِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٦). وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ وَلَا يَحْرُمُ، وَيَرُدُّهُ: أَنَّ ظَاهَرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ^(٨).

□ العَاشِرَةُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يُقْتَصَرُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ، وَلَا يَأْتِي بِلَفْظِ: السَّلَامِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ بَعْضُ (٨/١١٣م) الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ^(٩). قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ^(١٠).

(١) فِي الْأَصْلِ: «رُوي».

(٢) لَيْسَتْ فِي (٢ك، ح).

(٣) الْحَاوِي (١٤/١٤٨).

(٤) بَعْدَهُ فِي (م): «السَّلَام».

(٥) لَيْسَ فِي: (٢ك، ح).

(٦) بَعْدَهُ فِي (م): «لَا».

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣/٢١٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٤٥)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/٤٨، ٤٩)،

وَالْمَفْهَمُ (٥/٤٩٢).

(٩) الْحَاوِي (١٤/١٤٨).

(١٠) فِي (٢ك، ح): «فَخَالَفَ الْأَحَادِيثَ»، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ

(١٤/١٤٥).

□ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْإِفْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» بِذُونِ
وَإِ. وَقَدْ اخْتَلَفَتْ طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ الْوَإِ وَحَذْفِهَا.
قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَهُ بِالْوَإِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ
وَإِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَإِ صَارَ كَلَامُهُمْ
بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أُثْبِتَ الْوَإِ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ.
قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): وَالصَّوَابُ أَنَّ^(٥) إِثْبَاتِ الْوَإِ وَحَذْفِهَا^(٥) جَائِزَانِ كَمَا صَحَّتْ
بِهِ الرُّوَايَاتُ، وَأَنَّ الْوَإِ أَجْوَدُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ. وَفِي
مَعْنَاهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ السَّامَ: الْمَوْتُ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ،
فَقَالُوا: عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا؛ أَي: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ كُلُّنَا
نَمُوتُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَإِ هُنَا لِلِاسْتِئْذَانِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ. وَتَقْدِيرُهُ:
وَعَلَيْكُمْ^(٦) مَا^(٧) تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدِّمِّ^(٧)، وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَإِ فَتَقْدِيرُهُ: بَلِ^(٨) عَلَيْكُمْ
السَّامُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ حَذْفَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤).

(٢) معالم السنن (٤/١٥٤).

(٣) معالم السنن (٤/١٥٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٤٤، ١٤٥)، وإكمال المعلم (٧/٤٨).

(٥ - ٥) فِي (م): «حَذَفَ الْوَإِ وَإِثْبَاتُهَا».

(٦) بَعْدَهُ فِي (ك٢، ح): «أَيْضًا؛ أَي: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ».

(٧ - ٧) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٨) لَيْسَ فِي: (م).

الواو؛ لِئَلَّا^(١) يَقْتَضِيَ التَّشْرِيكَ^(٢). وقال^(٣) غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ. قال: وقال بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» بِكَسْرِ السِّينِ؛ أَي: الْحِجَارَةُ. قال النَّوَوِيُّ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، انْتَهَى.

وفيما نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ حَذْفِ الْوَائِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِ الْوَائِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٦): عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ وَائٍ هِيَ^(٧) الرُّوَايَةُ الْوَاضِحَةُ الْمَعْنَى، وَأَمَّا مَعَ إِثْبَاتِ الْوَائِ فَفِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْوَائِ الْعَاطِفَةَ تَقْتَضِي التَّشْرِيكَ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيمَا دَعَا بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَوْتِ، أَوْ مِنْ سَامَةِ دِينِنَا. وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَوَّلُونَ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَائُ زَائِدَةٌ كَمَا زِيدَتْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٨):

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى

أَي: لَمَّا أَجَزْنَا انْتَحَى، فَزَادَ الْوَائِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْوَائِ فِي الْحَدِيثِ لِلِاسْتِثْنَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَالسَّامُ عَلَيْكُمْ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ بُعْدٌ، وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَائِ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْعَطْفِ، غَيْرَ «أَنَا نَجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»^(٩)،

(١) ليس في: (ك٢، ح).

(٢) بعده في (ك٢، ح): كررت الكلام من «وتقديره: وعليكم ما تستحقونه، وأما...»، إلى قوله: «يقتضي التشريك».

(٣) بعده في (ش): «أيضاً».

(٤ - ٤) في (ش): «وعليكم السيام».

(٥) في (ش): «فيما».

(٦) المفهم (٥/٤٩١).

(٧) في الأصل، (ك٢، ح): «وهي».

(٨) صدر بيت عجزه:

..... بنا بكن خبت ذي حفافٍ عقنقل

وهو لامرئ القيس من معلقته الشهيرة من بحر الطويل. ينظر: شرح المعلقات السبع

للزورني (ص ٥٠)، وديوان امرئ القيس (ص ٣٩) ط. دار المعرفة، بيروت.

(٩) أخرجه مسلم (١٢/٢١٦٦) من حديث أبي الزبير عن جابر.

كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٨/١١٣ م) وَرِوَايَةٌ حَذَفِ الْوَاوِ أَحْسَنُ مَعْنَى، وَإِثْبَانُهَا أَصَحُّ رِوَايَةٌ وَأَشْهُرُ^(١). انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ^(٣): يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ: عَلَاكَ السَّلَامُ؛ أَي: ارْتَفَعَ عَنْكَ.

□ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَصِرَ فِي الرَّدِّ [٢/٢٤٥ و] عَلَيْهِمْ عَلَى قَوْلِنَا: عَلَيْكُمْ بِدُونِ لَفْظَةِ^(٤) السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي ابْتِدَائِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَلَمْ يَأْتُوا بِلَفْظِ: السَّلَامِ^(٥)؛ فَلَوْ^(٦) تَحَقَّقْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَتَى بِلَفْظِ السَّلَامِ، مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ نُجِيبَهُ بِقَوْلِنَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؟

قُلْتُ: وَلَوْ تَحَقَّقْنَا ذَلِكَ، لَا نَعْدِلُ عَنْ كَيْفِيَةِ الرَّدِّ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلَعَلَّهُ حَرَفَهُ تَحْرِيفًا خَفِيًّا، أَوْ أَرَادَ بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ: بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ: بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدِّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ^(٧) يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: ^(٨)السَّامُ عَلَيْكُمْ^(٩).

وَأُورِدَ فِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٩).



(١) فِي (ك٢، ح): «وَأَوْضَح».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، (ك٢، ح).

(٣) التَّمْهِيدُ (٩٣/١٧)، وَالْمَفْهُمُ (٤٩٢/٥)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٥٠/٧).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «لَفْظ».

(٥) فِي (ك٢، ح): «السَّام».

(٦) فِي (ش): «وَلَوْ».

(٧) فِي (ك٢، ح): «وَأَخْر».

(٨ - ٩) فِي الْأَصْلِ، (ش): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(٩) الْبَخَارِيُّ (٦٩٢٦)

الحديث الخامس

﴿ وعنهما قالت ^(١): كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعُتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ ^(٢) عَلَيْكَ ^(٣) هَذَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❦ فيه فوائد:

□ الأولى: (٨/١١٤م) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي ^(٤) من هذا الوجه، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ^(٥) الزهري، عن ^(٥) عروة، عن عائشة. وفيه: قالت ^(٦): فَحَجَبُوهُ، وَرَوَاهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ ^(٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ [مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٩) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ] ^(١٠) حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ^(١١) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَمْرِو ^(١٢) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ].

(١) في الأصل: «كانت».

(٣) في (ك، ح): «عليكم».

(٤) مسلم (٣٣/٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٧).

(٥ - ٥) ليس في: (ش).

(٦) في الأصل: «فقلت».

(٧) أبو داود (٤١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٦).

(٨) أبو داود (٤١٠٧).

(٩) النسائي في الكبرى (٩٢٠٤).

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(١١) في الأصل: «عن».

(١٢) في (م): «معمر».

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ السُّتَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ^(١) (٢) مِنْ طَرِيقٍ^(٢) جَمَاعَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ^(٤) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُحَنَّنًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ^(٥) لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ^(٦) اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٧) الطَّائِفَ غَدًا، فَلِئَنِّي أَذْكَ عَلَى بِنْتِ^(٨) غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «لَا يَدْخُلْنَ»^(٩) هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

□ الثَّانِيَةُ: الْمُحَنَّنُ: (١٠) يَكْسِرُ النُّونَ وَفَتْحَهَا^(١٠) لُعْتَانٍ، الْأُولَى أَفْصَحُ:

هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ فَيَلِينُ فِي قَوْلِهِ وَيَنْكَسِرُ^(١١) فِي مَشِيَّتِهِ وَيَتَنَبَّهِي^(١٢) فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا خِلْقَةً^(١٣) لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَصَنَّعُهُ، فَالْأَوَّلُ لَا ذَمَّ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَلَا عُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي مَذْمُومٌ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلَعْنِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ^(١٤) مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»^(١٥).

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمُحَنَّنُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ خُلُقَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، وَأَقَرَّهُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بِنَاءً عَلَى

(١) البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٣٢/٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٢ - ٢) في (م): «عن».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل. (٤) في (ك، ح): «أبي».

(٥) في (م): «قال».

(٦) في (ك، ح): «أفتح».

(٧) في (ك، ح): «الكم».

(٨) في (ك، ح، ش، م): «يدخل».

(٩ - ١٠) في (م): «بفتح النون وكسرها».

(١١) في الأصل: «ويتسر». وفي (ك، ح): «وتتكسر». وفي (م): «وتتكسر».

(١٢) في (ك، ح) «وتنشي».

(١٣) في (ش): «خُلُقَهُ».

(١٤) في (ك، ح): «المشبهات».

(١٥) أخرجه أبو داود (١٧٧٧) بأسانيد.

أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِنَّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ مِنْهُنَّ^(١) وَالْقَبِيحَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ ذَلِكَ^(٢) فِيهِ خِلَقَةً^(٣) أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ مَنَعَهُ الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ.

□ **الثَّالِثَةُ:** اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤): (٨/١١٥م) الْأَشْهَرُ: أَنَّهُ هَيْتٌ، بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَآخِرُهُ تَاءٌ^(٥) مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقِ.

وَقِيلَ: صَوَابُهُ هَنْبٌ، بِالنُّونِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَه ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ. وَقَالَ: إِنَّ مَا^(٦) سِوَاهُ تَصْحِيفٌ. قَالَ: وَالْهَنْبُ^(٧) الْأَحْمَقُ. وَقِيلَ: تَابِعٌ^(٨)، بِالنَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقِ مَوْلَى أَبِي فَاخِتَةَ^(٩) الْمَخْزُومِيَّةِ.

□ **الرَّابِعَةُ:** قَدْ [٢/٢٤٥ظ] بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ سَبَبَ دُخُولِهِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ^(١٠) مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ؛ أَيِ: الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي أَوْصَافِهِنَّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ مِنْهُنَّ، وَلَا شَهْوَةَ لَهُ أَصْلًا. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا فَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ حُجِبَ وَمُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ، فَفِيهِ أَنَّ التَّحَنُّتَ وَلَوْ كَانَ أَصْلِيًّا، لَا يَقْتَضِي الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمُقْتَضِي لِدُخُولِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ لَا كَوْنَهُ مُحْشَنًا.

(١) فِي (ك) ٢: «فِيهِنَّ».

(٢) لَيْسَ فِي: (ك) ٢، (ح).

(٣) لَيْسَ فِي: (ك) ٢، (ح).

(٤) إِكْمَالُ الْمَعْلَم (٧/٧٣)، وَيَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١٤/١٦٣)، وَالْمَفْهَم (٥/٥١٢).

(٥) لَيْسَ فِي: (ش).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك) ٢، (ح).

(٧) فِي (ك) ٢، (ح): «وَالْهَيْتُ». وَفِي (ش): «وَالْهَيْبُ».

(٨) فِي (ش): «مَانِعٌ».

(٩) فِي (ك) ٢، (ح): «نَاجِيَةٌ».

(١٠) فِي الْأَصْلِ: «يَعْتَقُونَهُ».

□ **الخامسة:** قَوْلُهَا: وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ.

قَدْ تَبَيَّنَ بِرَوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وقَوْلُهَا: وَهُوَ يَنْعِثُ. بِالنُّونِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ؛ أَي: يَصِفُ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَنْعُوتَةُ قَدْ^(١) تَبَيَّنَ بِالرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا بِنْتُ غِيلَانَ، وَاسْمُهَا: بَادِيَةُ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسَرَ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتَحَ الْيَاءَ^(٢) الْمُثَنَّاةَ مِنْ تَحْتٍ. وَقِيلَ: بِالنُّونِ؛ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) وَقَالَ: الصَّوَابُ بِالْيَاءِ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ.

□ **السادسة:** قَوْلُهُ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتَ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ أَقْبَلْتَ بِأَرْبَعٍ عُكْنٍ، وَأَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ عُكْنٍ، وَالْعُكْنُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، [جَمْعُ عُكْنَةٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ]^(٦)، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى: أَعْكَانٍ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا^(٧) أَرْبَعَ عُكْنٍ تُقْبَلُ^(٨) بِهِنَّ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ثِنْتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٩) طَرَفَانِ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ، صَارَتْ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَّةً، قَالُوا: وَإِنَّمَا أَنْتَ، فَقَالَ: بِثَمَانٍ^(١٠). وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: بِثَمَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: الْأَطْرَافَ، وَهِيَ مُذَكَّرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُهُ، وَمَتَى حُذِفَ الْمَعْدُودُ، جَازَ حَذْفُ التَّاءِ، وَلَمْ يَلْزَمْ^(١١) إِثْبَاتُهَا كَقَوْلِهِ^(١٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ»^(١٣) هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ^(١٤). وَتَبِعَهُ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) فِي (ك٢، ح): «وَقَدْ».

(٢) فِي (ك٢، ح): «التَّاء».

(٣) التَّمْهِيدُ (٢٢/٢٧٧).

(٤) فِي (ش، م): «بِالْبَاء».

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٢٥٩)، وَالْمَعْلَمُ (٢/٢٥٣)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤/١٦٣)، وَإِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (٧/٧٣)، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ (٤/١٩٩).

(٦) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٧) لَيْسَ فِي: (ك٢، ح).

(٨) فِي (ك٢، ح): «يَقْبَلُ».

(٩) فِي (ك٢، ح): «لِقَوْلِهِ».

(١٠) فِي (م): «ثَمَانٍ».

(١١) فِي (ك٢، ح): «يَلْزَمُ».

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٤/٢٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(١٣) فِي (ك٢، ح): «أَلَا».

وقال أبو العباس القرطبي^(١): أُنْتُ الْعَدَدُ؛ لِتَأْنِيثِ الْمَعْدُودِ، وَهُوَ الْعَكْنُ جَمْعُ عُكْنَةٍ.

□ السَّابِعَةُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاقِدِيُّ، (٨/١١٨م) وَالْكَلْبِيُّ^(٢). وَفِيهِ أَنَّ هَذَا^(٣) الْمُخَنَّثُ: هَيْتٌ^(٤) وَكَانَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ لِأَيِّبِهَا. وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِثَمَانٍ: «مَعَ ثَغْرِ كَالْأَفْحُوانِ، إِنْ جَلَسْتَ تَنَثَّتْ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغَنَّتْ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوفِ»، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ^(٥):
تَغْتَرِقُ^(٦) الطَّرْفُ وَهِيَ لَاهِبَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ^(٧) وَجْهَهَا نَزَفُ^(٨)
بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خِلَقَتْهَا قَصْدًا فَلَا عَيْلَةً^(٩) وَلَا نِصْفُ^(١٠)
تَنَامُ عَنْ^(١١) كِبَرِ شَأْنِهَا^(١٢) فَإِذَا قَامَتْ^(١٣) رُوبَدًا تَكَادُ تَنْقَصِيفُ
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ غَلَقْتَ^(١٤) النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ».

ثُمَّ أَجَلَّاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِمَى، قَالَ: فَلَمَّا فُتِحَتِ الطَّائِفُ، تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ. وَلَمْ يَزَلْ هَيْتٌ^(١٥) بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلَّمَا فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلَّمَا فِيهِ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ، ثُمَّ كُلَّمَا فِيهِ بَعْدُ^(١٦). وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ

(١) المفهم (٥/٥١٣).

(٢) الاستذكار (٧/٢٨٧)، والتمهيد (٢٢/٢٧٦)، والواقدي في المغازي والسير (٣/٩٣٣، ٩٣٤).

(٣) في (ك، ح): «ذلك».

(٤) في (ش): «هبت».

(٥) الأبيات من بحر المنسرح. ينظر: الأصمعيات (ص ١٩٧)، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/٤٣٦).

(٦) في الأصل: «تغترف». وفي (ك، ح): «يعترف». وفي (ش، م): «تعترف». والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٧) في (ك، ح): «شد».

(٨) في (م): «شرف».

(٩) في (ش، م): «عبله». وفي مصادر التخريج: «جبله».

(١٠) في المصادر: «قصف».

(١١ - ١١) في (ش): «كر شأنها».

(١٢) في (ش): «أقامت».

(١٣) في (ك، ح): «عقلت».

وفي (م): «غلظت».

(١٤) في (ك، ح): «هبت».

(١٥) ليست في (ش).

وَضَعُفَ وَضَاعٍ؛ فَأُذِنَ لَهُ ^(١) يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَيَسْأَلُ وَيَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ.

□ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ» ^(٢) هَذَا. كَذَا رُوِيَاهُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ، وَنَوْنِ التَّأَكِيدِ ^(٣) الشَّدِيدَةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «هَذَا» فَاعِلًا. وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ^(٤) بِلَفْظِ الْخِطَابِ لَهُنَّ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «هَذَا» مَفْعُولًا، وَيَدُلُّ لِلرُّوَايَةِ قَوْلُهُ [٢٤٦/٢] فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَا يَدْخُلُ» ^(٥) هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُحْتَثِينَ، لَمَّا رَأَى مِنْ وَصْفِهِمُ النِّسَاءَ وَمَعْرِفَتِهِمْ مَا يَعْرِفُهُ الرِّجَالُ مِنْهُنَّ؛ فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِيُورِدَ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَمَمٌ ^(٦) الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ وَصَفَهُ كَوَصْفِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ التَّاسِعَةُ: تَقَدَّمَ فِي الْفَائِدَةِ السَّابِعَةِ زِيَادَةُ عَلَى مَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ. وَهِيَ: نَفْيُهُ إِلَى الْحِمَى.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَرَّبَ هَيْتًا وَمَاتِعًا ^(٧) إِلَى الْحِمَى، ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ ^(٨). وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَارُودِيُّ ^(٩) نَحْوَ الْحِكَايَةِ عَنْ مُحَنَّثٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: أَنَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالتَّوَوِيُّ ^(١٠) وَقَالَا: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ هَيْتٌ.

(١) بعده في (م): «أن». وهي أنسب للسياق، وكذا في التمهيد.

(٢) في (ش، م): «عليكم».

(٣) في (م): «التوكيد».

(٤) بعده في (ك، ح): «هذا».

(٥) في (ش): «لا يدخلن».

(٦) في (ش): «عم».

(٧) في (ك، ح): «وتابعًا».

(٨) مغازي الواقدي (٣/٩٣٤).

(٩) كذا في النسخ، ولعله: أبو منصور محمد بن سعد البارودي - بتقديم الواو - نسبة إلى

بارود، ويقال: أبيورد من شيوخ ابن مندة صاحب معرفة الصحابة. ينظر: الإصابة

(٣/١)، وفتح المغيث (٥/٤)، والرسالة المستطرفة (ص ١٢٨).

(١٠) أخرجه ابن بشكوال = وهو عنده: «البارودي»

قال النوويُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ^(١) قال العلماء: وإخراجُه ونفيه كَانَ لِثَلَاثَةٍ^(٢) مَعَانٍ:

أَحَدُهَا^(٣): الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكْتَمُ بِذَلِكَ^(٤).

وَالثَّانِي: وَصْفُهُ النِّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرُّجَالِ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا، فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَ^(٥) الرَّجُلُ لِلرُّجَالِ^(٦)؟

(١١٧/٨م) وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَيْفَ الرُّجَالُ؟ لَا سِيَّما عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ أَي: فَرَجَهَا وَمَا حَوَالَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ الْعَاشِرَةُ^(٧): فِيهِ جَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالنَّفْيِ عَنِ الْوَطَنِ لِمَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْفِسْقُ، وَعَلَى تَحْرِيمِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ^(٨) بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَتَحْرِيكَ النُّفُوسِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ مِنْهَا، وَأَمَّا ذِكْرُ مَحَاسِنِ مَنْ لَا تُعْرَفُ^(٩) مِنَ النِّسَاءِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ إِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى مَفْسَدَةٍ مِنْ تَهْيِيجِ^(١٠) النُّفُوسِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١١).



- = بتقديم الرءاء، وعند النووي: «البادردي»، وعند القاضي عياض «الباوردي» على الصواب ينظر: إكمال المعلم (٧٣/٧)، وشرح النووي على مسلم (١٦٣/١٤).
- (١) شرح النووي على مسلم (١٦٣/١٤، ١٦٤)، وإكمال المعلم (٧٤/٧).
- (٢) في الأصل: «ثلاث». (٣) في (ش): «أحدهما».
- (٤) في الأصل، (م): «ذلك».
- (٥) في (م): «وصفها». وكذا عند النووي.
- (٦) في (ك٢، ح): «للرجل».
- (٧) طمس في (ش).
- (٨) في (ك٢، ح، ش): «امرأة».
- (٩) في (ك٢، ح، ش): «يعرف».
- (١٠) في (ش): «تهيج».
- (١١) ينظر: المفهم (٥١٥/٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

كتاب الإيمان

■ الحديث الأول: حديث عمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...»

٥	* فيه فوائد:
٥	الأول: تخريج الحديث
٧	الثانية: النهي عن الحلف بالآباء
١١	الثالثة: الجمع بين أحاديث الباب
١٣	الرابعة: الله يقسم بما شاء
١٣	الخامسة: معنى قوله: «أثراً ولا ذاكراً»
١٤	السادسة: دلالة قوله: «فليحلف بالله»
١٥	السابعة: هل اليمين يتعقد بالحلف بالنبي ﷺ؟
١٥	الثامنة: الحكم فيما لو قال: «إن فعلت كذا فأنا يهودي»
١٦	التاسعة: فيما لو قال: أقسمت لأفعلن
١٦	العاشرة: الحلف بالأمانة

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إن لله تسعة وتسعين اسماً...»

١٧	* فيه فوائد:
١٧	الأول: تخريج الحديث
٢٠	الثانية: هل في الحديث حصر لأسمائه؟
٢١	الثالثة: تعيين الأسماء الحسنى
٢٢	الرابعة: فقه البخاري في التوبيع على الحديث
٢٣	الخامسة: الخلاف في قضية الاسم هو المسمى
٢٦	السادسة: دلالات أسماء الله تعالى
٢٧	السابعة: أسماء الله توقيفية
٢٧	الثامنة: الحلف بأسماء الله

التاسعة: معنى الإحصاء في الحديث ٢٨

العاشرة: معنى اسم الله الوتر ٢٩

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

«والذي نفسي بيده، لو تعلمون ما أعلم...»

* فيه فوائد: ٣٢

الأولى: تخريج الحديث ٣٢

الثانية: وجه إيراد المصنف للحديث ٣٢

الثالثة: ترجيح جانب الخوف على الرجاء ٣٢

الرابعة: الحلف من غير استحلاف ٣٣

■ الحديث الرابع: حديث أبي هريرة:

«والذي نفسي بيده لياتين عليكم يوم لأن يراني...»

* فيه فوائد: ٣٣

الأولى: تخريج الحديث، وشيء من معناه ٣٣

الثانية: ما معنى الإخبار عن هذا في المستقبل؟ ٣٥

الثالثة: مقصود الحديث ٣٥

الرابعة: كلام القرطبي في معنى الحديث ٣٦

الخامسة: وجه إيراد المصنف للحديث ٣٧

■ الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:

«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...»

* فيه فوائد: ٣٧

الأولى: تخريج الحديث ٣٧

الثانية: الأمة في الحديث أمة الدعوة ٣٧

الثالثة: مفهوم الحديث ٣٧

الرابعة: نسخ الممل كلها برسالة النبي ﷺ ٣٨

الخامسة: الانتفاع بالإسلام قبيل الموت ٣٨

السادسة: تكفير من أنكر ما ثبت بنص قطعي ٣٨

* فيه فوائد: ٣٨

الأول: تخريج الحديث ٣٨

الثانية: تبويب البخاري على الحديث ومراده ٣٨

الرابعة: الجمع بين الروايات ٤٢

الخامسة: تبويب أبي داود على الحديث ومراده ٤٢

السادسة: وجه إيراد المصنف للحديث ٤٢

* فيه فوائد: ٤٣

الأول: تخريج الحديث ٤٣

الثانية: ألفاظ الحديث ٤٣

الثالثة: الحنث قد يكون أفضل ٤٤

الرابعة: رفع إشكال ٤٦

الخامسة: ذكر الأهل خرج مخرج الغالب ٤٧

السادسة: إيجاب الكفارة بتقدير الحنث ٤٧

* فيه فوائد: ٤٧

الأول: تخريج الحديث ٤٧

الثانية: تعليق البراءة من الإسلام على أمر ٤٨

الثالثة: معنى قوله: «فإن كان كاذبًا» ٤٩

الرابعة: معنى قوله: «لا يرجع إلى الإسلام سالمًا» ٤٩

الخامسة: تقسيم حال الحالف إلى صادق وكاذب ٥٠

السادسة: هل على قائل هذا كفارة؟ ٥١

..... * فيه فوائد: ٥٣

٥٣ الأولى: تخريج الحديث

٥٤ الثانية: ترجمة هند

٥٤ الثالثة: معنى قولها: «ما كان على ظهر الأرض»

٥٥ الرابعة: معنى قوله: «وأيضًا»

٥٦ الخامسة: الفرق بين الشح والبخل

٥٦ السادسة: من مواضع إباحة الغيبة الاستفتاء

٥٧ السابعة: سماع كلام الأجنبية

٥٧ الثامنة: وجوب نفقة الزوجة

٥٧ التاسعة: هل تعتبر النفقة بحال المرأة؟

٥٨ العاشرة: وجوب نفقة الأولاد

٥٨ الحادية عشر: وجوب نفقة خادم المرأة

٥٩ الثانية عشر: اختلافهم فيمن له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه

٥٩ الثالثة عشر: جواز إطلاق الفتوى

٦٠ الرابعة عشر: للمرأة مدخل في كفالة أولادها

٦٠ الخامسة عشر: اعتماد العرف في الأحكام

٦٠ السادسة عشر: القضاء على الغائب

٦١ السابعة عشر: هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟

٦٢ الثامنة عشر: هل تأخذ المرأة من مال الزوج بغير إذنه؟

٦٢ التاسعة عشر: خروج المرأة من بيتها للحاجة

■ **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة: «اليد العليا خير من اليد السفلى..»

* فيه فوائد: ٦٣

الأولى: تخريج الحديث ٦٣

الثانية: اشتقاق قوله: «تعلو»، وبيان معناها ٦٤

الثالثة: إيجاب النفقة على العيال ٦٤

الرابعة: كلام الخطابي على ترتيب الأولى بالإنفاق ٦٤

الخامسة: هل يدخل كل ما يمون الإنسان في عموم قوله: «وابداً
بمن تعلو»؟ ٦٦

السادسة: هل في الإيثار بقوته وقوت عياله حرمة؟ ٦٦

كتاب الجنایات والقصاص والديات

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...»

- * فيه فوائد: ٦٩
- الأول: ٦٩
- الثانية: معنى الحديث ٧٠
- الثالثة: ما غاية القتال؟ ٧١
- الرابعة: الرد على الكرامية ٧٢
- الخامسة: حكم من أسر الكفر وأظهر الإسلام ٧٣
- السادسة: حكم تارك الصلاة ومانع الزكاة ٧٣
- السابعة: عصمة الدم والمال بالإسلام ٧٤
- الثامنة: معنى قوله: «وحسابهم على الله» ٧٤
- التاسعة: لا يجب على المكلف تعلم أدلة المتكلمين ٧٥
- العاشرة: وجه إيراد الحديث في كتاب الجنایات ٧٥
- الحادية عشر: أهل الكتاب يستثنون من الغاية في الحديث ٧٦

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح...»

- * فيه فوائد: ٧٦
- الأول: ٧٦
- الثانية: ضبط ألفاظ الحديث ٧٦
- الثالثة: حرمة الإشارة للمسلم بالسلاح ٧٧
- الرابعة: المراد بالأخوة ٧٧
- الخامسة: معنى قوله: «ينزع في يده» ٧٧
- السادسة: إعراب قوله: «فيقع» ٧٨
- السابعة: هل الحديث على ظاهره؟ ٧٨
- الثامنة: النهي عن ترويع المسلم ٧٩
- التاسعة: سد الذرائع ٧٩
- العاشرة: ٧٩

■ الحديث الثالث: حديث عائشة:

في قصة إرسال أبي الجهم ابن حذيفة إلى الليثيين...

- * فيه فوائد: ٨٠
- الأولى: تخريج الحديث ٨٠
- الثانية: ترجمة أبي الجهم ٨٠
- الثالثة: ضبط لفظة: المصدق. ومعناها ٨٠
- الرابعة: معنى قوله: فلاحه رجل ٨٠
- الخامسة: معنى قوله: فشجه ٨١
- السادسة: المراد بقوله: فأتوا النبي ﷺ ٨١
- السابعة: ما الذي يدل عليه الإقرار على طلب القود؟ ٨٢
- الثامنة: القصص في الشجاج ٨٢
- التاسعة: وجوب القصص على الوالي ٨٢
- العاشرة: أرش الموضحة ٨٣
- الحادية عشر: استدلال من رأى عدم حكم الحاكم بعلمه ٨٣
- الثانية عشر: عذر الجاهل ٨٣
- الثالثة عشر: القول في الصدقة قول رب المال ٨٤

باب اشتباه الجاني بغيره

■ حديث أبي هريرة: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة...»

- * فيه فوائد: ٨٥
- الأولى: تخريج الحديث ٨٥
- الثانية: بيان قوله: «لَدَعَتْهُ»، واختلاف الروايات فيها ٨٦
- الثالثة: حكم الإحراق بالنار ٨٦
- الرابعة: المراد بقوله: «فهلأ نملة واحدة» ٨٨
- الخامسة: تسبيح النمل تسبيح مقال ونطق ٨٩

كتاب الجهاد

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «مثل المجاهد في سبيل الله...»

- * فيه فوائد: ٩١

- الرابعة: ضبط قوله: «يثعب» ١٠٠
- الخامسة: الجمع بين الروايات ١٠٠
- السادسة: رفع إشكال ١٠١
- السابعة: المراد بالعرف ١٠١
- الثامنة: الجراحة في سبيل الله تأتي على هيئتها ١٠١
- التاسعة: هل هذا الفضل يأتي في قتال البغاة والخوارج؟ ١٠٢
- العاشرة: كلام ابن عبد البر عن الحديث ١٠٢
- الحادية عشر: الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ونحوه ١٠٣
- الثانية عشر: تبويب البخاري وبيان مراده ١٠٤
- الثالثة عشر: استعمال الماء المتغير المضاف إلى الطيب ١٠٦

■ الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:

«والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على أمتي ما قعدت...»

- * فيه فوائد: ١٠٧
- الأولى: تخريج الحديث ١٠٧
- الثانية: المراد بالسرية ١٠٧
- الثالثة: معنى الحديث ١٠٨
- الرابعة: رفق النبي بأمته ١٠٨
- الخامسة: حكم الجهاد ١٠٨

■ الحديث السادس: حديث أبي هريرة:

«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر...»

- * فيه فوائد: ١٠٩
- الأولى: تخريج الحديث ١٠٩
- الثانية: صفة الضحك ١٠٩
- الثالثة: معنى الحديث ١١٠
- الرابعة: سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم ١١٠

■ الحديث السابع: حديث جابر: «قال رجل في يوم أحد: إن قُتِلْتُ فأين أنا؟...»

- * فيه فوائد: ١١١
- الأولى: تخريج الحديث ١١١
- الثانية: كلام أصحاب المبهات عن هذا الرجل ١١١

الموضوع

الصفحة

- الثالثة: ثبوت الجنة للشهيد ١١٢
- الرابعة: ضبط قوله: «تخلي». والمراد منها ١١٢

■ الحديث الثامن: حديث أبي هريرة: «...أنتم اليوم خير أهل الأرض»

- * فيه فوائد: ١١٣
- الأول: تخريج الحديث ١١٣
- الثانية: ضبط لفظة الحديية ومكانها ١١٣
- الثالثة: عدد أهل الحديية ١١٣
- الرابعة: فضيلة أهل بيعة الرضوان ١١٤
- الخامسة: وجه إيراد الحديث في كتاب الجهاد ١١٤

■ الحديث التاسع: حديث عائشة: «ما ضرب بيده خادمًا له قط...»

- * فيه فوائد: ١١٥
- الأول: تخريج الحديث ١١٥
- الثانية: ترك ضرب الخادم للتأديب أفضل ١١٥
- الثالثة: ذكر العام بعد الخاص ١١٦
- الرابعة: المراد بقوله: «إلا كان أحبهما أيسرهما» ١١٦
- الخامسة: الحث على العفو والصفح ١١٧
- السادسة: دلالة قوله: «حتى تنتهك حرمت الله» ١١٧

■ الحديث العاشر: حديث أبي هريرة:

«اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ...»

- * فيه فوائد: ١١٨
- الأول: تخريج الحديث ١١٨
- الثانية: بيان معنى الرباعية ١٢٠
- الثالثة: وقوع الأسقام للأنبياء ١٢٠
- الرابعة: دلالة التقييد بقوله: «يقتله رسول الله في سبيل الله» ١٢١

■ الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة:

«نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.....»

- سبق الكلام عليه ١٢١

١٢١ مدة نصره بالرعب

■ الحديث الثاني عشر: حديث جابر: «الحرب خدعة»

* فيه فوائد: ١٢٢

الأول: تخريج الحديث ١٢٢

الثانية: اللغات الواردة في قوله: «خدعة» ١٢٢

الثالثة: التحريض على الخداع في الحرب ١٢٣

الرابعة: تبويب الترمذي على الحديث ومراده ١٢٤

الخامسة: استعمال الرأي في الحرب ١٢٥

السادسة: كلام صاحب المفهم عن الحديث ١٢٦

■ الحديث الثالث عشر: حديث ابن عمر: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

* فيه فوائد: ١٢٧

الأول: تخريج الحديث ١٢٧

الثانية: النهي عن السفر للعدو بالقرآن ١٢٨

الثالثة: حكم بيع المصحف للكافر ١٣٠

الرابعة: كلام أيوب السخيتاني بعد رواية الحديث ١٣٠

الخامسة: حكم تعليم الكافر القرآن ١٣٠

السادسة: هل يعطى الكافر دراهم عليها سورة مكتوبة؟ ١٣٠

باب اللواء

■ حديث بريدة في فزوة خيبر: «إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحببه الله...»

* فيه فوائد: ١٣٢

الأول: تخريج الحديث ١٣٢

الثانية: المراد باللواء ١٣٣

الثالثة: استحباب الألوية في الحرب ١٣٤

الرابعة: ألفاظ الحديث ١٣٤

الخامسة: معجزة ظاهرة قولية وفعلية ١٣٥

باب قتال الأعاجم والترك

■ حديث أبي هريرة: «لا تقأم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان...»

- * فيه فوائد: ١٣٦
- الأول: ١٣٦ تخريج الحديث
- الثانية: بيان قوله: «خوز، وكرمان» ١٣٧
- الثالثة: معنى قوله: «حمر الوجوه - فطس الأنوف» ١٣٨
- الرابعة: بيان قوله: «كأن وجوههم المجان» ١٣٨
- الخامسة: معنى قوله: «نعالمهم الشعر» ١٣٩
- السادسة: معجزة ظاهرة ١٣٩

باب أولاد المشركين

■ حديث الأعرج، وهمام، عن أبي هريرة: «كل مولود يولد على الفطرة...»

- * فيه فوائد: ١٤٠
- الأول: ١٤٠ تخريج الحديث
- الثانية: اختلافهم في المراد بالفطرة ١٤١
- الثالثة: هل الحديث يقتضي العموم؟ ١٤٧
- الرابعة: بيان معنى قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» ١٤٧
- الخامسة: ألفاظ الحديث ١٤٨
- السادسة: مصير أطفال المشركين ١٤٨
- السابعة: الولد الصغير يتبع أبويه ١٥٣

باب اتخاذ الخيل

■ حديث ابن عمر: «الخير في نواصيها الخير...»

- * فيه فوائد: ١٥٥
- الأول: ١٥٥ تخريج الحديث
- الثانية: المراد بالناصية ١٥٥
- الثالثة: ١٥٦

- الرابعة: الجهاد مع البر والفاجر ١٥٦
- الخامسة: الجهاد باق إلى يوم القيامة ١٥٧
- السادسة: إثبات السهم للفرس ١٥٧
- السابعة: العرب تسمي المال خيراً ١٥٧
- الثامنة: تفضيل الخيل ١٥٧

باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء

■ حديث أبي هريرة: «رأس الكفر نحو المشرق...»

- * فيه فوائد: ١٥٨
- الأولى: تخريج الحديث ١٥٨
- الثانية: هل الحديث مخصوص بعهد النبوة؟ ١٥٨
- الثالثة: ألفاظ الحديث ١٥٨
- الرابعة: متى يكون اتخاذ الخيل مذموماً؟ ١٦٠
- الخامسة: معنى السكينة ١٦٠

باب المسابقة بالخيال

■ حديث ابن عمر: «أن رسول الله سابق على الخيل

التي أضمرت من الحفياء...»

- * فيه فوائد: ١٦١
- الأولى: تخريج الحديث ١٦١
- الثانية: ألفاظ الحديث ١٦٤
- الثالثة: مشروعية المسابقة بالخيال ١٦٧
- الرابعة: حكم إضممار الخيل ١٦٧
- الخامسة: لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها ١٦٧
- السادسة: من شروط المسابقة ١٦٧
- السابعة: إطلاق الفعل على الأمر به ١٦٩
- الثامنة: هل كانت المسابقة بعوض؟ ١٦٩

- التاسعة: الروايات الدالة على كون الخيل كانت مركوبة لا مرسله .. ١٧٠
 العاشرة: هل يقال: مسجد بني فلان؟ ١٧٠

باب ركوب اثنين على الدابة

■ **حديث بريدة:** «بيننا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار...»

- * فيه فوائد: ١٧١
 الأولى: تخريج الحديث ١٧١
 الثانية: ركوب اثنين على الدابة ١٧١
 الثالثة: الرجل أحق بصدر دابته ١٧١
 الرابعة: تواضع النبي ﷺ ١٧٢
 الخامسة: معنى قوله: «إلا أن تجعله لي» ١٧٢

باب الغنيمة والنفل

■ **حديث أبي هريرة:** «لم تحل الغنائم لمن قبلنا...»

وعنه: «غزا نبي من الأنبياء...»

- * فيه فوائد: ١٧٤
 الأولى: تخريج الحديث ١٧٤
 الثانية: من النبي المقصود في الحديث؟ ١٧٤
 الثالثة: ما يطلق عليه البضع ١٧٤
 الرابعة: ضبط قوله: «ولم يرفع سقفها» ١٧٥
 الخامسة: ألفاظ الحديث ١٧٦
 السادسة: المهمات تفوض لأولي الحزم ١٧٧
 السابعة: بيان معنى قوله: «فدنا من القرية» ١٧٧
 الثامنة: بيان المراد بقوله للشمس: «إنك مأمورة» ١٧٧
 التاسعة: عادة الأنبياء في الغنائم ١٧٩
 العاشرة: المراد بالغلول ١٧٩
 الحادية عشر: ١٧٩

- الثانية عشر: تجديد البيعة ١٨٠
 الثالثة عشر: اختصاص الأمة بحل الغنائم ١٨٠
 الرابعة عشر: قتال آخر النهار ١٨١

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:

«أيما قرية أتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها...»

- * فيه فوائد: ١٨٢
 الأولى: تخريج الحديث ١٨٢
 الثانية: معنى الحديث ١٨٢
 الثالثة: هل يجب الخمس في الفيء؟ ١٨٢
 الرابعة: حكم أرض العنوة ١٨٤

■ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده...»

- * فيه فوائد: ١٨٤
 الأولى: تخريج الحديث ١٨٤
 الثانية: ألقاب الملوك ١٨٥
 الثالثة: ما يدل عليه مقتضى الحديث ١٨٥
 الرابعة: معنى الحديث ١٨٦
 الخامسة: وقوع ما أخبر به النبي ﷺ ١٨٧

■ الحديث الرابع: حديث ابن عمر:

«بعث رسول الله سرية قبل نجد فغنموا...»

- * فيه فوائد: ١٨٨
 الأولى: تخريج الحديث ١٨٨
 الثانية: تحرير التردد الواقع في رواية الموطأ ١٨٩
 الثالثة: ألفاظ الحديث ١٩٠
 الرابعة: اختلاف الروايات في التنفيل والقسم ممن كان ١٩١
 الخامسة: ظاهر ما تدل عليه الروايات ١٩١
 السادسة: إثبات النقل ١٩٢
 السابعة: معنى قوله: ونفلوا بغيراً بغيراً ١٩٤

باب الهجرة

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار...»

- * فيه فوائد: ٢٠٩
- الأولى: تخريج الحديث ٢٠٩
- الثانية: معنى الحديث ٢٠٩
- الثالثة: معنى قوله: «ولو يندفع الناس في شعبة» ٢١٠
- الرابعة: إشارته إلى ملازمة الأنصار ٢١١

■ الحديث الثاني: حديث عائشة: «لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين...»

- * فيه فوائد: ٢١١
- الأولى: تخريج الحديث ٢١١
- الثانية: تحرير لفظة: «أعقل أبواي» ٢١٢
- الثالثة: فضيلة الصديق أبي بكر ٢١٢
- الرابعة: أصل معنى الابتلاء ٢١٣
- الخامسة: الهجرة إلى الحبشة ٢١٣
- السادسة: بيان قوله: «برك الغماد» ٢١٣
- السابعة: تحرير لفظة ابن الدغنة ٢١٤
- الثامنة: الكلام عن قبيلة القارة ٢١٤
- التاسعة: ألفاظ الحديث ٢١٥
- العاشرة: تنمة ألفاظ الحديث ٢١٦
- الحادية عشر: معنى قوله: «على رسلك» ٢١٦
- الثانية عشر: ضبط ومعنى: السمر ٢١٧
- الثالثة عشر: تحرير لفظة الظهيرة ٢١٧
- الرابعة عشر: ما معنى التقنع؟ ٢١٧
- الخامسة عشر: بيان قوله: «فدى له أبي وأمي» ٢١٧
- السادسة عشر: اجتماع الأصحاب وقت القائلة ٢١٨
- السابعة عشر: الاستئذان لا بد منه ٢١٨
- الثامنة عشر: دلالة قوله: «أخرج من عندك» ٢١٨
- التاسعة عشر: إعراب قوله: «فالصحاب» ٢١٨

الموضوع

الصفحة

٢١٨	الفائدة العشرون: سبب امتناع النبي أخذ الراحلة إلا بالثمن
٢١٩	الحادية والعشرون: معنى قولها: أحث الجهاز
٢١٩	الثانية والعشرون: بيان معنى النطاق
٢٢١	الثالثة والعشرون: اختلاف بعض ألفاظ الحديث
٢٢١	الرابعة والعشرون: غار ثور

باب قتال البغاة والخوارج

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة:

«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»

٢٢٢	* فيه فوائد:
٢٢٢	الأولى: تخريج الحديث
٢٢٢	الثانية: عَلمٌ من أعلام النبوة
٢٢٣	الثالثة: حكم القتال في فتن المسلمين

■ الحديث الثاني: «قصة علي في قتال أهل النهروان...»

٢٢٤	* فيه فوائد:
٢٢٤	الأولى: تخريج الحديث
٢٢٦	الثانية: المراد بأهل النهروان
٢٢٧	الثالثة: اختلاف ألفاظ الحديث في قوله: «مثدون»
٢٢٨	الرابعة: أصل البطر
٢٢٨	الخامسة: دلالة قوله: «أنت سمعته؟»
٢٢٨	السادسة: الترغيب في قتال الخوارج
٢٢٩	السابعة: دلالة قوله: «يحلف عليها ثلاثاً»

كتاب الحدود

باب رجم المحصن

■ حديث: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله

فذكروا أن رجلاً منهم وامراًة زنيا...»

٢٣٠	* فيه فوائد:

الأولى: تخريج الحديث ٢٣٠
الثانية: فيه وجوب حد الزنا على الكافر ٢٣١
المعاهد أو من دخل بأمان إذا زنا بمسلمة فلاصحابنا فيه طريقان: ٢٣٣
أحدهما: ٢٣٣
الطريقة الثانية: ٢٣٣
الثالثة: فيه أنه ليس من شروط الإحصان المقتضي للرجم الإسلام: .. ٢٣٤
الرابعة: كيف ثبت زناهما أباقرارهما أم بيينة؟ ٢٣٦
الخامسة: فيه رجم الزاني المحصن في الجملة، وهو مجمع عليه ٢٣٨
السادسة: فيه الاقتصار على رجم الزاني المحصن وأنه لا يضم إلى ذلك الجلد ٢٣٨
السابعة: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة ولولا صحة أنكحتهم لما ثبت إحصانهم ٢٣٨
الثامنة: فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٣٩
التاسعة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ٢٣٩
العاشرة: قولهم: «نفضحهم» ٢٣٩
الحادية عشر: قد يقال إن في جوابهم حودًا عن سؤاله عليه الصلاة والسلام . ٢٤٠
الثانية عشر: استدل به بعضهم على أن أهل الكتاب لم يسقطوا شيئًا من التوراة ولا غيروا شيئًا من ألفاظها ٢٤٠
الثالثة عشر: عدم وقوف المؤلف على تسمية اليهودي الزاني وأن اسم المرأة الزانية بسرة ٢٤١
الرابعة عشر: قوله: يجنأ على المرأة ٢٤١
الخامسة عشر: فيه أنه لم يحفر لهما لما رجما إذ لو حفر لهما لما تمكن أن يجنأ عليها ٢٤٥
السادسة عشر: فيه أنه لا تربط بداه ولا يشدان ٢٤٦

باب إقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الأمر

■ قال رسول الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفْنِيهِ...»

* فيه فوائد: ٢٤٧

الموضوع

الصفحة

- الأول: تخريج الحديث ٢٤٧
- الثانية: المراد في الحديث إذا لم يكن المقول له أهلاً لذلك القول .. ٢٤٨
- الثالثة: كيف يصدر من النبي ﷺ الدعاء على من ليس أهلاً للدعاء عليه، وكيف يسبه أو يلعنه أو يجلدده وهو - عليه الصلاة والسلام - معصوم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً؟ ٢٤٨
- الرابعة: معنى قوله: «إنما أنا بشر؛ أغضب كما يغضب البشر» ٢٥٠
- الخامسة: معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «اللَّهُمَّ إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه» ٢٥٠
- السادسة: فيه بيان ما اتصف به - عليه الصلاة والسلام - من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم ٢٥٠
- السابعة: استدلال المصنف على أن الحاكم يعتمد الظاهر حتى في الحدود، فإذا قامت بينة مقبولة بما يقتضي حداً أقامه فلا حرج عليه ولا إثم ٢٥١
- الثامنة: فيه جواز لعن العاصي المعين ٢٥١
- التاسعة: قوله: «أو شتمته أو جلدته أو لعنته» بعد قوله: «أذيته» من ذكر الخاص بعد العام ٢٥١
- العاشرة: قوله: صلاة: أي رحمة ٢٥١

باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات

■ حديث: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه...»

- * فيه فوائد: ٢٥٢
- الأول: تخريج الحديث ٢٥٢
- الثانية: فيه النهي عن ضرب الوجه ٢٥٢
- الثالثة: قد يقال إن قوله: «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة هنا ليست على ظاهرها، وقد يقال هي على بابها، والمراد أن إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ٢٥٣

- الرابعة: يدخل في ذلك ضرب الإمام أو مأذونه في الحدود والتعازير، وضرب الإنسان زوجته أو ولده أو عبده على طريق التأديب ٢٥٣
- الخامسة: ظاهر النهي التحريم ٢٥٤
- السادسة: ظاهر قوله: «أخاه» اختصاص ذلك بالمسلم، وقد يقال: إنه خرج مخرج الغالب ٢٥٤
- السابعة: قوله في رواية لمسلم: «فإن الله خلق آدم على صورته» ظاهر أنه صريح في أن المراد على صورة المضروب ٢٥٥

باب لا حد في النظر والمنطق حتى يصدق الفرج

■ حديث: «كتب على ابن آدم نصيب من الزنى أدرك لا محالة...»

- * فيه فوائد: ٢٥٧
- الأولى: تخريج الحديث ٢٥٧
- الثانية: قوله: «كتب على ابن آدم نصيب من الزنى»؛ أي: قدر عليه نصيب من الزنى ٢٥٨
- الثالثة: فيه ردٌ صريح على القدرية، ويبان أن أفعال العباد ليست أنفًا، بل هي مقدرة بتقدير العزيز العليم ٢٥٨
- الرابعة: قوله: «أدرك»؛ أي: أدرك ذلك الذي كتب عليه وواقعه .. ٢٥٨
- وقوله: «لا محالة» ٢٥٨
- الخامسة: العين زينها النظر ٢٥٩
- السادسة: قوله: «ويُصدقها الإعراض» ٢٥٩
- السابعة: تمنى الزنا بالقلب ٢٦٠
- الثامنة: صوت المرأة عورة ٢٦١
- التاسعة: اليد زناها البطش ٢٦١
- العاشرة: النظر المحرم لا يترتب عليه حكم الزنا ٢٦١
- الحادية عشر: إذا قال لرجل زنت يدك ٢٦٢
- الثانية عشر: قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» استدلال لمن جعل الملوط زانيًا يحد أو يرجم كسائر الزناة ٢٦٢
- الثالثة عشر: قوله: «يصدق ما ثم»؛ أي: ما هناك من مقدمات الزنا ... ٢٦٣

باب حد السرقة

■ الحديث الأول: حديث: «أن رسول الله قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم...»

- * فيه فوائد: ٢٦٤
- الأول: ٢٦٤
- الثانية: فيه وجوب قطع السارق في الجملة، وهو مجمع عليه ٢٦٥
- الثالثة: النصاب في السرقة، وذكر الأقوال فيه ٢٦٦
- الرابعة: في أكثر الروايات ثمنه ثلاثة دراهم وفي بعضها قيمته وهي أصح ٢٧٢
- الخامسة: المجن: بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعول من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك ٢٧٢

■ الحديث الثاني: حديث: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده»

- * فيه فوائد: ٢٧٣
- الأول: ٢٧٣
- الثانية: هذه المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها ٢٧٤
- الثالثة: استدل به على أن من استعار قدر نصاب السرقة وجده ثم ثبت ذلك عليه بيينة أو إقرار قطع به ٢٧٤
- الرابعة: الجمع بين الحديث، وبين قوله في حديث جابر: «إن امرأة من بني مخزوم سرت فأتي بها النبي ﷺ فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت» ٢٨٠
- الخامسة: فيه تحريم الشفاعة في الحد ٢٨١
- السادسة: جمع بين حديثين ٢٨٣
- السابعة: فيه جواز الحلف من غير استحلاف ٢٨٣
- الثامنة: فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى ٢٨٣
- التاسعة: وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب الحبيب والبغض ٢٨٤
- العاشرة: القطع لا ينال من السابقة له المتاع ٢٨٤

الثالثة: المراد بالدباء: والمزفت: المقير: الحتم: ٢٩٧

الرابعة: فيه تحريم النبذ إذا أسكر من أي شيء كان ولو كان ذلك
القدر لا يسكر ٣٠٠

باب حد القذف

■ حديث الإفك

- * فيه فوائد: ٣٠٣
- الأولى: تخريج الحديث ٣٠٣
- الثانية: الإفك الكذب، وفيه لغتان ٣٠٤
- الثالثة: معنى قوله: «وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض»
وأثبت اقتصاصًا ٣٠٤
- الرابعة: العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات ٣٠٤
- الخامسة: وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ٣٠٥
- السادسة: خروج النساء في الغزو ٣٠٦
- السابعة: هذه الغزاة هي غزوة بني المصطلق ٣٠٦
- الثامنة: ركوب النساء في الهودج وخدمة الرجال لهن ٣٠٦
- التاسعة: فيه أن ارتحال العسكر يتوقف على إذن الأمير ٣٠٦
- العاشرة: في قولها: «فإذا عقد من جزع ظفار وقد انقطع» ٣٠٧
- الحادية عشر: في قولها: «وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي» ٣٠٧
- الثانية عشر: قولها: «لا يهلن» ضبطت هذه اللفظة بأوجه ٣٠٨
- الثالثة عشر: التقلل في العيش وتقليل الأكل ٣٠٨
- الرابعة عشر: تأخر بعض الجيش ساعة لحاجة تعرض له ٣٠٩
- الخامسة عشر: قولها: «فتممت منزلي»؛ أي: قصدته ٣١٠
- السادسة عشر: في قولها: «وطننت أن القوم سيفقدوني فيرجعوا إلي» ٣١٠
- السابعة عشر: في قولها: «وكان صفوان بن المعطل» ٣١٠
- الثامنة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي ٣١١
- التاسعة عشر: فيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان
صالحًا أو غيره ٣١١
- الفائدة العشرون: الأدب مع الأجنيات لا سيما في الخلوة ٣١١
- الحادية والعشرون: ٣١٢

- الثانية والعشرون: المتولي كبر الإفك ٣١٢
- الثالثة والعشرون: المتولي كبر الإفك هو عبد الله بن أبي ٣١٣
- الرابعة والعشرون: معنى قولها: «والناس يفيضون في قول أهل الإفك» ٣١٤
- الخامسة والعشرون: في قولها: «وهو يريني» ٣١٤
- السادسة والعشرون: ملاطفة الإنسان زوجته وحسن معاشرتها ٣١٤
- السابعة والعشرون: ضبط قولها: «نقته» ٣١٤
- الثامنة والعشرون: المرأة إذا أرادت الخروج لحاجة ٣١٥
- التاسعة والعشرون: في قولها: «وذلك قبل أن نتخذ الكنف» ٣١٥
- الفائدة الثلاثون: كراهة الإنسان صاحبه إذا آذى أهل الفضل ٣١٥
- الحادية والثلاثون: في قولها: «فعثرت أم مسطح في مرطها؛ فقالت: تعس مسطح» ٣١٦
- الثانية والثلاثون: ما يقال في الإنسان إذا لم يكن في ذكره فائدة ٣١٦
- الثالثة والثلاثون: الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بإذن زوجها ٣١٧
- الرابعة والثلاثون: الإنسان يتأسى بغيره ٣١٨
- الخامسة والثلاثون: التعجب بلفظ التسييح ٣١٨
- السادسة والثلاثون: قولها: «لا يرقأ لي دمع» ٣١٨
- السابعة والثلاثون: في قولها: «حين استلبث الوحي» ٣١٨
- الثامنة والثلاثون: مشاورة الإنسان بطانته فيما ينويه من الأمور ٣١٩
- التاسعة والثلاثون: قول الإنسان في التعديل: لا أعلم عليه إلا خيراً ٣١٩
- الفائدة الأربعون: شهادة النساء ٣١٩
- الحادية والأربعون: البحث والسؤال عن أحوال غيره ٣٢٠
- الثانية والأربعون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من يعترض له بأذى ٣٢١
- الثالثة والأربعون: فضائل صفوان بن المعطل ٣٢١
- الرابعة والأربعون: غزوة المريسيع ٣٢١
- الخامسة والأربعون: التعصب في الباطل ٣٢٢
- السادسة والأربعون: فيه فضيلة ظاهرة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما ٣٢٣
- السابعة والأربعون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ٣٢٦
- الثامنة والأربعون: صفة ابتداء الخطب ٣٢٧

الموضوع

الصفحة

التاسعة والأربعون: أن الخطيب يأتي بعد الحمد والشهادتين بـ: «أما بعدن» .. ٣٢٧	الفائدة الخمسون: التوبة والحث عليها ٣٢٧
الحادية والخمسون: تفويض الكلام إلى الكبار ٣٢٨	الثانية والخمسون: فيه تفويض الكلام إلى الكبار ٣٢٨
الثالثة والخمسون: فيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ٣٢٩	الرابعة والخمسون: فيما يتعين على أهل الفضل والعلم والعبادة ٣٢٩
الخامسة والخمسون: في قولها: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» ٣٣٠	السادسة والخمسون: معنى قولها: «من البرحاء» ٣٣٠
ومعنى: «ليتحذر» ٣٣٠	السابعة والخمسون: تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه بلية ٣٣١
الثامنة والخمسون: براءة عائشة من الإفك ٣٣١	التاسعة والخمسون: معنى قولها: «قومي إليه» ٣٣١
الفائدة الستون: فضيلة لأبي بكر ٣٣٢	الحادية والستون: صلة الأرحام ٣٣٢
الثانية والستون: فضيلة لزينب أم المؤمنين ٣٣٢	الرابعة والستون: قولها: «وظفقت أختها حمنة» ٣٣٣
وقولها: «تحارب لها» ٣٣٣	الخامسة والستون: الطريق الذي عليه مدار القصة ٣٣٣
معنى قولها: «يستوشيه» ٣٣٣	السادسة والستون: إقامة الحدود على العارفين ٣٣٤
السابعة والستون: إقامة الحدود على القاذفين ٣٣٤	

باب الإمامة والإمارة

■ الحديث الأول: حديث: «إن الله ﷻ يحفظ دينه

وإني لا أستخلف فإن رسول الله لم يستخلف...»

* فيه فوائد: ٣٣٧	الأول: —: تخريج الحديث ٣٣٧
الثانية: معنى قوله: فأليت ٣٣٨	الثالثة: كنهية في إقامة الحدود ٣٣٨

- الرابعة: وجوب الخلافة ٣٣٨
الخامسة: فيه دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة ٣٣٩
السادسة: معنى قوله: فعلت أنه غير مستخلف ٣٤١

■ الحديث الثاني: حديث: «بيننا أنا نائم رأيت أني أنزع على حوض أسقي الناس»

- * فيه فوائد: ٣٤١
الأولى: تخريج الحديث ٣٤١
الثانية: معنى قوله: «أنزع على حوض» ٣٤٢
الثالثة: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده ٣٤٢
الرابعة: قوله: «فنزح ذنوبين» إشارة إلى مقدار خلافة الصديق ﷺ ٣٤٢
قوله: وفي نزعه ضعف» ليس في ذلك حط من فضيلة أبي بكر ٣٤٢
الخامسة: خلافة أبي بكر وعمر وحسن سيرتهما ٣٤٣
السادسة: معنى قوله: «فلم ينزع رجل» ٣٤٣
السابعة: في قوله: «حتى تولى الناس» ٣٤٤
وقوله: «والحوض يتفجر» ٣٤٤
الثامنة: قال العلماء: هذا المقام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر ﷺ في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما .. ٣٤٤
التاسعة: الظاهر أن قوله: «حتى تولى الناس والحوض يتفجر» عائد إلى خلافة عمر ﷺ خاصة ٣٤٥
العاشرة: وفي قوله: «يتفجر» إشارة إلى استمرار بقاء النصر والفتح ... ٣٤٥

■ الحديث الثالث: حديث: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن...»

- * فيه فوائد: ٣٤٥
الأولى: تخريج الحديث ٣٤٥
الثانية: فيه دليل على أن الخلافة مختصة بقريش ٣٤٦
الثالثة: قوله: «مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»، هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «في الخير والشر» ٣٤٨
الرابعة: إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ٣٤٨

■ الحديث الرابع: حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله...»

- * فيه فوائد: ٣٥٠
الأولى: تخريج الحديث ٣٥٠

- الثانية: قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله» منتزع من قوله تعالى:
 ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ٣٥٠
 وقوله: «ومن يعصني» في معناه أيضًا ٣٥٠
 الثالثة: فيه وجوب طاعة ولاية الأمور ٣٥٠
 الرابعة: المقصود بالأمير في قوله في الرواية: «أميري» ٣٥٢

كتاب القضاء والدعاوى باب تسجيل الحاكم على نفسه

■ **حديث:** «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه

فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي...»

- * فيه فوائد ٣٥٣
 الأولى: تخريج الحديث ٣٥٣
 الثانية: تأويل أبي العباس القرطبي قوله: «لما قضى الله الخلق» .. ٣٥٣
 الثالثة: معنى قوله: «في كتابه» ٣٥٤
 وتأويل المصنف لقوله: «فهو عنده فوق العرش» ٣٥٤
 الرابعة: غضب الله ورضاه ٣٥٤
 الخامسة: ضبط حقوق الناس بكتابتها وتسجيلها ٣٥٦

باب من قال: لا يقضي بعلمه

■ **حديث:** قال رسول الله: «راى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق...»

- * فيه فوائد: ٣٥٧
 الأولى: تخريج الحديث ٣٥٧
 الثانية: بدلالة قوله: «سرق» ٣٥٧
 الثالثة: ظاهره: صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من
 ظاهر سرقته ٣٥٧
 الرابعة: فيه درء الحد بالشبهات ٣٥٨
 الخامسة: ٣٥٨

باب الاستهزام على اليمين

■ **حديث:** «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها»

- * فيه فوائد: ٣٥٩
- الأول: ٣٥٩ تخريج الحديث
- الثانية: ٣٥٩ الإنسان لا يكره على اليمين
- الثالثة: ٣٦٠ تنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما
- الرابعة: تأويل رواية البخاري: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا» ٣٦١

كتاب الشهادات

■ **الحديث الأول:** حديث لما نزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾

- * فيه فوائد: ٣٦٣
- الأول: ٣٦٣ تخريج الحديث
- الثانية: ٣٦٣ الظلم المطلق في الآية المراد به
- الثالثة: ٣٦٤ فيه أن المعاصي لا تكون كفرا
- الرابعة: ٣٦٤ المراد بالعبد الصالح
- الخامسة: ٣٦٥ الظلم لا يخرج الإنسان عن العدالة، ولا يبطل الشهادة ...
- السادسة: ٣٦٥ التشريك في العبادة

■ **الحديث الثاني:** حديث: «من شر الناس ذو الوجهين...»

- * فيه فوائد: ٣٦٦
- الأول: ٣٦٦ تخريج الحديث
- الثانية: ٣٦٦ هذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه
- الثالثة: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ؓ: «أئذنوا له فبئس أخو العشيرة» فلما دخل ألان له القول ... ٣٦٨
- الرابعة: ٣٦٩ شهادة ذي الوجهين
- الخامسة: ٣٦٩ وصفه بأنه شر الناس ذم عظيم

■ الحديث الثالث: حديث: «إياكم والظن...»

- * فيه فوائد: ٣٧٠
- الأول: تخريج الحديث ٣٧٠
- الثانية: معنى قوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ٣٧١
- الثالثة: الظن الشرعي ٣٧٢
- الرابعة: انتهاك أعراض المسلمين بظن سوء فيهم ٣٧٢
- الخامسة: الذرائع في البيوع وغيرها ٣٧٣
- السادسة: كيف يكون الظن أكذب الحديث ٣٧٤
- السابعة: معنى التحسس ٣٧٤
- الثامنة: فيه تحريم التحسس ٣٧٥
- التاسعة: الرغبة في الدنيا وأسبابها وحفظها ٣٧٦
- العاشرة: فيه النهي عن الحسد، وهو تمنى زوال النعمة ٣٧٦
- الحادية عشر: إذا وقع في خاطر إنسان كراهة آخر ٣٧٧
- الثانية عشر: الأهواء المضلة الموجبة للتباغض ٣٧٨
- الثالثة عشر: المتباغضون الذين يدبر كل واحد منهما عن الآخر ٣٧٨
- الرابعة عشر: معنى قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً» ٣٨٠
- الخامسة عشر: الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ٣٨٠
- السادسة عشر: المراد ثلاث ليال بأيامها ٣٨١
- السابعة عشر: الهجران لمصلحة دينية ٣٨١
- الثامنة عشر: زوال الهجرة بين المتخاصمين ٣٨٢
- التاسعة عشر: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ٣٨٣
- الفائدة العشرون: هجران الكافر ٣٨٣
- الحادية والعشرون: مناسبة ذكر المصنف للحديث ٣٨٣

باب السلام والاستئذان

■ الحديث الأول: حديث: «ليسلم الصغير على الكبير...»

- * فيه فوائد: ٣٨٤
- الأول: تخريج الحديث ٣٨٤
- الثانية: ٣٨٥

الثالثة: دلالة قوله: «ليسلم الصغير على الكبير»	٣٨٨
الرابعة: الظاهر أن المراد الصغير في السن	٣٨٨
الخامسة: هل يستوي الركبان في السلام على بعضهما	٣٨٨
السادسة: الابتداء بالسلام	٣٨٩
السابعة: لو تعارضت الأمور المذكورة في الحديث	٣٩٠
الثامنة: مشروعية السلام	٣٩٠
التاسعة: فائدة كيفية السلام	٣٩٠
العاشرة: فائدة معنى السلام	٣٩١

■ الحديث الثاني: حديث: «خلق الله ﷻ آدم على صورته...»

* فيه فوائد:	٣٩٢
الأولى: تخريج الحديث	٣٩٢
الثانية: الضمير في قوله: «خلق الله آدم على صورته»	٣٩٣
الثالثة: المراد بقوله: «طوله ستون ذراعاً»	٣٩٣
الرابعة: حكم السلام	٣٩٤
الخامسة: قوله: «فاستمع ما يحيونك»	٣٩٤
السادسة: فيه سلام الوارد على الجالس والقليل على الكثير	٣٩٤
السابعة: فيه أن كيفية السلام أن يقول: السلام عليكم	٣٩٤
الثامنة: فيه أنه يستحب أن يكون في رد السلام زيادة على الابتداء لقولهم: «ورحمة الله»	٣٩٤
التاسعة: فيه أنه يجوز أن يقول في الرد: السلام عليكم	٣٩٥
العاشرة: فيه أنه يكفي في جواب الواحد أن يقال: عليك السلام فيأتي بلفظ الأفراد	٣٩٥
الحادية عشر: صفات النقص في آدميين تنفي عنه عند دخول الجنة	٣٩٥
الثانية عشر: ظاهر قوله: «وطوله ستون ذراعاً»	٣٩٥
الثالثة عشر: كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من أهل القرن الذي قبله	٣٩٦

■ الحديث الثالث: حديث النبي ﷺ قال لعائشة:

«هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام...»

* فيه فوائد:	٣٩٦
الأولى: تخريج الحديث	٣٩٦

الموضوع

الصفحة

الثانية: فيه منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها بسلام جبريل عليه السلام عليها	٣٩٧
الثالثة: بعث السلام	٣٩٧
الرابعة: فيه استحباب بعث السلام	٣٩٨
الخامسة: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة	٣٩٨
السادسة: فيه أن الذي يبلغ سلام غيره عليه يردده	٣٩٨
السابعة: يستحب أن يرد على المبلغ أيضًا	٣٩٨
الثامنة: فيه أنه يستحب أن يأتي في الرد: بالواو	٣٩٩
التاسعة: فيه استحباب الزيادة في رد السلام	٣٩٩
العاشرة: الأخذ بالزيادة في الحديث واجب	٣٩٩

■ الحديث الرابع: حديث: «دخل رهط من اليهود على رسول الله

فقالوا: السام عليكم»

* فيه فوائد:	٤٠٠
الأولى: تخريج الحديث	٤٠٠
الثانية: تعريف رهط	٤٠١
الثالثة: اختلف في معنى السام في قول اليهود: «السام عليكم» ...	٤٠١
الرابعة: معنى قول عائشة رضي الله عنها : «ففهمتها»	٤٠٢
الخامسة: [سبب إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة]	٤٠٢
السادسة: فيه الانتصار من المظالم	٤٠٣
السابعة: فيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس	٤٠٣
الثامنة: وفيه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين	٤٠٣
التاسعة: فيه الرد على أهل الكتاب إذا سلموا	٤٠٣
العاشرة: فيه أنه يقتصر في الرد على قوله: «عليكم»	٤٠٤
الحادية عشر: في هذه الرواية الاقتصار على قوله: «عليكم» بدون واو ..	٤٠٥
الثانية عشر: لو تحققنا أن أحدًا منهم أتى بلفظ السلام ما المانع من أن نجيبه بقولنا: عليكم السلام؟	٤٠٧

الثالثة عشر: بؤب عليه البخاري في صحيحه في استتابة المرتدين باب

إذا عرف المسلم من المشرك صلى الله عليه وسلم ولم يصرح

■ الحديث الخامس: حديث: «كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ ورضي

عنهن...»

- * فيه فوائد: ٤٠٨
- الأولى: تخريج الحديث ٤٠٨
- الثانية: المخنث بفتح النون وكسرهما لغتان ٤٠٩
- الثالثة: اختلف في اسم المخنث ٤١٠
- الرابعة: التخنث لا يقتضي الدخول على النساء ٤١٠
- الخامسة: قولها: «وهو عند بعض نسائه». قد تبين برواية ٤١١
- السادسة: معنى قوله: «إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت ٤١١
- بثمان» ٤١١
- السابعة: اسم المخنث ٤١٢
- الثامنة: الدخول على النساء ٤١٣
- التاسعة: ذكر أبو منصور البارودي نحو الحكاية عن «مخنث كان ٤١٣
- بالمدينة يقال له: أنة ٤١٣
- العاشرة: فيه جواز العقوبة بالنفي عن الوطن ٤١٤
- * فهرس الموضوعات ٤١٥

دار ابن الجوزي 8428146



194550